TAS / CAS
TRIBUNAL ARBITRAL DU SPORT
COURT OF ARBITRATION FOR SPORT

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

فرع محكمة التحكيم الرياضي بأبوظبي
ABU DHABI CAS HEARING CENTRE

القانـون الجنائي للألعـاب الرياضيـة

دراســة مقارنــة

الدكتور/ أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة

المستشار القانوني بدائرة القضاء - أبو ظبي

الطبعة الثالثة 2022 م.
حقوق النشر محفوظة للمؤلف.
الإمارات العربية المتحدة
الترقيم الدولي: 0 – 06 – 457 – 9948 - 978

إهداء

إلى الروح الطاهرة والنفس المطمئنة

روح أستاذي الدكتور مأمون محمد سلامة

عرفانا وتقديرا للأب والمثل والقدوة...

مقدمة

الرياضة هي أحد الأنشطة الإنسانية المهمة، التي لا يخلو منها مجتمع بشري، أياً كانت درجة تقدمه. ولقد عرف الإنسان الرياضة، عبر كل العصور وفي جميع البلدان، وإن تفاوتت توجهات كل حضارة بشأنها؛ فبعض الحضارات اهتمت بالرياضة لاعتبارات عسكرية، سواء كانت دفاعية أو توسعية. والبعض الآخر مارس الرياضة باعتبارها وسيلة لشغل أوقات الفراغ وأحد أشكال الترويح عن النفس. وتم توظيف الرياضة في حضارات أخرى باعتبارها طريقة تربوية، حيث فطن علماء التربية منذ زمن بعيد إلى إطار القيم الذي تحفل به الرياضة، وقدرتها الكبيرة على التنشئة واكتساب الطبائع الحسنة وبناء الشخصية الاجتماعية المتوازنة، فضلاً عن الفوائد الصحية التي ارتبطت منذ القدم بممارسة الرياضة وتدريباتها البدنية، وهو المفهوم الذي أكدته نتائج البحوث العلمية حول الآثار الوظيفية والصحية للرياضة على المستوى البيولوجي للإنسان[1].

والواقع أن للرياضة دوراً كبيراً في تقوية البدن وبناء جسم الإنسان، وتؤدي إلى التقليل من الإصابة بمرض السكري وخفض نسبة الكولسترول في الدم، وتحمي الجسم من العديد من الأمراض مثل السمنة وأمراض القلب والشرايين. كما تلعب الرياضة دوراً مهماً في الوقاية من بعض الأمراض النفسية والعصبية، وتشكل وسيلة فعالة للترويح عن النفس والتقليل من حالات الاكتئاب[2].

1- راجع: د. أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، تصدر عن المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، رقم 216، ديسمبر 1996م، ص 5 و6.

2- محمد سعد الجميلي، أثر الرياضة على الجسم، بحث منشور على الموقع الالكتروني لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود: (www.faculty.ksu.edu.sa)؛ أثر التمارين الرياضية على الجسم والصحة العامة، بحث منشور على الموقع الالكتروني لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود: (www.faculty.ksu.edu.sa).

وتلعب الرياضة كذلك دوراً رئيسياً في تعزيز الثقة بالنفس، وتكوين علاقات جيدة مع الآخرين، وإشغال أوقات فراغ الشباب فيما يفيدهم، وإبعادهم بالتالي عن الانحرافات السلوكية وعن جماعات السوء، الأمر الذي يعود على أوطانهم ومجتمعاتهم بالنفع والفائدة. فالرياضة أخلاق، وتهذيب للأرواح، وارتقاء بالسلوكيات[1]. ولا شك أن ذلك لا يتحقق سوى من خلال دعم وتشجيع الأخلاقيات الرياضية، وتكريس الجهود للعمل على أن تسود روح اللعب النظيف ومنع اللجوء إلى العنف في الملاعب والمحافل الرياضية[2]. ولعل هذا المعنى هو الذي دفع المشرع الفرنسي إلى النص على أن «الرياضة عنصر أساسي في الثقافة»[3]. وفي المعنى ذاته، ووفقاً للمادة الثانية من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنياً والمحافظة على صحتهم. تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملاً لترفيه الشباب وتهيئتهم، وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي». وبدوره، ينص الفصل الأول من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أن «التربية البدنية والأنشطة الرياضية عنصران أساسيان في تنمية الفرد بدنيا وصحيا وفكريا وأخلاقيا ويساهمان في بناء المجتمع والتكامل بين أفراده وإثراء النسيج الجمعياتي والتقريب بين الشعوب وتدعيم تضامنها وتحابيها».

1- د. حمدي حسن أبو العينين، أدب التليفزيون وأخلاق الرياضة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 22 ذو الحجة 1431هـ الموافق 28 نوفمبر 2010م، السنة 135، العدد 45282.

2- تجدر الإشارة إلى أن القيادة العامة لشرطة دبي نظمت المؤتمر الدولي الثالث للرياضة في مواجهة الجريمة، وذلك في الفترة من 22 إلى 24 نوفمبر 2011م.

3- L'art. 1er de la Loi no 75988- du 29 octobre 1975 dite MAZEAUD, relative au développement de l'éducation physique et du sport dispose que «le développement de la pratique des activités physiques et sportives, élément fondamental de la culture, constitue une obligation nationale. Les personnes publiques en assument la charge avec le concours des personnes privées». Voir: JORF, 30 octobre 1975, p. 11180.

ولا تقتصر أهمية الرياضة على الجانبين الصحي والاجتماعي، وإنما تمتد إلى المجال الاقتصادي. إذ غدت الرياضة صناعة واستثماراً يعتمد عليها الملايين من البشر[1]. ولا يعلم أحد على وجه اليقين كم تنفق الأمم والشعوب سنوياً على البطولات الرياضية، ولا نغالي إذا تم تحديد هذا المبلغ بمائتي مليار دولار. فالشركات التجارية الكبرى وحدها تنفق نحو 32 مليار دولار على رعاية البطولات الرياضية، وكان هذا المبلغ 13 ملياراً عام 1997م، ثم ارتفع إلى 21 مليار سنة 2003م، ثم 27 مليار عام 2005م. وخلال تلك الفترة، حققت رعاية البطولات الرياضية نمواً سنوياً نسبته 15%[2]. وعلى الصعيد الفردي، أصبح التفوق الرياضي وسيلة للارتقاء الاجتماعي والثراء المالي[3]. ومن أجل ذلك، يسعى الكثيرون إلى تعليم أبنائهم إحدى الرياضات وحثهم على ممارستها والتفوق فيها. فلم تعد الرياضة مجرد هواية، وإنما تم تطبيق نظام الاحتراف عليها، بحيث يكرس الفرد كل وقته لممارسة إحدى الرياضات وللاشتراك في المنافسات الرياضية، ويعتمد على ذلك كمصدر للعيش والارتزاق.

لكل ما سبق، يمكن فهم العبارات التي ساقها البعض في الدلالة على أهمية الرياضة، حيث ذهبوا إلى أن «الرياضة أمن قومي»[4]. ويجد هذا القول تفسيره

1- راجع في ذات المعنى: خالد فؤاد، زلزال الأهلي والزمالك، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 18 ذو الحجة 1436هـ الموافق 2 أكتوبر 2015م، س 140، العدد 47051، حيث يقول: «أصبحت الرياضة المصرية في حد ذاتها صناعة كبيرة، وتمثل قوة دفع كبيرة للاقتصاد المصري حيث يستفيد منها الملايين العاملون في هذا المجال».

2- د. حمدي حسن أبو العينين، الرياضة: حروب بلا نيران (2)، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 7 ربيع الأول 1431هـ الموافق 21 فبراير 2010م، السنة 135، العدد 45002.

3- راجع على سبيل المثال: صلاح منتصر، العالم يلعب، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الخميس 14 شعبان 1434هـ الموافق 12 يونيو 2014م، س 138، العدد 46574.

4- راجع على سبيل المثال: ميرفت حسنين، الرياضة أمن قومي، جريدة الأهرام، عمود كلام x الرياضة، الاثنين 27 رجب 1435هـ الموافق 26 مايو 2014م، س 138، العدد 46557.

في أن الشباب القوي جسمانياً والسليم نفسياً هم قاطرة التقدم. ولما كانت ممارسة الرياضة هي السبيل إلى تنشئة الفرد قوي البنية سليم النفس، يغدو سائغاً بالتالي القول بأن الرياضة أمن قومي. كذلك، لا نغالي إذا قلنا بأن من السائغ الاستطراد في تطوير وبلورة رمزية الرياضة وتأثيرها في خلق حالة وطنية في البلد[1]. وفي ذات الإطار، ذهب البعض إلى أن «بث مباريات الدوري للجماهير المصرية ليس فقط نوعاً من الحقوق، ولكن مسألة أمن قومي حيث إن مباريات الكرة اللعبة الشعبية الأولى في العالم وأيضاً في مصر له أبعاد مهمة في وجدان المصريين الذين عرفوا كرة القدم منذ قديم الأزل»[2].

وعلى حد قول البعض، تمثل الرياضة في المجتمعات المعاصرة ركناً أساسياً في شخصية الوطن، مما ينعكس بالإيجاب على جميع مجريات الحياة في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً[3]. بل إن البعض يذهب إلى أن الرياضة بوجه عام وكرة القدم على وجه الخصوص تبدو كمؤشر على الروح الوطنية، وبحيث تعكس في الأغلب الأعم من الأحوال مدى تماسك وازدهار المجتمع. ويضرب هؤلاء مثالاً على ذلك بفترات الصعود والهبوط في مستوى المنتخب الفرنسي لكرة القدم، والمعروف باسم منتخب «الديوك»[4]. وعلى حد قول البعض، فإن مسألة البطولة في الرياضة ليست نوعاً من الترفيه أو الهواية، وإنما هي انعكاس

1- راجع: د. عمرو عبد السميع، مونديال وسياسة، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، السبت 14 رمضان 1435هـ الموافق 12 يوليو 2014م، س 138، العدد 46604.

2- عمرو الدردير، الدوري للهارب، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 18 ذو الحجة 1436هـ الموافق 2 أكتوبر 2015م، س 140، العدد 47051.

3- محمد الخولي، الأمن والأمان، جريدة الأهرام، عمود لقاء رياضي، السبت 4 صفر 1435هـ الموافق 7 ديسمبر 2013م، س 138، العدد 46387.

4- Voir: Le Monde, samedi 16 novembre 2013, 69e année, no 21408, p. 1, Editorial, un article sous le titre «La France, au miroir de son équipe de foot».

لحالة التقدم أو التخلف في المجتمعات[1]. كذلك، يشير البعض إلى العلاقة بين الرياضة والهوية الوطنية، مؤكداً أن كرة القدم الألمانية هي بمثابة مرآة لفضائل وخصال الشعب الألماني[2]. وبعبارة أعم وأشمل، يرى البعض أن طريقة لعب كل دولة لكرة القدم تتأثر بالخصائص العامة لشعبها والثقافة العامة لهذا الشعب، وأن مباراة معينة بين فريقين ينتمي أحدهما إلى النظام اللاتيني بينما ينتمي الآخر إلى النظام الأنجلوسكسوني، هي في حقيقة الأمر عبارة عن مواجهة بين ثقافتي اللاتين والجرمان، بكل ما تشملانه من مزاج وطبائع وطرق في السلوك أو التفكير[3]. وفي المجتمع المصري، على وجه الخصوص، تمثل الرياضة أحد أهم روافد الحياة الاجتماعية والإنسانية.

وهكذا، وإدراكاً لأهمية الرياضة في حياة الشعوب، كان من المنطقي والطبيعي أن تنص المادة الرابعة من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن «تعد ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها من الصالح العام». وطبقاً للمادة التاسعة من ذات القانون، «يعد التكوين الرياضي نشاطاً ذا منفعة عامة». ومنظوراً إلى الرياضة على هذا

1- عماد الدين أديب، صناعة الأبطال في الرياضة لا تعرف طعم «الذهب»!، جريدة الوطن، القاهرة، الأحد 18 ذو القعدة 1437هـ الموافق 21 أغسطس 2016م.

2- Voir: Albrecht SONNTAG, Le football, Symbole des vertus allemands, Sport et identité nationale, Le Monde dipolmatique, novembre 1997; Un miroir des vertus allemandes, Le Monde Diplomatique, no 39, Mai – Juin 1998.

3- د. عمرو عبد السميع، اللاتين والجرمان، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، الاثنين 19 جمادى الآخرة 1434هـ الموافق 29 ابريل 2013م، السنة 137، العدد 46165.

النحو، تقرر بعض التشريعات العربية التزام الدولة بدعم الأندية الرياضية[1]. كذلك، عمدت بعض الدول إلى اعتماد يوم رياضي، يتم إقامته سنوياً، وتلتزم فيه الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الجهات العاملة في الدولة بتنظيم فعاليات رياضية وحركية، يشارك فيها العاملون والمنتسبون إليها، بما يتناسب مع أوضاعهم وأعمارهم، لتحقيق الوعي بأهمية الرياضة ودورها في حياة الأفراد والمجتمعات. ويعتبر اليوم الرياضي للدولة إجازة رسمية مدفوعة الأجر[2].

والرياضة هي المجال الذي توحدت فيه شعوب العالم كافة، فمارست التنافس الشريف في المسابقات الرياضية الدولية، وبحيث يمكن القول إن الرياضة غدت اللغة العالمية الأولى. فما أكثر ما يفرق البشر وما أقل ما يجمعهم، وقلما

1- راجع على سبيل المثال: المرسوم السلطاني العماني رقم 71/ 93 بإنشاء صندوق لدعم الأنشطة الرياضية؛ المادة السابعة من المرسوم بقانون الكويتي رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2012م؛ القانون الكويتي رقم 7 لسنة 2007 في شأن دعم الأندية الرياضية؛ المادة الثالثة عشرة من القانون الكويتي رقم 97 لسنة 2015م في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة؛ القانون القطري رقم 13 لسنة 2008 بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية؛ المادة 31 من القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية؛ الأمر الملكي السعودي رقم أ/26 بتاريخ 1432/3/20هـ بشأن تقديم دعم لكافة الأندية الأدبية والرياضية بالمملكة؛ قرار رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي رقم 39 لسنة 2007 في شأن نقل ملكية الأراضي والمنشآت للأندية الرياضية؛ قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم 31 لسنة 2012 بشأن الدعم المالي للرياضة في إمارة أبو ظبي.

2- راجع على سبيل المثال: القرار الأميري القطري رقم 80 لسنة 2011 بشأن اليوم الرياضي للدولة. وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي العاشر من يوليو سنة 2015م، أطلق نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي مبادرة إقامة يوم رياضي وطني مفتوح لجميع فئات المجتمع، ينعقد بالتزامن مع احتفالات اليوم الوطني الرابع والأربعين، والموافق الثاني من ديسمبر عام 2015م. راجع: عز الدين الكلاوي، اليوم الوطني بنكهة رياضية، جريدة الرؤية، عمود أفكار، 11 يوليو 2015م.

اتفقت الإنسانية على قضية مثل اتفاقها على الرياضة وأهميتها وقيمتها النبيلة في جمع الشمل بين سكان قارات العالم وفي التقريب بين مشاعرهم، بعد أن باعدت بينهم المسافات واختلاف الطبع والفكر. وأصبح عشق الجمهور لهذه اللعبة أو لذاك الفريق عابراً لكل الحدود التي اختطتها السياسة والجغرافيا ولغة المصالح[1]. وتعتبر الرياضة بحق قاسماً مشتركاً بين كل شعوب الأرض ومصدر متعة لهم[2]، ونادراً ما تجد شخصاً لا يمارس الرياضة أو على الأقل يمني النفس بممارستها[3].

وهكذا، تلعب الرياضة دوراً مهماً في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي. ولعل هذا المعنى يبدو جلياً في القرار رقم (5/58) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من نوفمبر 2003م بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام. كذلك، فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تضمن الاعتراف والإقرار بأهمية الرياضة في تحقيق السلم والأمن ونزع السلاح. بيان ذلك أن البند العاشر من هذا الإعلان يحث الدول الأعضاء على «مراعاة الهدنة الأوليمبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر

1- لعل من الطريف أن نذكر هنا ما قاله لي أحد الأصدقاء البريطانيين، والذي أكد أن نادي «مانشستر يونايتد» الانجليزي، صاحب الشهرة الواسعة والشعبية العريضة، لا يحظ في مدينة مانشستر بذات التشجيع والحماس الذي نجده لدى محبي النادي في العالم أجمع. فوفقاً لهذا الصديق، يفضل سكان مدينة مانشستر فريق «مانشستر سيتي» على فريق «مانشستر يونايتد».

2- د. وحيد عبد المجيد، الكرة فوق الوطن؟، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، الأربعاء 18 رمضان 1435هـ الموافق 16 يوليو 2014م، السنة 138، العدد 46608.

3- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2005م، غلاف الكتاب.

من خلال الرياضة والمثل الأولمبية»[1]. ولذلك، تعرضت روسيا للانتقادات الشديدة بسبب تزامن نشوب حربها على جمهورية جورجيا مع بدء فعاليات دورة الألعاب الأولمبية التي أجريت بالصين سنة 2008م[2]. وفي الإطار ذاته، يتحدث البعض عما يسمى «دبلوماسية الرياضة». ففي عام 1971م، تلقى فريق تنس الطاولة الأمريكي دعوة لزيارة جمهورية الصين الشعبية لأول مرة في تاريخ العلاقات بين البلدين، في بادرة تبادل ثقافي لم يسبق لها مثيل. وعلى إثر هذه الزيارة، حدث انفراج في العلاقات السياسية بين بكين وواشنطن. وفي سنة 2013م، وبحثاً عن وسيلة للإفراج عن المواطن الأمريكي «كينيث باي» المحتجز في كوريا الشمالية، قام نجم كرة السلة الأمريكي الشهير «دنيس رودمان» بزيارة الشطر الشمالي من شبه الجزيرة الكورية مرتين خلال سبعة أشهر فقط. وللتدليل على أهمية هاتين الزيارتين، ومدى الدور الذي يمكن أن تلعبه دبلوماسية الرياضة بوجه عام، يكفي أن نشير إلى أن هذه الزيارات حدثت في الوقت ذاته الذي قامت فيه بيونج يانج بإلغاء دعوة لمبعوث رسمي أمريكي لبحث قضية «باي» قبل يومين من زيارة «رودمان» الثانية إلى بيونج يانج، متذرعة بمشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في مناورات مع كوريا الجنوبية. كذلك، جاءت زيارة نجم كرة السلة الأمريكي بعد فشل زيارة الرئيس الأمريكي الأسبق «جيمي كارتر» في تحقيق أي نتائج. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن زيارة نجم كرة السلة لبيونج يانج هي الأولى من نوعها لمواطن أمريكي،

1- راجع القسم الثاني من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والذي ورد تحت عنوان «السلم والأمن ونزع السلاح». وقد اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المؤرخة في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2000م.

2- تعرف هذه الحرب باسم «حرب أوسيتيا الجنوبية 2008م»، وبدأت رسمياً يوم الثامن من أغسطس سنة 2008م بهجوم عسكري من جورجيا على مقاطعتي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا، وبعدها قامت القوات الروسية بهجوم مضاد سريع على جورجيا، وانتهت الحرب بانتصار روسيا واعترافها بأوسيتيا الجنوبية وأبخازيا كدولتين مستقلتين.

حيث التقى بالزعيم الكوري الشمالي، وحضر مباراة في كرة السلة إلى جوار «كيم جونج أون»، ليصفه بأنه صديق مدى الحياة، وكشف أنه نال لأول مرة شرف لقاء أسرة الزعيم وتعرف على زوجته وابنته الرضيعة «جاي باي»، وهو أمر لم يحظ به أي مبعوث دبلوماسي من قبل[1].

ومع ذلك، وعلى الرغم من الدور الذي قامت به الرياضة في التقريب بين الشعوب، فالملاحظ هو أن المباريات الرياضية تحولت في بعض المناسبات إلى حلبة للصراع بين دولتين. فعلى سبيل المثال، تحولت مباراة المنتخبين المصري والجزائري في نوفمبر 2010م من مجرد تنافس كروي على بطاقة التأهل لمونديال جنوب أفريقيا إلى أزمة سياسية بين حكومتي البلدين، فقد توترت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين العربيين الشقيقين كثيراً، وتبادل الطرفان الاتهامات بتأجيج الجماهير، وتعكير صفو المباراة، ولعب الإعلام أسوأ أدواره بحيث ألب الشعبين على بعضهما بعضاً[2]. وهكذا، وعلى حد قول البعض، فإن الرياضة تحولت إلى قوة سياسية واجتماعية وثقافية فاعلة في كل مجتمع، يمتد بها التأثير إلى العلاقات بين الدول لتصبح وسيلة لنشر ثقافة السلام أو العداء على السواء[3].

1- راجع: جريدة الأهرام، س 138، العدد 46315، يوم الخميس 20 ذو القعدة 1434هـ الموافق 26 سبتمبر 2013م، خبر تحت عنوان «الدبلوماسية الرياضية تعالج فشل الساسة».

2- راجع: مقالنا بعنوان «وسائل الإعلام بين الواقع والمأمول»، منشور على شبكة الانترنت، في العنوان التالي: (www.kenanaonline.com/users/law)؛ مقالنا عن دور الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، جريدة الوطن، القاهرة، 20 مايو 2016م. راجع أيضاً: د. وحيد عبد المجيد، فلنشجع الأشقاء اليوم، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، الثلاثاء 19 شعبان 1435هـ الموافق 17 يونيو 2014م، س 138، العدد 46579.

3- د. حمد حسن أبو العينين، الرياضة: حروب بلا نيران (2)، مقال سابق الإشارة إليه.

ويرى البعض أن الرياضة هي ساحة إعلاء الكبرياء، فهي صراع حضاري كامل، وتلك الساحة ليس لها مثيل، وهي أصدق الساحات وأعدلها. إن كرة القدم باتت في حياة الشعوب بحجم الكرة الأرضية ونتائجها تمس كبرياء الأمة وتحولت من مجرد لعبة إلى ظاهرة سياسية واجتماعية عالمية. ومع تعاظم أهمية كرة القدم وتأثيرها وسحرها على الشعوب، أصبحت ورقة من أوراق رجال السياسة التي يلعبون بها للوصول إلى الحكم أو تعزيزه أو باعتباره وسيلة من الوسائل التي تقرب خطوط الاتصال مع الشعوب التي هي الجماهير[1].

ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بشؤون الرياضة من أجل التنمية والسلام، فإن الأنشطة الرياضية المنظمة بشكل جيد والتي تظهر أفضل القيم الرياضية في الانضباط والاحترام المتبادل والروح الرياضية والعمل الجماعي، يمكن كلها أن تسهم في دمج الفئات المجتمعية المهمشة، وتساعد على توعية الأفراد بالقيم اللازمة لمنع الصراعات والحد من التوترات الاجتماعية. ولذلك، كان من الطبيعي اعتبار الأبطال الرياضيين رموزاً للوطن، وأن يتم منحهم أرفع الأوسمة وأعلاها مرتبة[2]. كذلك، تم اختيار العديد من النجوم الرياضيين سفراء للنوايا الحسنة بواسطة بعض المنظمات الدولية.

ويرى البعض أن ممارسة الرياضة حق لكل مواطن. ويشمل ذلك أن يتقرر لكل مواطن حقه في أن يجد الأرض التي يمارس عليها الرياضة متاحة

1- حسن المستكاوي، ماذا فعلت كرة القدم في الشعوب؟!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 3 شوال 1437هـ الموافق 8 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47331.

2- راجع على سبيل المثال: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 308 لسنة 2014، المنشور بالجريدة الرسمية – العدد 37 في 11 سبتمبر 2014م؛ جريدة الوطن، أبو ظبي، العدد 820، السبت 3 ربيع الأول 1435هـ الموافق 4 يناير 2014م، الملحق الرياضي (الوطن الرياضية)، ص 13، خبر تحت عنوان «الرئيس البرتغالي يقرر منح كريستيانو وسام الضابط الأعظم لكونه رمزا للبلاد».

أمامه بدون قيود، وحقه في أن يجد الوقت الذي يمارس فيه هذه الرياضة. وتشير المواثيق الدولية إلى أن الرياضة حق من حقوق الإنسان، الأمر الذي يستوجب وضع لائحة لحقوق الإنسان الرياضي ومنع التمثيل الرياضي على أساس الاختيار السياسي أو العرقي[1]. فممارسة الرياضة بكافة أنواعها لم تعد حقاً من حقوق النخبة، وإنما غدت أحد حقوق الإنسان، ويتعين بالتالي أن تتوفر لكل فرد إمكانية ممارستها بما يتفق واحتياجاته[2]. وقد تم إقرار هذا الحق صراحة ضمن المبادئ الأساسية للميثاق الأولمبي[3]. كذلك، ينص الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على أن «لكل إنسان حق أساسي في الحصول على التربية البدنية والرياضة». وعلى المستوى الوطني، ووفقاً للفصل 2 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، «تلقي مادة التربية البدنية وتعاطي الأنشطة الرياضية حق أساسي لجميع الأفراد». وفي ذات المعنى، تنص المادة الثالثة من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن «ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز».

1- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 7.

2- Bruce Kidd and Peter Donnelly, Human rights in sports, International Review for the Sociology of Sport, June 2000, 35, p. 131148-; S. MARCILLOUX-GIUMMARRA, L'implicite mais réelle influence de la Constitution sur le droit du sport, VIIIe Congrès de droit constitutionnel, AFDC, Nancy, 16, 17 et 18 juin 2011, Atelier no 1: Droit constitutionnel et autres branches du droit interne.

3- راجع: البند 8 من الميثاق الأولمبي.

بل إن البعض يذهب إلى أن ممارسة الرياضة ينبغي أن تكون أحد الحقوق الدستورية المعترف بها، شأنها في ذلك شأن الصحة والتعليم[1]. والواقع أن بعض الدساتير المقارنة تنص على ضرورة الاهتمام بالرياضة والتزام السلطات العامة بتشجيع الأنشطة الرياضية والتمارين البدنية، الأمر الذي يقطع بأهمية بالرياضة في حياة المجتمعات. فعلى سبيل المثال، وتحت عنوان «تشجيع الرياضة»، تنص المادة الثالثة والأربعون من الدستور الاسباني لسنة 1978م على أن «1- الحق في حماية الصحة معترف به. 2- يجب على السلطات العامة تنظيم والسهر على حماية الصحة العامة، وذلك باتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات والخدمات الضرورية. ويحدد القانون الحقوق والواجبات المقررة على الجميع لهذا الغرض. وتشجع السلطات العامة التعليم الصحي والتدريب البدني والرياضة»[2]. ولعل الربط بين ممارسة الرياضة وبين الحق في الصحة يدل على نظرة المشرع الدستوري الإسباني للرياضة باعتبارها وسيلة للصحة البدنية والنفسية والعقلية. فكما يقولون «العقل السليم في الجسم السليم». ووفقاً للمادة التاسعة والخمسين من الدستور التركي لسنة 1982م، وتحت عنوان «تشجيع الرياضة»، «تتخذ الدولة التدابير المناسبة لتحسين الصحة البدنية والعقلية للمواطنين الأتراك من كل الأعمار، وتشجيع نشر وممارسة الرياضة

1- الأستاذ إبراهيم حجازي، مقال بعنوان «لائحة كل ثلاث سنوات لقانون ميت أم تكاتف الجميع لأجل أن يكون للرياضة بنود في الدستور الجديد؟»، العمود الأسبوعي «خارج دائرة الضوء»، جريدة الأهرام، س 135، العدد 45497، يوم الجمعة 29 رجب 1432هـ الموافق الأول من يوليو سنة 2011م، صفحات الرياضة.

2- L'art. 43 de la Constitution espagnole du 27 décembre 1978 dispose que «1. Le droit à la protection de la santé est reconnu. 2. Il incombe aux pouvoirs publics d'organiser et de surveiller la santé publique par des mesures de prévention et par les prestations et les services necessaries. La loi fixe les droits et les devoirs de tous à cet effet. Les pouvoirs publics encouragent l'éducation sanitaire, l'éducation physique et le sport. De meme, ils favorisent une utilisation appropriée du loisir».

بواسطة الجمهور، وتحمي الدولة الرياضيين»[1]. وتحت عنوان «الرياضة»، تنص المادة الثامنة والستون من دستور الاتحاد السويسري لسنة 1999م على أن «1- الاتحاد يشجع الرياضة، ولاسيما التنشئة الرياضية. 2- يدير الاتحاد مدرسة للرياضة. 3- يجوز للاتحاد أن يصدر تشريعاً بشأن النشء وممارسة الرياضة، وأن يقرر إلزامية تدريس الرياضة في المدارس»[2].

وفيما يتعلق بالدساتير العربية، وتحت عنوان «النشء والشباب والرياضة»، تنص المادة الرابعة عشرة من الدستور السوداني لسنة 2005م على أن «(1) تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمان تنشئتهم على وجه صحي بدنيا وأخلاقيا وحمايتهم من الاستغلال والإهمال المادي والأخلاقي. (2) ترعى الدولة الرياضة وتمكن الشباب من تنمية مهاراتهم. (3) تحمي الدولة وتدعم المؤسسات الرياضية الأهلية وتضمن استقلاليتها». ومؤخراً، وبناء على الاستفتاء الدستوري الحاصل في الأول من يوليو سنة 2011م، تم تعديل الدستور المغربي، بحيث أصبح ينص صراحة على التزام السلطات العمومية باتخاذ الإجراءات والوسائل الملائمة للنهوض بالرياضة. بيان ذلك أن الفصل السادس والعشرين من الدستور المغربي – معدل بموجب الظهير الشريف رقم 91.11.1 صادر في 27 شعبان 1432هـ (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور – ينص على أن «تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما

1- Sous le titre «promotion des sports», l›article 59 de la Constitution Turque du 1982 dispose que «L›État prend les mesures propres à améliorer la santé physique et mentale des citoyens turcs de tout âge et encourage l'extension de la pratique du sport par les masses. L'État protège les sportifs méritants».

2- Sous le titre «sport», l'art. 68 da la Constitution fédérale de la Confédération Suisse du 18 avril 1999 stipule que «1. La Confédération encourage le sport, en particulier la formation au sport. 2. Elle gère une école de sport. 3. Elle peut légiférer sur la pratique du sport par les jeunes et déclarer obligatoire l'enseignement du sport dans les écoles».

تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة». وينص الفصل الحادي والثلاثون من الدستور ذاته على أن «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:... – التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية...». وقد ورد هذا الحق مقروناً بالعديد من الحقوق الأساسية التقليدية ذات الأهمية البالغة، مثل الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والحصول على تعليم عصري، والسكن اللائق، والحق في العمل وتولي الوظائف العمومية، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة. بل إن الحق في الاستفادة من التربية البدنية قد ورد سابقاً في الترتيب على الحق في السكن اللائق، والحق في العمل وتولي الوظائف العمومية، والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة. ولعل في ذلك دلالة على الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع الدستوري المغربي للتربية البدنية. كذلك، يلاحظ أن الفصلين آنفي الذكر قد وردا في الباب الثاني، والذي يحمل عنوان «الحريات والحقوق الأساسية»، الأمر الذي يكشف بجلاء عن الأهمية الكبيرة التي يوليها الدستور المغربي للحق في الرياضة. ووفقاً للفصل الثالث والأربعين من الدستور التونسي لعام 2014م، «تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الامكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية».

أما الدستور المصري الملغي لسنة 1971م، فقد جاء خلواً من مثل هذا النص، حيث اقتصر على مجرد تقرير التزام الدولة بأن تكفل «حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم» (المادة العاشرة). ولم يحدد المشرع الدستوري المصري – في هذا النص – وسائل وآليات رعاية النشء. وأغلب الظن أن المقصود هو الرعاية الصحية والتنشئة

التعليمية. وكنا قد ذهبنا إلى ضرورة تضمين الدستور الجديد لجمهورية مصر العربية النص صراحة على الحق في ممارسة الرياضة، باعتباره أحد الحقوق المقررة لكل مواطن. وقد سبق لنا القول بأنه في حالة إقرار مثل هذا النص، فإن السلطات العامة في الدولة يقع على عاتقها كفالة الوسائل اللازمة لممارسة الرياضة أمام كل مواطن راغب في ذلك. ولا يقتصر الاهتمام على الرياضيين المحترفين، وإنما يمتد إلى الرياضيين الهواة. كذلك، لا ينحصر الاهتمام في رياضة كرة القدم فقط، باعتبارها اللعبة الشعبية الأولى، وإنما يمتد أيضاً إلى كافة الرياضات الأخرى. ولا يقتصر الاهتمام على تنظيم الفعاليات والمنافسات الرياضية في الأندية والمنشآت الرياضية، وإنما يمتد إلى الرياضة المدرسية وتوفير الوسائل وتخصيص الوقت اللازمين لممارسة الرياضة في المدارس[1]. وبالفعل، تبنى الدستور المصري الملغي لسنة 2012م هذا الاتجاه، حيث تنص المادة 69 منه على أن «ممارسة الرياضة حق للجميع. وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة». وبدورها، تنص المادة 84 من الدستور المصري الجديد لعام 2014م على أن «ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية».

وبناءً على ما سبق، وعلى الرغم من عدم استخدام الفقه اصطلاح «القانون الدستوري الرياضي» أو «القانون الرياضي الدستوري»، يبدو سائغاً من وجهة نظرنا استعمال هذا المصطلح للدلالة على الأطر الدستورية الحاكمة للأنشطة الرياضية. ونعني بذلك النصوص الدستورية ذات الصلة بالحق في

1- راجع: مقالنا بعنوان الرياضة والدستور، بوابة الوفد الالكترونية، مقالات الرأي، أول سبتمبر 2011م.

الرياضة، والتي وجدت تطبيقاً لها من خلال أحكام المحاكم الدستورية في العديد من الدول. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بحق الأفراد في متابعة المباريات التي تلعبها المنتخبات الوطنية، أصدرت بعض المحاكم الدستورية ومحكمة العدل الأوربية أحكاماً في هذا الشأن[1]. كذلك، وعلى المستوى العربي، أصدرت المحاكم الدستورية العديد من الأحكام بشأن نصوص التشريعات الرياضية[2].

نطاق الدراسة

الرياضة شكل متميز من أنشطة الإنسان، لا يجد له مجالاً إلا من خلال الأفراد والجماعات وداخل الإطار الاجتماعي بكل مقتضياته ومشتملاته[3]. وباعتبارها نشاطاً اجتماعياً، تخضع ممارسة الألعاب الرياضية لبعض الضوابط والشروط التي تكفل عدم انحراف الرياضة عن الأهداف المنوطة بها. وقد يشكل الإخلال بهذه الشروط أو الضوابط جريمة جنائية، بحيث يقع مرتكبها تحت طائلة العقاب الجنائي. والواقع أن الرياضة في بعض المجتمعات بدأت تأخذ أشكالاً غريبة من العنف والضرب والشتائم، الأمر الذي يبعد كثيراً عن روح الرياضة الحقيقية[4].

1- Voir: arrêts de la Cour de Justice de l'Union européenne, 18 juillet 2013, C-20511/, C-20411/ et C-20111/. Voir aussi: Benoît BELLAÏCHE, Accès libre pour les retransmissions de la Coupe du monde et de l'Euro de football, publié sur le site internet: www.droitdu.net.

2- راجع على سبيل المثال: حكم المحكمة الدستورية الكويتية، 15 مارس 2010م، الدعوى رقم 1 لسنة 2010 دستوري، والقاضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

3- د. أمين أنور الخولي، الرياضة والمجتمع، المرجع السابق، ص 9.

4- راجع: الأستاذ فاروق جويدة، بين السياسة والرياضة، جريدة الأهرام، القاهرة، س 137، العدد 46187، الثلاثاء 11 رجب 1434هـ الموافق 21 مايو 2013م، عمود هوامش حرة.

من ناحية أخرى، يلاحظ أن الألعاب الرياضية بوجه عام، وكرة القدم على وجه الخصوص، قد انتقلت من كونها رياضة شعبية إلى صناعة عالمية تتضمن مليارات الدولارات، الأمر الذي يمثل مصدر جذب لشبكات الجريمة المنظمة. فاستقراء الوقائع المشاهدة يقطع بأنه عندما يتدفق المال، عادة ما يتبعه الفساد. والواقع أن الجهات والاتحادات المعنية بالرياضة قد لا يكون بوسعها أن تواجه بمفردها النشاطات غير المشروعة، وأن تخوض وحدها المعركة ضد الفساد في الملاعب الرياضية. ومن هنا، فقد بدأت معظم الدول في استخدام سلاح التجريم والعقاب ضد بعض الممارسات غير المشروعة، كما هو الشأن في تعاطي المنشطات والتلاعب في نتائج المباريات.

واتساقاً مع ما تقدم، تركز هذه الدراسة على بيان الدور الذي يضطلع به القانون الجنائي في المجال الرياضي، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مظاهر تدخل المشرع الجنائي لضبط وضمان حسن سير المنظومة الرياضية، سواء تعلق الأمر باللاعبين أو بالجمهور أو بالاتحادات والأندية الرياضية.

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن ثمة بعض الجرائم العادية التي يمكن أن ترتكب من أشخاص رياضيين، وبدون أن يكون لهذه الجريمة أدنى علاقة بالنشاط الرياضي أو أن يكون لها أدنى صلة بممارسة الألعاب الرياضية. مثال ذلك، أن يرتكب أحد الرياضيين في حياته العادية جريمة هتك عرض أو جريمة قتل زوجته أو جريمة زنا أو جريمة سب وقذف أو أن يرتكب جريمة مرورية[1]. وقد

1- راجع على سبيل المثال: حكم محكمة أبو ظبي الابتدائية، دائرة الجنايات، 25 مارس 2013م، القضية رقم (2013/136) الأسرة، غير منشور. وفي هذا الحكم، قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية بإدانة أحد لاعبي كرة القدم بتهمة انتهاك عرض طفل بالإكراه واستغلال إحدى تقنيات الاتصال الحديث لاستدراجه وتحريضه على الفجور، مستغلاً نجوميته في التأثير على المجني عليه والبالغ اثني عشر عاماً.

يتخذ بعض المجرمين من الوسط الرياضي مسرحاً لارتكاب جرائمهم، وبدون أن تكون هذه الجريمة رياضية. ولعل أبرز مثال على ذلك هو جرائم غسل الأموال التي تتخذ من الأنشطة والفعاليات الرياضية وسيلة لها[1]. والواقع أن مثل هذه الجرائم تخرج عن نطاق الدراسة، وذلك على الرغم من التأثير السلبي الذي يمكن أن تلحقه باستقرار بعض الفرق الرياضية أو بسمعة بعض الدوريات الكروية الوطنية.

أهمية الدراسة

المتتبع للفقه القانوني الفرنسي، يمكن أن يلحظ بوضوح ظهور بعض التخصصات القانونية ذات الصلة بالمسابقات والأنشطة الرياضية. وهكذا، بدأنا نسمع عن فرع جديد من فروع قانون العمل، وهو «قانون العمل الرياضي»[2]. وبدأ يتداول كذلك مصطلح جديد على أذهان رجال القانون، وهو «القانون الجنائي الرياضي» أو «القانون الجنائي للألعاب الرياضية». وتوجد العديد من الدراسات الفقهية ذات الصلة بهذا الفرع الجديد من فروع القانون الجنائي[3]. والملاحظ كذلك أن بعض هذه الدراسات قد ظهرت منذ

1- راجع بشأن غسل الأموال في الوسط الرياضي: المستشار فاروق العربي، جريمة غسل الأموال في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل «الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم الفساد المالي والإداري (تجارب عربية)»، والتي نظمتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء – المملكة المغربية، المنعقدة في مدينة الدار البيضاء – المملكة المغربية، في الفترة من 4 إلى 7 نوفمبر 2013م، مجموعة أوراق العمل، ص 271.

2- Voir, à titre d'exemple: K. PAGANI, Sport et droit du travail: entre droit commun et droit spécial, thèse de doctorat, Université du Paris II, 2012; Ch.GAILHBAUD, Le Droit du travail dans le sport, le droit du travail à l'épreuve de l'aléa sportif, publié sur le site internet, à l'adresse suivante: (http://www.aapds.com).

3- Voir, à titre d'exemple: J. CONSTANT, Droit pénal et le sport, RDC, 19671968-, p. 277 et s.

وقت بعيد، يقترب من قرن من الزمان[1]. من ناحية أخرى، يلاحظ تعدد الدراسات القانونية ذات الصلة بالألعاب الرياضية، وبحيث شملت موضوعات كثيرة ومتنوعة[2].

والملاحظة ذاتها تنطبق على الفقه القانوني الأنجلو سكسوني، والذي يزخر بدوره بالعديد من المؤلفات والأبحاث التي تتناول بالدراسة والتحليل مختلف أوجه التنظيم القانوني للألعاب الرياضية[3].

أما فيما يتعلق بالفقه القانوني العربي، فالواقع يشهد بجلاء على أن الأنشطة الرياضية قد وجدت اهتماماً من فقهاء القانون المدني، بحيث ظهرت بعض الدراسات القانونية التي تتعلق بعقود الاحتراف الرياضي[4]، وعقد

1- P. GARRAUD, Le sport et le droit pénal, RIDP, 1924, p. 213 et s.

2- Voir, à titre d'exemple: E. SAÏHI, Le statut du joueur professionnel sélectionné en équipe nationale, Mémoire présenté à l'université de Montpellier I, pour l'obtention du Master 2 Droit privé économique, année universitaire 20132014/.

3- Mathiew J. MITTEN and Aaron HERNANDEZ, The sports broadcasting Act of 1961: A Comparative Analysis of its Effects on Competitive Balance in the NFL and NC AA Division I FBS Football, published at: https://law.onu.edu; papers.ssrn.com.; Kathleen Ann RUANE and Brian T. YEH, Selected laws governing the broadcast of professional sporting events, published at: www.ipmall.inf.

4- راجع على سبيل المثال: د. عبد الحميد عثمان الحنفي، عقد احتراف لاعب كرة القدم، مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى، كلية الحقوق، الكويت، 1995م؛ د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية – وزارة العدل، دولة قطر، السنة الخامسة، العدد الثاني، محرم 1433هـ – ديسمبر 2011م، ص 77 وما بعدها؛ د. رجب كريم عبد للاه، عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

الرعاية الرياضية[1]، والنظام القانوني للبث التليفزيوني للمسابقات الرياضية[2]، والنظام القانوني لانتقال اللاعبين[3]، وعقد التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي والتعويض عن الإصابات الرياضية[4]. كذلك، خرجت إلى النور

1- راجع على سبيل المثال: د. مدحت عبد العال، التكييف القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولية، ابريل 2014م، ص 135 وما بعدها.

2- راجع على سبيل المثال: د. فاروق الأباصيري، رؤية قانونية حول مشكلة بث المسابقات الرياضية، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، السنة 132، العدد 44452، 19 شعبان 1429هـ الموافق 20 أغسطس 2008م؛ الإطار القانوني لحقوق هيئات الإذاعة في مجال بث المسابقات الرياضية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، مجلة دورية تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، السنة الثامنة، العدد الثاني.

3- راجع على سبيل المثال: د. عدنان أحمد ولي الدين العزاوي، النظام القانوني لانتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولية، ابريل 2014م، ص 145 وما بعدها؛ محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان – الأردن، 2001م.

4- راجع على سبيل المثال: د. سعيد جبر، المسئولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م؛ د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي الدين العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق؛ د. حسن حسين البراوي، التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولية، ابريل 2014م، ص 207 وما بعدها؛ محمد سليمان الأحمد وياسين أحمد التكريتي ولؤي غانم الصميدلي، الثقافة بين القانون والرياضة: مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2005م؛ صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م؛ معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد السابع، يناير 2012م، ص 242 وما بعدها.

بعض الدراسات القانونية التي تتناول بالشرح والتحليل النظام القانوني لمحكمة التحكيم الرياضي[1]. على النقيض من ذلك، لم يهتم فقهاء القانون الجنائي العربي بدراسة ما يمكن تسميته «القانون الجنائي الرياضي» أو «القانون الجنائي للألعاب الرياضية». ويقتصر اهتمام شراح القانون الجنائي على تخصيص بضع صفحات قليلة للحديث عن حق ممارسة الألعاب الرياضية، منظورا إليه باعتباره أحد تطبيقات استعمال الحق كأحد أسباب الإباحة، وذلك ضمن شروح القسم العام من قانون العقوبات[2]. وإذا كان هذا هو الوضع في بعض الشروح، فإن فريقاً آخر من فقهاء القانون الجنائي لم ير ما يستدعي الحديث عن هذا الحق، وبحيث جاءت شروحهم خلواً من الإشارة إليه[3].

1- د. أسامة أحمد شوقي المليجي، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م؛ د. عدنان أحمد ولي العزاوي، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية بدائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013م.

2- راجع على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م، ص -181 183؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001م، ص 202 204-؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 707 وما بعدها؛ د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، رقم 128 و129، ص 218 وما بعدها؛ د. علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 1429هـ - 2008م، ص -200 203.

3- راجع على سبيل المثال: د. عوض محمد، قانون العقوبات. القسم العام، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1998م، ص 93 وما بعدها؛ د. شريف سيد كامل، قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة — النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات جامعة الجزيرة، أبو ظبي، 2009م، ص 225 وما بعدها.

الدراسة المقارنة للموضوع

لعل من المناسب هنا الإشارة إلى أن المؤلفات القانونية قد درجت على عدم الاعتماد على الكتابات والمقالات الصحفية. بل إن بعض فقهاء القانون قد يعتبرون ذلك أحد أوجه الانتقاد التي ينبغي على الباحث تجنبها. ونعتقد أن القانون لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الواقع. فالقانون هو مرآة الواقع، وينبغي بالتالي أن يقترب من المخاطبين بأحكامه، فلا يجوز من ثم أن تبقى الكتابات القانونية في برج عاجي وأن تظل اللغة القانونية لغزاً محيراً للشخص العادي. وانطلاقاً مما سبق، عمدنا خلال هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على المشكلات الواقعية التي تعاني منها الألعاب الرياضية، كما تكشف عنها صفحات الجرائد الورقية والالكترونية، وإلى تتبع كافة المقالات والأخبار الرياضية التي يمكن أن تعين على دراسة قانونية وافية ومتكاملة للجرائم الرياضية.

من ناحية أخرى، ورغم ما يثيره البعض من جدل حول فائدة البحث المقارن في قانون العقوبات استناداً إلى أن الجرائم تتأثر بالظروف الخاصة بكل بلد على حدة، فإن هذه الخاصية لقانون العقوبات لا تتعارض واتباع أسلوب البحث المقارن، إذا ما وضعنا في الاعتبار أن استخدام هذا الأسلوب لا يرمي إلى التوحيد التشريعي، وإنما يهدف فحسب إلى إبراز أوجه الاشتراك وأوجه الاختلاف بين النظم التشريعية المختلفة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة البحث في مدى ملاءمة الأخذ بالأحكام التي يختلف فيها القانون المقارن عن القانون الوطني[1]. ولا شك أن تقرير ذلك يتم في ضوء الظروف الخاصة بكل بلد على حدة. بالإضافة إلى ذلك، ومع هبوب رياح العولمة، أصبح العالم قرية صغيرة

1- راجع: مؤلفنا عن رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م، ص 5 و6.

بحيث قلت إلى حد كبير درجة الاختلاف في الظروف الاقتصادية والاجتماعية بين الدول. هذا عن الدراسات المقارنة بوجه عام، فإذا ما نظرنا إلى ما بين الدول العربية من روابط تاريخية وثقافية واجتماعية ودينية، أمكننا التأكيد على ضرورة الدراسة المقارنة لقوانينها الجنائية المختلفة لتكون وسيلة لتوحيد تلك القوانين أو التقريب بينها على الأقل[1].

1- د. توفيق الشاوي، محاضرات في التشريع الجنائي في الدول العربية، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1954، ص 5.

التشريعات موضوع الدراسة

باستقراء التشريعات المقارنة ذات الصلة بالألعاب الرياضية، يبدو سائغاً القول إن النصوص الجنائية الرياضية تتوزع على العديد من التشريعات الوطنية. وأول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو التشريعات المنظمة للهيئات الرياضية. والتشريعات موضوع الدراسة في هذا الإطار، بحسب تاريخ صدورها، هي: المرسوم بالقانون الكويتي رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2012 وبالقانون رقم 25 لسنة 2015م؛ القانون البحريني بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة رقم 21 لسنة 1989م؛ المرسوم بقانون رقم 36 لسنة 2002 بتنظيم اللجنة الأولمبية القطرية؛ القانون السوداني رقم 8 لسنة 2003م بشأن هيئات الشباب والرياضة، والذي يحمل اسم «قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003»؛ القانون الكويتي رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية؛ القانون العماني بشأن الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2007/81م؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة[1]؛ القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية؛ القانون الكويتي رقم 97 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة؛ قانون الرياضة المصري الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017م.

1- صدر هذا القانون ابتداءً تحت عنوان الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة في الدولة. ولكن، وبموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2017م، تم تعديل عنوانه، بحيث أصبح في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية.

كذلك، يلاحظ أن بعض الدول أصدرت تشريعات خاصة بتنظيم الأنشطة والفعاليات الرياضية. والتشريعات المقارنة التي ستكون محلاً للدراسة في هذا الشأن هي: القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية؛ القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها؛ القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة[1]. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2015م[2].

وقد يتعلق القانون الخاص بجريمة معينة. والتشريعات المقارنة موضوع الدراسة في هذا الإطار، بحسب تاريخ صدورها، هي: القانون التونسي عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة؛ القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 7 لسنة 2015

1- صدر هذا القانون في الثاني من محرم 1436هـ الموافق السادس والعشرين من أكتوبر 2014م، ونشر بالجريدة الرسمية في السادس من محرم 1436هـ الموافق الثلاثين من أكتوبر 2014م، وبدأ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 44، العدد 571، محرم 1436هـ - أكتوبر 2014م، ص 11 وما بعدها.

2- صدر هذا القرار في الثالث عشر من محرم عام 1437هـ الموافق السابع والعشرين من أكتوبر 2015م، ونشر بالجريدة الرسمية في السادس عشر من محرم 1437هـ الموافق التاسع والعشرين من أكتوبر 2015م، وبدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 45، العدد 587، ص 27 وما بعدها.

بشأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية[1]. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار مجلس الوزراء رقم 13 لسنة 2015م، والتي وردت في إحدى عشرة مادة متبوعة بملحق يتضمن قوائم المواد المحظورة المقيدة في رياضة سباقات الخيل والفروسية الصادرة من الاتحاد الدولي لسباقات الخيل (FEI)[2]. وفي المملكة المغربية، وفي الثلاثين من أغسطس سنة 2017م، صدر القانون رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

وقد يتعلق القانون الخاص بالجرائم المرتكبة بمناسبة ممارسة رياضة معينة. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، تضمن قانون حماية النظام العام لسنة 1986م النص على بعض الجرائم المرتبطة برياضة كرة القدم، وذلك في الباب الرابع منه[3]. وبعد ثلاثة أعوام فقط، صدر في المملكة المتحدة قانون مشجعي كرة القدم سنة 1989م[4]. كذلك، أصدر المشرع الانجليزي قانون جرائم كرة

1- صدر هذا القانون في الخامس من جمادى الآخرة 1436هـ الموافق الخامس والعشرين من مارس 2015م، ونشر بالجريدة الرسمية في الحادي عشر من جمادى الآخر 1436هـ الموافق الحادي والثلاثين من مارس 2015م، وبدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 577 (ملحق)، السنة 45، جمادى الآخر 1436هـ - مارس 2015م، ص 9 وما بعدها.

2- صدرت هذه اللائحة التنفيذية في العاشر من جمادى الآخر 1436هـ الموافق الثلاثين من مارس 2015م، ونشرت بالجريدة الرسمية في الحادي عشر من جمادى الآخر 1436هـ الموافق الحادي والثلاثين من مارس 2015م، وبدأ العمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 577 (ملحق)، السنة 45، جمادى الآخر 1436هـ - مارس 2015م، ص 19 وما بعدها.

3- Public Order Act 1986.

4- Football Spectators Act 1989.

القدم لسنة 1991م[1]. وكما هو واضح من تاريخ صدورهما، فقد صدر هذان القانونان بعد كارثة استاد «هيسل» سنة 1985م، بمناسبة المباراة الشهيرة التي جمعت بين فريقي ليفربول الانجليزي ويوفنتوس الايطالي. وعلى خلاف القوانين البريطانية التي تشتمل على تفاصيل كثيرة، وتحتوي على مئات الصفحات، يشتمل قانون جرائم كرة القدم على ست مواد فقط، ويتضمن عقوبات تتعلق بالشغب والهتافات العنصرية وإلقاء الشماريخ واقتحام الملعب. ولم يقف اهتمام المشرع البريطاني عند هذا الحد، وإنما أصدر قانون جرائم واضطرابات كرة القدم لسنة 1999م[2]. وفي العام التالي، صدر قانون اضطرابات كرة القدم لسنة 2000م[3].

ومن ناحية أخرى، تضمنت بعض قوانين العقوبات المقارنة نصوصاً ذات صلة بالجرائم الرياضية. والمثال الأبرز وربما الوحيد على ذلك في الوطن العربي هو المجلة الجنائية التونسية، والتي نصت في الفصل 15 مكرر منها على تطبيق عقوبة «العمل للمنفعة العامة» على عدد من الجرائم ومن بينها بعض الجرائم الرياضية. وفي القانون المقارن، يلاحظ أن قانون العقوبات الكندي تضمن العديد من المواد بتجريم بعض السلوكيات الماسة بالوسط الرياضي (المواد 83، 84، 117، 197، 202، 204 و207). وستكون هذه النصوص محلاً للبحث والتحليل في هذه الدراسة.

1- Football (Offences) Act 1991.

2- Football (offences and disorder) Act 1999.

3- Football (disorder) Act 2000.

خطة الدراسة

لإعطاء فكرة متكاملة وإرساء بنيان متكامل لموضوع «القانون الجنائي للألعاب الرياضية»، نرى من الملائم إتباع ذات التقسيم المستقر في فقه القانون الجنائي، والذي يميز بين الأحكام الموضوعية (قانون العقوبات) والأحكام الإجرائية (قانون الإجراءات الجنائية). وفيما يتعلق بالأحكام الموضوعية، يجري التمييز بين أحكام القسم العام وأحكام القسم الخاص.

وترتيباً على ما سبق، سنقوم أولاً باستخلاص الأحكام العامة للقانون الجنائي الرياضي، ثم نحاول إلقاء الضوء على الجرائم الرياضية، قبل أن نقوم أخيراً ببيان الإجراءات الجنائية الرياضية. ونمهد لذلك كله ببيان ماهية الألعاب الرياضية.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة الدراسة في هذا البحث، كما يلي:

الفصل التمهيدي: ماهية الألعاب الرياضية.

الباب الأول: الأحكام العامة للقانون الجنائي الرياضي.

الباب الثاني: الجرائم الرياضية.

الباب الثالث: الإجراءات الجنائية الرياضية.

فصل تمهيدي

ماهية الألعاب الرياضية

تمهيد وتقسيم:

من الضروري ضبط معنى الرياضة وتمييزه عما سواه، إذ يتوقف على ذلك تطبيق أو عدم تطبيق الأنظمة الرياضية. فعلى سبيل المثال، فإن اعتبار النشاط رياضياً قد يحول دون قيام المسئولية المدنية والجنائية للمشارك في اللعبة، حيث لا مسئولية عما يلحق بالمضرور من إصابات جراء المشاركة في ألعاب رياضية معترف بها قانونياً[1].

ولن يستقيم ضبط معنى الرياضة إلا من خلال التعرف على المدلولين اللغوي والاصطلاحي لها وبيان تصنيفاتها وأقسامها وأنواعها، وهو ما نخصص له مباحث ثلاثة، كما يلي:

المبحث الأول: المدلول اللغوي للرياضة.

المبحث الثاني: المدلول الاصطلاحي للرياضة.

المبحث الثالث: أنواع الألعاب الرياضية.

1- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 13.

المبحث الأول
المدلول اللغوي للرياضة

تمهيد وتقسيم:

لفظة «رياضة» مصدر الفعل راض، وجمعها رياضات. وللرياضة لغةً عدة معان؛ أولها، عام، وثانيها، يركز على الآثار الأخلاقية التهذيبية، أما ثالثها فينصرف إلى المعنى البدني الحركي. وسنحاول إلقاء الضوء على هذه المدلولات الثلاثة، بحيث نخصص لكل مدلول منها مطلباً منفصلاً، كما يلي:

المطلب الأول
المدلول العام للفظ الرياضة

لفظة «الرياضة» في مدلولها العام تعني التهذيب والتذليل والتدريب والتطويع، فيقال ناقة ريض وناقة مروضة وراض المهر يروضه رياضاً وقوم رواض وغلام ريض[1]. فيقال مثلاً: رياضة الذاكرة، أي تدريبها. يقال: يروض المهر، أي يطوعه ويعلمه السير والسباق. ويقال: راض نفسه بالتقوى، أي طوعها. ويقال أيضاً: راض القوافي الصعبة. ويقال: فلان يروض فلاناً على أمر كذا، أي يداريه ليدخله فيه. وفي حديث طلحة: فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب، أي تراجعا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة

1- راجع: القاموس المحيط؛ مختار الصحاح.

والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة[1].قال ابن فارس: الراء والواو والضاد أصلان متقاربان في القياس، أحدهما يدل على اتساع، والآخر يدل على تلين وتسهيل، ويروضه رياضاً ورياضة فهو مروض، وناقة مروضة أي مذللة، يقال: راض المهر أي ذللها، وراض نفسه بالتقوى أي ذللها[2].

ويمكن أن نضع ضمن هذا المدلول العام تعبير «علوم الرياضة»، وهي عبارة عن «علوم تدرس الكميات العددية والعلاقات بينها والكميات الفراغية والعلاقات بينها، وتتضمن الحساب والهندسة والجبر، وتشمل فروعاً مثل: الرياضة البحتة والرياضة الحديثة والرياضة التطبيقية»[3]. ويبدو أن السبب في تسمية هذه الطائفة من العلوم بهذا الاسم هو أنها تركز على تدريب العقل على بعض العمليات العقلية والعلاقات بين الكميات العددية والفراغية.

المطلب الثاني
التعريف اللغوي للرياضة من زاوية آثارها الأخلاقية

يستخدم لفظ «الرياضة» للدلالة على معنى تهذيب النفس واستبدال الحال المحمودة بالحال المذمومة. ومن ذلك، يتم تعريف الرياضي بأنه «من كان يتحلى بالتهذيب وبروح تقدير الغير». ومن ذلك أيضاً أن يقال «أخلاق رياضية» و«روح رياضية». ويقال أيضاً رياضة الروح، وهي عبارة عن تدريبات لتقوية الروح.

1- راجع: لسان العرب لابن منظور، المجلد السابع عشر، طبعة دار المعارف، القاهرة، ص 1776.

2- راجع: معجم الرائد، المرجع السابق، ص 408.

3- راجع: معجم المعاني الجامع.

وقد غلب هذا المدلول لدى الصوفية أو المتصوفة، فالرياضة عندهم هي «تهذيب النفس بالعبادة والتخلي عن الدنيويات»، أو هي «خلوة للتعبد»[1]، أو هي «تهذيب الأخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن الشهوات»[2]. وهكذا، ورد في بعض القواميس تعريف «الرياضة الصوفية» بأنها «تهذيب الأخلاق النفسية بملازمة العبادات والتخلي عن الشهوات»[3].

المطلب الثالث
التعريف اللغوي للرياضة من زاوية آثارها البدنية

لفظة «الرياضة» في مدلولها البدني يقصد بها «القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة والعضلات مرونة»، أو هي «نشاط يتضمن جهداً جسدياً ومهارة، تحكمه قوانين أو عادات تمارس عادة على نحو تنافسي». فيقال رياضة بدنية أي تمارين تخص جسم الإنسان وتكسبه قوة ومرونة[4]. وفي المعجم الوسيط، ورد تعريف الرياضة بأنها «القيام بحركات خاصة تكسب البدن قوة ومرونة»[5].

ويمكن أن نجد هذا المدلول في القواميس الأجنبية، حيث المقابل الانجليزي والفرنسي للفظ الرياضة هو (Sport). ففي قاموس اللغة الفرنسية «روبير»،

1- راجع: معجم الرائد لجبران مسعود، المجلد الأول، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السابعة، 1992م، ص 408.

2- راجع: القاموس الجديد، دار العلم للملايين، لبنان.

3- راجع: معجم المعاني الجامع.

4- راجع: معجم المعاني الجامع.

5- راجع: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004م، ص 382.

ورد تعريف هذا اللفظ بأنه «نشاط بدني يمارس بقصد اللعب أو التنافس وبذل المجهود، وتفترض ممارسته تدريب حركي»[1]. وفي قاموس اللغة الانجليزية أوكسفورد، الرياضة هي «نشاط تؤديه من أجل المتعة ويحتاج إلى مجهود بدني أو مهارة، ويتم أداؤه عادة في منطقة معينة ووفق قواعد محددة»[2].

والواقع أن الرياضة البدنية يمكن أن تحقق كلا المعنيين؛ الأخلاقي والبدني. وللتدليل على ذلك يكفي أن نشير إلى بعض التعريفات اللغوية للرياضة. من ذلك، تعريف الرياضة بأنها «تمارين منظمة وألعاب ذات أصول وقواعد يقصد بها إلى تقوية الجسم وتغذية العقل وتهذيب النفس بإكساب المرء صفات حميدة كالمثابرة والجلد واللين»[3]. وقد سبق أن أشرنا في مقدمة هذه الدراسة إلى الفوائد الأخلاقية والصحية للرياضة.

1- Voir: Le nouveau Petit Robert de la langue française, 2010, p. 2425 où on trouve la définition du terme sport comme suit: «activité physique exercée dans le sens du jeu, de la lutte et de l'effort, et dont la pratique suppose un entraînement méthodique».

2- Oxford Advanced Learner's Dictionary, Oxford University Press, new 8th edition, p. 1491 where the word «Sport» defined as «Activity that you do for pleasure and that needs physical effort or skill, usually done in a special area and according to fixed rules».

3- راجع: معجم الرائد لجبران مسعود، المجلد الأول، المرجع السابق، ص 408.

المبحث الثاني
المدلول الاصطلاحي للرياضة

تمهيد وتقسيم:

وضع التعريفات هي مهمة الفقه الذي يختص أساساً بتحديد مضمون الفكرة وبيان التكييف القانوني لها وتأصيلها بردها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني. أما وظيفة المشرع، فتتحدد في وضع الأحكام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية[1]. ومع ذلك، يحدث أحياناً أن يورد المشرع تعريفاً لبعض الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع محل التنظيم القانوني.

وهكذا، وانطلاقاً مما سبق، نرى من الملائم أن نتناول أولاً التعريف التشريعي للرياضة، قبل أن نلقي الضوء على التعريف الفقهي لها، وذلك في مطلبين، كما يلي:

1- راجع في ذات المعنى: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1991م، رقم 510، ص 656.

المطلب الأول
التعريف التشريعي للرياضة

من النادر أن تتضمن المواثيق الرياضية الدولية معنى اصطلاحياً للرياضة يميزها عما سواها. كذلك، يندر أن نجد للرياضة تعريفاً في التشريعات الرياضية. ولعل ذلك ما دفع بعض الفقه إلى القول بعدم وجود إجابة صريحة وواضحة لمعنى الرياضة اصطلاحاً فيما هو متيسر من التشريعات أو المواثيق أو الأنظمة أو اللوائح النافذة[1].

والواقع أن الميثاق الأوربي للرياضة يتضمن تعريفاً لمصطلح الرياضة، وذلك في المادة الثانية منه، بنصها على أنه «لأغراض هذا الميثاق، يقصد بالرياضة جميع أشكال الأنشطة البدنية، والتي تتحقق من خلال المنافسات المنظمة وغيرها، وبهدف التعبير أو تحسين اللياقة البدنية والعقلية أو تطوير العلاقات الاجتماعية أو الحصول على نتائج في المنافسات بجميع مستوياتها»[2].

كذلك، تورد بعض التشريعات الرياضية المقارنة تعريفاً للرياضة أو الألعاب الرياضية. فوفقاً للمادة الثانية من قانون الرياضة الكيني لعام 2013م، «الرياضة تتضمن كل أشكال الأنشطة البدنية أو العقلية، والتي تتم ممارستها خلال مشاركة منظمة أو عرضية أو خلال أنشطة تدريبية، بهدف إبراز أو تنمية

1- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 13.

2- L'art. 2 de la Charte européenne du sport dispose que «aux fins de la présente Charte: i. on entend par (sport) toutes forms d'activités physiques qui, à travers une participation organisée ou non, ont pour objectif l'expression ou l'amélioration de la condition physique et psychique, le développement des relations sociales ou l'obtention de résultats en compétition de tous niveaux;…».

الكفاءة البدنية والعقلية أو تكوين علاقات اجتماعية أو الحصول على نتائج في المنافسات بكافة مستوياتها. كما تشمل الرياضة كل نشاط آخر تقرر أمانة مجلس الوزراء بالتنسيق مع الدائرة التقنية المسؤولة عن الرياضة اعتباره من قبيل النشاط الرياضي»[1]. وهذا التعريف يقترب كثيراً من تعريف الرياضة الوارد في الميثاق الأوربي للرياضة. ولما كان تاريخ اعتماد هذا الميثاق يرجع إلى سنة 1976م، بينما صدر قانون الرياضة الكيني في عام 2013م، لذا يبدو مقبولاً القول بأن المشرع الكيني قد اقتبس هذا التعريف من ميثاق الرياضة الأوربي.

أما المشرع الماليزي، فقد تبنى منهجاً مغايراً، بحيث ارتأى من الأنسب أن ينص على قائمة حصرية للألعاب الرياضية. بيان ذلك أن المادة الثانية من قانون تنمية الرياضات لسنة 1997م تنص على أن «الرياضة تعني أي من الأنشطة الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول لهذا القانون». وطبقاً للملحق الأول للقانون، «تعتبر الأنشطة التالية بمثابة نشاط رياضي لأغراض هذا القانون: ...». وتضم قائمة الأنشطة الرياضية الواردة في الملحق المشار إليه واحد وخمسين نشاطاً، نذكر منها الرمي بالسهام، الألعاب الرياضية المائية، رياضات السيارات، تنس الريشة أو البدمنتن، البيسبول، كرة السلة، البلياردو والسنوكر، كمال الأجسام، البولينج، الملاكمة، التجديف، الكريكت، سباق الدراجات، رياضات الخيل، المبارزة بالسيف، كرة القدم، الجولف، كرة اليد، الهوكي، التزحلق على الجليد، الجودو، الكاراتيه، كرة الشبكة (نوع من كرة السلة)، الرجبي، الرماية، الاسكواش، تنس الطاولة، التايكوندو، التنس

1- Article 2 of The Sports Act 2013 stipulate that «Sport includes all form of physical or mental activity which, through casual or organized participation, or through training activities, aims at expressing or improving physical and mental well-being, forming social relationships or obtaining results in competition at all levels, and includes any other activity as the Cabinet Secretary may, from time to time and after consultation with the technical department responsible for sports, prescribe».

الأرضي، الرياضات أو الألعاب التراثية، الكرة الطائرة، التزحلق على الماء، رفع الأثقال، ورياضات اليخوت.

وبعيداً عن التشريعات الرياضية، وبمناسبة بيان الاستثناءات على القمار، أوردت المادة 1966 الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي أمثلة على الألعاب الرياضية، فقالت: «يستثنى من حكم المادة السابقة الألعاب الخاصة باستعمال السلاح، وبالجري أو بسباق الخيل، وبالمسابقة بالعربات، وبلعب الكرة، وبغير ذلك من الألعاب التي تقوم على المهارة ورياضة الجسم»[1].

والواقع أن التساؤل يثور حول اعتبار الشطرنج والنشاطات الاستعراضية وسباقات الخيل والسيرك وتسلق الجبال مثلاً من قبيل النشاط الرياضي، وذلك في حالة عدم وجود نص تشريعي صريح باعتبارها من الأنشطة الرياضية. والحاجة ملحة إلى اعتماد معيار ما نحدد على أساسه مفهوماً اصطلاحياً للرياضة يمكن بناءً عليه التسليم باعتبار هذا النشاط أو ذاك رياضياً أو العكس[2]. وسنحاول استنباط هذا المعيار من خلال كتابات وتعريفات الفقهاء للفظ الرياضة، الأمر الذي نتناوله في المطلب التالي:

1- L'art. 1966 al. 1 du Code civil français dispose que «les jeux propres à exercer au faits des armes, les courses à pied ou à cheval, les courses à chariot, le jeu de paume et autres jeux de même nature qui tiennent à l'adresse et à l'exercice du corps, sont exceptés de la disposition précédente».

2- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 4.

المطلب الثاني
التعريف الفقهي للرياضة

يقول بعض الفقه إن الألعاب الرياضية هي التي تقوم على المهارة في رياضة الجسم[1]. فيدخل إذن في الألعاب الرياضية جميع ألعاب الجمباز والألعاب السويدية، والكرة، والتنس، وتنس الطاولة، والجري، والقفز، وسباق الخيل، والجولف، والراكيت، والمصارعة، والملاكمة، والمبارزة بالشيش، والسباحة، والتجديف، والرماية، وكل لعبة أخرى تقوم على المهارة ورياضة الجسم. ولا يدخل في الألعاب الرياضية كل لعبة لا تقوم على رياضة الجسم، ولو اعتمدت على المهارة الفكرية، كالشطرنج والداما، وجميع ألعاب الورق سواء كان للحظ فيها النصيب الأكبر أو كان النصيب الأكبر للمهارة، ويدخل في ذلك البريدج والبوكر والكونكان وغيرها من ألعاب الورق المعروفة. كذلك، لا يدخل في الألعاب الرياضية كل لعبة أخرى ولو لم تكن من ألعاب الورق، ولو اعتمدت على المهارة، ما دامت لا تقوم على رياضة الجسم، وذلك كالطاولة والدومينو، ومن باب أولى لو اعتمدت على مجرد الحظ كالروليت[2]. وهكذا، يرى هذا الفريق من الفقه أن الضابط أو العامل المميز للنشاط الرياضي هو «المهارة في رياضة الجسم».

ويعرف فريق آخر من الفقه «الرياضة» بأنها «مجموعة من التدريبات الجسدية، التي تؤدى بشكل فردي أو جماعي، وتتيح الفرصة للترويح وللعب

1- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004م، رقم 506، ص 966.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، رقم 506، ص 966 و967.

والمنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة، وبدون غرض نفعي مباشر»[1].

ويعرف بعض الفقه «الرياضة» بأنها «مجموعة الألعاب والتمارين البدنية التي يمارسها بعض الأفراد بروح المنافسة، من أجل تنمية أجسامهم أو من أجل تسليتهم، خاضعين في ذلك لقواعد معينة في ممارستها»[2].

وقد اختلف الفقه الفرنسي بشأن لعبة البليارد؛ فيرى البعض أنها لا تعتمد على رياضة الجسم، ولا تدخل بالتالي في الألعاب الرياضية. ويرى البعض الآخر أنها تدخل في الألعاب الرياضية، لأن فيها رياضة الجسم. وقد انعكس هذا الاختلاف بدوره على أحكام القضاء. إذ ذهبت بعض الأحكام إلى أن البليارد لعبة يتغلب فيها الحظ على المهارة[3]. على النقيض من ذلك، ذهبت بعض الأحكام إلى أن البليارد تتغلب فيه المهارة على الحظ[4]. وكما سبق أن رأينا، فقد انحاز المشرع الماليزي إلى الرأي القائل بأن البلياردو أحد الأنشطة الرياضية.

كذلك، يثور التساؤل حول الرياضات الآلية، والمثال الأبرز لها هو سباقات

1- د. محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسئولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2002م، ص 33.

2- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ص 321.

3- استئناف مختلط، 8 نوفمبر سنة 1911م، م 24، ص 35.

4- استئناف مختلط، 29 مايو سنة 1912م، م 24، ص 364، مشار إليه في مؤلف الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 967، هامش رقم 1.

السيارات. إذ يرى بعض الفقه أنه «يبقى خارج مفهوم الرياضة النشاط المستند إلى قوة آلية كسباقات السيارات والألعاب الجوية، وهي تتم في غالب الأحوال لاعتبارات تجارية وإعلانية وتسويقية، كما هو الحال بالنسبة لسباق السيارات أو الاستعراضات الجوية، ولا ننكر ما تتطلبه من مهارة وما يصاحب المشاركة فيها من مخاطر»[1]. ويدعم هذا الرأي أن الميثاق الأولمبي لا يعترف بأي لعبة أو مسابقة يعتمد الأداء فيها على الدفع الآلي[2]. ومع ذلك، وكما سبق أن رأينا، يدرج المشرع الماليزي رياضات السيارات ضمن الأنشطة الرياضية.

ويرى بعض الفقه أن المصارعة الحرة لا تعتبر ضرباً من الرياضة، وإنما هي مجرد استعراض للقوة ولمهارات الحركة. والرأي ذاته ينطبق على الملاكمة[3]. فللرياضة أهداف سامية، ولا يعقل أن يكون إلحاق الضرر المميت برفيق اللعبة من قبيل الرياضة. ويؤكد أصحاب هذا الرأي أنه لا يوجد أي مظهر من مظاهر الرياضة في هذه الفعالية المؤذية والمضرة والقاسية، والتي لا تتماشى مع رسالة الرياضة وقيمها النبيلة. ومن ثم، يستنكر هؤلاء إطلاق البعض على الملاكمة تعبير «رياضة الفن النبيل»، متسائلاً عن مظاهر النبل المزعوم فيها[4].

ويصدق ذات الحكم أيضاً على نشاطات السيرك وفعاليات المغامرة، كما هو الشأن في السير على الموانع بالدراجات، وما يسمى بالرياضة السياحية،

1- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 26.

2- راجع: المادة 4/52 من الميثاق الأولمبي.

3- راجع: محمود القيسي، الملاكمة ليست رياضة، مطبعة المعارف، بغداد، 1965م.

4- د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المفهوم القانوني للرياضة والآثار المترتبة عليه، دراسة في التشريعات الإماراتية والعربية واللوائح الرياضية الأوربية والدولية، دراسة غير منشورة، ص 3.

ومثالها الأبرز هو أنشطة وفعاليات ومهرجانات الغوص في أعماق البحار[1].

ويرى بعض الفقهاء أن كل ما يتعلق بالفعاليات التي تنطوي على إيذاء الحيوانات، كمصارعة الثيران، هي مجرد استعراضات لا ترقى إلى الرياضة وقيمها، لما فيها من تنمية التمتع بالقتل غير الرحيم للحيوان. ويندرج ضمن هذا المفهوم تربية الحيوانات وتدريبها لتقاتل أقرانها، وقد ينتهي النزال بموت أحد الحيوانين المشاركين في المباراة أو حتى قتله من صاحبه عند خسارته. ومن ثم، يؤكد صاحب الرأي السابق أن المسابقات الجارية للكلاب لا صله لا بالرياضة أو هي إن صح المصطلح «رياضة حيوانات» وليست رياضة لبني البشر[2].

ويؤكد بعض الفقه – بحق – أن معنى الرياضة ينصرف إلى فعالية أو فعاليات معينة تصدر من الشخص الطبيعي. ولهذا، فإن الإجماع يكاد ينعقد على عدم اعتبار سباقات الحيوانات من قبيل الرياضة، بل إنها في نظر العديد من الفقهاء من الأعمال المنتقدة[3]. وفي هذا الصدد، نرى من المناسب الإشارة إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في الحادي والثلاثين من يوليو عام 2015م بشأن التقليد الوحشي الذي كان موجوداً في شمال فرنسا، والمتمثل في إقامة مسابقات لمصارعة الديوك. بيان ذلك أنه، وبمناسبة الطعن المنظور أمام محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، تم الدفع بعدم دستورية الفقرة الثامنة من المادة 521–1 من قانون العقوبات، والتي تنص على أن «يعاقب

1– د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 20.

2– د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 20.

3– د. عدنان أحمد ولي العزاوي، المفهوم القانوني للرياضة والآثار المترتبة عليه، دراسة في التشريعات الإماراتية والعربية واللوائح الرياضية الأوربية والدولية، المرجع السابق، ص 3.

بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة كل من ينشئ صالة جديدة لمصارعة الديوك»[1]. وقد أحالت محكمة النقض هذا الدفع إلى المجلس الدستوري الذي انتهي في قراره إلى أن حظر إنشاء صالات جديدة لمصارعة الديوك يتفق مع أحكام الدستور[2].

وأخيراً، يرى بعض الفقه أن الرياضة تقترن بالمنافسة، مؤكداً أن السباحة في البحر أو في أحواض السباحة هي مجرد استجمام، في حين أن السباحة المقترنة بالمنافسة هي رياضة. ويستدل صاحب هذا الرأي على صحته بأن الألعاب الأولمبية والشعار الأولمبي (الأسرع – الأعلى – الأقوى) هو دعوة للتميز في إطار الروح الأولمبية، وهو في ذات الوقت يصلح أن يمدنا بأنواع مستجدة من الرياضة من خلال نشاط أو فعالية تعتمد القوة أو السرعة أو العلو[3].

1- L'art. 5211- al. 8 CPF dispose que «est punie des peines prévues au présent article toute création d'un nouveau gallodrome».

2- Cons. Const., décision no 2015- 477 QPC du 31 juillet 2015, JORF, no 0177 du 2 août 2015, p. 13259.

3- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 20.

المبحث الثالث
أنواع الألعاب الرياضية

تمهيد وتقسيم:

الألعاب الرياضية متنوعة، وهي لذلك محل لتقسيمات متعددة، تختلف باختلاف الأسس التي تقوم عليها وبحسب الزاوية التي ننظر من خلالها. فإذا جعلنا أساس تقسيمها هو مدى الاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، أمكن تقسيمها إلى ألعاب رياضية أولمبية وألعاب رياضية غير أولمبية. وإذا اعتبرنا أساس تقسيمها هو اختلاف طبيعتها والعلاقة القائمة بينها، تعين التمييز بين الألعاب الرياضية الأصلية والألعاب الرياضية الفرعية. وإذا جعلنا أساس التقسيم هو مدى اتساع نطاق ممارستها، تعين التمييز بين ألعاب رياضية عالمية وألعاب رياضية محلية أو وطنية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على التقسيمات الثلاثة آنفة الذكر، وبحيث نخصص لكل تقسيم أو تصنيف منها مطلباً منفصلاً، كما يلي:

المطلب الأول
الألعاب الرياضية الأولمبية والألعاب الرياضية غير الأولمبية

القاعدة وفقاً للميثاق الأولمبي أنه لا يقبل في البرنامج الأولمبي إلا المسابقات التي يمارسها الرجال فيما لا يقل عن خمس وسبعين دولة موزعة على ثلاث قارات، وتمارسها النساء فيما لا يقل عن أربعين دولة موزعة على ثلاث

قارات أيضاً. وثمة شروط أخرى لقبول الإدراج لبعض الألعاب الرياضية كما يشير الميثاق الأولمبي. فعلى سبيل المثال، وكما سبق أن قلنا، لا تقبل أي لعبة أو مسابقة يعتمد الأداء فيها على الدفع الآلي[1]. كذلك، لا تقبل ضمن برنامج دورة الألعاب الأولمبية إلا الألعاب التي تطبق اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات[2]. وفي كل الأحوال، تدرج الألعاب الرياضية في البرنامج الأولمبي قبل دورة الألعاب الأولمبية المعنية بسبع سنوات على الأقل ولا يسمح بعد ذلك بإجراء أي تغيير عليها[3].

وتنقسم الألعاب الرياضية الأولمبية بدورها إلى ألعاب أولمبية صيفية وألعاب أولمبية شتوية. إذ يتضمن الميثاق الأولمبي جملة من الاتحادات خاصة بالألعاب الأولمبية الصيفية، كما هو الشأن بالنسبة للاتحاد الدولي لكرة القدم واتحادات الفروسية والرماية والكرة الطائرة، وكذلك دورة الألعاب الأولمبية الشتوية كالاتحادات الخاصة بالتزلج على المنحدرات وهوكي الجليد[4].

ولا جدال في أن الألعاب الرياضية الواردة في الميثاق الأولمبي تعتبر من قبيل النشاط الرياضي، ويسري عليها النظام القانوني الرياضي[5]. أما الألعاب غير الواردة في الميثاق الأولمبي، فلا يصدق عليها وصف اللعبة الرياضية إلا إذا كانت مستوفية للشروط والضوابط والمعايير اللازمة لاعتبار النشاط رياضياً.

1- راجع: المادة 4/52 من الميثاق الأولمبي.

2- راجع: المادة 1/52-1-3 من الميثاق الأولمبي.

3- راجع: المادة 1/52-1-4 من الميثاق الأولمبي.

4- راجع: المادة 2/51 من الميثاق الأولمبي.

5- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 15.

وهكذا، يمكن القول بوجود رياضات أولمبية ورياضات غير أولمبية، بشرط أن تكون الأخيرة تتم وفق قوانين واضحة ومحددة يجب مراعاتها من المشاركين (الرياضيين) إضافة إلى قواعد تحكيم واضحة مستقرة تعتمد عليها آلية تحديد المراتب الفائزة. وكل ذلك بشرط أن لا يكون فيها ما يتعارض مع معايير وقيم الرياضة الأولمبية أو الثوابت المقررة في لائحة حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني
الألعاب الرياضية الأصلية والألعاب الرياضية الفرعية

يشتمل البرنامج الأولمبي لدورة الألعاب الأولمبية على الألعاب الرياضية الفرعية. واللعبة الفرعية –كما هو واضح من اسمها – هي فرع من لعبة أولمبية، مثل الكرة الطائرة الشاطئية التي هي فرع من الكرة الطائرة العادية. ومثالها أيضاً ما يتفرع عن رياضة الجمباز من ألعاب. وقد تشمل اللعبة الفرعية مسابقة واحدة أو عدة مسابقات[2]. ولكي يتم إدراج اللعبة الفرعية في البرنامج الأولمبي يجب أن تتمتع بمكانة معترف بها[3]. وتتماثل معايير أو ضوابط قبول الألعاب الفرعية في البرنامج الأولمبي مع معايير أو ضوابط قبول الألعاب الأولمبية الأصلية، ومن بينها عدم اعتماد الأداء فيها على الدفع الآلي[4].

1- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 19.

2- راجع: د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 16.

3- المادة 2/52 1--2 من الميثاق الأولمبي.

4- المادة 4/52 من الميثاق الأولمبي.

وتجدر الإشارة إلى أن إدراج إحدى اللعبات الرياضية الأصلية ضمن البرنامج الأولمبي أو استبعادها منه يقع ضمن نطاق صلاحيات اللجنة الأولمبية الدولية. أما قرار قبول أو استبعاد الألعاب الفرعية، فتقع مسئولية اتخاذه في نطاق صلاحيات المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية[1].

المطلب الثالث
الألعاب الرياضية العالمية والألعاب الرياضية الوطنية

كما سبق أن رأينا، فإن القاعدة وفقاً للميثاق الأولمبي أنه لا يقبل في البرنامج الأولمبي إلا المسابقات التي يمارسها الرجال فيما لا يقل عن خمس وسبعين دولة موزعة على ثلاث قارات، وتمارسها النساء فيما لا يقل عن أربعين دولة موزعة على ثلاث قارات كذلك. ومؤدى ذلك هو أن البرنامج الأولمبي لا يتضمن سوى الألعاب التي تتمتع بقدر معين من الانتشار والممارسة على مستوى العالم. ومن ثم، ساغ لنا إطلاق وصف «العالمية» على الألعاب الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي.

وطبقاً للميثاق الأولمبي، فإن رسالة اللجان الأولمبية الوطنية هي العمل على نشر المبادئ الأساسية للفكر الأولمبي وضمان الالتزام بنصوص الميثاق الأولمبي وهي تمثل دولها في الألعاب الأولمبية[2]. وقد ورد النص في التشريعات الرياضية الوطنية على التزام اللجنة الأولمبية الوطنية برعاية الحركة الأولمبية والمحافظة على

1- راجع: المادة 7/52 من الميثاق الأولمبي.

2- راجع: المادة 31 من الميثاق الأولمبي الدولي.

القواعد والمبادئ الأولمبية[1].

وهكذا، فإن مفهوم الرياضة عند اللجان الأولمبية الوطنية لا يختلف عما هو مقرر في الميثاق الأولمبي الدولي. ومع ذلك، ثمة بعض الرياضات غير المدرجة في الميثاق الأولمبي، وتكون مقبولة عرفاً أو بموجب التشريعات الوطنية، ولها طابع المحلية أو الطابع التراثي. ففي دول الخليج العربية، يعترف المشرع الوطني بالرياضات التراثية، والمثال الأبرز لها هو سباقات الهجن. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2005م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن[2]. وقد خضع هذا القانون للتعديل، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2008م[3]. وفي دولة قطر، صدر القانون رقم 22 لسنة 2005 بحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك

1- المادة 61 من القانون المصري بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1975م؛ المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة 53 من قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2007/81م.

2- صدر هذا القانون في التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة 1426هـ الموافق الخامس من يوليو سنة 2005م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة 1426هـ الموافق التاسع عشر من يوليو سنة 2005م، وتم العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 35، العدد 425، 20 محرم 1425هـ الموافق 28 فبراير 2005م، ص 15 وما بعدها.

3- صدر هذا المرسوم بقانون في السادس من شوال سنة 1429هـ الموافق الخامس من أكتوبر سنة 2008م، ونشر بالجريدة الرسمية في العاشر من شوال سنة 1429هـ الموافق التاسع من أكتوبر سنة 2008م، وبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة 38، العدد 485، ص 18 وما بعدها.

الأطفال في سباق الهجن[1]. ومن ثم، يبدو سائغاً القول بأن رياضة الهجن تعتبر جزءاً من التراث الرياضي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولها شعبيتها ومشجعوها. كذلك، أناطت المادة السادسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية في دولة الإمارات العربية المتحدة بالهيئة مهمة «الحفاظ على الرياضات التراثية وتطويرها». وبدورها، تقرر المادة الرابعة من القانون الكويتي رقم 97 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة اختصاصها بالحفاظ على الرياضة التراثية والعمل على تطويرها. وفي دولة كندا، صدر قانون بشأن الرياضات الوطنية، متضمناً النص – في مادته الثانية – على أن رياضة هوكي الجليد هي الرياضة الوطنية الشتوية لدولة كندا وأن الرياضة المسماة «Lacrosse» هي الرياضة الوطنية الصيفية لدولة كندا[2]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، توجد لعبة محلية اسمها «كرة القدم». ورغم اتخاذها ذات اسم اللعبة الرياضية الأشهر على مستوى العالم، فإن هذه اللعبة الأمريكية تختلف في قواعدها اختلافاً كبيراً عن لعبة كرة القدم المعروفة في العالم كله[3]. إذ تشبه لعبة كرة القدم الأمريكية إلى حد كبير لعبة الرجبي التي يتم ممارستها في بعض الدول، ولاسيما دول الكومنولث البريطاني.

1- صدر هذا القانون في الخامس عشر من ربيع الثاني سنة 1426هـ الموافق الثالث والعشرين من مايو سنة 2005م، ونشر بالجريدة الرسمية في الخامس والعشرين من يوليو سنة 2005م، وتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. راجع: الجريدة الرسمية، العدد الثامن، في 25 يوليو 2005م.

2- Article 2 of National Sports of Canada Act stipulate that «the game commonly known as ice hockey is hereby recognized and declared to be the national winter sport of Canada and the game commonly known as lacrosse is hereby recognized and declared to be the national summer sport of Canada».

3- راجع: ناصر الظاهري، لعبة قانونها استثناء، جريدة الاتحاد، أبو ظبي، الثلاثاء 27 أكتوبر 2015م.

وانطلاقاً مما سبق، يذهب بعض الفقه إلى القول باختلاف مفهوم الرياضة من منطقة جغرافية إلى أخرى ومن ثقافة إلى ثانية. ومن ثم، لا يرى هذا الفريق من الفقه بأساً من أن تختص اللجان الأولمبية الوطنية بتعزيز وتنمية بعض النشاطات الرياضية غير المقررة أولمبياً[1].

والواقع أن مفهوم الرياضة لا ينبغي أن يختلف من منطقة إلى أخرى أو من زمن لآخر. فمفهوم الرياضة لا يتبدل ولا يتغير. فكما سبق أن رأينا، فإن إدراج لعبة معينة ضمن البرنامج الأولمبي مرهون بتوافر قدر معين من انتشار الممارسة على مستوى العالم. ومجرد انتفاء هذا الشرط لا ينفي عن اللعبة وصف الرياضي، وإنما يعني فقط انتفاء صفة الأولمبي عنها. فاللعبة تبقى متمتعة بصفة الرياضية، ولو كانت هذه اللعبة غير مدرجة في البرنامج الأولمبي، متى توافرت فيها الضوابط والشروط اللازمة لاعتبار اللعبة رياضية.

1- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 19.

الباب الأول

الأحكام العامة للقانون الجنائي الرياضي

تمهيد وتقسيم:

ثمة بعض الأحكام العامة للقانون الجنائي الرياضي، تتعلق بمصادر هذا الفرع من فروع القانون الجنائي، وأسباب الإباحة الرياضية، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الرياضية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذه الموضوعات الثلاثة، تباعاً، بحيث نخصص لكل موضوع منها فصلاً منفصلاً، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مصادر القانون الجنائي الرياضي.

الفصل الثاني: أسباب الإباحة الرياضية.

الفصل الثالث: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الرياضية.

الفصل الأول
مصادر القانون الجنائي الرياضي

تمهيد وتقسيم:

القانون الجنائي بوجه عام يتسم بالطبيعة النصية لمصادره، وبحيث يلعب التشريع الدور الأوحد في التجريم والعقاب. إذ يرتكز القانون الجنائي على مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يعني – في شطر منه – حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية. والمراد بالتشريع هنا هو النصوص الصادرة عن السلطة التشريعية الوطنية في الدولة، والتي تتخذ شكل المدونة العقابية أو شكل التشريعات الجنائية الخاصة. ولكن، بدأ الحديث مؤخراً عن الدور الذي يمكن أن تلعبه الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الجنائي[1]. من ناحية أخرى، وإذا كان التشريع يشكل المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، فإن العرف يمكن أن يلعب دوراً في مجال الإباحة، وبحيث تنحسر الصفة الإجرامية عن الفعل في حالات وبشروط معينة، إذا جرى العرف على ذلك.

وإذا كان ما سبق يتعلق بالقانون الجنائي على وجه العموم، فإن الأمر لا يختلف كثيراً فيما يتعلق بالقانون الجنائي الرياضي. وهكذا، نرى من الملائم إلقاء الضوء على المصادر آنفة الذكر، بحيث نبدأ أولاً بالمصادر التشريعية الدولية، متبعين ذلك بالحديث عن المصادر التشريعية الوطنية، ثم نتناول أخيراً دور العرف في مجال القانون الجنائي الرياضي.

1- Voir: B. BOULOC, Droit pénal général, précis Dalloz, Paris, 22e éd., 2011, p. 106 et s.; R. MERLE et A. VITU, Traité de droit criminel, t. I, Problèmes généraux de la science criminelle, Droit pénal général, Cujas, Paris, 7e éd., 1997, p. 223 et s.

المبحث الأول
المصادر التشريعية الدولية

ثمة بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بممارسة الرياضة والقواعد التي ينبغي الالتزام بها من قبل الرياضيين والجهات والسلطات القائمة على شئون الرياضة. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المبرمة في باريس، بتاريخ 19 فبراير 2005م. وقد انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى هذه الاتفاقية، وذلك بموجب المرسوم الاتحادي رقم 60 لسنة 2009م[1]. وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية مرة أخرى بمقتضى المرسوم الاتحادي رقم 119 لسنة 2009 بشأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (اليونسكو)[2]. كذلك، انضمت دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وذلك بموجب المرسوم رقم 49 لسنة 2007م[3]. وطبقا للمادة

1- صدر هذا المرسوم في السابع من رجب سنة 1430هـ الموافق الثلاثين من يونيو سنة 2009م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثاني والعشرين من رجب 1430هـ الموافق الخامس عشر من يوليو 2009م. وقد صدر هذا المرسوم بناء على عرض وزير الخارجية. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 39، العدد 495، ص وما بعدها.

2- صدر هذا المرسوم في التاسع والعشرين من ذي الحجة 1430هـ الموافق السادس عشر من ديسمبر 2009م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثاني عشر من محرم 1431هـ الموافق التاسع والعشرين من ديسمبر سنة 2009م. وقد صدر هذا المرسوم بناء على عرض وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 39، العدد 502، ص وما بعدها.

3- صدر هذا المرسوم في الرابع من شهر ذي القعدة سنة 1428هـ الموافق الرابع عشر من نوفمبر سنة 2007م، وتم العمل به من تاريخ صدوره، ونشر بالجريدة الرسمية في السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1429هـ الموافق الثلاثين من يونيو سنة 2008م. راجع: الجريدة الرسمية لدولة قطر، العدد السادس، السنة الثامنة والأربعون، 26 جمادى الآخرة 1429هـ - 30 يونيو 2008م.

الأولى من هذا المرسوم، «... تكون لها (أي للاتفاقية) قوة القانون، وفقا للمادة (68) من الدستور». وبدورها، انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وذلك بموجب القانون رقم 13 لسنة 2008م[1]. وانضمت سلطنة عمان إلى الاتفاقية، بمقتضى المرسوم السلطاني رقم (2007/39)[2]. وقامت سلطنة عمان أيضاً بالتصديق على بيان كوبنهاجن للحد من تعاطي المنشطات في الرياضة، وذلك بموجب المرسوم السلطاني رقم (2004/56).

ويمكن أن نشير أيضاً إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي، المعتمدة بالعاصمة الكينية في 26 سبتمبر 1981م. وتتكون هذه الاتفاقية من عشر مواد، موزعة على ثلاثة فصول. وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية 51 دولة، وتشمل قائمة الدول المنضمة إليها كل من مصر (أول أكتوبر 1982)، تونس (21 مايو 1983)، قطر (23 يوليو 1983)، سوريا (13 ابريل 1984)، الجزائر (16 أغسطس 1984)، والمغرب (11 نوفمبر 1993). كذلك، انضمت سلطنة عمان إلى هذه المعاهدة، بموجب المرسوم السلطاني رقم (86/7).

وينبغي أيضاً أن نشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في

1- صدر هذا القانون في الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة 1429هـ الموافق الثاني من يونيو سنة 2008م، ونشر بالجريدة الرسمية في التاسع من جمادى الآخرة سنة 1429هـ الموافق الثاني عشر من يونيو سنة 2008م، وتم العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية. راجع: الجريدة الرسمية لمملكة البحرين، العدد 2847، السنة الحادية والستون، 9 جمادى الآخرة 1429هـ – 12 يونيو 2008م.

2- صدر هذا المرسوم السلطاني في الثاني عشر من ربيع الثاني سنة 1428هـ الموافق الثلاثين من ابريل سنة 2007م. راجع: إصدار وزارة الشئون القانونية – المديرية العامة للجريدة الرسمية، القوانين الصادرة عام 2007م، المجلد 36، شباط (فبراير) 2008م.

الألعاب الرياضية، والتي وردت في اثنتين وعشرين مادة، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (64/40) المؤرخ في العاشر من كانون الأول/ ديسمبر 1985م. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في وقت سابق الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والمعتمد في الرابع عشر من كانون الأول/ ديسمبر 1977م.

كذلك، يمكن أن نذكر اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوربا[1]. ورغم أن عنوان هذه الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي قد يوحي بأن الأمر يتعلق باتفاقية إقليمية يقتصر نطاق تطبيقها على الدول الأوربية الموقعة على الاتفاقية فحسب، إلا أن لهذه الاتفاقية نطاقاً أوسع بحيث يمتد تطبيقها إلى العديد من الدول غير الأوربية[2]. ولعل ذلك ما استدعى النص في ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على أن «اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوربا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي».

ولم تقف جهود مجلس أوربا عند حد الاهتمام بمكافحة المنشطات، وإنما امتدت إلى العديد من السلوكيات الإجرامية الأخرى. وللتدليل على ذلك، يمكن أن نشير إلى الاتفاقية الأوربية بشأن العنف والشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية وخصوصاً مباريات كرة القدم، المبرمة في مدينة استراسبورج

1- La convention du Conseil de l'Europe contre le dopage, adoptée le 16 novembre 1989.

2- تجدر الإشارة إلى أن تونس قد انضمت إلى هذه الاتفاقية، بموجب القانون عدد 52 لسنة 2003 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها التكميلي المعتمدين من قبل مجلس أوربا.

بتاريخ 19 أغسطس 1985م[1]. ومؤخراً، وبالتحديد في الثامن عشر من سبتمبر 2014م، اعتمد مجلس أوربا اتفاقية بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية[2].

والواقع أن الاتفاقيات الدولية تشكل مصدراً غير مباشر للقواعد الجنائية، فلا تكون مصدراً للتجريم والعقاب إلا في حالات استثنائية محدودة. وينطبق ذلك على القانون الجنائي بوجه عام، كما يصدق على القانون الجنائي الرياضي بوجه خاص. ففيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الجنائية، يتعين التمييز بين الأحكام قابلة التطبيق بذاتها والأحكام غير القابلة للتطبيق بذاتها[3]. فعلى سبيل المثال، وبالتمعن في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة واتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي المعتمدين في إطار مجلس أوربا، نجدها جميعاً قد وردت خلواً من أحكام جنائية قابلة للتطبيق بذاتها بواسطة القاضي الجنائي الوطني. ولكن، هذه الاتفاقيات يمكن أن تشكل دافعاً وحافزاً للمشرع الوطني بالتدخل لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. وذات الملاحظة تنطبق على الاتفاقيات الدولية الرياضية الأخرى.

1- La convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football, adoptée à Strasbourg le 19 août 1985.

2- Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives, adoptée à Macolin le 18 septembre 2014.

3- راجع بالتفصيل في هذا الشأن: مؤلفنا عن القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م، ص 113 وما بعدها. راجع في الفقه الأمريكي:
Michael J. GUNNISON, The effect of treaties under the constitution and laws of the United States, Paper presented to workshop about «The effect of International treaties on National laws in relation to judicial cooperation field», organized by the Ministry of Justice – UAE, 13 – 14 Mai 2015, where the author distinguish between Self-Executing and Non-Self-Executing treaties.

المبحث الثاني
المصادر التشريعية الوطنية

تمهيد وتقسيم:

يشكل التشريع الصادر عن السلطة التشريعية الأصلية (البرلمان) المصدر الرئيسي والأهم في مجال التجريم والعقاب. غير أن التشريع الأصلي ليس هو المصدر الوحيد في هذا الشأن، وإنما يمكن للوائح أو التشريع الفرعي أن تلعب دوراً في مجال التجريم والعقاب، وذلك بناء على تفويض من المشرع الأصلي. وهكذا، ولإلقاء الضوء على المصادر التشريعية الوطنية للقانون الجنائي الرياضي، نرى من الملائم أن نتحدث أولاً عن النصوص الواردة في المدونة العقابية والتشريعات الجنائية الخاصة، ثم نتبع ذلك بالحديث عن دور اللوائح الرياضية، وذلك في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول
المدونة العقابية

باستقراء القوانين الجنائية المقارنة، وكما سبق أن قلنا، يلاحظ أن المشرع الجنائي في بعض الدول ارتأى من الملائم النص على بعض الجرائم الرياضية في المدونة العقابية. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في القانون الجنائي الكندي (المواد 83، 84 ،117، 197، 202، 204 و207). وفيما يتعلق بالتشريعات الجنائية العربية، تجدر الإشارة إلى أن المجلة الجنائية التونسية قد

تضمنت النص على بعض الأحكام الخاصة بالجرائم الرياضية. إذ يخول الفصل 15 مكرر من المجلة «للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم سجن. ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية:... — بالنسبة للجرائم الرياضية: اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات، ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص»[1].

خلافاً لذلك، تغفل معظم التشريعات النص على الجرائم الرياضية ضمن مدونة قانون العقوبات. ويصدق ذلك على قانون العقوبات المصري وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وغالبية قوانين العقوبات في الدول العربية.

المطلب الثاني
التشريعات الجنائية الخاصة

قد يرى المشرع في بعض الدول إصدار قانون خاص لتنظيم بعض الألعاب الرياضية، وبحيث يتضمن هذا القانون تجريم سلوكيات الأفراد التي تشكل انتهاكاً لهذا التنظيم. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في التشريعات الصادرة

1- هذا الفصل مضاف بالقانون رقم 89 لسنة 1999م المؤرخ في الثاني من أغسطس سنة 1999م. وقد تم تعديل الفقرة الأولى من هذا الفصل، وذلك بموجب القانون رقم 68 لسنة 2009م الصادر بتاريخ الثاني عشر من أغسطس سنة 2009م.

في بعض دول الخليج العربية في شأن تنظيم سباقات الهجن. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2005م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن[1]. وقد خضع هذا القانون للتعديل، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2008م[2]. ويتضمن قانون تنظيم المشاركة في سباقات الهجن عدداً من المواد تنظم الأحكام الخاصة بإقامة السباقات والحصول على التصاريح الخاصة بالملاك والمسئولين عن العزب، كما نص القانون على الأحكام الخاصة باللجان المنظمة للسباقات والعقوبات المقررة لمخالفة أحكامه. وفي دولة قطر، صدر القانون رقم 22 لسنة 2005 بحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن[3]. وطبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون، يقرر المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائتي ألف ريال كل من يخالف حظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباق الهجن.

1- صدر هذا القانون في التاسع والعشرين من جمادى الأولى سنة 1426هـ الموافق الخامس من يوليو سنة 2005م، ونشر بالجريدة الرسمية في الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة 1426هـ الموافق التاسع عشر من يوليو سنة 2005م، وتم العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 35، العدد 425، 20 محرم 1425هـ الموافق 28 فبراير 2005م، ص 15 وما بعدها.

2- صدر هذا المرسوم بقانون في السادس من شوال سنة 1429هـ الموافق الخامس من أكتوبر سنة 2008م، ونشر بالجريدة الرسمية في العاشر من شوال سنة 1429هـ الموافق التاسع من أكتوبر سنة 2008م، وبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة 38، العدد 485، ص 18 وما بعدها.

3- صدر هذا القانون في الخامس عشر من ربيع الثاني سنة 1426هـ الموافق الثالث والعشرين من مايو سنة 2005م، ونشر بالجريدة الرسمية في الخامس والعشرين من يوليو سنة 2005م، وتم العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. راجع: الجريدة الرسمية، العدد الثامن، في 25 يوليو 2005م.

من ناحية أخرى، وكما سنرى فيما بعد، أصدرت بعض الدول الأوربية تشريعات خاصة لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، وذلك على النحو الذي يتضمن تجريم هذا السلوك. وعلى المستوى العربي، أصدرت المملكة المغربية القانون رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. وفي المملكة المتحدة، وكما سبق أن قلنا، صدر قانون جرائم كرة القدم لسنة 1991م، مشتملاً على ست مواد، ومتضمناً تجريم الشغب والهتافات العنصرية وإلقاء الشماريخ واقتحام الملعب.

وقد يرد النص على بعض الجرائم الرياضية في التشريعات المنظمة للأنشطة الرياضية. ففي الجمهورية الجزائرية، على سبيل المثال، صدر القانون رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، متضمناً تجريم العديد من السلوكيات الضارة بالأنشطة الرياضية، مثل العنصرية الرياضية والرشوة الرياضية والشغب الجماهيري والعنف الرياضي وتنظيم أنشطة رياضية بدون ترخيص وإهانة نشيد أو علم دولة أجنبية أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية. وفي جمهورية السودان، يتضمن القانون رقم 8 لسنة 2003م بشأن هيئات الشباب والرياضة النص على تجريم بعض السلوكيات الضارة بالأنشطة الرياضية.

وقد يرى المشرع مناسباً إصدار قانون خاص لتنظيم الفعاليات الرياضية. فعلى سبيل المثال، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية[1]. ويشتمل الفصل الخامس من هذا القانون على بعض الجرائم والعقوبات ذات الصلة بالمجال الرياضي.

1- صدر هذا القانون في الثاني من محرم 1436هـ الموافق السادس والعشرين من أكتوبر 2014م، ونشر بالجريدة الرسمية في السادس من محرم 1436هـ الموافق الثلاثين من أكتوبر 2014م، وبدأ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، س 44، العدد 571، محرم 1436هـ - أكتوبر 2014م، ص 11 وما بعدها.

وقد يتعلق القانون الخاص بفعالية محددة. والمثال الوحيد لذلك، على حد علمنا، هو القانون القطري رقم 27 لسنة 2004 بشأن حماية علامات وشعارات ومصنفات والحقوق المجاورة لدورة الألعاب الأسيوية الخامسة عشرة – الدوحة 2006م[1]. وقد اشتمل هذا القانون على بعض مواد التجريم والعقاب، مستحدثاً نوعاً من الحماية الجنائية لعلامات وشعارات الدورة المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وأخيراً، وما دمنا قد تحدثنا عن المصادر الدولية أو الاتفاقيات الدولية والمصادر التشريعية الوطنية أو القوانين، فإن من الضروري التأكيد على مرتبة كل منهما في السلم التشريعي. وفي هذا الشأن، يمكن القول بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، وذلك في حالة وجود تعارض بينهما، أخذاً في الاعتبار الطبيعة غير المباشرة لغالبية الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية. وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى المادة الثانية من القانون المغربي رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والتي تنص على أن «تطبق أحكام هذا القانون، في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الموقعة بباريس في 19 أكتوبر 2005 والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، المنشورة بالجريدة الرسمية، بموجب الظهير الشريف رقم 45. 09. 1 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) على:

– الأنشطة البدنية والرياضية الخاضعة لأحكام القانون رقم 09. 30 المتعلق

1– صدر هذا القانون من نائب أمير دولة قطر في 1425/5/25هـ الموافق الثالث عشر من يوليو سنة 2004م، ونشر بالجريدة الرسمية في التاسع والعشرين من أغسطس سنة 2004م، وبدأ العمل به اعتباراً من تاريخ النشر. راجع: الجريدة الرسمية، العدد 12، في 29 أغسطس 2004م.

بالتربية البدنية والرياضة، التي تمارس في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون السالف الذكر جميع الجامعات الرياضية:

– الأنشطة الرياضية التي تمارس باستعمال الحيوانات والتي تنظمها أو ترخص لها وفق أحكام القانون رقم 09. 30 جميع الجامعات الرياضية».

وبالإضافة إلى هذه المادة، وضمن «الأحكام الختامية»، تنص المادة السابعة والخمسون من القانون المغربي المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة على أن «كل تأويل يتعلق بقواعد مكافحة تعاطي المنشطات، يرجع فيه إلى أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات».

المطلب الثالث
دور اللوائح الرياضية

تتضمن اللوائح الرياضية الصادرة عن الاتحادات الرياضية تنظيماً لممارسة الأنشطة والألعاب الرياضية، وبحيث تقرر بعض الجزاءات لمن يخالف الضوابط والشروط الحاكمة لممارسة اللعبة الرياضية. وهذه الجزاءات قد تكون الغرامة التي تصل في بعض الحالات إلى مئات الآلاف من الدولارات. كذلك، تعرف اللوائح الرياضية جزاء أو عقوبة الإيقاف لبعض المباريات والإيقاف لمدة معينة (ستة أشهر أو سنة على سبيل المثال). بل إن عقوبة الإيقاف عن ممارسة اللعبة قد تكون لمدى الحياة.

وبالتمعن في هذه الجزاءات، يمكن أن نجد تشابهاً بينها وبين بعض العقوبات

الجنائية، وعلى وجه التحديد عقوبتي الغرامة والإيقاف عن ممارسة مهنة معينة. ومن ثم، يثور التساؤل عن مدى اتساق مثل هذه الجزاءات مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي يحصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص الجنائية الصادرة عن السلطة التشريعية الأصلية (البرلمان) أو السلطة التشريعية الفرعية بناء على تفويض من البرلمان. فالمبدأ القانوني المقرر يقضي بأن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أو بناء على قانون».

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، قد يرى البعض أن السند الفلسفي للجزاءات الواردة في اللوائح الرياضية هو رضاء المخاطبين بها وقبولهم المتبادل بالخضوع لها. والواقع أن قبول الأفراد الخضوع للجزاء الجنائي لا يصلح سنداً لتبرير شرعية الجزاء، والحالة الوحيدة في التاريخ الإنساني التي تم فيها تطبيق الجزاء الجنائي بناء على رضا ذوي الشأن تكمن في واقعة سرقة صواع الملك، والتي حدثت بين سيدنا يوسف عليه السلام وإخوته. وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الواقعة في سورة يوسف، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ (70) قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ (71) قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ (72) قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ (73) قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ (74) قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (75) فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاءِ أَخِيهِ ۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ۖ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾. وفي تفسير هذه الآيات، ورد في تفسير القرآن العظيم لابن كثير أنه: «لما اتهمهم أولئك الفتيان بالسرقة، قال لهم إخوة يوسف: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ﴾، أي لقد تحققتم وعلمتم منذ عرفتمونا —

لأنهم شاهدوا منهم سيرة حسنة – إنا ما جئنا للفساد في الأرض، ﴿وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾، أي ليست سجايانا تقتضي هذه الصفة، فقال لهم الفتيان: ﴿فَمَا جَزَاؤُهُ﴾ أي السارق، إن كان فيكم ﴿إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ﴾ أي شيء يكون عقوبته إن وجدنا فيكم من أخذه؟ قالوا ﴿جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾. وهكذا، كانت شريعة إبراهيم أن السارق يدفع إلى المسروق منه. وهذا هو الذي أراد يوسف عليه السلام. ولهذا بدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه، أي فتشها قبله، تورية، ثم استخرجها من وعاء أخيه، فأخذه منهم بحكم اعترافهم والتزامهم وإلزاما لهم بما يعتقدونه. ولهذا قال تعالى ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾. وقوله: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾، أي لم يكن له أخذه وفقا للتشريع السائد والمطبق آنذاك في مصر. وإنما قيض الله له أن التزم إخوته بما التزموه، وهو كان يعلم ذلك من شريعتهم. ولهذا مدحه تعالى فقال: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ﴾.

وهكذا، تخبرنا الآيات عن حكم القانون المطبق بمصر الفرعونية في شأن العقوبة المقررة لجريمة السرقة في حقبة زمنية معينة، وهي الحقبة التي عاش فيها نبي الله يوسف عليه السلام. إذ لم تكن العقوبة المقررة في هذا القانون هي استرقاق السارق بواسطة المجني عليه، وإنما تم توقيع هذا العقاب على إخوة يوسف، أخذاً لهم بما التزموا به من حكم شريعتهم.

ونعتقد أن تطبيق العقوبات ذات الطبيعة الجنائية بناء على رضا الأفراد يتناقض مع ما هو مقرر من تعلق قواعد القانون الجنائي بالنظام العام. فلا يجوز إذن توقيع عقوبة جنائية لم يرد النص عليها في القانون على شخص ما، ولو ارتضى هذا الشخص توقيع العقوبة عليه. ولكن، نرى أن الغرامة ليست جزاءً جنائياً خالصاً، وإنما تعرف بعض التشريعات غير الجنائية الغرامة كجزاء

لمخالفة بعض أحكامها. ومن هنا، يتحدث الفقه عن الغرامة المدنية التي تنص عليها بعض القوانين كجزاء لسلوك أو لأفعال تشكل مخالفة لأحكام قواعد غير جنائية، كما هو الشأن في الغرامات المقررة بقانون المرافعات في حالة رفض طلب رد المحكمة، أو ما يحكم به في حالة الحكم بصحة المستند المدعى تزويره. وكذلك ما هو مقرر في قانون الإجراءات الجنائية في حالة الحكم برفض الطعن بالنقض والحكم برفض دعوى التزوير الفرعية. فالمشرع في الغرامات المدنية لا يهدف بتقريرها إلى زجر المحكوم عليه وإيلامه، وإنما يرمي إلى إلزام الخصوم والأفراد بضرورة مراعاة الجدية في الإجراءات التي يباشرونها. كذلك، يتحدث الفقه عن الغرامة التأديبية التي تنص عليها بعض القوانين الإدارية والتنظيمية كجزاء تأديبي نتيجة الإخلال بواجبات معينة، كما هو الشأن في الغرامة التي ينص عليها القانون المصري رقم 92 لسنة 1949م في شأن المهن الطبية[1]. وربما تكون الغرامة هي العقوبة الجنائية الوحيدة التي يجوز أن يؤديها شخص آخر غير المتهم، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة. ومن ثم، يثور التساؤل عن السبب وراء إفراد الغرامة الجنائية بالضمانات الدستورية للقضاء الجنائي، وما هو وجه الفارق بينها وبين الغرامات المدنية والتأديبية. ولماذا لا يترك أمر الفصل بشأنها لجهة الإدارة، فيما يعرف بالقانون الجنائي الإداري؟ من ناحية أخرى، فإن الجزاء الجنائي يتسم بأنه الملاذ الأخير، وأن المشرع الجنائي لا يتدخل إلا عند فشل الجزاءات المقررة في القوانين الأخرى في ضمان امتثال المخاطبين بأحكامها. ولا يكون القانون الجنائي كذلك إلا إذا كانت الجزاءات الواردة به مما ينفرد بها عن فروع القانون الأخرى. ولا يمكن القول بأن الغرامة جزاء جنائي خالص. إذ أن بعض التشريعات الأخرى تعرف جزاءات مماثلة مثل الغرامة المدنية أو التعويض. وغني عن البيان أن نزع الصفة الجنائية

1- راجع في التفرقة بين الغرامة الجنائية والغرامات المدنية والتأديبية: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001م، ص 663 و664.

عن جزاء الغرامة يقود إلى إمكانية القبول بها كجزاء في نطاق اللوائح الرياضية، دون أن يصطدم ذلك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وعلى كل حال، وإزاء رفض تأسيس الجزاءات الواردة في اللوائح الرياضية على رضاء المخاطبين بها وقبولهم المتبادل بالخضوع لها، وإزاء الإبقاء على الصفة الجنائية لعقوبة الغرامة، فإن التساؤل يبقى قائماً عن مدى اتساق جزاءات الغرامة والإيقاف عن ممارسة النشاط الواردة في اللوائح الرياضية مع مبدأ الشرعية الجنائية.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، نرى من المناسب الإشارة إلى بعض النصوص الواردة في التشريعات الرياضية، ونعني بذلك النص على أن تضع الاتحادات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع المواثيق الأولمبية والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية. ففي دولة الكويت، على سبيل المثال، ووفقاً للمادة الخامسة الفقرتان الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، «تضع الهيئات الرياضية نظمها الأساسية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون، ومع الميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها، على أن تتضمن تحديد مدة عضوية مجالس الإدارة لهذه الهيئات وطريقة إجراء الانتخابات لعضوية هذه المجالس، ويجب أن تعتمد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية. ويسري هذا الحكم عند إجراء أي تعديل للنظم الأساسية، وتتولى الهيئة العامة للشباب والرياضة نشر التعديل المتفق مع أحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية، كما يجب شهره وفقاً لأحكام المادة السابقة». فهذه المادة تتضمن نوعاً من التفويض التشريعي للهيئات الرياضية في وضع النظم الأساسية الخاصة بها، بشرط توافق هذه النظم مع أحكام القانون ومع الميثاق الأولمبي

والنظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية ولوائحها[1]. وغني عن البيان أن النظم الأساسية للاتحادات الدولية الرياضية تتضمن لائحة الجزاءات التي يمكن توقيعها على المخالفين، والمثال الأبرز لها هو لائحة العقوبات الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم[2]. بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن المشرع يحرص على استيفاء الشكل الديمقراطي لهذه النظم، وذلك من خلال استلزام اعتماد هذه النظم من الجمعيات العمومية غير العادية للهيئات الرياضية. كذلك، يبدو سائغاً القول إن المشرع حرص على استيفاء الشكل التشريعي لهذه النظم، بالنص على نشرها وكل تعديل يطرأ عليها في الجريدة الرسمية.

ومع ذلك، فإن التساؤل يبقى قائماً عن مدى شرعية الجزاءات الواردة في نظم الاتحادات الرياضية الوطنية التي لا يوجد لها اتحاد دولي للعبة، كما هو الشأن بالنسبة لرياضة سباقات الهجن في دول الخليج العربي.

المبحث الثالث
دور العرف في مجال القانون الجنائي الرياضي

كما سبق أن قلنا، فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي. بل إن هذا المبدأ هو الأساس وحجر الزاوية في

1- أشار بعض الفقه الفرنسي إلى فكرة التفويض التشريعي للهيئات الرياضية. راجع في ذلك:
A.-N. CHAKER, Etude des législations nationales relatives au sport en Europe, Editions du Conseil de l'Europe, 1999, p. 68 où l'auteur affirme que «du fait les principales fédérations sportives ont un mandat législatif, leurs politique font souvent l'objet du même contrôle que les mesures prises par l'Etat lui-même».

2- FIFA disciplinary Code (FDC).

مجال التجريم والعقاب[1]. ويعني هذا المبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون؛ فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها ومقدارها، كل ذلك من اختصاص المشرع، وليس للقاضي شأن في ذلك، وكل ما يملكه في هذا الشأن هو تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص[2].

وحصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية يقتضي استبعاد سائر المصادر المألوفة في أفرع القانون الأخرى، كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[3]. واستبعاد المصادر السابقة من عداد مصادر التجريم والعقاب لا يعني استبعادها من عداد مصادر القانون الجنائي. بيان ذلك أن القانون الجنائي يتضمن – بالإضافة إلى قواعد التجريم والعقاب – تنظيماً لحالات استبعاد العقاب وتخفيفه، وهذه الحالات لا تنحصر مصادر التنظيم القانوني لها في النصوص التشريعية، وإنما يتصور أن يكون العرف أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مصادر لها. وتبرير هذه التفرقة أن مجال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات قاصر على التجريم والعقاب، ولذلك يهدمه أن يكون غير النص التشريعي مصدراً للتجريم والعقاب، ولكن لا شأن لهذا المبدأ

1- Voir: R. POPLAWSKI, La loi pénale et le principe de la légalité des délits et des peines en droit français, 1941; TAIMOUR MOUSTAFA-KAMEL, Trois conceptions de la légalité pénale: juridique, politique, éthique, 1980, p. 87 et s.; G. STEFANI, G. LEVASSEUR et B. BOULOC, Droit pénal général, Précis Dalloz, Paris, 22e éd., 2011, , p. 102, p. 101 et s.

2- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 63، ص 70 و71.

3- راجع في مصادر القاعدة القانونية في نطاق المعاملات المدنية: المادة الأولى من القانون المدني المصري لسنة 1948م؛ المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1985م؛ المادة الأولى من القانون المدني الجزائري لسنة 1975م؛ المادة الثانية من القانون المدني الأردني لسنة 1976م.

بحالات استبعاد العقاب أو تخفيفه، ويجوز بالتالي أن يكون غير النص التشريعي مصدراً لها.

وعلى هذا النحو، يمكن أن يكون للعرف دور في استبعاد العقاب أو تخفيفه. ويضرب فقهاء القانون الجنائي في مصر بعض الأمثلة على حالات الإباحة التي ترجع إلى العرف، وبحيث تتم الإشارة في هذا الشأن إلى تأديب المخدوم لخادمه ومباشرة الألعاب الرياضية والظهور على الشواطئ بملابس الاستحمام[1]. وهكذا، يكاد ينعقد إجماع الفقه المصري على أن مباشرة الألعاب الرياضية يمكن أن تشكل سبباً لإباحة بعض الجرائم، وأن هذه الإباحة تستند إلى العرف.

وقد يجعل المشرع تحديد أركان بعض الجرائم مستنداً مباشرة إلى ضوابط مستمدة من العرف. فعلى سبيل المثال، تجدر الإشارة إلى أن صفة «الإخلال بالحياء» التي يجب أن تتوافر للفعل حتى تقوم به جريمة «الفعل الفاضح» لا يمكن تحديدها بغير الرجوع إلى العرف، وبذلك يتخذ العرف مكانه بين القواعد القانونية التي تحدد أركان هذه الجريمة[2]. ويمكن أن نجد تطبيقاً لذلك فيما يتعلق بلعبات السباحة النسائية والجمباز وبعض اللعبات الأخرى التي تظهر فيها اللاعبات بملابس قاصرة على ستر مواضع العورة الجنسية فقط.

1- راجع على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 73، ص 85.

2- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 73، ص 86؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 33.

وأخيراً، يتحدث بعض الفقه عن العرف القضائي، قاصداً به استقرار القضاء على تحديد معين لبعض الأفكار القانونية التي أغفل الشارع تحديدها، وهذه الأفكار تعتمد عليها أركان بعض الجرائم، فيكون المرجع في تحديد هذه الأركان إلى ذلك العرف[1]. ونرى من المناسب في هذا الصدد الإشارة إلى أن العرف القضائي قد استقر على عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لملاحقة بعض الجرائم التي تقع من اللاعبين على أرض الملاعب الرياضية، وبحيث يكتفى في شأنها بالإجراءات التأديبية التي تتخذها الهيئات الرياضية الوطنية والاتحادات الدولية الرياضية.

وعلى هذا النحو، يبدو جلياً أن دور العرف في مجال القانون الجنائي الرياضي يقتصر على إباحة بعض السلوكيات الإجرامية، وبحيث يشكل العرف في حالات وبشروط معينة قيداً على بعض نصوص التجريم، الأمر الذي يتضح بصورة أشمل من خلال الفصل التالي، والذي نخصصه للبحث في أسباب الإباحة الرياضية.

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 73، ص 86.

الفصل الثاني
أسباب الإباحة الرياضية

تمهيد وتقسيم:

ثمة قيود تحد من نطاق نصوص التجريم، فتخرج منه أفعالاً كانت داخلة فيه. وهذه القيود هي أسباب الإباحة. وقد ينص القانون ذاته على سبب الإباحة، محدداً الشروط الواجب توافرها حتى ينتج سبب الإباحة أثره. ولعل أبرز مثال على ذلك في نطاق القانون الجنائي للألعاب الرياضية هو إباحة حيازة أسلحة الصيد والرماية للأغراض الرياضية. كذلك، تقرر بعض التشريعات الجنائية صراحة إباحة العنف الذي يمارس أثناء الألعاب الرياضية. ورغم غياب مثل هذا النص في العديد من التشريعات الجنائية، يرى الفقهاء أن إباحة العنف في الألعاب الرياضية تستند إلى فكرة الترخيص الضمني من القانون. ومن ناحية ثالثة، تعترف الدول الأوربية بالمراهنات الرياضية. ورغم أن الدول العربية لم تعرف هذا الأمر بعد، فإن التساؤل يثور بين الحين والآخر عن مدى شرعية الأخذ بفكرة المراهنات في مجال الرياضة، وما إذا كان جائزاً إباحة هذا النوع من المراهنات.

وبالتمعن في الأسباب الأربعة سالفة الذكر، يلاحظ أن بعضها عام يشمل معظم الألعاب الرياضية، ونعني بذلك إباحة العنف وتأديب النشء الرياضي وإباحة المراهنات الرياضية. أما السبب الثالث، أي حيازة أسلحة الصيد والرماية، فهو قاصر فحسب على ألعاب الصيد والرماية.

ومنظوراً إليها باعتبارها أسباباً عامة للإباحة في القانون الجنائي الرياضي، نرى من الملائم أن نتناول أولاً إباحة العنف في ممارسة الألعاب الرياضية، متبعين ذلك بالحديث عن مدى إباحة تأديب النشء الرياضي ثم نجيب عن التساؤل الخاص بمدى إباحة المراهنات الرياضية. ونتناول بعد ذلك إباحة حيازة أسلحة الصيد والرماية للأغراض الرياضية. وأخيراً، نتحدث عن إباحة الظهور بملابس البكيني في بعض الرياضات.

المبحث الأول
إباحة العنف في ممارسة الألعاب الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تتطلب ممارسة بعض الألعاب الرياضية استعمال العنف والقوة البدنية على جسم المنافس. ولعل ذلك يبدو بصورة واضحة جلية في الملاكمة والمصارعة والكاراتيه[1]. ويمكن أن نطلق على هذه الرياضات تعبير «الرياضات العنيفة بطبيعتها». كذلك، قد تتضمن بعض الرياضات الأخرى نوعاً من العنف أو الالتحام القوي عند ممارستها، كما هو الشأن في رياضة كرة القدم. وهذه

١- د. علي راشد، القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1974م، ص 510؛ د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ/ 1991م، رقم 9، ص 27؛ المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولي، ابريل 2014م، ص 61.

الرياضات بحسب طبيعتها لا تفترض استعمال العنف، ولكن قد يترتب أثناء ممارستها المساس بسلامة جسم المنافس على الرغم من إتباع كل قواعد اللعب وأصوله[1]. وقد يترتب على هذه الألعاب أن يصاب بعض اللاعبين – بفعل البعض الآخر خلال اللعب – بإصابات بالغة. بل إن الأمر قد يصل في بعض الأحيان إلى حد التسبب في الوفاة.

والواقع أن القانون يبيح بصفة عامة ممارسة الألعاب الرياضية المألوفة لنا، حتى ما كان منها يتطلب العنف أحياناً كالملاكمة والمصارعة وما إلى ذلك. ولكن، هذه الإباحة غير مطلقة، وإنما تحدها قيود وضوابط معينة.

والحديث عن إباحة العنف في ممارسة الألعاب الرياضية يتطلب تحديد مصدر الإباحة (المطلب الأول)، والعلة التي تقف وراء هذه الإباحة (المطلب الثاني)، وبيان حدودها والشروط المتطلبة لتوافرها (المطلب الثالث).

المطلب الأول
مصدر الإباحة

تنص بعض التشريعات الجنائية الحديثة بشكل واضح وصريح على إباحة العنف الذي يمارس أثناء الألعاب الرياضية. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الحادية والأربعون من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م على أن

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م، رقم 186، ص 181؛ الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ – 2007م، رقم 305، ص 243؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 708.

«لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: ... 3- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعب قد روعيت...».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة الرابعة والخمسين من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (31) لسنة 2021، «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعد استعمالاً للحق: ... 2. أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطة...». وكانت المادة الثالثة والخمسون من قانون العقوبات الاتحادي الملغي لدولة الإمارات العربية المتحدة تنص على أن «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالا للحق أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطة». وتعليقا على هذا النص، يقول بعض الفقه[1] إن الإباحة في هذه الحالة تستخلص مباشرة من الترخيص الصريح المقرر بمقتضى نصوص القانون.

وفي الإطار ذاته، تنص المادة السابعة والأربعون من قانون عقوبات قطر رقم 11 لسنة 2004م على أن «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالاً للحق: ... 2- أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب، ومع مراعاة قواعد الحذر والحيطة».

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، رقم 9، ص 28.

وهكذا، تقرر التشريعات الجنائية آنفة الذكر إباحة أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية بشروط وضوابط معينة، مؤكدة أن هذه الأعمال تندرج ضمن صور أو تطبيقات استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة.

من ناحية أخرى، عمدت بعض قوانين العقوبات العربية إلى النص صراحة على إباحة أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية، دون أن تدرج هذه الإباحة ضمن صور وتطبيقات استعمال الحق. فعلى سبيل المثال، وطبقاً للمادة الثامنة والثلاثين من قانون الجزاء العماني، «لا يعد جريمة: ... 3- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب».

كذلك، ووفقاً للمادة الحادية والثلاثين من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م، «لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضي به الأصول المرعية في هذه المباراة».

وبدورها، تنص المادة الثانية والستون البند الثاني من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م على أن «يجيز القانون: ... ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب...».

وفي القانون المقارن، يلاحظ أن المشرع الكندي قد حرص على أن يورد نصاً بشأن شروط وحالات إباحة المنافسة القتالية. بيان ذلك أن المادة 83 البند الأول من القانون الجنائي الكندي تنص على أن «يعتبر مذنباً بارتكاب جرم يعاقب عليه عند إدانته بالقضاء المستعجل، كل شخص: أ) يشارك في منافسة قتالية بصفة مدير، أو ب) ينصح أو يشارك أو يروج لأي منافسة

قتالية، أو ج) يتواجد في منافسة قتالية بصفة مساعد أو طبيب أو جراح أو حكم أو مراهن أو مراسل». وتحت عنوان «تعريف المنافسة القتالية»، ينص البند الثاني من ذات المادة على أنه «في هذه المادة، تعني (المنافسة القتالية) أي لقاء أو قتال باستخدام القبضتين أو اليدين أو القدمين، بين شخصين اثنين التقيا لهذا الغرض، من خلال ترتيبات سابقة أعدت من قبلهما أو لهما، ولكن لا تشتمل على: أ) المسابقات بين الرياضيين الهواة في رياضة قتالية تستخدم القبضتين أو اليدين أو القدمين، وأقيمت في مقاطعة ما، في حال كانت هذه الرياضة مدرجة في برنامج اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارا أولمبية الدولية، أو في حال كان نائب حاكم المقاطعة أو أي شخص أو هيئة أخرى يحددها هو قد طلب انعقاد هذه المسابقة، وأقيمت هذه المسابقة بإذنهم. ب) المسابقات بين الرياضيين الهواة في رياضة قتالية تستخدم القبضتين أو اليدين أو القدمين، وأقيمت في مقاطعة ما في حال كانت هذه الرياضة قد صدر تكليف بانعقادها من قبل نائب حاكم المقاطعة أو أي شخص أو هيئة أخرى يحددها هو، أو في حال كان نائب حاكم المقاطعة أو أي شخص أو هيئة أخرى يحددها هو قد طلب انعقاد هذه المسابقة، وأقيمت هذه المسابقة بإذنهم. ج) المسابقات بين الرياضيين الهواة في رياضة قتالية تستخدم القبضتين أو اليدين أو القدمين وأقيمت في مقاطعة ما بإذن نائب حاكم المقاطعة أو أي شخص أو هيئة أخرى يحددها هو. د) ومسابقات الملاكمة أو مسابقات الفنون القتالية المنوعة التي تقام في مقاطعة ما بإذن أو تحت سلطة أي لجنة أو هيئة رياضية أو أي كيان مشابه تم تأسيسه بواسطة أو تحت صلاحية مشرع المقاطعة المعني بتنظيم الألعاب الرياضية داخل المقاطعة».

خلافاً لما سبق، تخلو معظم قوانين العقوبات العربية من مثل هذا النص. والمثال الأبرز على ذلك يكمن في قانون العقوبات المصري الحالي رقم 58

لسنة 1937م. ومع ذلك، يكاد ينعقد إجماع الفقه على إباحة العنف في الألعاب الرياضية، متى توافرت شروط وضوابط معينة. ويعتبر الفقه «حق ممارسة الألعاب الرياضية» إحدى صور استعمال الحق كسبب للإباحة[1]. ويرجع الفقه ذلك إلى الترخيص الضمني من القانون. إذ تشجع الدول الألعاب الرياضية على اختلاف أنواعها، وترصد من أجلها المال، وتنشئ الهيئات التي تقوم على رعايتها، وتنظم المسابقات المختلفة بين المتبارين فيها، وهي بذلك تعترف بكافة الأفعال التي تمارس بها اللعبة. فليس منطقيا أن يسمح القانون بنشاط، ثم يعاقب على الأفعال التي يمارس بها هذا النشاط[2].

ونعتقد – مع بعض الفقه – أنه ليس بشرط أن يستند سبب الإباحة إلى مصدر قانوني معين، فقد يستخلص من مجموع النصوص القانونية، وقد يرجع إلى المبادئ العامة للنظام القانوني وروحه. وبناء على ذلك، نرى أنه ليس بلازم أن ينص القانون صراحة على سبب الإباحة، وأن موضع سبب الإباحة قد يكون قانون العقوبات وقد يكون فرعاً سواه من فروع القانون. ونستخلص مما تقدم – خلافاً للرأي السائد في الفقه والقضاء – أن أسباب الإباحة لم يحددها الشارع على سبيل الحصر. ويرجع الأساس الأول لأسباب الإباحة إلى كون النظام القانوني العام كلاً متسقاً لا تتناقض قواعده. فإذا تبين أن الشارع يلزم بفعل أو يرخص به، فلا مفر من القول بأنه مشروع، فإن كان في القانون نص يجرمه تعين تحقيق الاتساق بين القاعدتين، والقول بأن قاعدة الإلزام أو الترخيص قيد على قاعدة التجريم. وغني عن البيان أن قواعد الإلزام

1- راجع على سبيل المثال: د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 707 وما بعدها.

2- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، رقم 9، ص 27.

أو الترخيص متناثرة في نصوص القانون، ولا يعتبر الشارع نفسه ملزماً بأن ينص عليها صراحة، فقد يكون استخلاصها ضرورة منطقية يحتمها التفسير. وقد اعترفت بعض قوانين العقوبات العربية بهذه الحقيقة، وذلك عندما اعتبرت استعمال الحق المقرر بمقتضى الشريعة سبباً للإباحة[1]. ووجه الاستدلال بهذا النص أن المشرع لم يحدد هذه الحقوق، وإنما ذكر لفظ «القانون» أو لفظ «الشريعة» مجرداً. والقاعدة الفقهية تقول بأن العام يبقى على عمومه، والمطلق يبقى على إطلاقه، ما لم يرد ما يخصصه أو يحد من إطلاقه. ومن ثم، يكفي أن يرد النص على الحق في أي فرع من فروع القانون. بل إن بعض الحقوق لم يرد بشأنها نص، وإنما هي ثمرة المبادئ العامة للقانون، وأثر لازم لما ينبغي أن تتسم به قواعد القانون من اتساق[2].

وفي الشرع الإسلامي، أرجع الفقهاء إباحة الألعاب الرياضية إلى النصوص التي تأمر بتقوية الجسم، باعتبار أن من شأن ذلك قوة المجتمع ومنعته في مواجهة الأعداء[3]. وأهم هذه النصوص هي قول الله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[4]. ويقول الرسول ﷺ: ﴿ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي﴾. ويقول ﷺ كذلك:

1- راجع على سبيل المثال: المادة 60 من قانون العقوبات المصري؛ المادة 54 من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م؛ 53 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي الملغي لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ المادة 47 الفقرة الأولى من قانون عقوبات قطر.

2- راجع في مصادر الإباحة بوجه عام: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 149، ص 153 و154.

3- راجع: د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ/2007م، رقم 303، ص 242 و243.

4- سورة الأنفال: الآية 60.

﴿المسلم القوي خير من المسلم الضعيف﴾. ووردت بعض النصوص في هذا الشأن عن الصحابة: ومن ذلك، كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح، والذي يقول فيه: «علموا أولادكم العوم ومقاتليكم الرمي». وفي كتابه إلى أحد عماله من ولاة الأمصار، يقول عمر بن الخطاب: «اخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا».

المطلب الثاني
علة الإباحة

اختلف الفقهاء في تحديد علة إباحة العنف في الألعاب الرياضية. ويمكن في هذا الصدد أن نميز بين أربعة اتجاهات؛ أولها، يرى أن علة الإباحة تكمن في رضاء المجني عليه. وثانيها يقول بفكرة انتفاء ركن العمد. أما ثالثها، فيرى أن علة الإباحة تكمن في تسامح العرف. ويؤكد رابع هذه الاتجاهات أن أساس إباحة العنف الرياضي يكمن في فكرة استعمال الحق المقرر قانوناً. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذه الاتجاهات الأربعة تباعاً، وذلك على النحو التالي:

§ 1. الاتجاه القائل برضاء المجني عليه

ذهب فريق من الفقهاء وأحكام المحاكم إلى أن الإباحة في حالة العنف المرتبط بممارسة الألعاب الرياضية ترجع إلى رضاء المجني عليه. فقد أسس بعض الفقهاء إباحة العنف في الألعاب الرياضية على رضاء المجني عليه، استنادا إلى مقولة «الرضاء ينفي الضرر»[1].

1- Volenti non fit injuria.

والواقع أن هذا التفسير لا يستقيم مع المبادئ القانونية المستقرة، ويتعارض مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات. بيان ذلك أن القوانين العقابية من مسائل النظام العام، ولا يمكن بالتالي أن تكون موضوعا للمساومة أو التنازل من قبل الأفراد، وبالتالي فإن رضاء المجني عليه لا ينفي – بحسب الأصل – صفة الجريمة عن الفعل، ولا يمحو المسئولية عن فاعله[1]. وبعبارة أخرى، فإن رضاء المجني عليه لا يمنح المتهم حقاً ما، وليس سبباً عاماً لإباحة الجرائم.

ولا يجوز أن يفهم مما سبق أن الرضاء لا يلعب أي دور في مجال إباحة الألعاب الرياضية. فالرضا يمثل عنصراً أو شرطاً من الشروط اللازمة لإباحة العنف في ممارسة الألعاب الرياضية، على الرغم من أنه ليس هو سند الإباحة وعلتها. فكما سنرى فيما بعد، يعد الرضا شرطاً ضرورياً لإباحة هذا العنف.

§ 2. الاتجاه القائل بانتفاء ركن العمد

إزاء فساد الأساس السابق، ذهب البعض إلى أن إباحة العنف في الألعاب الرياضية يجد أساسه في انعدام ركن العمد لانتفاء نية الإضرار. فإذا كانت جريمة الضرب العمدي تتكون من وجود عمل عنف إرادي يعلم مرتكبه أن من شأنه المساس بالجسم في الوقت الذي تتجه إرادته إلى هذا العمل وما يترتب عليه من مساس، فإن القصد الجنائي ينتفي في حق لاعب كرة القدم الذي يقذف الكرة في المرمى في الوقت الذي يحاول فيه حارس المرمى غلقه في وجه الكرة فيترتب على ذلك إصابته، لأن إرادة اللاعب لم تتجه إلى إحداث الإصابة بجسم خصمه[2].

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، رقم 9، ص 27.

2- Cass. Crim., 24 janv. 1956, D. 1956, juris., 197.

وهذا القول بدوره مردود بأن ركن العمد يتوفر في الأحوال المتقدمة من مجرد العلم بحقيقة النشاط الإرادي وتمثل نتائجه، بغض النظر عن نية الإضرار في ذاتها، وأياً كانت البواعث أو الدوافع إلى ارتكاب الفعل. وعلى ذلك، فإن القول بانعدام ركن العمد في الأحوال المذكورة راجع في حقيقة الأمر إلى الخلط بين فكرة العمد وفكرة الباعث[1].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هذا التعليل مردود عليه – على الأقل فيما يتعلق بالجرائم التي يقتضي ممارستها ارتكاب أعمال العنف كالملاكمة والمصارعة – بأن اللاعب يلكم خصمته وإرادته متجهة فعلاً إلى إيقاع الضرب به، وهذا كاف لتكوين القصد الجنائي[2].

من ناحية أخرى، وعلى فرض انتفاء العمد، يلاحظ أن سلوك اللاعب يخضع للقواعد العامة من حيث تقدير الخطأ غير العمدي. فالرياضة ليست بمنجاة من العقاب على عدم الحرص في ممارستها[3]. ولكن، معيار الخطأ هنا ليس هو الشخص العادي أو الحريص الذي وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها المتهم، ولكنه معيار اللاعب الملم بأصول اللعبة الذي وجد في

1- د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، المرجع السابق، ص 510.

2- راجع: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات. القسم العام، رقم 111، ص 177؛ د. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، القاهرة، 1948م، ص 256؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 709، هامش رقم 48. وراجع في الفقه الفرنسي:

BOUZAT et PINATEL, Traité de droit pénal et de criminologie, t. I, p. 288; HONORAT, La répression des atteintes à l'intégrité corporelle consécutive à l'exercice des sports, D. 1969, Chr., p. 207; G. LEVASSEUR, Rev. sc. crim., 1975, p. 144; DURRY, obs., Rev Tr. Dr. Civil, 1975, p. 310;

3- L. LORVELLEC, Les aspects juridiques de la violence sportive, in, Mélanges Bouzat, p. 291.

ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها اللاعب المتهم[1]. ولعل هذا ما يفسر اتجاه القضاء إلى عدم الاعتداد بأعمال العنف البسيطة التي تقع أثناء المباراة في الألعاب التي لا تقتضي العنف في ممارستها. وبناء على ذلك، يذهب بعض الفقه إلى إضافة تسامح العرف إلى استعمال الحق في تعليل إباحة هذه الأفعال[2]. ونتناول هذا الاتجاه بالتفصيل فيما يلي:

§ 3. الاتجاه القائل بتسامح العرف

يرى بعض الفقه أن العلة التي تقوم عليها إباحة العنف في الألعاب الرياضية هي استعمال اللاعب لحق أقره القانون، فضلاً عن تسامح العرف. وتوضيحاً لذلك، يقول أنصار هذا الاتجاه إنه ما دام القانون قد أقر لعبة معينة، فإن هذا يعني ضمناً أنه قد أباح أفعال العنف التي تقتضيها هذه اللعبة أو المصاحبة لها بحسب القواعد المتعارف عليها في ممارسة اللعبة. ويقصد بذلك الرياضات العنيفة بطبيعتها كما هو الحال في الملاكمة والمصارعة، وأفعال الضرب الناتجة عن عدم أداء اللعبة بالمهارة اللازمة في الألعاب الأخرى رغم عدم الخروج عن قواعد اللعبة. أما خارج هذه الحدود، فإن أعمال العنف في الرياضة — على الأقل في الألعاب التي لا تقتضي قواعدها العنف مثل كرة القدم — تخضع في تجريمها للقواعد العامة[3].

1- MAZEAUD et TUNC, Traité de la responsabilité civile, pp. 550, 601 et 602.

2- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 11، ص 710.

3- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 11، ص 709.

§ 4. الاتجاه القائل بانتفاء علة تجريم أفعال المساس بسلامة الجسم

يذهب بعض الفقه إلى أن التفسير الصحيح للإباحة يكمن في استعمال اللاعب حقاً قرره القانون. إذ تشجع الدولة الألعاب الرياضية على اختلاف أنواعها وترصد من أجلها المال وتعترف بالهيئات التي تقوم على رعايتها. والعلة التي من أجلها يقرر القانون هذا الحق «أن الألعاب الرياضية لا تهدر مصلحة الجسم في أن يسير سيراً عادياً، بل إنها على العكس من ذلك تصون هذه المصلحة باعتبارها تقوي الجسم. وإذا ترتب عليها أحيانا مساس بسلامة الجسم، فإن أثرها الغالب في صيانة مصلحته يرجح على هذا المساس»[1]. وبعبارة أخرى، يؤكد بعض الفقه أن «أساس الإباحة في هذه الحالة هو أن النشاط الرياضي مسموح به من الدولة التي تشجع عليه لاعتبارات تتعلق بالمصلحة الصحية للمواطنين، وبالتالي فإن مزاولة الألعاب الرياضية تعتبر استعمالاً للحق الذي تقرره القواعد القانونية للنشاط الرياضي في الدولة»[2]. فأفعال العنف تعد مشروعة في هذه الحالة لعدم تعارضها والمصلحة المحمية جنائياً. ذلك أن المشرع قد أباح حينئذ الإضرار بالمصالح المحمية بغية تحقيق مصلحة عامة أكبر، وهي تحسين الصحة العامة للمواطنين[3].

ولتوضيح هذا الرأي، لعل من المفيد الإشارة إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن الأحكام الشرعية والقانونية ترتبط بعلتها وجوداً وعدماً. والعلة من وراء تجريم أفعال الضرب والجرح والعنف عموماً هو ما تحمله هذه الأفعال من

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 186، ص 182.

2- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص 203.

3- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص 204.

مساس بسلامة الجسم. ولما كانت الألعاب الرياضية لا تهدر مصلحة الجسم في أن يسير سيراً عادياً، بل إنها على العكس من ذلك تصون هذه المصلحة باعتبارها تقوي الجسم، كان من الطبيعي والمنطقي أن يتقرر إباحتها، ولو ترتب عليها أحياناً مساس بسلامة الجسم. إذ أن أثرها الغالب في صيانة مصلحته يرجح على هذا المساس.

يشترط لإباحة أعمال العنف التي قد تصاحب ممارسة الألعاب الرياضية عدة شروط، وذلك حتى تتحقق العلة من تقريرها. فإباحة هذه الأفعال العنيفة على إطلاقه يحول دون الممارسة الصحية للرياضة. وهكذا، إذا كان المجتمع يخول للأفراد الحق في ممارسة الألعاب الرياضية، فإن ممارسة هذا الحق مقيدة دون شك بالشروط التي يتطلبها تطبيق مبدأ الشرعية، وأخصها شرط حسن النية الذي يعني عدم إساءة استعمال الحرية. وفضلاً عن ذلك، فإن نطاق هذا الحق محدود بالتزام قواعد اللعب المتعارف عليها، ويتعين بالتالي احترامها. ويترتب على عدم مراعاة هذه القواعد أو الخطأ فيها مسئولية اللاعب عن نتائج فعله، بوصفها جرائم عمدية أو غير عمدية على حسب ما تتكشف عنه وقائع الحال من توفر العمد أو مجرد الخطأ[1].

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن إباحة العنف المرتبط بالألعاب الرياضية مرهون بتوافر شروط أربعة: (الأول) أن تكون اللعبة من الألعاب المعترف بها؛ (الثاني) أن تكون أفعال العنف أو الأفعال التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية؛ (الثالث) اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها. (الرابع) حسن النية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذه الشروط الأربعة تباعاً، وذلك على النحو التالي:

1- د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، المرجع السابق، ص 510 و511.

الشرط الأول: أن تكون اللعبة من الألعاب المعترف بها

ينبغي أولاً أن تكون اللعبة من الألعاب المعترف بها. وقد عبر بعض الفقه عن هذا الشرط مؤكداً وجوب «أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي، أي أن تكون لها قواعد متعارف عليها وتقاليد تحمل المشتركين فيها على احترام هذه القواعد، وأن تكون مما يمارس في جهة أو جهات معينة. ولا يتطلب هذا الشرط أن تكون للعبة جمعيات أو هيئات منظمة تتولى الإشراف عليها أو تشجيع الإقبال على ممارستها»[1]. وبعبارات أكثر تفصيلاً، يشير بعض الفقه إلى أنه توجد الآن عدة قواعد قانونية تنظم ممارسة الألعاب الرياضية، منها في مصر قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017م، وقرار رئيس الجمهورية رقم 317 لسنة 1977 بتنظيم قطاع الشباب والرياضة، وقرار رئيس الجمهورية رقم 1773 لسنة 1959 في شأن اللجنة الأولمبية وغيرها. ولكن الألعاب الرياضية مسموح بإباحتها قبل صدور هذه القواعد كما توجد ألعاب أخرى لا يمكن استفادة إباحتها من هذه القواعد، رغم إنها لا تقل فائدة عن سائر الألعاب الرياضية من الناحية الجسمية أو الخلقية مثل التحطيب ولها أيضاً أحكام وقواعد لممارستها، فمصدر القانون في إباحتها هو العرف الثابت[2]. وهكذا، يكتفي بعض الفقه بأن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها «العرف الرياضي».

خلافاً لذلك، يتطلب بعض الفقه «أن تكون اللعبة يعترف بها النظام

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 187، ص 182. راجع في ذات المعنى: د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، رقم 129، ص 219.

2- د. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، 1948م، ص 257؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 711.

القانوني للأنشطة الرياضية المسموح بها. ذلك أن الاعتراف باللعبة يتضمن وضع قواعد ممارستها والأصول الواجب إتباعها من قبل لاعبيها. ولذلك، إذا لم تكن اللعبة مسموحاً بممارستها من قبل القوانين المنظمة للرياضة، فلا يستفيد ممارسها من سبب الإباحة، حتى ولو كان العرف المحلي يسمح بها»[1]. وبعبارة أخرى، وعلى حد قول بعض الفقه، يتعين «أن يعترف القانون بهذه اللعبة، وأن ينظمها في إطار النشاط الرياضي المعترف به في الدولة ومن خلال مؤسساتها وتحت إشراف القائمين على هذه المؤسسات»[2]. بل إن هذا الفريق من الفقه يستلزم أيضاً أن تكون ممارسة اللعبة في الأمكنة المخصصة لمزاولتها ووفقاً للنظام الذي تفرضه القواعد المنظمة للعبة. وهذا الشرط تتطلبه مقتضيات إشراف الدولة وأجهزتها المختصة على ممارسة الألعاب الرياضية[3]. وفي تعبير آخر، ينبغي لتحقق الإباحة أن تكون أفعال العنف قد وقعت ضمن النطاق المكاني الذي تشرف عليه الدولة وتنظم فيه هذا النشاط[4]. وبناء على ذلك، يرى بعض الفقه أن ممارسة ألعاب كرة القدم بالطريق العام لا تنتج أثرها في الإباحة[5].

وعلى كل حال، ورغم الخلاف بشأن مصدر الاعتراف باللعبة، وما إذا كان من اللازم أن يكون القانون أم يكفي الاعتراف بها بواسطة العرف،

1- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص 203.

2- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 38.

3- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص 203.

4- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 38.

5- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص 203.

فإن إجماع الفقه منعقد على انتفاء الإباحة إذا كانت اللعبة غير معترف بها على الإطلاق قانوناً وعرفاً[1]. وتطبيقاً لذلك، رفضت محكمة النقض الفرنسية إعمال قواعد الإباحة المستمدة من ممارسة الألعاب الرياضية في قضية تخلص وقائعها في أن بعض الأطفال كانوا يلعبون بالنبال ويقذفون بعضهم بمسامير معلقة في هذه النبال، وهي لعبة عنيفة لم يقدروا كل مخاطرها، فأصابوا واحداً منهم في عينه إصابة خطيرة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الشريعة الإسلامية تعترف بالألعاب الرياضية. ويطلق فقهاء الشرع الإسلامي على الألعاب الرياضية تعبير «الفروسية» أو «ألعاب الفروسية»، وهو يشمل عندهم كثيراً من الألعاب الرياضية منها الرماية والسباحة والمصارعة ورفع الأثقال والشيش والسباق... وغيرها[3]. وتذهب الشريعة الإسلامية في تشجيعها للألعاب الرياضية إلى حد جعلها واجباً على المسلمين وليس مجرد حق لهم، وذلك لما فيها من قوة للمسلمين. فالرسول ﷺ يقول ﴿المسلم القوي خير من المسلم الضعيف﴾. وكان عليه الصلاة والسلام يمارس الرياضة بنفسه في سباق الإبل وسباق الخيل. وقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ بتعليم الأولاد العوم والمقاتلين بالرمي[4]. والواقع أنه لا يثور أدنى شك في اعتراف الشريعة الإسلامية باللعبات غير العنيفة، كالسباحة والرماية وركوب الخيل، لاسيما وأن هذه اللعبات ترتبط بمفاهيم الاستعداد للقتال والحفاظ على اللياقة للحروب. غير أن التساؤل قد يثور فيما

1- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 711.

2- Cass. Crim., 7 mars 1968, Rev. sc. crim., 1968, p. 629, obs. Levasseur.

3- د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، المرجع السابق، رقم 302، ص 242.

4- راجع: الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م، ص 425 وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، رقم 303، ص 243.

يتعلق باللعبات العنيفة بطبيعتها، كالملاكمة والمصارعة، خاصة وأن النصوص الشرعية تخلو من أدنى إشارة إلى مثل هذه اللعبات. بل إن القاعدة الأساسية الحاكمة في الشرع الإسلامي تقضي بأن لا ضرر ولا ضرار.

الشرط الثاني: أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية

يكاد ينعقد إجماع الفقه[1] على اشتراط أن تكون أفعال العنف أو الأفعال التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء المباراة الرياضية. وبعبارة أخرى، يتعين أن يكون العنف قد مورس في الإطار الزمني المحدد لممارسة اللعبة. ولكن، لا يهم أن تكون المباراة رسمية أو ودية، ولا يهم كذلك أن يكون اللاعب هاوياً أو محترفاً. واشتراط أن يكون العنف قد وقع أثناء المباراة الرياضية يعني أن يكون العنف قد وقع في مكان المباراة[2].

ويرى بعض الفقه[3] – بحق – وجوب الاعتداد كذلك بأوقات التمارين والاستعداد للمباريات، بحيث تضاف إلى زمن المباريات، وتنطبق الإباحة بالتالي على أفعال العنف التي ترتكب أثناء إجراء التمرينات وفي أوقات الاستعداد

1- راجع على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 187، ص 182؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص 203 و204؛ د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، رقم 129، ص 219.

2- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 713. وراجع في الفقه الفرنسي:
HONORAT, La répression des atteintes à l'intégrité corporelle consécutive à l'exercice de sport, D. 1969, chron., p. 207.

3- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 38.

للمباريات والبطولات. ويستند هذا الرأي إلى أن تجهيز اللاعبين للمباراة يستلزم أنواعاً قد تكون عنيفة من التمارين، الأمر الذي قد ينتج عنه إصابة بعض اللاعبين.

ويقتضي هذا الشرط أن يكون المجني عليه قد رضي بالاشتراك في المباراة. إذ لا مباراة بغير رضاء من يشتركون فيها[1]. فينبغي أن يكون المجني عليه قد رضي بالمشاركة في اللعبة وتحمل مخاطرها، وأن يكون هذا الرضاء صحيحاً، بمعنى ألا يكون ثمة تدليس من جانب من ارتكب أفعال العنف[2].

وبناء على هذا الشرط، يمكن القول إن الإباحة تنتفي إذا كانت أفعال العنف قد ارتكبت قبل بدء المباراة أو بعد انتهائها، وبدون أن تندرج ضمن فترات التمارين أو الاستعداد للمباريات. ففي هذه الحالة، يسأل الجاني عن أفعال العنف التي وقعت منه، ولو كان رياضياً يمارس الرياضة على سبيل الاحتراف. كذلك، تنتفي الإباحة إذا اعتدى لاعب على زميله أثناء توقف اللعب لسبب معين أو بين شوطي المباراة. إذ نكون حينئذ في نطاق الفعل غير المشروع وليس في مجال الإباحة[3].

ويرى بعض الفقه أن الإصابات التي تحدث للمشاهدين لا تشملها الإباحة. صحيح أنه بحضورهم إنما يقبلون التعرض للمخاطر الناتجة عن المباراة والتي يجلبها بالضرورة السير العادي والطبيعي للمباراة. ولكن لا يمكن القول

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 187، ص 182.

2- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، رقم 9، ص 27.

3- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص 203 و204.

إنهم يقبلون بحضورهم التعرض لنتائج أخطاء يرتكبها المنظمون للمباراة أو اللاعبون المشتركون فيها. وعلى ذلك، فإن جريمة الضرب والجرح غير العمدي تقوم إذا قام أحد اللاعبين بقذف كرة القدم إلى المتفرجين بعنف مما أدى إلى إصابة أحدهم[1]. والحقيقة أن الأمر هنا لا يتعلق بمخاطر عادية، ولكن بخطر غير متوقع لا ينتظره المتفرج[2]. ومن ثم، يغدو منطقياً وطبيعياً أن يسأل اللاعب عن نتائج سلوكه غير المشروع تجاه الجمهور.

الشرط الثالث: اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها

ينبغي ثالثاً أن يكون الفعل متسقاً وقواعد اللعبة المتعارف عليها[3]. وبعبارة أخرى، يشترط لإباحة العنف الذي قد يصاحب ممارسة الألعاب الرياضية أن يكون هذا العنف قد حدث رغم اتساق الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها[4]. ففي لعبة الملاكمة، على سبيل المثال، لا يجوز للملاكم أن يستعمل سوى القفاز الخاص بالملاكمة، ولا أن يضرب خصمه أسفل أو في ظهره[5]. وقد حكم القضاء البلجيكي بإدانة ملاكم وجه لكمة إلى منافسه أدت إلى كسر الجانب الأيسر في فكه، نظراً لأن الملاكم استخدم في مباراة تدريبية قفازاً

1- J. CONSTANT, Droit pénal et sport, Revue de droit pénal et de criminologie, 1967-1968, p. 277.

2- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 714.

3- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 187، ص 183؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص 204؛ د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، رقم 129، ص 219 و220.

4- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 712.

5- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، بدون دار نشر، القاهرة، 2010م، رقم 171، ص 355.

مخصص أصلاً لمباريات البطولات، وهو ما يخالف العرف الرياضي في هذا المجال، ويؤدي بالتالي إلى انتفاء سبب الإباحة[1].

وبناءً على ذلك، إذا خرج اللاعب عن قواعد اللعبة خضع للأحكام العامة من حيث تكييف فعله إما بالعمد أو الإهمال وعدم الحرص[2]. فإذا خرج اللاعب عليها عامداً متعمداً، مريداً إيذاء منافسه، كان مسئولاً عن جريمة عمدية. أما إذا كان خروجه عليها ثمرة خطأ غير عمدي، فيرى الفقه أن اللاعب يكون مسئولاً مسؤولية غير عمدية عما يترتب على فعله من إصابة[3]. ومع ذلك، وباستقراء الواقع العملي، يمكن القول بأن العرف قد جرى على التسامح إزاء الأخطاء غير العمدية، مع الاكتفاء بما يتقرر من عقوبات تأديبية يتم توقيعها بواسطة الجهات الرياضية المعنية بأمور اللعبة.

والواقع أن بعض اللاعبين في رياضات غير عنيفة بطبيعتها قد تصدر عنهم أفعال عنف لا تتسق على الإطلاق مع قواعد اللعبة المتعارف عليها. فعلى سبيل المثال، وفي إحدى مباريات الدوري الهندي، حدثت واقعة دراماتيكية سنة 2004م، راح ضحيتها المهاجم البرازيلي «كريستيانو جونيور»، وذلك على إثر تدخل حارس المرمى «سوبراتا بول» الذي كان يتولى حراسة مرمى فريق «موهون باجان» مع «كريستيانو» مهاجم فريق «ديمبو» خلال المباراة النهائية لكأس رئيس الهند، الأمر الذي أدى إلى مقتل المهاجم البرازيلي. وقد أثارت هذه الواقعة

1- Grad 8 juill. 1927, pas., 1927, II, p. 171; grand 12 nov. 1960, pas. 1961, II, p. 141, مشار إليها في مؤلف الدكتور محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 33.

2- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 712.

٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 187، ص 182 و183؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، ص 204.

جدلاً كبيراً، حيث طالب البعض بمعاقبة حارس المرمى جنائياً، إلا أن تقريراً طبياً أثبت أن التدخل العنيف للحارس «سوبراتا» مع المهاجم «كريستيانو» تزامن مع إصابة الأخير بأزمة قلبية نتيجة الإفراط في الجهد البدني والتعرض لضغوط عصبية وذهنية عنيفة، أدت إلى وفاته بعد لحظات من نقله إلى المستشفى[1]. وعلى كل حال، وعلى الرغم من تبرئة حارس المرمى، فقد أثارت الواقعة جدلاً قانونياً كبيراً، يتعلق بمدى تجريم مثل هذه الأفعال العنيفة.

وبوجه عام، تجدر الإشارة إلى أن بعض الألعاب أصبح لها الآن قواعد مكتوبة تفرض على اللاعبين قدراً من الحرص لتجنب العنف المبالغ فيه. ويرى الأستاذ «مازو» أن من يخالف هذه القواعد يرتكب خطأ بغير شك. فهذه القواعد يجب أن يحترمها كل لاعب منتبه لواجباته. وهذه القواعد هي بدون أن تكون لها قوة ملزمة للقضاة، إلا أنها مرشد قيم لهم، ويكون من الخطأ على القاضي أن يطرحها جانباً دون التحقق مما إذا كانت قد خولفت أو اتبعت. وترى محكمة النقض البلجيكية أنه على الرغم من ثبوت مخالفة هذه القواعد، إلا أنه يمكن ألا تكون مخالفة لقواعد السلوك الحريص للشخص بالنسبة لمثيله، ولا تمثل هذه المخالفة إلا عارضاً فرعياً بحيث تكون جزءاً من المخاطر العادية التي تدخل في مفهوم ممارسة اللعبة (كرة القدم)[2]. ويؤيد بعض الفقه هذا القضاء، لأنه يراعي الواقع العملي في المباريات الرياضية التي تحمل في طياتها دائماً مخاطر مخالفة اللاعبين للقواعد المتبعة وهم في حمية المباراة وحماسها. يضاف إلى ذلك أن إخضاع الأنشطة الرياضية لرقابة صارمة من المحاكم أمر

1- راجع: جريدة الاتحاد، أبو ظبي، ملحق رياضي بمناسبة كأس آسيا 2011م، 8 صفر سنة 1432هـ الموافق 12 يناير سنة 2011م، الصفحة الأولى.

2- راجع: حكم الدائرة الجنائية لمحكمة النقض البلجيكية الصادر في 16 يونيه سنة 1969م، منشور في (R.G.A.R., 1970, no 8858)، مشار إليه في مؤلف الدكتور عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 712.

يضر بالرياضة. فغاية الرقابة القضائية ينبغي أن تقف عند حدود الأخطاء غير العادية. أما مجرد أعمال عدم الانتباه البسيطة، فيجب أن تكون بمنأى عن هذه الرقابة[1].

الشرط الرابع: حسن النية

اعتبر قانون العقوبات استعمال الحق سبباً للإباحة بالنظر إلى أن هذا الاستعمال يشبع مصلحة اجتماعية أجدر بالرعاية من المصلحة المعتدى عليها بسبب هذا الاستعمال. ولذا يجب أن يستهدف صاحب الحق تحقيق المصلحة الاجتماعية التي شرع الحق من أجلها حتى يتوافر دائماً أساس الإباحة، وهذا ما اصطلح على تسميته حسن النية. وقد حرصت بعض التشريعات الجنائية العربية على الإشارة صراحة إلى هذا الشرط، بحيث استلزمت أن يكون الفعل قد وقع «بنية سليمة» استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون[2].

وبناء على ذلك، لا يجوز للاعب أن يتستر وراء الحق، إذا قصد مجرد الإضرار لشفاء ضغائن أو أحقاد[3]. فإذا ثبت انصراف قصد اللاعب إلى

1- د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 713.
وراجع في الفقه الفرنسي:
L. LORVELLEC, Les aspects juridiques de la violence sportive, in, Mélanges Bouzat, Paris, 1980, p. 290.

2- راجع على سبيل المثال: المادة 60 من قانون العقوبات المصري؛ المادة 54 من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم 31 لسنة 2021م؛ المادة 53 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م.

3- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، المرجع السابق، رقم 172، ص 357.

الإضرار بالمجني عليه، فإن مجال الإباحة ينحسر ويقع فعله بالتالي تحت طائلة التجريم والعقاب. ويمكن الاستدلال على قصد الإضرار بوجود ضغائن أو أحقاد سابقة بينهما.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن بعض دور الإفتاء الشرعي الرسمية في الدول العربية تجيز ممارسة الملاكمة كرياضة بدنية. فعلى سبيل المثال، وفي الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ السادس من يونيو 2001م رداً على السؤال عما إذا كان الإسلام يجيز ممارسة الملاكمة كرياضة، أجاب فضيلة المفتي الدكتور نصر فريد واصل بأنه «يجوز شرعاً ممارسة الملاكمة كرياضة؛ لما فيها من التقوية البدنية والذهنية، ولكن بشرط ألا تلهي عن ذكر الله وأداء الواجبات، وألا يترتب عليها أي ضرر أو إيذاء للغير يضر بالنفس أو العضو يمنعها من أداء وظيفتها الشرعية، وألا يكون فيها كشف للعورة، وألا يكون الهدف من ممارستها القمار أو الميسر». وفي بيان هذه الفتوى على وجه التفصيل، يقول فضيلة المفتي إن: الرياضة مباحة شرعًا لما لها من الفوائد العظيمة التي تعود على الإنسان، فإنها تقويه جسمانيًّا وذهنيًّا؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ» رواه ابن ماجه، وقد مارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرياضة بالفعل، حيث كان يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها فتسبقه مرة ويسبقها مرة، ويقول لها: «هَذِهِ بِتِلْكَ» رواه أحمد وغيره. وقد اهتمت دول العالم كلها بالرياضة التي دعا إليها الإسلام منذ ظهوره؛ لما للرياضة من أهمية في تربية النشء وإعداد الشباب؛ ليكونوا قوة لوطنهم وعدة له؛ تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60]. وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإن الملاكمة من أنواع الرياضة التي أباحها الإسلام لما فيها من تقوية البدن،

وذلك بضوابط وشروط أهمها:

1 – ألا يترتب على الملاكمة أي ضرر أو إيذاء للغير يضر بالنفس أو العضو ضررًا يمنعها من أداء وظيفتها الشرعية؛ لأن الضرر منهي عنه شرعًا؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه.

2 – ألا تلهي عن ذكر الله وأداء الفروض والصلوات في أوقاتها، ولا تعوق عن أداء حقوق وواجبات الآخرين.

3 – ألا يكون فيها كشف للعورة التي أمر الشرع بسترها، والعورة كما حددها فقهاء الإسلام ما بين السرة إلى الركبة للرجال وجميع جسد المرأة ما عدا الوجه والكفين للنساء.

4 – ألا يكون القصد من وراء ممارستها ارتكاب أي نوع من أنواع القمار أو الميسر.

فإذا توافرت هذه الشروط والضوابط كانت لعبة الملاكمة جائزة شرعًا، وإذا لم تتوافر كانت من الأعمال المحرمة المنهي عنها شرعًا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

المبحث الثاني
مدى إباحة تأديب النشء الرياضي

إن ما دفعني للبحث في هذا السبب من أسباب الإباحة الرياضية هو أن أحد الصحفيين الرياضيين المصريين تلقى رسالة من والد أحد اللاعبين الناشئين، والذي كان يلعب حارس مرمى فريق نادى الزمالك مواليد 2006، والمقيد باتحاد كرة القدم (منطقة الجيزة) تحت رقم 920122 بتاريخ الثامن من ديسمبر 2015م. وقد بدأت هذه الرسالة بالسؤال التالي: هل الصفع والضرب على الوجه شيء عادي؟! ثم يستطرد مرسل الرسالة، قائلاً: لقد تلقيت الإجابة عن هذا السؤال من مسئولين في نادى الزمالك حيث قالوا «وايه يعنى أيوه ده عادي!».

وتبدأ القصة، كما يقول والد اللاعب الناشئ، إنه خلال تمرين يوم الأربعاء الموافق الثالث عشر من شهر أبريل لعام 2016م، حيث فوجئ بمدرب حراس المرمى يصفع ابنه على وجهه لمجرد خطأ في استلام الكرة وكان ذلك بحضور والده. فما كان من الوالد إلا أن طلب الخروج بولده، لكنه فوجئ باستغراب واندهاش المسئولين في النادي من اعتراضه على صفعة الوجه التي تلقاها ابنه ذي الأعوام العشرة، مؤكدين أن هذا أمر عادي. وإزاء هذه الواقعة، ورفضاً لها، كتب والد اللاعب الناشئ رسالته إلى الصحفي الرياضي، مؤكداً إصراره كل الإصرار على أن صفع الوجه الذي كرمه الله أمر غير عادي. واستطرد والد الطفل معبراً عن استغرابه من أن الواقعة تمت أمام رئيس قطاع الناشئين بالنادي ونائبه آنذاك، واللذين تحدثا مع والد اللاعب الناشئ باندهاش من طلبه لولده بالحرف «استأذن من الكابتن وتعالى بالطبع لن أطلب تحقيقا أو قصاصا أو حتى اعتذارا.. فما يكون لي أن أطلب ذلك لا سمح الله.. وإنما كل ما أرجوه

أن يساعدني أحد في الحصول على استغناء رسمي من النادي حتى يتمكن ابني من استكمال رياضته في ناد آخر لا يكون فيه صفع الوجه أمراً عادياً».

وبالنظر لأن الصحفي الذي تلقى الرسالة سالفة الذكر قد قام بنشرها متضمنة أسماء أطراف الواقعة، معلقاً بأن «أي ناد إذا فقد القيم والأخلاق فقد أسمى أهدافه»، ومؤكداً على أن حق الرد مكفول لمن أراد[1]، لذا كان من الطبيعي أن ننشرها مع حذف أسماء أطرافها، وذلك لاعتبارات البحث الفقهي فقط، والنظر في المسألة من منظور مجرد، وبغض النظر عما إذا كانت الواقعة صحيحة أم لا.

وفي هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أن فقهاء القانون الجنائي العربي يتناولون «تأديب الصغار»، معتبرين إياه أحد تطبيقات «استعمال الحق» كسبب من أسباب الإباحة[2]. وفي اعتقادنا أن ذلك يشكل اتجاهاً تقليدياً لا يتناسب مع الاتجاهات التشريعية الحديثة في هذا الشأن، ولاسيما ما تقرره التشريعات من حظر التأديب في المدارس بما ينسحب أثره على حظر العقاب البدني في كل حالات تأديب الصغير.

1- أيمن المهدي، واقعة للتحقيق وإجلاء الحقيقة، جريدة الأهرام، عمود بالمصري، الخميس 14 رجب 1437هـ الموافق 21 أبريل 2016م، السنة 140، العدد 47253.

2- راجع على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م، ص 173 وما بعدها.

المطلب الأول
مذهب الفقه الجنائي التقليدي

كما سبق أن قلنا، يتناول فقهاء القانون الجنائي العربي تأديب الصغار ضمن تطبيقات استعمال الحق كسبب للإباحة. وفيما يتعلق بالأساس القانوني لذلك، تؤكد شروح القسم العام من قانون العقوبات أن الشريعة الإسلامية قررت حق تأديب الصغار، وهي في هذا المجال قانون واجب التطبيق بالنظر إلى تعلقه بالولاية على النفس. ولما كان هذا السبب من أسباب الإباحة مصدره الشريعة الإسلامية، لذا يبدو متعيناً وواجباً الرجوع إلى الشروط التي يقررها الفقه الإسلامي لهذا الحق، فإن انتفى أحدها، سئل مرتكب الضرب عن فعله. وإذا أضاف المشرع الوضعي إلى هذه الشروط جديداً، تعين كذلك تطلبه، باعتبار أن كل ما يقرره القانون واجب الاتباع. وهذه الشروط تتعلق بالخاضع للتأديب، ومن لهم حق التأديب، والهدف من التأديب، ووسيلته.

ففيما يتعلق بالخاضع للتأديب، يؤكد الشراح أنه «الصغير»، والمراد به هو كل من كان خاضعاً للولاية على النفس أو الوصاية، وكل من كان بسبب قصره في حاجة إلى الرقابة.

وفيما يتعلق بمن لهم حق التأديب، يذكر الشراح الأب والوصي والأم. وهو كذلك لولي النفس عند عدم وجود الأب. وهذا الحق مقرر أيضاً لمعلم المدرسة، بشرط إذن الأب أو الولي. ويضاف المخدوم إلى قائمة الأشخاص الذين قرر لهم الفقه الإسلامي حق التأديب. إذ أن العرف المستقر يخوله هذا الحق. ويضاف كذلك المعلم في غير معاهد التعليم الحكومية، وملقن الحرفة، ولو لم يأذن لهما الأب، استناداً إلى العرف كذلك، وإلى الارتباط بين سلطة

الرقابة وحق التأديب، وكل من انتقلت إليه سلطة الرقابة على الصغير بناء على الاتفاق أو الضرورة.

أما فيما يتعلق الهدف من التأديب، فيذكر الشراح أن حق التأديب مقرر للتهذيب أو التعليم، فإن ابتغيت به غاية غير ذلك، فلا مجال للإباحة.

وأخيراً، وفيما يتعلق بوسيلة التأديب، يؤكد الشراح أن حق التأديب مقيد من حيث وسيلته؛ فالضرب تأديباً يتعين أن يكون خفيفاً، فإن كان فاحشاً، فهو غير مباح. وللضرب الخفيف شروطه؛ فيتعين ألا يكون بغير اليد، كالسوط أو العصا؛ وألا يتجاوز الثلاث؛ وأن تتقى به المواضع المخوفة من الجسم، كالرأس والوجه. وقد استقر القضاء على جواز أن يكون التأديب بتقييد الحرية، بشرط ألا يكون فيه تعذيب أو منع من الحركة أو إيلام للبدن.

المطلب الثاني
حظر التأديب البدني للصغار في التشريعات الحديثة

الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة هو حظر التأديب عن طريق العقوبات البدنية في المؤسسات التعليمية. ومن قبيل ذلك ما نص عليه المشرع المصري من منع العقوبات البدنية في معاهد التعليم الحكومية منعاً باتاً[1]. ومن ثم، وبناء على ذلك، إذا صدر الضرب تأديباً عن معلم في معهد تعليم حكومي،

1- راجع: المادة 37 من المرسوم بقانون الصادر في 27 أبريل سنة 1931 باعتماد اللائحة الداخلية للمعاهد الدينية؛ والمادة 21 من القانون رقم 210 لسنة 1953 في شأن تنظيم التعليم الابتدائي، والمادة 48 من القانون رقم 211 لسنة 1953 في شأن تنظيم التعليم الثانوي.

لم يكن له أن يحتج بالآراء الواردة في الفقه الإسلامي لإباحة فعله[1].

ونعتقد أن مثل هذا الحظر لا يقتصر على المؤسسات التعليمية، وإنما ينطبق كذلك على المؤسسات النظيرة أو على تعليم الحرف والمهن. وبالترتيب على ذلك، نرى أنه لا يجوز للمدرب أو لأي شخص آخر أن يعتدي بالضرب على اللاعب الناشئ، ولو كان ذلك بداعي تعليمه أصول اللعبة أو لمعاقبته على خطأ اقترفه.

١- د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، المرجع السابق، رقم 288، ص 232 و233.

المبحث الثالث
مدى إباحة المراهنات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تثير المراهنات الرياضية (Le pari sportif) إشكالية كبيرة فيما يتعلق بمدى اتساقها مع أحكام الشرع الإسلامي من جهة، وبمدى اتساق النصوص الواردة في التشريعات المدنية والتشريعات الجنائية بشأن حظر القمار، وما إذا كانت المراهنات الرياضية تندرج ضمن حظر القمار أم لا. ولا يقتصر الجدل حول مشروعية المراهنات الرياضية على الدول الإسلامية، وإنما يمتد إلى غيرها من الدول، حيث ظلت المراهنات الرياضية محظورة في القانون الفرنسي حتى سنة 2010م[1].

وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الإشكاليات آنفة الذكر، وبيان وجه الرأي في شأنها، بحيث نخصص لكل إشكالية مطلباً منفصلاً، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
مدى اتساق المراهنات الرياضية مع أحكام الشرع الإسلامي

يدور البحث في الفقه الإسلامي عن حكم المراهنة، بمال أو طعام أو نحوه،

1- Voir: Loi no 2010476- du 12 mai 2010 relative à l'ouverture à la concurrence et à la régulation du secteur des jeux d'argent et de hazard en ligne.

في إحدى اللعبات الرياضية. إذ يثور التساؤل عما إذا كان ذلك يدخل في الميسر المحرم بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[1]. ويُعتبر كتاب «الفروسية» للإمام ابن قيم الجوزية من أبرز من جَلَّى حكم المراهنة، واستوعب الأقوال فيها[2]. كذلك، تعرضت دار الإفتاء المصرية في العديد من الفتاوى للرد على التساؤل عن مدى شرعية المراهنات الرياضية.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، ومن جماع الفتاوى الصادرة في هذا الشأن، ومن خلال تتبع كتابات الفقهاء القدامى والمحدثين، يتعين التمييز بين حالتين: أولاهما، المراهنة بين المتسابقين أنفسهم. أما ثانيتهما، في المراهنة من الغير.

الحالة الأولى: المراهنة بين المتسابقين أنفسهم

عمدة هذا الباب الذي نحن بصدده، أي باب المراهنة، هو الحديثُ النبوي الشريف: ﴿لا سبق إلا في خف أو حافرٍ أو نَصْل﴾[3]. والسَبقُ هو ما يُدْفع عند الفوز بالرهان. والخف: إشارة إلى سباق الإبل. والحافر: إشارة إلى سباق الخيل. والنصل: إشارة إلى السباق برمي السهم. فهذه الأمور الثلاثة قد أجاز

1- سورة المائدة: آية 90.

2- راجع: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبو بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي – جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د. ت.

3- أخرجه أبو داود وغيره.

الإسلام المراهنة فيها بنص الحديث، وعلى هذا أجمع العلماء. إذ ينعقد إجماع الفقه الإسلامي على جواز المراهنة في المسابقة بالخيل أو الجمال أو الرماية بالسهم. ويستدل على ذلك أيضاً بما ورد في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وراهن[1].

ولكن، اختلف الفقهاء فيما إذا كان يُلحق بهذه الثلاث غيرها مما يشابهها، كالمسابقة على الأرجل، والمصارعة، والسباحة وحمل الأثقال، وغيرها من الرياضات. إذ يرى جمهور الفقه أنها لا تلحق بها، مستندين في ذلك إلى أن الحديث قد اقتصر على تلك الثلاث بصيغة الاستثناء. يضاف إلى ذلك أن غير هذه الثلاث لا يُحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها، ولا يقوم مقامها، ولا ينفع فيه نفعها، فكانت كأنواع اللعب لا تجوز المراهنة عليها[2].

خلافاً لرأي الجمهور، يذهب بعض الفقه إلى القول بجواز المراهنة في غير الرياضات الواردة بالحديث النبوي آنف الذكر. وهذا هو مذهب أبي حنيفة وقولُ للشافعية. وحجة أنصار هذا الاتجاه هي القياس على هذه الرياضات، وكلها تمرين للبدن. ومعنى الحديث السابق: إن أحق ما بُذل فيه السَبَق هذه الثلاث، لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فيكون كقوله ﷺ: ﴿لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافعه الأخبثان﴾[3]، وقوله ﷺ: ﴿لا وضوء لمن

1- راجع: المسند، (67/2)، رقم 5348.

2- راجع في عرض هذا الرأي: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ود. محمود أحمد أبو ليل، المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي – جدة، الدورة الرابعة عشرة، 11/1/ 2003 – 16/ 1/ 2003م، الدوحة (دولة قطر)، ص 22 وما بعدها.

3- أخرجه مسلم.

لم يذكر اسم الله عليه﴾[1]. ونحو ذلك، مما ينفي الكمال لا الصحة. ويشهد لهذا التأويل ما ثبت من المراهنة في أمور أخرى غير هذه الثلاث من الرسول ﷺ أو من أحد صحابته بإقراره، وقد حدث ذلك في واقعتين: أولاهما، مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لكفار قريش في مسألة انتصار الروم على الفرس الواردة في قوله تعالى: ﴿آلم. غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين﴾[2]. فالصديق رضي الله عنه قد راهنهم على أن الروم سيغلبون الفرس في بضع سنين، أي أقل من العشر، وكان الرهان من الجانبين[3]. أما ادعاء أن هذه المراهنة من أبي بكر كانت قبل تحريم الرهان، فقد رده ابن القيم بقوله: «ولا يصح أن يقال: إن قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار؛ فإن القمار حُرِّم مع تحريم الخمر في آية واحدة، والخمر حُرِّمت ورسول الله ﷺ محاصر بني النضير، وكان ذلك بعد أحد بأشهر، وأحد كانت في شوال سنة ثلاث بغير خلاف»[4]. ثم قال: «وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحديبية بلا شك، ومن قال كانت عام وقعة بدر فقد وهم لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سفيان: (أن هرقل لما أظهره الله على فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله، فوافاه كتاب رسول الله ﷺ وهو بإيلياء، فطلب من هناك من العرب، فجيء بأبي سفيان صخر بن حرب، فقال له: إني سائلك عن الرجل..) فذكر الحديث، وفيه: (فقال: هل يغدر؟ فقال أبو سفيان: لا، ونحن الآن في أمان منه وفي مدة ما ندري ما هو صانع فيها) يريد أبو سفيان بالمدة: صلح الحديبية، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ست بلا شك، فعُلم أن تحريم الرهان

1- أخرجه أحمد.

2- سورة الروم، الآيات 1-3.

3- أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

4- الإمام ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، ص 207.

سابق على أخذ الصديق الرهان الذي راهن عليه أهل مكة»[1].

أما الواقعة الثانية، التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه في تأويلهم، فهي مصارعته ﷺ لركانة ومراهنته عليه، وكان ذلك من الجانبين كما جاء في الحديث ﴿شاة بشاة﴾[2]. قال ابن القيم: «وهذه المراهنة من رسول الله ﷺ وصديقه هي من الجهاد الذي يُظهر الله به دينه ويعزه به، فهي من معنى الثلاثة المستثناة في حديث أبي هريرة، ولكن تلك الثلاثة جنسها يُعد للجهاد بخلاف جنس الصراع، فإنه لم يعد للجهاد، وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمن نصرة الحق وإعلائه، كصراع النبي ﷺ ركانة. وهذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض وظلم الناس كانت مذمومة، فالصراع والسباق بالأقدام ونحوها إذا قصد به نصر الإسلام كان طاعة، وكان أخذ السَبَق به حينئذ أخذاً بالحق لا بالباطل»[3].

وقد فَصَّل الإمام ابن قيم الجوزية أنواع المسابقات وحكمها، مميزاً في هذا الشأن بين ثلاثة أقسام من المغالبات[4]:

القسم الأول: ما فيه مفسدة راجحة على منفعته، كالنَّرد، والشِّطْرَنج، فهذا يحرِّمه الشارع ولا يُبيحه. إذ مفسدته راجحة على مصلحته، وهي من جنس مفسدة السُّكْر، ولهذا قَرَنَ الله سبحانه وتعالى بين الخمر والقمار في الحكم

1- الإمام ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، 207-208.

2- حديث صحيح: أنظر تخريجه في الارواء للألباني (1503).

3- الإمام ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، ص 203-204.

4- الإمام ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، ص 99 وما بعدها.

الشرعي[1]، وجعلهما قريني الأنصاب والأزلام، وأخبر أنها كلها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وعلَّق الفلاح باجتنابها، وأخبر أنها تصدُّ عن ذكره، وعن الصلاة، وتهدَّد مَن لم ينتَهِ عنها. ومعلومٌ أن شارب الخمر إذا سَكِرَ، كان ذلك مما يصدُّه عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بسببه. وكذلك المغالبات التي تُلْهي بلا منفعة، كالنرد والشطرنج وأمثالها، مما يصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، لشدة التهاء النفس بها، واشتغال القلب فيها أبداً بالفكر. ومن هذا الوجه، فالشَّطْرنج أشدُّ شُغْلاً للقلب وصدّاً عن ذكر الله وعن الصلاة، ولهذا جعله بعض العلماء أشدَّ تحريماً من النَّرد، وجعلَ النَّصَّ على أن اللاعب بالنَّرْد عاص لله ورسوله، تنبيهاً بطريق الأولى على أن اللاعب بالشَّطْرَنج أشدُّ معصيةً، إذ لا يحرِّم الله ورسوله فعلاً مشتملاً على مفسدة ثم يُبيح فعلاً مشتملاً على مفسدة أكبر من تلك، والحس والوجود شاهدٌ بأن مفسدة الشّطْرَنج وشُغلها للقلب وصدَّها عن ذكر الله وعن الصلاة أعظُم من مفسدة النَّرْد، وهي توقع العداوة والبغضاء، لما فيها من قصد كلٍ من المتلاعبين قهر الآخر، وأكل ماله، وهذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء، فحرَّم الله سبحانه وتعالى هذا النوع، لاشتماله على ما يبغضه، ومَنْعه مما يحبه[2].

القسم الثاني، على النقيض من الأول تماماً، وهو ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضِّمن لما يحبُّه الله ورسوله، معين عليه، ومفض إليه. فهذا شرعه الله تعالى لعباده، وشرع لهم الأسباب التي تعين عليه، وترشد إليه، وهو كالمسابقة على الخيل والإبل والنّضال، التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد، وتعلّم الفُروسية، والاستعداد للقاء أعدائه، وإعلاء كلمته، ونصر دينه وكتابه ورسوله.

1- يقول سبحانه وتعالى: ﴿إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِن عمَلِ الشيطانِ فاجْتَنِبوهُ لعلَّكُم تُفْلِحونَ﴾ (سورة المائدة: 90).

2- راجع: ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، ص 100 و101.

فهذه المغالبة تطلب من جهة العمل ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله تعالى ورسوله، ومن الجهتين معاً. وهذا القسم جوّزه الشارع بالرهان تحريضاً للنفوس عليه، فإن النفس يصير لها داعيان: داعي الغلبة وداعي الكسب، فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله، فعلم أن أكل المال بهذا النوع أكل له بحق لا بباطل[1].

وأما القسم الثالث، وهو ما ليس فيه مضرة راجحة، ولا هو أيضاً متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله ﷺ. وهذا القسم لا يحرُمُ ولا يُؤمَرُ به، كالمصارعة، والعَدْو، والسباحة، وحمل الأثقال... ونحوها. فهذا القسم رخَّص فيه الشارع بلا عِوَض، إذ ليس فيه مفسدة راجحة، وللنفوس فيه استراحةٌ وإجمامٌ، وقد يكون مع القصد الحسن عملاً صالحاً، كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه، لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها، واقتضت تحريم العِوَض فيه، إذ لو أباحته بِعوَض، لاتَّخذته النفوس صناعةً ومكسباً، فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودُنياها[2].

وعلى هذا النحو، يمكن أن يعرف حكم كثير من المسابقات المستحدثة، وحكم المراهنة فيها: فإذا كانت المسابقة مما لا نفع فيها للإنسان، بل هي ضرر عليه، ومهدرة لوقته، ومضيعة للواجبات، كلعبة البلوت وما شابهها، فهذه يكون حكمها التحريم أو الكراهة على أقل الأحوال ولا تجوز المراهنة فيها. وفي المقابل، إذا كانت المسابقة فيها نفع للإنسان ومصلحة، وكانت معينة على الجهاد في سبيل الله، كالتدريب على الرمي بالسلاح مثلاً، أو تدريبات الطيران أو نحو ذلك، فهذه ينبغي تشجيع الناس على ممارستها، وتجوز المراهنة عليها.

1- الإمام ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، ص 101 و102.

2- الإمام ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، ص 103 و104.

وأخيراً، إذا كانت المسابقة فيها إجمام للإنسان، ولا ضرر منها، ولكنها لا تُعد من المسابقات المهيئة للجهاد، وإنما هي إلى اللعب أقرب، كالألعاب الرياضية المعاصرة، مثل كرة القدم وكرة الطائرة، والتنس، والجري... الخ، فهذه تجوز، لما فيها من إجمام النفس وراحتها، إضافة إلى تنشيط البدن. ولكن لا تجوز المراهنة فيها من الطرفين، لأنها أقرب إلى اللعب من الإعداد للجهاد.

وبعد أن عرفنا أن المراهنة من الطرفين لا تجوز إلا في سباق الإبل وسباق الخيل وسباق رمي السهام، وما شابهها مما يعين على الجهاد ويحقق مصلحة للفرد وللمجتمع، بقي أن نشير إلى الخلاف الفقهي بشأن الباذل للسبق أو مبلغ الرهان[1]. إذ ينعقد إجماع الفقه على جواز أن يكون المال من أحد المتسابقين دون الآخر، بأن يتسابق اثنان ويقول أحدهما لصاحبه: إن سبق فرسك فرسي مثلاً كان لك كذا مني، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك. كذلك، يذهب جمهور الفقهاء إلى إباحة المراهنة إذا كان مبلغ الرهان من كل من المتسابقين وأدخلا ثالث بينهما، ويقولا للثالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك. والشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه. ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه. أما إذا كان المال مشروطاً من كل منهما، ولم يدخلا هذا الثالث، فقد ذهب جمهور الفقه إلى أنه من القمار المحرم. وهذا خلاصة مذهب الحنفية وهو المعروف عن الأئمة الأربعة[2]. وقد استدلوا على ذلك بما ورد عنه أنه قال: ﴿من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس، ومن

1- راجع: الإمام ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، ص 88 وما بعدها.

2- راجع في عرض هذا الرأي: الإمام ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، ص 151 وما بعدها.

أدخل فرساً بين فرسين، وهو آمن أن يسبق، فهو قمار﴾[1]. ولكن، أجاز ابن قيم الجوزية أن يكون الجعل من كل منهما بدون إدخال الثالث بينهما[2]. فقد رد ابن القيم رأي جمهور الفقه، مرجحاً عدم اشتراط المحلل، مؤكداً أن الحديث المذكور ضعيف، وأن اشتراط المحلل إنما هو مذهب تلقاه الناس من سعيد بن المسيب، ولم يكن يعرف عند الصحابة رضي الله عنهم[3]. يقول ابن القيم: «والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، أما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به، مع كثر تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه». ويضيف ابن القيم: «والذي مشى هذا القول أي اشتراط المحلل هيبة قائله، وهيبة إباحة القمار، وظنوا أن هذا مخرج للعقد عن كونه قماراً، فاجتمع عظمة سعيد عند الأمة، وعظمة القمار وقبحه». وهكذا، ذهب ابن القيم إلى جواز أن يبذل مبلغ الرهان أحد المتسابقين، أو كلاهما، دون اشتراط محلل، لضعف الحديث السابق، ولأدلة كثيرة أخرى؛ «فالشرع مبناه على العدل، فإن الله تعالى أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وقد حرم الله سبحانه الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين عباده، والعقود كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين: عقود المعاوضات والمشاركات، جائزها ولازمها، وإذا كان مبنى العقود على العدل من الجانبين، فكيف يوجب في عقد من العقود أن يبذل أحد المتعاقدين وحده دون الآخر، وكلاهما في العمل والرغبة سواء، وكل واحد منهما راغب في السبق والكسب،

1- أخرجه أحمد (505/2)، رقم 10557؛ أبو داود، رقم 2579؛ ابن ماجه 2876؛ ابن أبي شيبة في مصنفه (532/6)، رقم 33541؛ أبو عبيد في غريب الحديث (143/2)؛ الطحاوي في شرح مشكل الآثار (5/ رقم 1897 و1898)؛ أبو نعيم في الحلية (2/ 175)؛ البيهقي في الكبرى (10/ 20)؛ الدارقطني في السنن (4/ 111).

2- الإمام ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، الجزء الثالث، ص 313.

3- راجع: الإمام ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، ص 167 وما بعدها.

فما الذي جوز البذل لأحدهما دون الآخر». وأيضاً، «فالمحلل كأحدهم في العمل والرغبة، فما الذي أوجب عليهما بذل ماليهما إن سبقهما، وحرم عليه وعليهما أن يبذل ماله إن سبقاه، مع تساويهم في العمل من كل وجه، فأي قياس، أو أي نظر، وأية حكمة، وأية مصلحة توجب ذلك؟!». «بل دخول المحلل بينهما يضرهما ولا ينفعهما، فهو لم يزدهما إلا ضرراً، فإنه إن سبقهما أكل مالهما، وإن سبقاه لم يأكلا منه شيئاً، وأما إذا لم يدخلاه، فأيهما سبق صاحبه أخذ ماله، وإن لم يسبق أحدهما الآخر أحرز كل واحد منهما مال نفسه، وهذا أعدل؛ لأن الغالب يأخذ بعمله، والمغلوب يغرم؛ لأنه بذل المال لمن يغلبه، وأما المحلل، فإنه إن كان غالباً غنم، وإن كان مغلوباً سلم، وصاحب المال إن كان مغلوباً غرم». فمقتضى القياس إذن فساد العقد بالمحلل. فاشتراط المحلل إذن على خلاف القياس، وإنما احتملوه للضرورة، حتى قال أبو الحسن الآمدي: «لا يجوز أكثر من محلل واحد، ولو كانوا مئة»[1].

الحالة الثانية: المراهنة من الغير

بعد أن أوضحت دار الإفتاء المصرية – في العديد من الفتاوى – شروط الرهان الجائز شرعاً على النحو سالف الذكر عند الحديث عن المراهنة بين المتسابقين أنفسهم، أضافت ما يلي: «وما قلناه هو الجائز شرعاً على النحو الذي بينا، ومنه يعلم أن الرهان المعروف الآن سواء أكان رهاناً على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعاً الذي ليس هناك نصوص تبيحه؛ بل قد دلت النصوص التي ذكرناها على حرمته، وإنما حرم الشارع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة التي نشاهدها كل يوم، فقد أفضى إلى ضياع أموال كثير من المتراهنين، وخراب

1- الإمام ابن قيم الجوزية، الفروسية المحمدية، المرجع السابق، ص 104 و105.

بيوت لأسر كريمة، كما حمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس بل والانتحار أيضاً، فالمطلع على ذلك وغيره مما أدى ويؤدي إليه القمار يزداد إيماناً بأن من رحمة الله وفضله وباهر حكمته أن حرمه على عباده كما حرم عليهم كثيراً من الأشياء لما يترتب عليها من المفاسد والمضار. هذا ولا نعلم أن للمرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية»[1]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفتوى جاءت رداً على سؤال صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية الوارد بكتاب الوزارة رقم (47/ 14/ 7) المؤرخ في 17 يناير سنة 1939م، متضمناً الإفادة بأن اللجنة الفرعية للجنة الحقانية بمجلس النواب المشكلة لدراسة مشروع قانون ألعاب القمار ترغب في معرفة إن كانت هناك نصوص شرعية تبيح الرهان كالرهان على سباق الخيل مثلاً وغيره من أنواع الرهان المنصوص عليها بالقانون رقم 10 لسنة 1922، كما ترى أيضاً الاطلاع على نص فتوى المرحوم الشيخ محمد عبده بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية إن كانت.

وفي فتوى أخرى، ورداً على الطلب المقيد برقم 11 لسنة 1981م المقدم من أحد المحامين عما إذا كان الرهان والمقامرة والرهان على الخيول المتسابقة يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية أم لا، وبعد أن أوضحت حكم المراهنة بين المتسابقين أنفسهم، أكدت دار الإفتاء المصرية أنه «إذا كان ذلك وكان الرهان على الخيول المتسابقة إنما تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات، وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط، وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبرعاً لإنماء روح الفروسية المشروعة، كما أن هذه المسابقات لا تجري لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التي تستعمل في حفظ أمن البلاد داخلياً وخارجياً، وإنما أعدت

1- راجع: الفتوى رقم 321، السجل رقم 46، المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تلك الخيول لهذه المراهنات. لما كان ذلك، كان إجراء هذه المسابقة محرماً، وكانت هذه المسابقات حسبما تجري في عصرنا ليست لغرض مشروع، ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان كل ذلك داخلاً بواقعه وشروطه في أنواع القمار المحرم شرعاً؛ لأنه من قبيل الميسر الذي سماه الله سبحانه في الآية الكريمة: ﴿رجس من عمل الشيطان﴾ {المائدة: 90}، وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم، بالاعتبارات المشروحة التي أهمها المخاطرة والحصول على مال بدون مقابل حقيقي، ويؤكد هذا حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه: أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر، وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن: فثمنه وزر، وعلفه وزر، وفرس للبطنة: فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى)) رواه أحمد، وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه في الوجوه المشروعة من الضروريات في الإسلام؛ كانت المقامرة به في الرهان والقمار أياً كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعاً، فقد عني الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان، وكانت حكمة بالغة تلك التي أشار إليها نص القرآن الكريم: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ {المائدة: 91}. هذه الحكمة تحريم لهذا العمل؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمآسي التي تفضي إلى إضاعة المال، وتخريب البيوت العامرة، وكم دفع القمار محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم، كالسرقة والاختلاس بل والانتحار، ولا مراء في أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير، وأن كل ما جاء عن طريقه يسار موقوت لا خير فيه، ولا دوام له، كما أفاد الحديث الشريف الأخير؛ حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات. وبعد فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين

اكتسبه وفيم أنفقه كما أخبرنا بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي رواه ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: ((لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم)) رواه الترمذي»[1].

وفي فتوى ثالثة حديثة نسبياً، ورداً على السؤال الوارد من أحد أعضاء نادي الجياد بالإسكندرية، أعادت دار الإفتاء المصرية التأكيد على الفتوى الصادرة عن فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، مؤكدة في صدر فتواها أنه قد سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت فتوى ارتأتها مناسبة للرد على الخطاب الوارد إليها[2].

ورداً على الطلب المقدم من رئيس المجلس القومي للرياضة المقيد برقم 1291 لسنة 2006م، والمتضمن السؤال عن حكم منح حوافز وجوائز لمن يتوقع نتائج مباريات كرة القدم، أجابت دار الإفتاء المصرية بوجوب التفرقة بين صورتين مختلفتين: أولاهما، الصورة المتفق على تحريمها بين أهل العلم، وهي المراهنة والمقامرة الممنوعة، بأن يتراهن شخصان مثلاً على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم حصوله، فيقول أحدهما للآخر: إن حصل كذا فلك علي كذا، وإن لم يحصل فلي عليك كذا، وهذا هو المسمى في اللغة بالمخاطرة أو الخطر. أما ثانيتهما، الصورة الجائزة، وهي المسابقات الهادفة المباحة شرعاً، والتي تكون الجائزة فيها من أموال المنظمين لها أو من أي جهة مستقلة تقدمها

1- راجع: الفتوى رقم 102، السجل رقم 115، المفتي فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

2- راجع: الفتوى رقم 1533، السجل رقم 168، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

للفائزين، ولا يجوز أن يكون مال الجائزة من جميع المتسابقين باتفاق الفقهاء، بأن يدفع كل منهم القليل ليحصل على الكثير الذي يشمل ما قام بدفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين؛ لأن ذلك قمار محرم شرعاً، باستثناء ما إذا كانت هناك رسوم اشتراك لتغطية نفقات تنظيم هذه المسابقة من مصاريف إدارية وأجور خبراء التقييم لأعمال المتسابقين وغير ذلك دون أن يكون لذلك دخل في تجميع جوائز الفائزين. وهذا الفرق الواضح بين الصورتين هو الميزان الذي يتميز به القمار المحرم من المسابقات المشروعة، وقد يشتبه في إلحاق بعض الحالات بأي من الصورتين، فيحكم لها بحكم أقربهما شبهاً منها. وما أجابت به دار الإفتاء المصرية قبل ذلك إنما كان على المنح والجوائز التي تقدم على الدراسات المستفيضة والمجهودات الوافية والبحوث المتأنية بحيث تكون هذه الحوافز مقابلاً للجهد المبذول من المشترك في هذه الدراسات والبحوث بعد تقييمها لا على صحة التنبؤات أو خطئها، وهذا هو المذكور في فتوى دار الإفتاء السابقة. أما إذا كانت الجوائز تعطى على أساس صدق التنبؤات وخطئها — كما هو حاصل في الصورة الحديثة — فهو قمار محرم حتى لو أقام المشترك تنبؤه على هذه البحوث والدراسات»[1].

وهكذا، ومن جماع الفتاوى السابقة، يبدو جلياً أن دار الإفتاء المصرية تتخذ موقفاً واضحاً وموحداً من المراهنات الرياضية التي تتم من غير المتسابقين، مؤكدة عدم مشروعية هذه المراهنات.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن كتابات الفقهاء وفتاوى دار الإفتاء المصرية قد ضمنت حديثها عن المراهنات الرياضية الحالة التي يكون فيها المال المعين للسابق من غير المتسابقين بأن يكون من ولي الأمر — سواء كان من ماله

1- راجع: الفتوى رقم 385، السجل رقم 170، المفتي فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

الخاص أم من بيت المال، أو من أجنبي متبرع، وهو المسمى الآن بالجوائز. وينعقد إجماع الفقهاء والفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية على جواز ومشروعية هذه الصورة. ونعتقد أن هذه الصورة تخرج عن مجال البحث في المراهنة. فالرهان لغة هو المخاطرة، وراهنت فلاناً على كذا مراهنة أي خاطرته.

المطلب الثاني
مدى إجازة التشريعات المدنية عقود المراهنات الرياضية

يكاد ينعقد إجماع تشريعات المعاملات المدنية العربية على إجازة عقود المراهنات الرياضية. وقد عالجت التشريعات العربية هذا الموضوع تحت عنوان «عقود الغرر»[1]، أو «العقود الإجمالية» على حد تعبير المشرع العراقي[2]. كذلك، يلاحظ أن أحكام المراهنات في التشريعات العربية قد وردت مقرونة بالقمار، بحيث يجمع بينهما ذات الفصل[3]. وتختلف خطة التشريعات العربية بشأن تناول أحكام المراهنات، ويمكن التمييز في هذا الشأن بين اتجاهين:

1- راجع: القسم الثامن من قانون العقود والالتزامات المغربي لسنة 1913م؛ الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون المدني المصري لسنة 1948م؛ الباب العاشر من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري لسنة 1975م؛ الباب الرابع من القانون المدني الأردني لسنة 1976م؛ الباب الرابع من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1985م؛ الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون المدني القطري لسنة 2004م؛ الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون المعاملات المدنية العماني لسنة 2013م.

2- راجع: الباب الرابع من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951م.

3- راجع على سبيل المثال: الفصل الأول من الباب الرابع من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 5 لسنة 1985م، والذي ورد تحت عنوان «الرهان والمقامرة»؛ الفصل الأول من الباب العاشر من الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري، والذي ورد تحت عنوان «القمار والرهان».

أولهما، ينص على حظر القمار كأصل عام، مع استثناء المراهنات الرياضية بضوابط وشروط معينة[1]. أما ثانيهما، فيقرر إباحة المراهنات الرياضية، مبيناً ضوابط وشروط هذه الإباحة، وفيما عدا ذلك، تكون المراهنات محظورة[2]. ونعتقد أن الفارق بين الخطتين يكاد يكون معدوماً، ولا يوجد أي اختلاف بينهما من الناحية العملية.

وباستقراء خطة التشريعات العربية في هذا الشأن، نجد أن بعضها يحرص على تعريف الرهان، بنصها على أن «الرهان عقد يلتزم فيه شخص بأن يبذل مبلغاً من النقود أو شيئاً آخر جعلا يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد» (المادة 1012 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة). وبذات العبارات تقريباً، تعرف المادة 909 من القانون المدني الأردني لسنة 1976 الرهان بأنه «عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود أو شيئا آخر جعلا يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد».

وكأصل عام، تحظر تشريعات المعاملات المدنية العربية القمار، معتبرة أن كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلاً بقوة القانون. وفي هذا المعنى، تنص المادة 739 البند الأول من القانون المدني المصري على أن «يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان». وقد ورد النص على ذات الحكم، وبذات العبارات، في المادة 739 البند الأول من التقنين المدني الليبي وفي المادة 705 البند الأول من القانون المدني السوري. وفي ذات المعنى، وبذات العبارات تقريباً، تنص المادة 733 البند الأول من قانون المعاملات المدنية العماني

1- مثال هذا الاتجاه يكمن في القانون المدني المصري وغالبية التشريعات العربية.

2- مثال هذا الاتجاه يكمن في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والقانون المدني الأردني.

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2013/29 على أن «يقع باطلا كل اتفاق على مقامرة أو رهان». كذلك، تنص المادة 975 البند الأول من القانون المدني العراقي على أن «يقع باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان». وبدورها، تنص المادة 763 البند الأول من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004 على أن «يقع باطلاً كل اتفاق على مقامرة أو رهان». ووفقاً للفصل 1092 من قانون العقود والالتزامات المغربي، «كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلاً بقوة القانون». وطبقاً للمادة 612 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري، «يحظر القمار والرهان». وتنص المادة 915 البند الأول من القانون المدني الأردني على أن «كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلاً». وقد اقتبس المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة هذا الحكم وبذات العبارات، حيث تنص المادة 1021 من قانون المعاملات المدنية على أن «كل اتفاق على مقامرة أو رهان محظور يكون باطلاً».

وإذا كان الأصل، وهو أن كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة يكون باطلاً، فإن كل ما يتفرع عنه يكون باطلاً كذلك. وهكذا، ينص الفصل 1093 من قانون العقود والالتزامات المغربي على أن «يبطل أيضاً ما يجري من اعتراف أو مصادقة على ديون يرجع سببها إلى المقامرة أو المراهنة في تاريخ لاحق لنشوئها، كما تبطل السندات التي تحرر لإثبات هذه الديون ولو جعلت لأمر الدائن، وكذلك الكفالة وغيرها من التأمينات التي تعقد لضمان الوفاء بها، وكذلك أيضاً الوفاء بمقابل، والصلح وغيره من العقود التي يكون سببها ديناً من هذا النوع». ويضيف الفصل 1094 من ذات القانون أن «يسوغ الدفع بالمقامرة في مواجهة الغير الذين أقرضوا أموالهم لشخص اقترضها منهم بقصد استخدامها في المقامرة أو المراهنة إذا كانوا على علم بالغرض الذي يريد أن يستعمل فيه هذه الأموال».

وأولى النتائج المترتبة على بطلان كل التزام سببه دين المقامرة أو المراهنة هي أن يكون لمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه. فوفقاً للمادة 739 البند الثاني من القانون المدني المصري، «لمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق». وقد ورد النص على ذات الحكم، وبذات العبارات، في المادة 705 البند الثاني من القانون المدني السوري. وفي ذات المعنى، وبذات العبارات تقريباً، تخول المادة 733 البند الثاني من قانون المعاملات المدنية العماني «لمن خسر في المقامرة أو الرهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك وله أن يثبت ما أداه بجميع طرق الإثبات». وبدورها، تخول المادة 763 البند الثاني من القانون المدني القطري «لمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق». ويقرر المشرع العراقي ذات الحكم، مع تقصير المدة التي يجوز خلالها الاسترداد إلى سنة فقط. إذ تنص المادة 975 البند الثاني من القانون المدني العراقي على أن «لمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال سنة من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع طرق الإثبات القانونية». وتخول المادة 915 البند الثاني من القانون المدني الأردني «لمن خسر في مقامرة أو رهان محظور أن يسترد ما دفعه خلال ستة أشهر ابتداء من الوقت الذي أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله أن يثبت مدعاه بجميع طرق الاثبات». وبدورها، تنص المادة 1021 البند الثاني من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «لمن خسر في مقامرة أو رهان محظور أن يسترد ما دفعه خلال ستة أشهر ابتداء من الوقت الذي أدى فيه ما

خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله أن يثبت ادعاءه بجميع طرق الادعاء». وطبقاً للفصل 1095 من قانون العقود والالتزامات المغربي، «كل من أدى شيئاً تنفيذاً لدين مقامرة أو مراهنة يكون له الحق في استرداد ما أداه ويسري هذا الحكم على كل ما يقع بمثابة الوفاء، كتسليم الأوراق التجارية أو السندات المدنية بقصد إثبات الدين». وينص الفصل 1096 على أن «تعتبر عقود غرر، وتخضع لأحكام الفصول 1092 إلى 1095، العقود التي ترد على السندات العامة والبضائع والتي لا يقصد بتنفيذها تسليم تلك السندات أو البضائع تسليماً فعلياً، وإنما يقصد منها مجرد دفع الفرق بين السعر المتفق عليه والسعر الجاري في تاريخ تصفية العملية».

وتبرر المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الحظر آنف الذكر بما ورد في شروحات الفقه الإسلامي. ففي مقام التعليق على المادة 1021 من هذا القانون، تؤكد المذكرة الإيضاحية أن مصدر هذه المادة يعرف بالرجوع «إلى الأحكام الفقهية المبينة في بدائع الصنائع ج 6 ص 206، وتحفة الفقهاء ج 3 ص 500 – 504، ونهاية المحتاج ج 8 ص 164 – 173، والمغني ج 11 ص 127 – 159، والمحلى ج 7 فقرة من (970 – 972)، والمختصر النافع في فقه الإمامية ص 164 ج 3 ص 52 – 60، ج 8 ص 327 – 340، والمادتين (58، 97) من المجلة وشرحهما لعلي حيدر والأتاسي، وقاعدة القضاء الشرح الصغير ج 2 ص 323».

نصوص التشريعات المدنية بشأن الاستثناءات الواردة على حظر القمار

تنص المادة 740 من القانون المدني المصري على أن «1- يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا في

الألعاب الرياضية. ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه. 2- ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب». وتجدر الإشارة إلى هذا النص ورد في المادة 1026 من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي: «1- يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون في الألعاب الرياضية. ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه. 2- ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب وسباق الخيل». وفي لجنة المراجعة، أضيفت كلمة «شخصياً» بعد كلمة «المتبارون» في الفقرة الأولى، وحذفت من الفقرة الثانية سباق الخيل حتى لا يشمله الاستثناء، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه 772 في المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم 771، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم 740. وهكذا، يستثني المشرع المصري من حظر القمار ما رخص فيه قانوناً من أوراق اليانصيب والمراهنات بين المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية. وهذه الاستثناءات مفهومة؛ ففيما يتعلق بأوراق اليانصيب، يعتد بما يتحقق عن طريقها من إنفاق الحصيلة المتجمعة منها — بعد توزيع الجوائز — في أعمال البر والخير. وفيما يتعلق بالمراهنات بين المتبارين شخصياً في الألعاب الرياضية، واضح القصد من تشجيع التنافس على التفوق في مثل هذه الألعاب[1]. ولا مقابل للنص آنف الذكر في التقنين المدني المصري القديم، ولكن الأحكام كان معمولاً بها[2]. فقد قضي في ظل التقنين القديم بأن القانون الفرنسي نص صراحة على أنه لا يجوز رفع دعوى بطلب مبلغ نتيجة ميسر أو رهان، ما عدا الألعاب القائمة على المهارة وتنمية البنية، كالسباق

1- أنظر: مذكرة المشروع التمهيدي، مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج 5، ص 303 و304.

2- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004م، ص 965، رقم 505.

على الأقدام وسباق الخيل الخ، وإنما للمحاكم تخفيض المبلغ إذا كان ظاهر الإبهاظ، وعلى كل حال لا يجوز طلب استرداد ما دفع إلا إذا كان الرابح قد استعمل الغش أو النصب[1].

وقد ورد النص على ذات الحكم، وبذات العبارات، في المادة 706 من القانون المدني السوري. وفي ذات المعنى، وبذات العبارات تقريباً، تنص المادة 976 من القانون المدني العراقي على أن «1- يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية، ولكن للمحكمة أن تخفض مقدار هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه. 2- ويستثنى أيضاً ما رخص فيه من أوراق النصيب».

ووفقاً للفصل 1097 من قانون العقود والالتزامات المغربي، «يستثنى من الأحكام السابقة اللعب والمراهنة على سباق الأشخاص وسباق الخيل أو على الرماية أو على المباريات التي تجري على الماء، أو على غير ذلك من الأمور التي تتعلق بالمهارة والرياضة، وذلك بشرط: أولاً: ألا تحصل المراهنة من أحد المتبارين للآخر. ثانياً: ألا تحصل المراهنة بين المتفرجين بعضهم مع بعض».

وتنص المادة 734 من قانون المعاملات المدنية العماني على أن «يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقد بجعل لمن يفوز بتحقيق هدف معين فيما هو من الرياضة استعدادا لأسباب القوة على أن يكون الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن يعطى للفائز، ولا يجوز أن يشترط المتعاقدان جعلا لمن يفوز قبل الآخر».

1- المنشية، 14 ابريل سنة 1931م، المحاماة 12، رقم 390، ص 793.

وتنص المادة 764 من القانون المدني القطري على أن «1- تستثنى من حكم المادة السابقة، المسابقات التي تعقد بجعل لمن يفوز بتحقيق هدف معين فيما هو من الرياضة أو لاستكمال أسباب القوة. 2- ويصح أن يكون الجعل من أحد المتسابقين، فإن كان الجعل من أكثر من متسابق، وجب أن يشترك معهم في السباق واحد على الأقل لم يساهم في الجعل، على أن يكون كفئًا لهم فيما يتسابقون فيه. 3- ويصح أن يكون الجعل من غير المتسابقين، على ألا يكون رهانًا بينهم على من يكون له الفوز من المتسابقين. 4- ولا يجوز أن يشترط المتسابقان جعلاً يدفعه الخاسر للفائز».

وبعبارة موجزة، وبعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة 612 من القانون المدني الجزائري على حظر القمار والرهان، تستدرك الفقرة الثانية من ذات المادة، بنصها على أنه «غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري».

وطبقاً للمادة 740 من التقنين المدني الليبي، «1- يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان المتعلق بالألعاب الرياضية حتى بين الأشخاص غير المتبارين. 2- ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق النصيب». والمستفاد من هذا النص أن التقنين الليبي يبيح الرهان المتعلق بالألعاب الرياضية حتى بين الأشخاص غير المتبارين، وذلك خلافاً للقانون المدني المصري، والذي لا يبيح ذلك إلا فيما بين المتبارين شخصياً[1].

وينفرد القانون المدني الأردني بشيء من التفصيل في الأحكام. إذ تنص

1- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، المرجع السابق، ص 965، هامش رقم 3.

المادة 910 من القانون المدني الأردني على أن «يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة». وتحدد المادة 911 من القانون المدني الأردني شروط صحة العقد، بنصها على أن «يشترط لصحة العقد: 1- أن يكون الجعل معلوما والملتزم ببذله معينا بذاته. 2- أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كأن يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وأن يبين في الرماية عدد الرشقات والإصابة المقبولة». وتنص المادة 912 على أنه «1- إذا كان الرهان بين اثنين أو فئتين جاز أن يكون بذل العوض من أحدهما أو من غيرهما ويعتبر كل فئة بحكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل. 2- ويجوز أن يكون الجعل عينا أو دينا حالا أو مؤجلا أو بعضه حالا وبعضه مؤجلا». وتنص المادة 913 من القانون المدني الأردني على أنه «إذا كان المتسابقون في الرهان أكثر من اثنين وأريد أن يخصص لغير السابق شيء من الجعل وجب أن يكون نصيب التالي أقل من نصيب من تقدمه». وتنص المادة 914 من القانون المدني الأردني على أنه «إذا كان الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجعل للفائز جاز. وأما إذا شرط المتعاقدان أن للفائز قبل الآخر جعلا فلا يجوز لأنه ينقلب العقد قمارا».

وقد اقتبس المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة الأحكام السابقة شبه حرفياً من المشرع الأردني، وذلك في المواد (1013 – 1014 – 1015 – 1017 – 1018 - 1019) من قانون المعاملات المدنية. فوفقاً للمادة 1013 من هذا القانون، «يجوز عقد الرهان في السباق والرماية وفيما هو من الرياضة أو الاستعداد لأسباب القوة». وتحدد المادة 1014 شروط صحة عقد الرهان، بنصها على أن «يشترط لصحة عقد الرهان: أ- أن يكون الجعل معلوماً والملتزم ببذله معيناً بذاته. ب- أن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كأن يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وأن يبين

في الرماية عدد رشقات والإصابة المقبولة». وهكذا، تناولت المادة المذكورة شروط صحة عقد الرهان بأن يكون الجعل معلوماً والملتزم ببذله معيناً بذاته وأن يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة. وتنص المادة 1015 على أن «يجوز أن يكون الجعل عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلاً أو بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً». وتناولت المادة 1017 حالة ما إذا كان الرهان بين اثنين أو فئتين، بنصها على أنه «إذا كان الرهان بين اثنين أو فئتين جاز أن يكون بذل الجعل من أحدهما أو من غيرهما وتعتبر كل فئة في حكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل». أما المادة 1018، فقد تناولت حالة ما إذا كان المتسابقون في الرهان أكثر من اثنين أريد أن يخصص لغير السابق شيء من الجعل، فأوجبت أن يكون نصيب التالي أقل من نصيب من تقدمه. فوفقاً لهذه المادة، «إذا كان المتسابقون في الرهان أكثر من اثنين وأريد أن يخصص لغير السابق شيء من الجعل وجب أن يكون نصيب التالي أقل من نصيب من تقدمه». وعرضت المادة 1019 لحالة ما إذا كان الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجعل للفائز، فأجازت ذلك. أما إذا شرط المتعاقدان أن للفائز قبل الآخر جعلاً، فقد قررت هذه المادة أن هذا الشرط غير جائز لأن العقد ينقلب قماراً. إذ تنص المادة المذكورة على أنه «إذا كان الجعل من أحد المتسابقين أو من غيرهما على أن الجعل للفائز جاز وأما إذا شرط المتعاقدين أن للفائز قبل الآخر جعلا فلا يجوز لأن العقد ينقلب قماراً». والمواد آنفة الذكر تقابل على التوالي المواد (909، 910، 911، 2/912، 1/912، 913، 914) من القانون المدني الأردني. وتؤكد المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أن أحكام المواد آنفة الذكر وضعت بالاستناد إلى الأحكام الفقهية المبينة في بدائع الصنائع ج 6 ص 206 وتحفة الفقهاء ج 3 ص 500 – 504 ونهاية المحتاج ج 8 ص 164 – 173 والمغني ج 11 ص 127 – 159 والمحلى ج 7 فقرة من (970 – 972) والمختصر النافع في

فقه الإمامية ص 164 ج 3 ص 52 – 60، ج 8 ص 327 – 340 والمادتين (58، 97) من المجلة وشرحهما لعلي حيدر والأتاسي . وقاعدة القضاء الشرح الصغير ج 2 ص 323.

ولكن، وبالإضافة إلى ما سبق، ارتأى المشرع الإماراتي من المناسب أن يضيف حكمين لم يرد لهما مقابل في القانون المدني الأردني. وقد ورد النص على هذين الحكمين المستحدثين في المادتين 1016 و1020. إذ تقرر المادة 1016 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة أنه «إذا وقع السباق بجعل كان السباق عقداً لازماً للمتسابقين فليس لأحدهما حله إلا برضائهما». وهذه المادة مستمدة من المادة 511 مشروع التقنين المالكي، الشرح الكبير ج 2 ص 188 – والشرح ج 1 ص 346[1]. أما المادة 1020 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، فتتناول حالة اعتراض عارض لسهم أحد المتسابقين أو لفرسه أو بعيره فلم تعتبره مسبوقاً بسبب ذلك أما إذا نسي السوط أو سقط من يده فقل الجري فإنه يعتبر مسبوقاً في هذه الحالة. فوفقاً لهذه المادة، «إذا عرض لسهم أحد المتسابقين عارض عطل سيره إلى الهدف أو عرض لفرسه أو بعيره ضرب على وجهه أو نزع السوط الذي يسوقه من يده فقل جري الفرس أو البعير فإنه لا يعتبر في هذه الحالات مسبوقاً أما إذا نسي السوط قبل ركوبه أو سقط من يده وهو راكب فقل الجري فإنه يعتبر مسبوقاً». وهذه المادة مستمدة من المادة 510 من مشروع التقنين المالكي . الشرح الكبير وحاشيته ج 2 ص 187 والشرح الصغير وحاشيته ج 1 ص 346[2].

1- راجع: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي، مطبوعات دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2014م، ص

2- راجع: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الاتحادي، مطبوعات دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2014م، ص

المطلب الثالث
مدى انطباق تجريم لعب القمار على المراهنات الرياضية

باستقراء خطة التشريعات العربية، يلاحظ أن المشرع الجنائي في بعض الدول العربية يحرص على تعريف «ألعاب القمار». ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (31) لسنة 2021م. فوفقاً للمادة (460) من هذا القانون، «ألعاب القمار هي الألعاب التي يتفق كل طرف فيها بأن يؤدي — إذا خسر اللعبة — إلى الطرف الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر اتفق عليه». قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. وهذا التعريف مقتبس حرفياً من المادة 413 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي رقم (3) لسنة 1987م. ويتضمن عجز المادة 205 من قانون الجزاء الكويتي تعريفاً لألعاب القمار، بنصها على أن «... ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفاً على الحظ لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مقدماً». وبذات العبارات تقريباً، يورد عجز المادة 308 من قانون العقوبات البحريني تعريفاً لألعاب القمار، بنصها على أن «... ويعد من ألعاب القمار كل لعبة يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفاً على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها مستقبلا». أما المادة 288 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/ 2018، فتنص على أن «ألعاب القمار هي التي يتم الاتفاق على أن يقدم الخاسر إلى الكاسب مقابلاً ما». وكانت المادة 232 من قانون الجزاء العماني الملغي، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7/ 74، تنص على أن «ألعاب القمار هي التي يتغلّب فيها الحظ على المهارة أو الفطنة». وتنص المادة 274 من قانون عقوبات قطر رقم 11 لسنة 2004م على أن «تُعد من ألعاب القمار كل لعبة

يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفًا على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها، ويتفق فيها كل طرف على أن يؤدي في حالة الخسارة إلى الطرف الذي يحقق الكسب مبلغاً من المال أو أي منفعة أخرى يتم الاتفاق عليها». ووفقاً للمادة 632 من قانون العقوبات اللبناني، «ألعاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة. تعد خاصة ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، وكذلك الألعاب التي تتفرع عنها أو تماثلها بصورة عامة». وقد ورد النص على التعريف ذاته، وبالعبارات ذاتها، في المادة 618 من قانون العقوبات السوري.

ومنظوراً لألعاب القمار على هذا النحو، تحرص معظم قوانين العقوبات العربية على تجريم لعب القمار، معتبرة هذا السلوك إحدى «الجرائم الواقعة على المال» والتي تحصل لآحاد الناس. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، تنص المادة (461) من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم الاتحادي رقم (31) لسنة 2021م، على أن «كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (50.000) خمسين ألف درهم. وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار». وكانت المادة 414 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م تنص على أن «كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم. وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار». وتنص المادة 205 من قانون الجزاء الكويتي على أن «كل من قامر في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا عاد إلى

ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...». وفي مملكة البحرين، تنص المادة 308 من قانون العقوبات على أن «كل من قامر في مكان عام يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار فإذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار...». وتنص المادة 275 من قانون عقوبات قطر على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لعب أي لعبة من ألعاب القمار. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ستة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار». وتنص المادة 290 من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (6) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لعب أيا من ألعاب القمار».

وفي المملكة العربية السعودية، نص تعميم وزارة العدل رقم 142 وتاريخ 14/ 1/ 1382 هـ على أنه «وبعد: (تلقينا صورة خطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 22786 في 25/ 11/ 1381 هـ الموجه لسمو وزير الداخلية والذي ينص بما يلي طيه الأوراق الواردة منكم برقم 5117 في 6/ 11/ 1381هـ المتعلقة بالستة الأشخاص المتهمين بلعب الميسر – القمار – مشفوعة بصورة من خطاب الديوان الملكي رقم 7/ 22/ 3462 في 19/ 11/ 1381هـ المتضمن أن جلالة الملك حفظه الله أمر بتطبيق الجزاء بحبس الثلاثة الأشخاص الذين ثبت

عليهم لعب القمار ستة شهور وجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة وأن يطبق هذا الجزاء على كل من يثبت عليه لعب القمار، وإذا تكرر يضاعف عليه الجزاء ويعمم على جميع المحاكم والإمارات كالإرادة الصادرة بشأن شاربي الخمر. أما المتهمون، فيعزرون على قدر جرمهم وأقل من تعزير اللاعبين ... إلخ».

وتنص المادة 634 من قانون العقوبات اللبناني على أن «كل شخص اشترك باللعب في الأماكن المذكورة أعلاه أو فوجئ فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمسين إلى اربعماية ألف ليرة»[1]. وقد ورد النص على ذات الحكم في المادة 620 من قانون العقوبات السوري، مع اختلاف بسيط فيما يتعلق بمقدار عقوبة الغرامة والعملة المقدرة بها.

ولا يقتصر نطاق التجريم على سلوك لعب القمار، وإنما يمتد كذلك إلى إعداد وتهيئة وإدارة مكان للعب القمار. إذ تنص المادة 352 من قانون العقوبات المصري على أن «كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها». وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة 462 من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، «يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم، كل من فتح أو أدار محلاً للعب القمار وأعده لدخول الناس، وكذلك كل من نظم أية لعبة من ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض». وكانت المادة 415 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي لدولة الإمارات العربية

1- كما تعدلت وفقاً لقانون 5 فبراير 1948م والقانون رقم 239 تاريخ 27 مايو 1993م.

المتحدة رقم 3 لسنة 1987م تنص على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من فتح أو أدار محلاً للعب القمار وأعده لدخول الناس وكذلك كل من نظم أية لعبة من ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض». وبدورها، تنص المادة 205 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960م على أن «... وكل شخص أدار محلاً عاماً لألعاب القمار، أو اشترك بأية صفة في تنظيم اللعب أو الإشراف عليه أو في إعداد وسائله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...». وفي مملكة البحرين، تنص المادة 308 من قانون العقوبات على أن «... وكل شخص أدار محلا عاما لألعاب القمار، أو اشترك بأي صفة في تنظيم اللعب أو بالإشراف عليه أو في إعداد وسائله، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار...». وتنص المادة 289 من قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م، على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار مكانا للعب القمار أو نظم أي لعبة من ألعابه». وكانت المادة 233 من قانون الجزاء العماني الملغي تنص على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال كل من أنشأ أو أدار محلاً لألعاب القمار. ويعاقب بذات العقوبة كل من مارس ألعاب القمار. وفي جميع الحالات يحكم بمصادرة الأدوات والنقود المستعملة». وتنص المادة 276 من قانون عقوبات قطر على أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار، مكانًا للعب القمار، وكذلك كل من نظم أي لعبة من ألعاب القمار في

مكان عام، أو مفتوح للجمهور، أو في أي محل أو منزل أُعد لهذا الغرض».

ووفقاً للفصل 282 من القانون الجنائي المغربي، «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ألف ومائتين إلى مائة ألف درهم الأشخاص الذين يقومون بما يلي، دون إذن من السلطة العمومية: 1- يديرون محلاً لألعاب القمار ويقبلون فيه الجمهور سواء كان هذا القبول بدون شرط أو بناء على تقديم المنتسبين والسماسرة أو من لهم مصلحة في استغلال المحل وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب البنوك والمسيرين والوكلاء أو الأعوان في هذا المحل؛ 2- ينصبون في الطريق وفي الأماكن العمومية ولاسيما في أماكن بيع المشروبات، أجهزة لتوزيع النقود والقطع المستعملة للأداء عن الاستهلاك وبصفة عامة أجهزة يرتكز استعمالها على المهارة في اللعب أو على الصدفة وتعد للحصول على ربح أو استهلاك مقابل رهان». وتضيف الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من ذات الفصل أن «ترفع العقوبة إلى الضعف إذا وقع استدراج الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة إلى المحلات والأماكن المشار إليها في هذا الفصل. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على مرتكبي هذه الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40، وبالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات. ويجب الحكم حتما بمصادرة الأموال والسندات موضوع الرهان، وكذلك ما يضبط منها في صناديق المؤسسة أو مما يوجد منها مع أشخاص المسيرين، أو مع أعوانهم وكذا جميع الأثاث والأشياء المنقولة التي أثث أو زين بها المحل وجميع الأدوات المعدة أو المستعملة لغرض اللعب». وينص الفصل 283 من ذات القانون على أن «تطبق العقوبات وتدابير الوقاية، المنصوص عليها في الفصل السابق، على أصحاب اليانصيب غير المرخص به من طرف السلطة العمومية، وعلى المنظمين له والمسيرين والوكلاء والأعوان. على أنه إذا كان موضوع الجائزة في اليانصيب عقارا، فإنه

يستعاض عن مصادرته بغرامة لا يتجاوز مقدارها قيمة العقار». ويضيف الفصل 284 من القانون ذاته أن «يعتبر من قبيل اليانصيب جميع العمليات المعروضة على الجمهور، مهما كانت تسميتها، متى كانت تهدف إلى خلق أمل في الحصول على ربح بواسطة إجراء قرعة». وطبقاً للفصل 285 من نفس القانون، «يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم من يروج أوراق اليانصيب غير المرخص به أو يبيعها أو يوزعها، ومن يقوم بالإعلان عن وجود هذا اليانصيب أو يسهل إصدار أوراقه، وذلك بواسطة نشر أو إشهار أو إلصاق إعلانات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية. ويجب حتما أن يحكم بمصادرة المبالغ الموجودة في حوزة المروجين أو الباعة أو الموزعين والمتحصلة من بيع هذه الأوراق». وقد وردت هذه الفصول ضمن الفرع الخامس من الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي، وعنوان هذا الفرع هو: «في الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون».

وينتقد البعض موقف المشرع الجنائي المغربي، مؤكداً أن «مجموعة القانون الجنائي ترتب العقوبات فقط على الحالات التي يمارس فيها القمار بدون إذن من السلطات. إذ لا يتحدث القانون الجنائي عن جريمة القمار، ولكن يتحدث عن الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون في الفصول 282 إلى 286، حيث يرتب أصنافاً من العقوبة على من يمارس القمار أو يدير محلاً له ويقبل فيه الجمهور بدون إذن من السلطات أو يوزع أوراقاً لليانصيب غير مرخص بها. فمواد هذه الفصول لا تجرم القمار، وإنما تجرم الإخلال بالضوابط المنظمة له، وفي مقدمتها ممارسته بدون إذن ولا ترخيص من السلطة العمومية، في حيت تبدو مواد قانون العقود والالتزامات واضحة في إبطال التعامل بالقمار بناء على الغرر فيه، وإبطال أصل هذا

التعامل. ولعل غياب الانسجام بين القوانين في التعاطي مع قضية القمار هو ما جعل السلطة تؤول النص القانوني، وتكيفه تكييفاً سياسياً غريباً، تميز فيه بين القمار، وبين الألعاب والرياضات دون استحضار المواصفات والشروط القانونية التي نص عليها قانون العقود والالتزامات. فحسب جواب وزير الداخلية السابق شكيب بنموسى عن سؤال شفوي تقدم به الفريق الاستقلالي في البرلمان عن تنامي ظاهرة القمار بالمغرب، فإن الدولة تميز في تعاطيها مع قضية القمار، بين ما يندرج ضمن مسمى القمار، وبين ما يعتبر نوعاً من الألعاب والرهانات التي ينظمها القانون. إذ اعتبر هذا الجواب أن الألعاب المتداولة في الكازينوهات تخضع لمقتضيات تنظيمية تؤطر هذا القطاع، وتتم مزاولتها وفق ضوابط منصوص عليها في دفتر التحملات، وأن مصالح الأمن الوطني تسهر على تنفيذها. بل إن الوزير ذهب أبعد من ذلك، واعتبر هذه الألعاب تندرج في إطار تشجيع الاستثمارات السياحية»[1].

ويتناول المشرع الجزائري جرائم القمار تحت عنوان «الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون»، وذلك في المواد من 165 إلى 169 من قانون العقوبات. فوفقاً للمادة 165 من قانون العقوبات الجزائري، «كل من فتح بغير ترخيص محلاً لألعاب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه أو بدخولهم بناء على تقديم الأعضاء المشتركين فيه أو الداعين إلى دخوله أو الأشخاص الذين لهم مصالح في استغلاله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. والحال كذلك بالنسبة لصيارفة ومديري ومندوبي ومستخدمي هذا المحل. ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة

1- راجع: جريدة التجديد، الأول من أكتوبر 2010م، مقال تحت عنوان «القمار في المغرب بين التكييف القانوني والسياسي».

14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات. ويجب أن يقضي بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها وتلك التي تضبط في خزينة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميهم وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها والأدوات المعدة أو المستعملة في اللعب». وتنص المادة 166 من قانون العقوبات الجزائري على أن «تطبق العقوبات وتدابير الأمن المقررة في المادة 165 على الفاعلين والمنظمين والمديرين والمندوبين والمستخدمين الذين يقومون بأعمال النصيب غير المصرح بها. وتستبدل مصادرة العقار موضوع النصيب بالغرامة التي يجوز أن تصل إلى القيمة التقديرية لهذا العقار». وتنص المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري على أن «تعتبر من أعمال النصيب العمليات المعروضة على الجمهور تحت أية تسمية مهما كانت والمعدة لإيجاد الأمل في الربح عن طريق الحظ». وتنص المادة 168 من قانون العقوبات الجزائري على أن «يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من روج أو باع أو وزع أوراق اليانصيب غير المصرح به وكل من أعلن عن وجود هذا النصيب أو سهل إصدار أوراقه وذلك بواسطة الإعلانات أو النشرات أو الملصقات أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان. ويجب أن يقضي بمصادرة المبالغ التي توجد في حيازة المروجين والبائعين والموزعين والناتجة عن بيع هذه الأوراق». وتنص المادة 169 من قانون العقوبات الجزائري على أن «كل من أنشأ أو أدار بيتاً للتسليف على رهون أو رهون حيازية بغير ترخيص من السلطة العمومية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.00 د.ج»[1].

وتنص المادة 633 من قانون العقوبات اللبناني على أن «من تولى محلاً

1- هذه المادة معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982م.

للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة في محل عام أو مباح للجمهور، أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية.. والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون. يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مايتي ألف ليرة إلى مليوني ليرة. ويستهدف المجرمون لمنع الإقامة، وإذا كانوا غرباء استهدفوا للطرد من البلاد اللبنانية. تصادر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدة لارتكابه الأثاث وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها. ويمكن القضاء بإقفال المحل»[1]. ويقرر المشرع السوري ذات الحكم الوارد في المادة 633 من قانون العقوبات اللبناني، وبذات العبارات، مع اختلاف وحيد فيما يتعلق بمقدار عقوبة الغرامة، وذلك في المادة 619 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949م.

وتجدر الإشارة إلى التشريعات الجنائية تقرر عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية في جرائم لعب أو إدارة محل للقمار. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة 463 من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، على أنه «في جميع الأحوال تضبط النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي أعد للعب القمار، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة». وكانت المادة 416 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م تنص على أنه «في جميع الأحوال تضبط النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي أعد للعب القمار، ولا

1- خضعت هذه المادة للتعديل مرتين؛ أولاهما، بموجب القانون المؤرخ في 5 فبراير 1948م. وثانيتهما، بمقتضى المادة 104 من القانون رقم 239 تاريخ 27 مايو 1993م، والذي عدل مقدار الغرامة بحيث أصبحت من مايتي ألف إلى مليوني ليرة، بعد أن كانت من مئة ليرة إلى ألف ليرة.

يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة». وفي الإطار ذاته، تنص المادة 277 من قانون عقوبات قطر على أن «يُحكم في جميع الأحوال، في جرائم السكر والقمار المبينة في هذا الفصل، بمصادرة المواد والنقود والأدوات المتحصلة، أو المستعملة في الجريمة، كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أُعد لغرض مشروع، بعد موافقة النيابة العامة».

المبحث الرابع
إباحة حيازة أسلحة الصيد والرماية للأغراض الرياضية

تمهيد وتقسيم:

«لما كانت الأسلحة في طليعة الوسائل الفعالة لاقتراف الجرائم، فقد عنيت تشريعات الدول المتحضرة بوضع قواعد لتنظيم حملها وإحرازها كما عنيت بتنظيم الاتجار بها واستيرادها وصنعها»[1]. بل إنه – وكما قالت محكمة النقض المصرية – «الأصل أن حيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو حملها بغير ترخيص محظور على مقتضى المادة الأولى من القانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر، وما سبق أن قررته هذه المحكمة من أن الأسلحة غير محرم إحرازها وأنه يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة إنما كان مجاله – الذي تقتصر عليه – هو عدم جواز الحكم بعقوبة المصادرة في مواجهة المالك حسن النية متى كان مرخصا له قانونا في حيازة السلاح، فكان بالتالي مباحا له»[2].

ومع ذلك، يراعي المشرع الجنائي الخصوصية التي ينبغي أن تحظى بها أسلحة الصيد والرماية، مقرراً لها أحكاماً خاصة بها. وهذه الأحكام قد تتعلق بحيازة السلاح، وقد تتعلق بحمله، الأمر الذي يتضح من خلال العرض التالي:

1- راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم 394 لسنة 1954م.

2- نقض 11 أكتوبر سنة 1966، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 17، رقم 172، ص 932.

المطلب الأول
إباحة حيازة أسلحة الصيد والرماية

في دولة الإمارات العربية المتحدة، كانت المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2009م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات تنص على أن «لا يجوز اقتناء أو حيازة أو إحراز أو حمل سلاح أو ذخائر أو متفجرات أو ألعاب نارية أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو صنعها أو إصلاحها أو التصرف فيها بأية صورة من الصور إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من سلطة الترخيص أو وحدة الترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له. ويستثنى من ذلك القوات المسلحة وقوة الشرطة والأمن في الدولة بالنسبة للأسلحة والذخائر والمتفجرات اللازمة لها. ويحدد الوزير الضوابط اللازمة لأسلحة الصيد وأماكن استخدامها وحالات التدريب وصورها. ويجوز للائحة التنفيذية أن تقرر الإعفاء من شرط الحصول على ترخيص للسلاح غير الناري وذخيرته». ورغم إلغاء هذا القانون بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2013م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري، إلا أن الحكم الوارد فيه قد تكرر النص عليه في المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه، والتي تنص على أن «لا يجوز اقتناء أو حيازة أو إحراز أو حمل أي سلاح أو ذخائر أو متفجرات أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو صنعها أو إصلاحها أو التصرف فيها بأية صورة من الصور إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من سلطة الترخيص طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنفذة له. ويستثنى من ذلك القوات المسلحة وقوة الشرطة والأمن في الدولة بالنسبة للأسلحة والذخائر والمتفجرات اللازمة لها. ويحدد المكتب الضوابط اللازمة لأسلحة الصيد وحالات التدريب وصورها. ويجوز للائحة التنفيذية أن

تقرر الإعفاء من شرط الحصول على ترخيص للسلاح غير الناري وذخيرته».

ويستفاد من هذا النص أن المشرع يحظر –كأصل عام – اقتناء أو حيازة أو إحراز أو حمل سلاح أو ذخائر أو متفجرات أو ألعاب نارية أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها أو صنعها أو إصلاحها أو التصرف فيها بأي صورة من الصور إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة. ولكن، يستثني المشرع من هذا الأصل العام أسلحة الصيد. غير أن هذا الاستثناء ليس مطلقاً. إذ يفوض المشرع مكتب الأسلحة والذخائر والمتفجرات والألعاب النارية والعتاد العسكري التابع للمجلس الأعلى للأمن الوطني في وضع الضوابط اللازمة لأسلحة الصيد وحالات التدريب وصورها.

وفي الاتجاه ذاته، ووفقاً للمادة الثانية من قانون الأسلحة والذخائر العماني، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (90/36)، «لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي: ... ب- أعضاء أندية الرماية والهيئات التي يرخص لها في استعمال الأسلحة لغرض التدريب، داخل الأماكن التي يحددها المفتش العام للشرطة والجمارك...». كذلك، صدرت لائحة تنظيم ميادين الرماية بالأسلحة التقليدية بموجب القرار الوزاري رقم (2012/339)[1].

وفي ذات الإطار، وطبقاً للمادة الخامسة عشرة من الأمر الجزائري رقم 97- 06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417هـ الموافق 21 يناير سنة 1997م المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، «يمكن أن يرخص للشركات الرياضية للرماية المؤسسة قانوناً والمعتمدة، اقتناء وحيازة بعض الأسلحة والذخيرة من

1- صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الشؤون الرياضية رقم (2012/339) المؤرخ في الثلاثين من شوال 1433هـ الموافق السابع عشر من سبتمبر 2012م.

الأصناف 1 و4 و6 و7 ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم».

ووفقاً للمادة 84 من القانون الجنائي الكندي، يعرف المشرع المراد بعبارة «أداة محظورة» بنصه على أنها «تعني التالي: أ) أي جزء أو مكون من سلاح أو أي ملحقات للاستخدام مع سلاح والتي حددت على أنها أداة محظورة. ب) أي ماسورة سلاح يدوي يبلغ طولها 105 ملم أو أقل، لكنها لا تحتوي على أي نوع من ماسورة سلاح يدوي تم تحديده، إذا كانت ماسورة السلاح اليدوي تستخدم للمسابقات الرياضية الدولية والتي تحكمها قواعد الاتحاد الرياضي الدولي...». وفي ذات المادة، يورد المشرع الكندي تعريفاً للسلاح الناري المحظور، بنصه على أن «يعني (السلاح الناري المحظور): أ) المسدس الذي يحتوي على ماسورة طولها 105 ملم أو أقل، أو مصممة أو تم تعديلها لتطلق عياراً بحجم 25 أو 32. لكن لا تحتوي على أي مسدس محدد، حين يكون المسدس لاستخدام المسابقات الرياضية الدولية والتي تخضع لقواعد الاتحاد الرياضي الدولي».

المطلب الثاني
إباحة حمل السلاح بشكل ظاهر في الأندية المرخص فيها بالرماية

في دولة الإمارات العربية المتحدة، كانت المادة الحادية والعشرون (أولاً) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2009م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات تنص على أن «لا يجوز حمل السلاح بشكل ظاهر ولو كان مرخصاً، في الأماكن الآتية: 1- الأماكن والمحلات العامة. 2- الأندية الرياضية فيما عدا الأندية المرخص فيها بالرماية. 3- الحفلات الرسمية أو العامة أو

الخاصة. 4- المؤتمرات والاجتماعات العامة. 5- المناطق الصناعية أو المناطق النفطية. 6- أي مكان آخر تحدده سلطة الترخيص». وتنص المادة السابعة والعشرون من القانون ذاته على أن «تخضع أندية الرماية فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر المستخدمة لديها لأحكام هذا القانون، وعلى النحو الذي تقرره لائحته التنفيذية».

ورغم إلغاء القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2009م في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وذلك بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2013 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري، إلا أن الأحكام آنفة الذكر قد تكرر النص عليها في المادتين السابعة والعشرين والثالثة والثلاثين من المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه. فوفقاً للبند (أولاً) من المادة السابعة والعشرين من هذا المرسوم بقانون، «لا يجوز حمل السلاح بشكل ظاهر ولو كان مرخصاً، في الأماكن الآتية: 1- الأماكن والمحلات العامة. 2- الأندية الرياضية فيما عدا الأندية المرخص فيها بالرماية. 3- الحفلات الرسمية أو العامة أو الخاصة. 4- المؤتمرات والاجتماعات العامة. 5- المناطق الصناعية والمناطق النفطية. 6- أي مكان آخر تحدده سلطة الترخيص». وطبقاً للمادة الثالثة والثلاثين من ذات المرسوم بقانون، «تخضع أندية الرماية فيما يتعلق بالأسلحة والذخائر المستخدمة لديها لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى النحو الذي تقرره اللائحة التنفيذية».

وهكذا، يستثنى المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة الأندية المرخص فيها بالرماية من نطاق القاعدة التي تحظر حمل السلاح بشكل ظاهر في الأندية الرياضية.

ورغم أن القانون المصري رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر قد ورد خلواً من نص مماثل، لا ينازع أحد في إباحة حيازة أسلحة الصيد والرماية للأغراض الرياضية. إذ لا يستقيم عقلاً ومنطقاً أن يرخص المجتمع في ممارسة هذه الرياضات، ثم يعاقب على حيازة الأسلحة والأدوات اللازمة لممارستها.

المبحث الخامس
إباحة الظهور بملابس البكيني في بعض الرياضات

تجري قواعد ممارسة بعض الرياضات على ارتداء اللاعبين واللاعبات ملابس البكيني أو المايوه أثناء ممارسة اللعبة، سواء كان ذلك في أوقات التدريبات أو في أوقات المنافسات والمباريات الرسمية. ولعل أبرز مثال على ذلك هو رياضات السباحة والجمباز والعدو. ومن ثم، فلا جدال في أن هذا السلوك يكون مباحاً شأنه في ذلك شأن الظهور على الشواطئ بملابس الاستحمام، والتي تستند فيها الإباحة إلى العرف[1].

بل إن البعض يستنكر أن يصر اللاعب أو اللاعبة على ممارسة إحدى الرياضات سالفة الذكر بملابس مختلفة عما جرى عليه العرف والعمل في مثل هذه الرياضات، كأن تعمد فتاة إلى الاحتفاظ بالحجاب أثناء ممارسة إحدى هذه الرياضات. وهكذا، يتساءل بعض الكتاب مستنكراً عما إذا «كان من الممكن، وفق العلم الرياضي، أن تفوز فتاة محجبة في سباق عدو المسافات القصيرة حيث الفروق تُحسَب بأجزاء من الثانية؟ المتشددون في أمور النقاب والإسدال والحجاب يعلمون أنها ليست مجرد أردية، وإنما هي قيود يقصدون بها أن يلجموا الجسد عمداً، في حين أن أهم أهداف الرياضة أن تنجح في تحرير الجسد لتنطلق إبداعاته وإعجازاته! وهما تصوران لا يلتقيان! بما يزيد من ضرورة أن نعرف منطق أصحاب القرار في اختيار محجبات في لعبات كان من المؤكد خسارتهن فيها[2].

1- راجع في إباحة الظهور على الشواطئ بملابس الاستحمام: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم 73، ص 85.

2- أحمد عبد التواب، الفشل المخجل في الأولمبياد، جريدة الأهرام، عمود كلمة عابرة، الأربعاء 21 من ذي القعدة 1437هـ الموافق 24 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47378.

ويتساءل بعض الكتاب أيضاً: «هل هي مصادفة في أن كل من أبلى بلاء حسنا في أولمبياد ريودى جانيرو، هم الذين لا يشغلون أنفسهم بما ننشغل به نحن أهل الفضيلة والورع؟ ألم نستهلك أنفسنا في سفسطة عقيمة بل ومخجلة عن الكرة الشاطئية، ومحجبات مصر اللاتي أصرن على الاحتشام الزائف؟ والنتيجة هزيمة صافية بلا نقطة واحدة في المباريات الثلاث، وحسنا أن من أدارها تحكيما لم يلغها لعدم التكافؤ، ويا سادة لا تقنعونا بحق السماء أن حشر الجسم بما يعرقله لم يكن هو السبب الجوهري في تلك النتائج المخزية[1].

وفي الإطار ذاته، يقول البعض إنه «لم يكن هذا خطأ العدّاءة المصرية في أن تُشارِك في سباق عدو المسافات القصيرة بالأولمبياد وهي ترتدى الحجاب والبنطلون وفانلة بكم طويل وفوقها تي شيرت، فهي فتاة صغيرة مخلصة متحمسة لا تدرك كل التبعات. وإنما يُساءَل عن هذا من سمح لها أن تُمثِّل مصر في هذه اللعبة بالذات وهو يعرف يقيناً أنه ليس هناك أدنى أمل في فوزها!

وعلى حد قول البعض، فإن «المعلومات العامة لغير المتخصصين تتحدث عن اختلاف المدارس في رداء كل لعبة. ففي السباحة تتعدد الآراء حول المادة التي ينبغي أن يُصنَع منها المايوه بما يسمح بأفضل انزلاق للمتسابق في المياه. وهناك اجتهادات حول تصميم المايوه ومدى التصاقه بالجسم للحصول على أقل درجة مقاومة للمياه.. إلخ. ولم تكن صدفة في سباقات العدو أن ترتدى كل المتسابقات رداء لا يثقل على الجسد، ولا يقاوم الهواء.. إلخ. وأما معاندة هذه القواعد فيترتب عليها ما حدث مع لاعبتنا التي جاءت في المركز الأخير وانهارت عند خط النهاية نتيجة للجهد الفائق الذي بذلته أكثر من منافساتها.

1- سيد عبد المجيد، أولمبياد الخيبة والتقوى الزائفة، عمود للعقل فقط، الثلاثاء20 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 23 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47377.

وأما الثرثرة عن أخلاقنا التي لا تسمح بكذا وكذا، فإن المتسابقة المصرية بردائها هي الوحيدة التي سرقت الكاميرا ولفتت نظر المشاهِد بسبب قوانين الطبيعة التي ينجذب النظر فيها إلى ما هو خارج عن النسق، والتي صار فيها البكيني نسقاً عاماً لا يلفت النظر. في الأوليمبياد يتجلّى إعجاز الجسم البشري، وتخضع بعض اللاعبات، مثل العدّاءات، إلى نظام غذائي يجعلها في أقل وزن، حتى أنها تفقد معالم الأنوثة وتصير وكأنها فكرة تبهر المشاهدين بالقدرة الفذة على التحدي بما لا يقدرون على فعله. ومن هنا تجيء المتعة الحقيقية التي تتساوى في جلبها اللاعبات الشقراوات والسوداوات والسمراوات. وأما من لا يرون في كل هذا سوى الجنس والشهوة فإن في نفوسهم عطباً ينبغي عليهم الاهتمام بعلاجه. والخلاصة، أن من حق كل مواطنة أن ترتدى الحجاب بإرادتها، أما أن تُمثِّل مصر به في لعبة بعينها حيث لا إمكانية في الفوز، فهذا هو صلب الملاحظة»[1].

ويقول بعض الكتاب: «لم تكن تشدني النتائج بقدر ما كانت تصدمني الصورة الدرامية التي كانت تحيط بأداء لاعبينا ولاعباتنا حيث حظيت منازلاتهم ومبارياتهم بأضواء وردود فعل لم تكن مواتية في مجملها. لقد وجدت في الأوليمبياد تجسيدا لما نعتبره جرحا غائرا في جسد الدين تسببنا فيه عن جهل واستسهال في تسطيح مبادئه، بعد أن تجاوزت سلوكيات النفاق والازدواجية حدود العلاقات الإنسانية لتكمن في علاقتنا بالخالق والدين. فالبعض يتصور جهلا أن مشاركة الفتيات في الأوليمبياد بالحجاب أو صلاة الفرد أمام الناس في شوارع أو حدائق أوروبا انتصار للإسلام وخاصة حين تأخذ العزة البعض فيكون تركيزه الأهم ليس في إرضاء الله بأداء العبادة أو في الاحتشام ولكن في

1- أحمد عبد التواب، المحجبات وسباق الأولمبياد، جريدة الأهرام، عمود كلمة عابرة، الأحد 18 من ذي القعدة 1437هـ الموافق 21 أغسطس 2016م، العدد 47375.

لفت الأنظار. ومن وجهة نظري، فإن الغرب ونظمه هما الفائزان في مثل هذه المشاهد، فالانتصار يكون للثقافات الإنسانية المتحضرة التي تستوعب غيرها وتحترم التنوع والاختلاف في عقائد البشر. ولهذا لم يكن غريبا انحسار الأضواء سريعا عن لاعبات منتخب مصر للكرة الشاطئية بملابسهن الطويلة المحتشمة وظل التركيز الأكبر على لاعبات منتخبات هولندا وألمانيا وكولومبيا اللاتي تخلين عن «البكيني» وهو الزي الرسمي للعبة ليظهرن بملابس تغطى أجسادهن تعاطفا مع اللاعبات المصريات وزجرا للهجمات العنصرية التي تعرضت لها لاعبات مصر. أما لاعب الجودو المصري الذي رفض مصافحة اللاعب الإسرائيلي وأمعن في شططه بعدم مبادلة منافسه التحية الرسمية للعبة ظانا أنه ينتصر للإسلام وذهب به خياله متصورا أنه في طريقه إلى عملية انتحارية، هذا اللاعب يعبر تماما عن إشكالية الفهم الخاطئ للدين ويعزز النظرة العدائية التي ينظر بها الغرب للإسلام وعدم الإلمام بما يتضمنه من قيم التسامح والسلام. وأعتقد أن هذا اللاعب جنى ما يستحق من ازدراء وغضب من جانب معظم المصريين الذين لم يكن يهمهم في هذا المحفل سوى انتصار رياضي على اسرائيل، لكن للأسف لم يكن لاعبهم عند حسن الظن به فقد وجه بوصلته مسبقا إلى الإعلام وردود فعله على رفض المصافحة ولم يأت بجديد للمصريين الذين أصبحت تأخذهم المظهرية عن الإنجاز!»[1].

وامتدح بعض الكتاب فريق مصر للباليه المائي أو السباحة الإيقاعية، والذي تنافس ضمن ثماني فرق عالمية شرسة في هذا التخصص، وذلك على الرغم من أنه حصد المركز السابع، مبرراً مدحه بأنه كان الوحيد الممثل للدول

1- شريف عابدين، الإسرائيلي وفتيات «البكيني»!، جريدة الأهرام، عمود في المواجهة، الأربعاء 14 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 17 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47371؛ «خراب» الشخصية المصرية، جريدة الأهرام، عمود في المواجهة، الأربعاء21 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 24 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47378.

العربية والإفريقية والآسيوية – عدا اليابان والصين طبعا – وجعل لمصر مكانة في هذا المجال، «ولم يلتفت بطلات الفريق لهذا الحديث الفارغ حول الزي والمايوه، فليس خافيا أن قوى الظلام حاولت طمس الرياضة النسائية في مصر، وذلك سبب للتخلف، فيجب الانتباه أن الزى المناسب للرياضة المناسبة»[1].

وتطرق بعض الكتاب إلى مناقشة الفتاوى التي تناولت الشروط الشرعية لإجازة كرة القدم أو غيرها من الرياضات، والتي منها وجوب ستر عورة اللاعب فيما بين السُّرة والركبتين. فعلى حد قول أحد الكتاب، «من السهل الوقوع في غواية التنكيت والسخرية من وابل الفتاوى المستجدَّة، مثل الفتوى الأخيرة التي تناولت الشروط الشرعية لإجازة كرة القدم للإخوة المؤمنين، والتي منها وجوب ستر عورة اللاعب فيما بين السُّرة والركبتين. وحرِصَ المفتي، الذي يفتى من منازلهم دون أمارة على علمه بالدين، وتحت الحماية بالصمت عنه من المؤسسات المعنية، بأن الأصل في الرياضة عموماً هو الجواز، بل الاستحباب، لما فيها من تقوية الأبدان، وإعانة على القيام بالواجبات الشرعية كالجهاد.. إلخ! صاحب الفتوى متوقف عند مرحلة الجهاد بالعضلات، في غفلة تامة عن كيف تدور حروب العصر الذي يعيشه، والتي يهاجمك فيها الأعداء بصواريخ عابرة للقارات بضغطة زر لا تشترط فيمن يضغط أن يكون في قوة وشجاعة القعقاع. وقبلها كانت هناك سلسلة من الفتاوي، مثل تحريم تعليق بوسترات شخصيات مثل ميكي ماوس وبطوط والثعلب المكار في غرفة الأطفال، حتى لا يشبّوا على التآلف مع تصاوير هي أقرب للأصنام التي هدمها الإسلام. أضف إلى هذا الفتاوى التي تحسم الرأي الشرعي في طريقة الدخول إلى الحمّام.. إلخ. هذه الأمثلة مجرد عينة تستحق التوقف بجدية،

1– عماد عريان، شجاعة بطلات.. البالية المائي، جريدة الأهرام، عمود قبل العاصفة، الإثنين26 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 29 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47383.

مع تجاوز السخرية والتنكيت، بالنظر العلمي المتأني في واحد من منابعها الأساسية، وهو عقلية صاحب السؤال المؤرَّق العاجز عن أن يهتدى بنفسه إلى ما يقنعه بأنه لا يحيد عن الالتزام بأوامر الدين والبعد عن نواهيه، فيلجأ إلى من يزعم لنفسه الكفاءة في القول الفصل، فتكون النتيجة هذه الفتاوى التي من المؤكد أنها لا تدخل في باب حريات العقيدة والفكر والرأي والتعبير والبحث العلمي. كما أن مصادرتها ليست أفضل أسلوب للتعامل معها، بل قد تكون حافزاً على المزيد من انتشارها، مع إضفاء البطولة على أصحابها. ولكن المؤكد أيضاً أنه من الضرر الشديد أن يُحارَب من يتصدى لها بالبحث العلمي والرأي، مثل إسلام بحيرى وآخرين، مهما كان التحفظ على طريقة تصديهم. وفى كل الأحوال، يجب الاهتمام بالتعليم مع إدراك أن نتائجه لا تتحقق إلا بعد زمن يطول»[1].

وإزاء حملة التشويه التي استهدفت العداءة المصرية «بسنت حميدة»، الفائزة بميداليتين ذهبيتين في سباق مائة متر ومائتي متر عدو، وإزاء سهام النقد الموجهة إلى زيها الذي ارتدته أثناء المنافسات، استنكر بعض الكتاب هذه الحملات الظلامية على حد تعبيرهم[2]. وأطلق بعض الكتاب وصف اللحن النشاز على حملة التشويه، مستنكراً أن «هناك من هاجمها لارتدائها زي سباقات العدو المتعارف عليه عالمياً، ثم سجدت لله شكراً بعد الفوز. بدلاً من تهنئتها والفرحة بالإنجاز، تحول البعض على مواقع التواصل الاجتماعي إلى متنمرين قلوبهم غليظة وكلماتهم قاسية وفظة تتهمها بعدم اللياقة والخروج على آداب اللباس

1- أحمد عبد التواب، أسئلة تشجع الإفتاء بالتحريم..، جريدة الأهرام، عمود كلمة عابرة، الأربعاء 11 من محرم 1438هـ الموافق 12 أكتوبر 2016م، السنة 141، العدد 47427.

2- شريف عابدين، صلاح وبسنت والظلاميون!، جريدة الأهرام، عمود في المواجهة، الأربعاء 7 من ذي الحجة 1443هـ الموافق 6 يوليو 2022م، السنة 146، العدد 49520.

الإسلامي. لم تكن تلك المرة الأولى ولن تكون الأخيرة التي يمارس فيها هؤلاء تلك العادة السمجة بهدف حرف الشعور والنقاش إلى زاوية ضيقة للتغطية على الصورة الأكبر، وهي النصر الذي حققته بسنت ونعمة السعيد وإسراء عويس وغيرهن. إنه اختلال في أولويات العقل والتفكير عندنا. مناهج التعليم لا تعلمنا كيف نقيم الأمور ونعطيها حجمها الطبيعي. الموضوعية مفتقدة لأن التفكير العلمي غائب...»[1].

1- عبد الله عبد السلام، بسنت واللحن النشاز، جريدة الأهرام، عمود أفق جديد، الثلاثاء 6 من ذي الحجة 1443هـ الموافق 5 يوليو 2022م، السنة 146، العدد 49519.

المبحث السادس
إباحة المبارزة الرياضية

المبارزة تقليد قديم عرفته أكثر دول العالم، حيث يقبل الرجل بالتضحية بنفسه دفاعاً عن شرفه وكرامته إذا أُهين علناً. والمبارزة تعني ضمناً رضاء الضحية بنتيجة المبارزة مهما كانت. ولكن هذا الرضاء لا يشكل سبب تبرير في غالبية القوانين الحديثة ويعدّ جريمة لأن فيه قتل أو إيذاء لنفس دون وجه حق. كل ما في الأمر أن هذه القوانين أخذت بالحسبان مشاعر المبارز في الدفاع عن شرفه وكرامته وخففت العقاب عليه. وهذا ما سار عليه التشريع اللبناني، إذ عدّ المبارزة جريمة، ونظم العقاب عليها في المواد 432 وحتى 436. فإذا لم ينجم عن المبارزة أي ضرر، فالعقوبة على المبارزين هي الحبس من شهر إلى سنة (المادة 432). ومجرد الدعوة إلى المبارزة، وإن رُفضت، تكون عقوبتها الغرامة من خمس وعشرين ليرة إلى مئتين ليرة (المادة 433)[1]. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لأنه لم يتحد أمرؤا للمبارزة أو لم يلب من تحداه (المادة 434). وإذا أفضت المبارزة إلى الموت كانت العقوبة الاعتقال من ثلاث إلى سبع سنوات، أما إذا أفضت إلى تعطيل دائم فقط، فالعقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (المادة 435). ويعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي يسعف المتبارزين (المادة 436).

وبدوره، يعاقب القانون السوري على المبارزة ويعتبرها جريمة بحد ذاتها، وإن لم ينجم عنها أي ضرر. كما يعاقب على مجرد الدعوة إليها، وإن رُفضت. أما إذا وقعت المبارزة، وأفضت إلى الموت، فالعقوبة هي الاعتقال من ثلاث

1- أصبحت الغرامة من خمسين ألف إلى أربعماية ألف ليرة، وذلك بموجب المادة 53 من القانون رقم 239 تاريخ 27 مايو 1993م.

سنوات إلى سبع سنوات، وإذا أفضت إلى تعطيل دائم كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[1].

وهكذا، تجرم بعض قوانين العقوبات العربية «المبارزة». ومن القوانين الحديثة التي تقف موقف المشرعين اللبناني والسوري حيال المبارزة، القانونين الإيطالي والبولندي.

ومع ذلك، فإن المبارزة هي إحدى الرياضات المعترف بها، وهي رياضة أولمبية منذ سنة 1896م، وثمة اتحاد دولي لها. وتعرف هذه الرياضة بأسماء عدة، مثل المسايفة أو المبارزة أو المبارزة بالسلاح أو مبارزة السلاح أو مبارزة السيف، وتسمى أيضاً المبارزة الأولمبية. وهذه الرياضة يستخدم بها نوع خاص من السيوف، إضافة إلى زي أبيض اللون وقناع للوجه. ويمكن تعريف رياضة المبارزة بأنها فن القتال المسلح، شاملاً القطع والطعن مباشرة باليد. ويتم احتساب نقاط الفوز من خلال اتصال السيف مع الخصم. وقد كانت المبارزة واحدة من الرياضات الأولى التي تقام في دورة الألعاب الأولمبية. واستناداً إلى المهارات التقليدية في المبارزة، نشأت الرياضات الحديثة في نهاية القرن التاسع عشر. وثمة ثلاثة أشكال من المبارزة الحديثة، كل يستخدم نوع مختلف من السلاح وله قواعد مختلفة.

وغني عن البيان أن المبارزة في إطار منافسات هذه اللعبة تخرج عن دائرة النموذج القانوني لجريمة المبارزة في التشريعات التي تعاقب على هذا الفعل.

1- راجع: المواد من 422 إلى 426 من قانون العقوبات السوري.

الفصل الثالث
المسئولية الجنائية للأندية والهيئات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تقرر بعض التشريعات الجنائية المقارنة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كمبدأ عام[1]. ومن حيث تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائياً، تميز هذه التشريعات بين طائفتين من الأشخاص المعنوية. تشمل الأولى مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة. وفيما يتعلق بهذه الطائفة، يرفض المشرع المسؤولية الجنائية لها. أما الطائفة الثانية، فتشمل ما عدا ذلك من الأشخاص المعنوية، وفيها يعترف المشرع بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ويرى بعض الفقه[2] أن هذه الطائفة تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة، كالشركات المالية أو الصناعية أو التجارية والجمعيات، وكذلك الهيئات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام[3].

1- راجع على سبيل المثال: المادة 66 من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م؛ المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي الملغي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م؛ المادة 37 من قانون عقوبات قطر.

2- د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الأول، مطبوعات كلية الشرطة - أبو ظبي، 1995م، رقم 181، ص 286.

3- راجع بالتفصيل في هذا الموضوع: مؤلفنا عن القوانين الجنائية الخاصة. النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م، ص 526 وما بعدها.

وعلى هذا النحو، يغدو من الضروري بيان الحكم القانوني بالنسبة للهيئات الرياضية، وما إذا كانت مسئوليتها الجنائية يجوز أن تنعقد إذا ارتكب أحد ممثليها جريمة باسمها ولحسابها أم لا. والواقع أن ذلك يستلزم الحديث عن مدى تمتع الاتحادات والأندية الرياضية بالشخصية المعنوية (المبحث الأول)، ثم تحديد طبيعة الشخصية المعنوية للاتحادات والأندية الرياضية (المبحث الثاني). وأخيراً، نحاول إلقاء الضوء على العقوبات الجنائية الجائز توقيعها على الاتحادات والأندية الرياضية، وما إذا كانت تتمتع بخصوصية وذاتية معنية في هذا الشأن أم لا (المبحث الثالث).

المبحث الأول
مدى تمتع الاتحادات والأندية الرياضية بالشخصية المعنوية

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن تحديد ما إذا كانت الاتحادات والأندية الرياضية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا يترتب عليه نتائج بالغة الأهمية من زاوية القانون الجنائي. إذ ينبني على ذلك البت فيما إذا كان من الجائز مساءلة هذه الهيئات أو الكيانات الرياضية جنائياً أم لا. كذلك، فإن الفصل فيما إذا كانت الاتحادات والأندية الرياضية تتمتع بالشخصية المعنوية يقود إلى القول بما إذا كانت تحظى بحماية المشرع الجنائي ضد أفعال السب والقذف الموجه إليها أم لا[1]. وإدراكاً لأهمية تحديد ما إذا كانت الهيئات الرياضية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، نحاول فيما يلي الحديث عن تمتع اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية بالشخصية المعنوية (المطلب الأول)، ثم نلقي الضوء بعد ذلك على مدى تمتع الأندية الرياضية بالشخصية المعنوية (المطلب الثاني).

1- راجع بالتفصيل في هذا الموضوع: مؤلفنا عن الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2013م. وراجع تطبيقاً لذلك: حكم محكمة أبو ظبي الابتدائية، دائرة الجنح، 17 فبراير سنة 2014م، القضية رقم 2013/21103 الجنح، غير منشور؛ حكم محكمة استئناف أبو ظبي، الدائرة الجزائية الثالثة، 28 مايو سنة 2014م، الاستئناف رقم 2014/818 جنح، غير منشور؛ حكم محكمة النقض في إمارة أبو ظبي، الدائرة الجزائية الأولى، 14 سبتمبر 2014م، الطعن رقم 533 لسنة 2014 نقض جزائي، لم ينشر بعد.

المطلب الأول
تمتع اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية بالشخصية المعنوية

باستقراء التشريعات العربية المنظمة للهيئات الرياضية، يبدو سائغاً القول بأن اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية تتمتع بالشخصية المعنوية. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، وطبقاً للمادة السادسة والعشرين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية، «تكتسب الجهات العاملة الشخصية الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون بإشهارها من الهيئة، وتكون لها الأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، بما في ذلك التعاقد مع الغير ومباشرة حق التقاضي، وينشر نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية». وتحدد المادة الأولى من ذات القانون المراد بالجهات الرياضية، بنصها على أنها «أية جهة تعمل في ميدان رعاية الرياضة في الدولة وفقاً للقانون، بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات والمؤسسات»[1]. وتنص المادة الحادية والثلاثون من القانون ذاته على أن «للأندية والجمعيات المشهرة أن تشكل فيما بينها اتحادات وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، على أن تحتفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية».

وفي دولة الكويت، وطبقاً للمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، «يصدر الوزير المختص قراراً بشروط وإجراءات تأسيس وتسجيل وشهر الهيئات الرياضية وتتولى الوزارة المختصة القيام بإجراءات التسجيل والشهر، ويتم تأسيس الهيئة الرياضية بقرار من

1- هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2017م.

الوزير المختص. ولا يثبت لها الشخصية الاعتبارية إلا بشهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية، ولا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أي نوع من أنواع النشاط قبل كسبها للشخصية الاعتبارية». ويستفاد من هذا النص أن الهيئة الرياضية تتمتع بالشخصية المعنوية اعتباراً من تاريخ شهر قرار تأسيسها ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية. ووفقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون المشار إليه، «يقصد بالهيئات الرياضية — في تطبيق أحكام هذا القانون — الهيئات التي تؤسس بالتطبيق لأحكامه من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير معينة بهدف توفير الخدمات الرياضية وما يتصل بها من خدمات ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادي للأعضاء. ويندرج تحت هذه التسمية الأندية الرياضية واتحادات اللعبات الرياضية واللجنة الأولمبية».

وفي سلطنة عمان، وطبقاً للمادة التاسعة من قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي رقم (2007/81)، «تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة الخاصة بمجرد شهر نظامها وقيدها في السجل الخاص بذلك، وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، ...». وتحدد المادة الأولى من القانون ذاته تعريف الهيئة الخاصة بأنها «هيئة ذات نفع عام لا تستهدف الكسب المادي ويكون غرضها نشر وممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة التي تدخل في أغراضها المحددة في نظامها الأساسي، في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة. ويدخل في عمومها: اللجنة الأولمبية العمانية، اتحادات اللعبات الرياضية، الاتحادات النوعية، الهيئة المركزية الرياضية، الأندية الرياضية، الأندية المتخصصة، الأندية واللجان الرياضية بالوحدات الحكومية والشركات»

وفي الإطار ذاته، تنص المادة الثامنة البند الأول من قانون هيئات الشباب

والرياضة السوداني لسنة 2003م على أن «ينشأ بموجب أحكام هذا القانون اتحاد يسمى (اتحاد الهيئات الشبابية الرياضية) وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام». ووفقاً للمادة التاسعة البند الأول من ذات نفس القانون، «تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون جمعية لكل نشاط شبابي تسمى (الجمعية السودانية لمنشط الشباب) وتكون لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام». وتنص المادة العاشرة البند الأول على أن «ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون منتدى لكل نشاط شبابي وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام». وبخصوص اللجنة الأولمبية، تنص المادة الحادية عشرة البند الأول على أن «اللجنة الأولمبية السودانية المنشأة بموجب أحكام الميثاق الأولمبي وبموجب نظامها الأساسي المعتمد من اللجنة الأولمبية الدولية والمفوضية القومية لتسجيل هيئات الشباب والرياضة، هيئة رياضية قومية ذات صفة اعتبارية وخاتم عام». وفيما يتعلق بالاتحادات الرياضية، وطبقاً للمادة الثانية عشرة البند الأول من ذات القانون، «ينشأ وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح ونظم التأسيس الصادرة بموجبه اتحاد رياضي واحد لكل نشاط رياضي لإدارته على نطاق القطر يسمى (الاتحاد الرياضي السوداني) وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام».

وفي مصر، ووفقاً للمادة الثامنة من قانون الرياضة رقم 71 لسنة 2017م، «تثبت الشخصية القانونية للهيئة الرياضية بمجرد شهر نظاماها طبقا لهذا القانون، ويتم الشهر بالقيد في السجل المعد لذلك، وينشر النظام الأساسي في الوقائع المصرية، وتكون مسئولية المؤسسين عن أعمالها بالتضامن حتى إتمام الشهر». وكانت المادة الرابعة عشرة من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الملغي رقم 77 لسنة 1975م تنص على أن «تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقا لهذا القانون، ويتم الشهر بالقيد في

السجل المعد لذلك». والمستفاد من النصوص سالفة الذكر هو أن الهيئات الرياضية تتمتع بالشخصية المعنوية، وأن هذه الشخصية تثبت لها بمجرد شهر نظامها طبقاً للقانون. وتطبيقاً لذلك، وفي ظل القانون الملغي، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المشار إليه نص في المادة 1 على أنه (تعتبر هيئة أهلية عاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر... ويكون الغرض منها... في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يعينه المجلس الأعلى للشباب والرياضة). ونص في المادة 14 على أنه (تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقا لهذا القانون، ويتم الشهر بالقيد في السجل المعد لذلك). وتناول في المواد من 19 إلى 26 الإشراف والرقابة على الهيئات، فنص في المادة 19 على أنه (تباشر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة أوجه نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة). ولها في سبيل ذلك أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها ونص في المادة 25 على أنه (تخضع الهيئات... مالياً وتنظيمياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة ولهذه الجهة – في سبيل تحقيق ذلك – التثبت من عدم مخالفة القوانين والنظام الأساسي للهيئة وقرارات الجمعية العمومية وعدم مخالف الهيئة لسياسة الجهة الإدارية المختصة...، وعليها أن تخطر الهيئة بملاحظاتها عن أية مخالفات لإزالة أسبابها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار). ونظم الجمعية العمومية للهيئة في المواد من 27 إلى 39 فنص في المادة 32 على أنه (يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة)، ونص في المادة 33

على أنه (تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي: 1- إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، واختيار مجلس إدارة جديد من بين أعضائها في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة... وشغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه... 2- إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة... 3-.... 4-.....). كما نظم مجلس إدارة الهيئة في المواد من 40 إلى 49 فنص في المادة 45 على أنه (للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة الهيئة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها وذلك في الأحوال الآتية: 1- مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسي للهيئة أو أية لائحة من لوائحها أو القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة. 2- عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها. 3- إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة أو توجيهاتها أو ملاحظاتها... ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار الهيئة بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار دون أن تقوم الهيئة بإزالتها... وللوزير المختص في حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير ولمقتضيات الصالح العام أن يصدر قرار الحل فوراً دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة...). وتعرض هذا القانون للنشاط الرياضي في المواد من 59 إلى 78، فنص في المادة 59 على أنه (يباشر النشاط الرياضي في جمهورية مصر العربية كل من اللجنة الأوليمبية واتحادات اللعبة الرياضية والأندية والهيئات الرياضية الأعضاء في الاتحادات وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها في مباشرة اختصاصاتها الواردة في هذا القانون وفي نظامها الأساسي الذي يعتمده الوزير المختص)، ونص في المادة 63 على أن (اتحاد اللعبة الرياضية هيئة تتكون من.... والاتحاد وحده هو المسئول فنيا

عن شئون هذه اللعبة...)، ونص في المادة 64 على أنه (يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية: .... 12- تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والأندية الأعضاء...)، ونص في المادة 65 على أن (يباشر الاتحاد اختصاصاته السابقة في حدود السياسة العامة للجهة الإدارية المختصة). وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 77 لسنة 1975 ما يأتي: (... فقد قام المشروع على المبادئ والأسس الآتية: 1- استقلال الهيئات وإعطاؤها كافة الاختصاصات والسلطات والمسئوليات لتحقيق أهدافها في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط المقرر مع حرية كاملة في العمل بوسائلها الخاصة. 2-..... 3- تأكيد من الدولة في الرقابة والإشراف بما يكفل تنفيذ السياسة العامة طبقا للخطة الموضوعة بإعطاء الجهة الإدارية المختصة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق هذا الإشراف مع عدم التدخل في شئون الهيئات إلا في حالات معينة ومحددة... 4- تدرج سلطة الرقابة والإشراف طبقا للأوضاع الإدارية المرعية واختصاص الوزير المسئول دستوريا أو من له صلاحياته مباشرة بإصدار القرارات الخاصة بالمخالفات الجسيمة التي تتعلق بأوضاع الهيئة ذاتها أو وجودها أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.... ومن أهم الأحكام التي تضمنها المشروع ربط الخدمات التي توفرها الهيئات للشباب وأنشطتها بالسياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يصفه المجلس الأعلى للشباب.... أكد المشروع على استقلال الهيئات وحريتها في العمل وذلك بالنص على أن تباشر أوجه نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط ولها أن تتخذ كافة الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها... أجاز المشروع حق الجهة الإدارية المختصة في الإشراف على أعمال الهيئات من كافة النواحي المالية والفنية والإدارية والصحية ضمانا لحسن أداء العمل بها وتنفيذ خطة العمل المقررة...). كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 51 لسنة 1978 ما يأتي (... وقد تناولت التعديلات المقترحة المواد الآتية:... 10- المادة 45 من

القانون حيث يهدف التعديل إلى أن الجهة الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية على الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وهي المسئولة عن تلك الهيئات لذلك فمن المسلم به منحها صلاحية تقويم أي انحراف أو خلل يعترض مسيرتها لذلك فقد قرر القانون أن يصدر قرار حل مجلس الإدارة مسبباً وفي أحوال معينة وبإجراءات شكلية محددة إلا أنه وفقا لمقتضيات الصالح العام وكإجراء وقتي يخشى معه من فوات الوقت أو تعرض الهيئة لضرر بالغ يهدد كيانها فقد تضمن التعديل علاجاً لذلك لمواجهة حالة الضرر والاستعجال...). ومن حيث إنه يؤخذ مما تقدم أن قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وإن قضى في المادة 14 بمنح الشخصية الاعتبارية لكل من هذه الهيئات بمجرد شهر نظامها بالقيد في السجل المعد لذلك بالجهة الإدارية المختصة، وخولها في المادة 19 اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها، وحدد في المواد من 27 إلى 39 اختصاصات جمعيتها العمومية وفي المواد من 40 إلى 49 اختصاصات مجلس إدارتها، الأمر الذي يضفي عليها في الأصل استقلالاً في مباشرة نشاطها عن الجهة الإدارية المختصة، وقد أكدت ذلك المادة 59 في شأن الهيئات التي تباشر النشاط الرياضي ومن بينها اتحادات اللعبات الرياضية، وهو ما أفصحت عنه بجلاء المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 77 لسنة 1975، إلا أنه استثناء من ذلك قيدها في مباشرة نشاطها بضوابط معينة وأخضعها لإشراف الجهة الإدارية المختصة من وجوه محددة رغبة في بسط الرقابة عليها للتحقق من قيامها بمباشرة نشاطها على النحو المرسوم لها سواء كانت رقابة سابقة على التصرف كإلزامها بالسياسة العامة للدولة وبالتخطيط الموضوع من جانب المجلس الأعلى للشباب والرياضة عملاً بالمواد 1، 19، 65، أو كانت رقابة لاحقة للتصرف كالتثبت من عدم مخالفتها للقوانين والسياسة العامة والتخطيط الموضوع وقرارات الجمعية العمومية على النحو الوارد في المادة 25، وكلاهما بضروبهما المختلفة شرعا استثناءً بنصوص مبينة لأوجهها موضحة

لحدودها حتى لا تطغى على استقلال الهيئة أو تتغول على حريتها في التصرف مساساً بشخصيتها فتذوب الهيئة في الجهة الإدارية التي تنقلب حينئذ من سلطة وصائية إلى سلطة رئاسية. وبالتالي فإن الرقابة على هذا النحو تقف عند حدودها فلا تنبسط مثلا من مجرد بث توجيه يراعى بصفة عامة مستقبلا إلى إصدار أمر معين بفعل أو بامتناع كي ينفذ حالاً أو إلى درجة الحلول محلها في اتخاذ تصرف من اختصاصها وإلا عصفت باستقلالها وأهدرت شخصيتها وصيرتها شطرا منها وأخضعتها لفسيح رئاستها بدلا من حيز وصايتها...»[1].

المطلب الثاني
تمتع الأندية الرياضية بالشخصية المعنوية

ينعقد إجماع التشريعات الرياضية العربية على تمتع الأندية الرياضية بالشخصية المعنوية. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، على سبيل المثال، وطبقاً للمادة السادسة والعشرين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية، «تكتسب الجهات العاملة الشخصية الاعتبارية وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون بإشهارها من الهيئة، وتكون لها الأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، بما في ذلك التعاقد مع الغير ومباشرة حق التقاضي، وينشر نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية». ووفقا للمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي ذاته، المراد بالجهات الرياضية هو «أية جهة تعمل في ميدان رعاية الرياضة

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، 4 مارس سنة 1989م، الطعن رقم 3349 لسنة 34 القضائية، مجموعة الأحكام، س 34، الجزء الثاني (من أول مارس سنة 1989 إلى آخر سبتمبر سنة 1989)، رقم 95، ص 646.

في الدولة وفقا للقانون، بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات والمؤسسات». وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه تحدد المقصود بلفظ «الاتحاد» بأنه «تنظيم رياضي مشهر، مسئول عن إدارة لعبة أو نشاط»[1]. أما «النادي»، فهو «تنظيم مخصص لممارسة الأنشطة الرياضية»[2].

وبدورها، تنص المادة الثانية عشرة من القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية على أن «تثبت الشخصية المعنوية للنادي المرخص به بشهر نظامه الأساسي، وذلك بنشر ملخص نظامه الأساسي ورقم قيد النادي بسجل التراخيص، في الجريدة الرسمية، ويكون النشر دون مقابل. ويسري هذا الحكم على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنادي»[3]. وهكذا، يقرر المشرع القطري – بنص صريح – أن الأندية الرياضية تتمتع بالشخصية المعنوية، وأن الشخصية القانونية تثبت لها من تاريخ شهر نظامها الأساسي، الأمر الذي يتحقق بنشر ملخص النظام الأساسي ورقم قيد النادي بسجل التراخيص في الجريدة الرسمية.

1- هذا التعريف وفقاً للتعديل الوارد بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2017م.

2- هذا التعريف وفقاً للتعديل الوارد بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2017م.

3- كانت المادة الثانية عشرة من المرسوم بقانون الملغي رقم 5 لسنة 1984 بتنظيم الأندية تقرر الحكم ذاته، بنصها على أن «تثبت الشخصية الاعتبارية للنادي المرخص به بمجرد شهر نظامه. وتتولى الجهة المختصة بمنح الترخيص شهر إنشاء النادي، وذلك بنشر ملخص نظامه الأساسي ورقم قيده بسجل التراخيص دون مقابل في الجريدة الرسمية. ويسري ذلك على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي، ويعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يتم شهره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره من الجمعية العمومية». وكانت المادة الثالثة عشرة من ذات القانون تنص على أن «تصدر الجهة المختصة بمنح الترخيص شهادة موقعة من مقررها، تفيد إتمام شهر النادي أو شهر تعديل النظام الأساسي، ويجب على النادي الاحتفاظ بالشهادة في مقره».

وفي مصر، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن «نادي المحلة الكبرى الرياضي ونادي طنطا الرياضي هيئتان مستقلتان عن كل من مجلس بلدي المحلة الكبرى ومجلس بلدي طنطا، ويتمتع كل من الناديين بذاتية مستقلة، ويهدف نشاط كل منهما إلى بث الروح الرياضية والاجتماعية ونشر التربية الرياضية والقومية وشغل أوقات الفراغ وتهيئة وسائلها وتسهيل سبلها بكافة الوسائل الممكنة بما يتفق وخلق المواطن الصالح والنهوض بمستواه رياضياً واجتماعياً، ويتقاضى موظفو كل ناد مرتباتهم من ميزانية خاصة مستقلة لا صلة لها بميزانية المجلس البلدي، وبهذه المثابة يرعى النادي مصالح خاصة معينة، ولا يتوافر له من المقومات والخصائص ما يجعله فرعاً من المجلس البلدي. ولا يغير من طبيعة النادي هذه أنه يخضع في إدارته للتعليمات والنظم التي كانت تضعها المجالس البلدية، أو أن كل بلدية كانت ترصد في ميزانيتها الخاصة اعتمادات لإعانة هذه الأندية للإنفاق منها على شئونها بالإضافة إلى العناصر الأخرى التي تتكون منها ماليتها، كاشتراكات الأعضاء وإيرادات الحفلات والمباريات والتبرعات التي يوافق على قبولها مجلس الإدارة»[1].

1- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، 21 مارس سنة 1959م، القضية رقم 676 لسنة 4 القضائية، مجموعة المبادئ القانونية، السنة الرابعة، العدد الثاني (من أول فبراير سنة 1959 إلى آخر مايو سنة 1959)، رقم 87، ص 1010.

المبحث الثاني
طبيعة الشخصية المعنوية للاتحادات والأندية الرياضية

تمهيد وتقسيم:

رأينا فيما سبق أن الاتحادات والأندية الرياضية والهيئات الرياضية بوجه عام تتمتع بالشخصية المعنوية. غير أن التساؤل يثور عن طبيعة الشخصية المعنوية لهذه الهيئات الرياضية، وما إذا كانت تندرج ضمن أشخاص القانون العام أم ضمن أشخاص القانون الخاص.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، نرى من الملائم أن نلقي الضوء أولاً على طبيعة الشخصية المعنوية للاتحادات الرياضية الوطنية (المطلب الأول)، ثم نتناول بعد ذلك طبيعة الشخصية المعنوية للأندية الرياضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
طبيعة الشخصية المعنوية للاتحادات الرياضية الوطنية

تعرضت المحكمة الإدارية العليا في مصر إلى بيان طبيعة الشخصية القانونية للجنة الأولمبية المصرية وغيرها من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة. ففي أحد أحكامها، قضت المحكمة الكائنة على قمة القضاء الإداري المصري بأن «المستخلص من أحكام القانون رقم 77 لسنة 1975 السالف الذكر، أن اللجنة الأوليمبية المصرية هي ضمن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة

التي عددها هذا القانون ونص على سريان أحكامه عليها، وجاء نص المادة 15 من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة صريحاً في أن هذه الهيئات تعتبر من (الهيئات الخاصة ذات النفع العام). ومن ثم، لا تعد اللجنة الأوليمبية المصرية أو غيرها من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من أشخاص القانون العام ضمن أجهزة الحكومة ووحداتها الإدارية ومصالحها وهيئاتها العامة، بل تعد بصريح نص هذا القانون من الهيئات الخاصة أي من أشخاص القانون الخاص. ولكونها هيئات (ذات نفع عام) فلقد أسبغ عليها هذا القانون التمتع ببعض امتيازات السلطة العامة الواردة فيه حسبما سلف، إلا أن هذه الامتيازات لا تغير من طبيعتها القانونية باعتبارها هيئات خاصة أي من أشخاص القانون الخاص...»[1].

وكما هو واضح من حيثيات هذا الحكم، فإن المحكمة الإدارية العليا تؤكد على أن اللجنة الأولمبية المصرية وغيرها من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة لا تعد من أشخاص القانون العام ضمن أجهزة الحكومة ووحداتها الإدارية ومصالحها وهيئاتها العامة، وإنما تعد بصريح نص القانون من الهيئات الخاصة أي من أشخاص القانون الخاص. ولا يغير من ذلك تمتع هذه الهيئات ببعض امتيازات السلطة العامة الواردة في القانون. فقد أسبغ عليها المشرع بعض امتيازات السلطة العامة، وذلك بالنظر إلى كونها هيئات ذات نفع عام.

خلافاً لذلك، ذهبت محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان، حيث قضت بأن الاتحاد العماني لكرة القدم من الأشخاص الاعتبارية العامة. وفي تسبيب هذا القضاء، ذكرت المحكمة ما يلي: «وحيث إن الجهة المدعى عليها

1- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 13 فبراير سنة 1999م، الطعن رقم 2883 لسنة 42 قضائية عليا، مجموعة المبادئ القانونية، س 44 (من أول أكتوبر سنة 1998 إلى آخر سبتمبر سنة 1999)، رقم 33، ص 345.

دفعت بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، تأسيساً على أن الاتحاد العماني لكرة القدم هو هيئة خاصة وليس جهة إدارية تخضع قرارتها لرقابة محكمة القضاء الإداري. وحيث إن المادة (2) من نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/41) تنص على أنه "تعتبر هيئة خاصة في تطبيق أحكام هذا النظام، كل جماعة قائمة في تاريخ العمل به، تتألف من عدد من الأفراد أو من الهيئات الخاصة يكون غرضها نشر أو ممارسة أو رعاية أو تنظيم أو الإشراف على أنشطة الشباب الرياضية والثقافية دون قصد الربح". وتنص المادة (3) من ذات النظام على أن "تخضع الهيئة الخاصة رياضيا وثقافيا وإداريا وماليا لتوجيه وإشراف ورقابة الهيئة (وزارة الشؤون الرياضية حاليا)، طبقا لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له" وتنص المادة (5) من النظام المذكور على أن "تعتبر الهيئة الخاصة من الهيئات ذات النفع العام وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون لأموالها الثابتة والمنقولة صفة المال العام في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني، ولا يجوز تملكها بمضي المدة، كما لا يجوز للجهات غير الحكومية الحجز عليها". وحيث إن مفاد المواد سالفة الذكر أن الاتحاد العماني لكرة القدم لا يعدو أن يكون من الأشخاص الاعتبارية العامة، إذ أنه من المقرر أن تنظيم الأنشطة الرياضية والشبابية مما يدخل في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على المصالح والمرافق العامة، فإذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء هذه الأنشطة أنفسهم لأنهم أقدر عليه مع تخويلهم نصيبا من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحق الدولة في التوجيه والإشراف والرقابة تحقيقا للصالح العام، فإن ذلك لا يغير من التكييف القانوني للاتحادات الرياضية بوصفها مرافق عامة – فإنشاؤها يتم وفق تنظيم قانوني رسمه المشرع في النظام السالف الذكر، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام ولها على أعضائها سلطة تأديبية. وحيث إنه ولئن كانت الاتحادات الرياضية

بما فيها الاتحاد العماني لكرة القدم لا تدخل في نطاق الهيئات أو المؤسسات العامة إلا أنها تعتبر من أشخاص القانون العام، ذلك أنه من المسلم به أن الأشخاص الاعتبارية العامة أوسع في مدلولها من المؤسسات والهيئات العامة ويدخل في مدلولها الجمعيات ذات النفع العام»[1]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم قد صدر في ظل نظام الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2001/41). وغني عن البيان أن هذا المرسوم قد ألغي بموجب المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم (2007/81) بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي. ومع ذلك، فإن الأحكام القانونية المشار إليها في هذا الحكم القضائي لم يطرأ عليها تغيير يذكر في ظل القانون الجديد.

المطلب الثاني
طبيعة الشخصية المعنوية للأندية الرياضية

قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه «بالرجوع إلى القانون رقم 77 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 1978 بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة تبين أنه نص في المادة 6 من مواد الإصدار على أن (تسري على الأندية الرياضية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أحكام القانون رقم 52 لسنة 1949 بشأن الأندية). ونص القانون في المادة 15 على أنه (تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع

1- راجع: حكم محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان، الدعوى الابتدائية رقم 10 لسنة 5 ق، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس 1425هـ – 1426هـ 2005م – 2006م، ص 653 وما بعدها.

العام وتتمتع كل من هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية: ...) ونص في المادة 71 على أن (النادي الرياضي هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحي الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب... وذلك كله طبقا للتخطيط الذي تضعه الجهات الإدارية المركزية). ويتضح من ذلك أن الأندية الرياضية طبقاً لأحكام هذا القانون لا تعد شخصا من أشخاص القانون العام رغم تمتعها ببعض امتيازات السلطة العامة والتزامها بالتخطيط التي تضعه الجهة الإدارية المختصة لتسير عليه في مباشرتها لنشاطها وخضوعها لإشرافها وقيامها على تحقيق أغراض النفع العام فكل ذلك لا يخرجها عن طبيعتها باعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام كما نص القانون، وعلى هذا النحو لا تكون القرارات الصادرة من مجالس إدارتها من القرارات الإدارية بما تعنيه من إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة طبقا لأحكام القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه ابتغاء مصلحة عامة»[1]. وهكذا، قضت المحكمة الإدارية العليا بانتفاء صفة القرار الإداري عن القرارات الصادرة عن مجالس إدارة الأندية الرياضية. وترتيباً على ذلك، يمكن القول بأن الأندية الرياضية تخرج من عداد الأشخاص المعنوية العامة، وتندرج بالتالي ضمن أشخاص القانون الخاص.

وفي حكم آخر، وبشكل مباشر، أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية أن «قضاء هذه المحكمة جرى على أن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب – ومنها

1- حكم الإدارية العليا المصرية، 27 فبراير سنة 1988م، الطعن رقم 1805 لسنة 33 القضائية، مجموعة الأحكام، س 33، الجزء الأول، (أول أكتوبر 1987 – آخر فبراير سنة 1988)، رقم 161، ص 1014.

النوادي الرياضية التي تعد من الهيئات الخاصة ذات النفع العام طبقا للمادة (15) من قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة، تخضع في سبيل قيامها برسالتها المنوطة بها – لرقابة الجهة الإدارية المختصة التي تملك بسط الرقابة على كافة الإجراءات التي تتخذ سواء من الناحية المالية أو التنظيمية أو الصحية أو الإدارية ولها الحق في التثبت من أن القرارات أو الإجراءات التي اتخذتها لم تخالف نصا في القوانين أو اللوائح أو القرارات المنفذة لها وأنها لم تحد عن السياسة العامة التي وضعتها الجهة الإدارية لها وللجهة الإدارية في حال اكتشافها لأي مخالفة مما تقدم سلطة إبطال القرارات المنطوية على المخالفة وعدم الاعتداد بها»[1].

وفي الاتجاه ذاته، تقول محكمة القضاء الإداري في مصر، الدائرة الثانية، إن «قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن النوادي الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة حباها المشرع ببعض امتيازات السلطة العامة، وهي تقوم برسالتها في ظل أحكام الدستور والقانون، وقد أخضعها المشرع في القانون رقم (77) لسنة 1975 سالف الذكر للرقابة التي تباشرها الجهة الإدارية المختصة طبقا للتخطيط الذي تضعه لها الجهة الإدارية المركزية، وخول هذه الجهات سلطة بسط رقابتها على جميع الإجراءات التي تتخذها وأعطى للجهة الإدارية المختصة في حالة اكتشاف أية مخالفة للقوانين واللوائح أن تعلن بطلان هذه القرارات وعدم الاعتداد بها، ويتعين عليها ممارسة هذه السلطة ولو لم يتوجه إليها أصحاب الشأن بتظلم من هذه القرارات إذ أن المشرع يخول الجهة الإدارية المختصة سلطة الإشراف والرقابة على الأندية والهيئات لمجرد إعطاء

1- حكم الإدارية العليا المصرية، 2 نوفمبر سنة 1997م، الطعن رقم 4641 لسنة 40 قضائية عليا، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س 43، الجزء الأول (من أول أكتوبر سنة 1997 إلى آخر فبراير سنة 1998)، رقم 27، ص 231.

مزايا خاصة للقائمين على إدارتها لمباشرة سيطرة ووصاية تحكمية إن شاءت أعملتها وإن شاءت أحجمت عن استعمالها، وإلا كانت الرقابة التي نظمها القانون لا طائل من ورائها مما يجعل هذه الأندية إزاء ما خولها المشرع من امتيازات السلطة العامة سلطة تصرف مطلقة من كل قيد»[1].

وهكذا، استقرت أحكام القضاء المصري على أن الاتحادات والأندية الرياضية تعد من أشخاص القانون الخاص. وترجع أهمية هذا التحديد إلى أن غالبية التشريعات الجنائية تقصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أشخاص القانون الخاص، فلا تمتد إلى الأشخاص المعنوية العامة[2]. ومن ثم، فإن إضفاء صفة الشخص المعنوي الخاص على الاتحادات والأندية الرياضية يعني تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عليها.

وفي دولة قطر، أكدت إدارة الفتوى والتشريع أن الأندية الرياضية تعتبر من أشخاص القانون الخاص. وترتيباً على ذلك، انتهت الإدارة المذكورة إلى أن «نص المادة (18) من قرار وزير الداخلية رقم (9) لسنة 1963 بشأن تنظيم منح التأشيرات وأنواعها والرسوم المستحقة عليها، واضح في أن الإعفاء من هذه الرسوم إنما يقتصر على موظفي الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والزوار القادمين على كفالة أي من هذه الجهات، دون غيرهم، باعتبارها من أشخاص القانون العام. ولما كانت الشركات التي تؤسسها الحكومة أو غيرها من المؤسسات العامة، سواء بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع لقانون الشركات التجارية. لهذا نرى أن الإعفاء المنصوص عليه في قرار

1- حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية، 16 مايو 2010م، الدعوى رقم 31490 لسنة 59 ق، غير منشور.

2- راجع على سبيل المثال: المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وزير الداخلية رقم (9) لسنة 1963 المشار إليه لا يسري على الشركات المملوكة للدولة أو لإحدى المؤسسات العامة أو الأندية الرياضية»[1].

والواقع أن طبيعة الشخصية المعنوية للأندية الرياضية تبدو أكثر وضوحاً في حالة الأندية الرياضية التي تتخذ شكل الشركات التجارية. ففي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة 38 البند الثاني من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية على أن «يجوز مباشرة أنشطة الشباب والرياضة وأعمال الإدارة المتصلة بها من خلال شركات أو مؤسسات تجارية تؤسس أو تنشأ لهذه الغاية، كما يجوز تحويل أية جهة مشهرة إلى شركة أو مؤسسة تجارية، على أن تخضع أنشطتها لرقابة الهيئة، وذلك كله وفقا لما تقرر اللائحة التنفيذية». وفي الاتجاه ذاته، ووفقاً للمادة 78 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 13-05 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية: - المؤسسة ذات الشخص الواحد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة. — الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة. — الشركة الرياضية ذات الأسهم». وتضيف الفقرتان الثانية والثالثة من ذات المادة أن «تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لاسيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات. تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه، عن طريق التنظيم». كذلك، ووفقاً للمادة الثالثة والثلاثين من القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم

1- راجع: ف. ت، 3/-11 1398، المؤرخ في 1413/3/10هـ الموافق 7 سبتمبر 1992م، مجموعة المبادئ القانونية التي تضمنتها الفتاوى، إدارة الفتوى والتشريع، من أول 1981 إلى آخر 1995م، الطبعة الثانية، 2011م، رقم 101، ضرائب ورسوم.

الأندية الرياضية، «يجوز للنادي تأسيس شركات تجارية أو المساهمة في تأسيسها، لخدمة نشاط أو أكثر من الأنشطة التي يقوم بها، وفقاً للقانون والضوابط التي تقررها اللجنة»[1].

وعلى هذا النحو، تجيز بعض التشريعات العربية أن يتخذ النادي الرياضي شكل إحدى الشركات التجارية. وغني عن البيان أن الشركة التجارية هي أحد أشخاص القانون الخاص. ولا يختلف الحال فيما يتعلق الأندية الرياضية المنشأة بواسطة أشخاص معنوية خاصة. فعلى سبيل المثال، وطبقاً للمادة السادسة الفقرة الثانية من القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية، «يجوز، بناء على اقتراح اللجنة (أي لجنة شؤون الأندية الرياضية)، الترخيص للأشخاص المعنوية الخاصة بإنشاء ناد رياضي، أو تملك أندية قائمة، بمفردها أو بالاشتراك مع الغير».

وغني عن البيان أن اتخاذ النادي الرياضي شكل الشركة يتفق مع النظم العالمية الجديدة لإدارة أندية المحترفين، ويتسق مع متطلبات الاتحادين الدولي والأفريقي لكرة القدم، والخاصة بضرورة تأسيس شركات مساهمة تدير المنظومة الاحترافية لكرة القدم في الأندية. ووفقاً لهذا النظام، يتكون مجلس إدارة النادي المحترف (الشركة) من كبار حملة الأسهم، والذي يعين إدارة تنفيذية محترفة تدير كل شئون كرة القدم الفنية والاقتصادية، بينما يتولى مجلس إدارة آخر، منتخب من الجمعية العمومية للأعضاء العاملين (كما هو موجود في مصر في الوقت الحالي) إدارة شئون النادي الاجتماعية وتوفير الخدمات لأعضائه، إلى جانب الفرق الرياضية غير المحترفة[2].

1- اللجنة المشار إليها في هذا النص هي «لجنة شؤون الأندية الرياضية».

2- عصام عبد المنعم، توابع زلزال أورلاندو!!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس24 من ذو الحجة 1436هـ الموافق8 أكتوبر 2015م، السنة 140، العدد 47057.

ولكن، وفي المقابل، قد يثور التساؤل حول تحديد الطبيعة القانونية للأندية الرياضية المنشأة بواسطة الحكومة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة الثالثة من القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية، «يجوز للحكومة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، تأسيس ناد رياضي أو أكثر، بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عاماً أم خاصاً. ولا تخضع الأندية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأحكام هذا القانون، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام التي ينص عليها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي». ومع ذلك، نعتقد أن هذه الطائفة من الأندية الرياضية تعد من أشخاص القانون الخاص، ولو كانت الحكومة هي التي قامت بإنشائها. وقد سارت أحكام النقض في إمارة أبو ظبي بهذا الاتجاه. ففي أحد أحكامها، أكدت المحكمة الكائنة على قمة القضاء في إمارة أبو ظبي أن «شركة أبو ظبي لإدارة رياضة السيارات» من أشخاص القانون الخاص، وتخضع بالتالي لقانون العمل. وتتلخص وقائع هذا الحكم في أن إحدى السيدات أقامت دعوى ضد الشركة المشار إليها على أساس أنها عملت كمديرة للموارد البشرية لدى الشركة، وأن هذه الأخيرة انتدبتها للعمل داخل الفيفا التي حددت مدة هذا الانتداب في أسبوعين فقط، إلا أنها فوجئت بالمدعى عليها تصدر قراراً بمنع عودتها للعمل لديها بعد انتهاء مدة انتدابها لدى الفيفا لحين الانتهاء من إجراءات التأديب المتخذة بحقها. وقد حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لكون الشركة المدعى عليها من أشخاص القانون الخاص، وتخضع لقانون العمل والمدعية لم تلجأ قبل رفعها للمحكمة إلى دائرة العمل لتسوية النزاع ودياً عملاً بالمادة السادسة من قانون تنظيم علاقات العمل. استأنفت المدعية هذا الحكم، فألغته محكمة الاستئناف وقضت بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة سنداً إلى أن الشركة المدعى عليها من المشروعات الحكومية المستثناة

مع العاملين فيها من تطبيق قانون العمل. فطعنت الشركة المدعى عليها في هذا الحكم بالنقض، ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، ذلك أنه من جهة اعتبر الشركة الطاعنة من أشخاص القانون الخاص الذين يخضعون لقانون العمل، ومن جهة أخرى اعتبرها من المشروعات الحكومية المستثناة مع العاملين لديها من نطاق تطبيق قانون العمل بموجب المادة 3 منه. في حين أن الشركات التي تثبت لها صفة التاجر حسب المادة 16 معاملات تجارية وتهدف إلى الربح حسب المادة 4 من قانون الشركات التجارية تعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع مع العاملين لديها لقانون العمل حتى ولو كانت جميع أسهمها مملوكة للدولة. والحكم المطعون فيه لما استثنى الطاعنة من الخضوع لقانون العمل ودون أن يبين ما هو القانون الذي تخضع له فيما لم يرد بشأنه نص خاص يكون قد خالف القانون. وقد أكدت محكمة النقض أن هذا النعي سديد «لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن المؤسسات الخاصة ولو كانت تقوم على إدارة مرفق عام وتؤدي خدمة عامة فهي ليست من أشخاص القانون العام، وإنما هي من أشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا موظفين بمفهوم القانون الإداري إذ أن أموالها ليست أموالاً عامة، ولذلك فهي تخضع في علاقتها مع العاملين لديها لقانون العمل الاتحادي. لما كان ذلك وكان يبين من النظام الأساسي للطاعنة أنها شركة ذات مسؤولية محدودة تملك الحكومة 60% من أسهمها والباقي تملكه شركة خاصة. لذلك فهي وإن كانت تهدف إلى تطوير رياضة السيارات بالدولة، فهي من أشخاص القانون الخاص وتخضع في علاقتها بالعاملين بها لقانون العمل. ومحكمة الاستئناف لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة بعلة أن الشركة الطاعنة من المشروعات الحكومية ومستثناة هي والعاملين بها من تطبيق قانون العمل عملاً بالمادة 3 منه – والحال أن الطاعنة تعتبر بموجب الفتوى الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع من أشخاص القانون الخاص لا يشملها

الاستثناء الوارد بالمادة 3 من قانون العمل، وتخضع في علاقتها مع العاملين بها لأحكام هذا القانون، فإنها تكون قد خالفت مقتضيات الفتوى المشار إليها أعلاه وعرضت بذلك حكمها للنقض. وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للحكم لذلك ترى المحكمة التصدي للبت فيه عملاً بالمادة 184 إجراءات مدنية. وحيث إن الحكم الابتدائي حينما قضى بعدم قبول الدعوى معتمداً على أحكام المادة 6 من قانون العمل بعلة أن الطاعنة من أشخاص القانون الخاص وتخضع في علاقتها مع العاملين لديها لمقتضيات قانون تنظيم علاقات العمل يكون قد طبق صحيح القانون مما يتعين معه تأييده»[1].

وعلى هذا النحو، يبدو جلياً أن الأندية الرياضية تعتبر من أشخاص القانون الخاص أو من الأشخاص المعنوية الخاصة، وذلك بغض النظر عن الجهة التي أنشأتها وما إذا كانت الحكومة ذاتها أم أحد الأشخاص المعنوية الخاصة. ومنظوراً إليها على هذا النحو، فإن الأندية الرياضية تكون مسؤولة جنائياً عن الأفعال التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها ووكلاؤها باسمها ولحسابها. على أن هذا الرأي يصدق على التشريعات التي تتبنى مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة مقررة في قانون العقوبات، كما هو الشأن في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. أما في النظام القانوني المصري، فإن قانون العقوبات لم يتضمن النص على المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وإنما ورد النص عليها في بعض القوانين الجنائية الخاصة. وبالاطلاع على قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م، نجد أن المادة 93 منه تنص على أن «يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام

1- حكم محكمة النقض في إمارة أبو ظبي، 11 أكتوبر 2011م، الطعن رقم 122 لسنة 2011 نقض مدني، غير منشور.

هذا القانون أو أي قانون آخر متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة بأي صورة من صور المساهمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم عليه من عقوبات مالية وتعويضات».

المبحث الثالث
العقوبات الجنائية الجائز توقيعها على الاتحادات والأندية الرياضية

تمهيد وتقسيم:

باستقراء النصوص الجنائية ذات الصلة بالعقوبات الجنائية الجائز توقيعها على الاتحادات والأندية الرياضية، يبدو سائغاً القول إن الغرامة هي العقوبة الجنائية الوحيدة التي يجوز توقيعها عليها. ولما كانت الغرامة هي العقوبة الوحيدة الجائزة في هذا الشأن، لذا فإن التساؤل يثور عن وسائل تنفيذ هذه العقوبة على الاتحادات والأندية الرياضية. وإزاء الصعوبات التي تكتنف تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي، فإن البعض قد يجد من المناسب توقيع عقوبة أخرى، وهي حل الشخص المعنوي، بما يعني حل الاتحاد أو النادي الرياضي، والتي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

المطلب الأول
الغرامة العقوبة الوحيدة الجائز توقيعها على الاتحادات والأندية الرياضية

في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبمقتضى المادة السادسة والستين الفقرة الثانية من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، يحدد المشرع العقوبات الجائز توقيعها على الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الاعتبارية على حد تعبير المشرع، بنصها على أن «لا يجوز

الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجزائية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على (5.000.000) خمسة مليون درهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون».

وفي الاتجاه ذاته، تنص المادة 37 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على أنه «فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلائه لحسابه أو باسمه، ولا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة، وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة، اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف ريال. ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبة المقررة لها في القانون».

المطلب الثاني
مدى جواز اللجوء إلى الإكراه البدني في تنفيذ عقوبة الغرامة

يثير الأمر إشكالية فيما يتعلق بالاتحادات والأندية الرياضية. بيان ذلك أن المشرع استبعد توقيع العقوبات البدنية كالإعدام والعقوبات السالبة والمقيدة للحرية من نطاق العقوبات الجائز توقيعها على الأشخاص المعنوية. ويبرر الفقه ذلك بعدم ملاءمة هذا النوع من العقوبات للتطبيق على الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا. ويعني ذلك بمفهوم المخالفة أن المشرع تخير عقوبة الغرامة دون

غيرها فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، ناظراً في ذلك إلى إمكان توقيعها على هذا النوع من الأشخاص القانونية.

ومع ذلك، وبالتدقيق في الأمر، يبدو جلياً أن ثمة إشكالية قانونية تجعل من توقيع عقوبة الغرامة على الاتحادات والأندية الرياضية أمرا متعذراً. بيان ذلك أن المشرع الجنائي يجيز –كمبدأ عام – اللجوء إلى الإكراه البدني كوسيلة لتنفيذ عقوبة الغرامة. ولكن، وفيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، وبالنظر إلى تماثل تنفيذ نظام الإكراه البدني مع العقوبة السالبة للحرية، فإن امتناع إنزال سلب الحرية بالشخص المعنوي يقود إلى تعذر تطبيق الإكراه البدني عليه.

المطلب الثالث
مدى جواز اللجوء إلى وسائل التنفيذ المدنية

قد يتصور البعض إمكان اللجوء إلى وسائل التنفيذ المدنية بالحجز على أموال الاتحاد أو النادي الرياضي. والواقع أن المادة الخامسة عشرة من القانون المصري بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1975م كانت تنص على أن «تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتتمتع كل من هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية: أ- عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة. ب- عدم تملك هذه الأموال بمضي المدة. جـ – جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها، وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات».

وفي الاتجاه ذاته، ووفقاً للمادة التاسعة من القانون العماني بشأن الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي رقم (2007/81)، تعتبر الهيئة الخاصة «من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، وتكون لأموالها الثابتة والمنقولة صفة المال العام في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني». وباعتبارها كذلك، يغدو متعذراً الحجز عليها. ولعل ذلك يتأكد بقراءة المادة العاشرة من ذات القانون، والتي تنص على أن «تتمتع الهيئات الخاصة بالامتيازات الآتية: أولاً: أ- جواز نزع الملكية لصالحها وفقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 78/64. ب- عدم جواز التعدي على أموالها أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم...».

كذلك، وفيما يتعلق بالقانون السوداني، وتحت عنوان «أموال هيئات الشباب والرياضة»، تنص المادة الثالثة والثلاثون من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م على أنه «لأغراض تطبيق القانون الجنائي تعتبر أموال هيئات الشباب والرياضة أموالاً عامة...». وتحت عنوان «الامتيازات»، تنص المادة السادسة والعشرون البند الأول من ذات القانون على أن «تتمتع هيئات الشباب والرياضة بالامتيازات الآتية وهي: (أ) عدم تملك أموالها المنقولة أو العقارية بالتقادم، (ب) عدم الحجز على ممتلكاتها لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة العامة قبل أن يتم إخطار الوزير أو السلطة الولائية المختصة حسب ما يكون الحال قبل فترة كافية، ...». وإذا كانت هذه المادة تجيز الحجز على ممتلكات هيئات الشباب والرياضة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، بشرط إخطار الوزير أو السلطة الولائية المختصة حسب ما يكون الحال قبل فترة كافية، إلا أن هذا الفهم يتعارض مع ما هو وارد في المادة السابعة والعشرين البند الأول من ذات القانون، بنصها على أن «تعفى هيئات الشباب والرياضة في إطار السياسات المالية العامة للدولة من الآتي: (أ) رسوم العقارات المستحقة للخزانة العامة، (ب) الرسوم

الجمركية المستحقة على الأدوات والمعدات والأجهزة الشبابية والرياضية المستوردة، (ج) الضرائب، (د) قيمة استهلاك الكهرباء والمياه ورسوم التأشيرة والمغادرة ورسوم الخدمة الوطنية، بالاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والتنسيق مع الجهات المختصة». وهكذا، وتطبيقاً للقاعدة التفسيرية القاضية بأن القانون يفسر ككل متكامل، يبدو سائغاً القول إن الحكم المقرر في القانون السوداني هو عدم جواز الحجز على أموال وممتلكات هيئات الشباب والرياضة.

أما المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقد اكتفى بإسباغ صفة «المال العام» على أموال الهيئة العامة للرياضة. فوفقاً للمادة الثالثة والعشرين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية، «تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة، وتعفى الهيئة من الضرائب والرسوم». وباعتبارها كذلك، وطبقاً للمادة 247 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992م، لا يجوز الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة أو لإحدى الإمارات. أما الأموال المملوكة للاتحادات والأندية الرياضية، فيجوز الحجز عليها.

وقد رجح الاتجاه الأخير لدى واضعي قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م، حيث تنص المادة التاسعة من هذا القانون على أن «تُعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع بالامتيازات الآتية:

1 – عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضي المدة وللوزير المختص إزالة أي تعديات عليها بالطريق الإداري على نفقة المخالف.
2 – اعتبار أموالها أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.
3 – الإعفاء من الضرائب العقارية، ورسوم تسجيل العقارات والمنقولات، وغيرها من مستندات.

4 – الإعفاء من رسوم التسجيل التي يقع عليها عبء أدائها في عقود الملكية، وغيرها من الحقوق العينية الأخرى، ورسوم التصديق على التوقيعات، ومن رسوم الدمغة المفروضة حالياً والتي تُفرض مستقبلاً على جميع العقود المحررات والأوراق المطبوعات والسجلات وغيرها.

5 – الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها، والتي تلتزم لممارسة نشاطها، والتي يصدر بتجديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة، كما تُعفى من هذه الضرائب والرسوم والأدوات والمهمات التي تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب.

ويحظر التصرف فيما تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء، ما لم تدفع عنها الضرائب والرسومات المستحقة وفقًا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداده هذه الضرائب والرسوم طبقا للتعريفة الجمركية السارية في تاريخ السداد.

6 – الإعفاء من ضريبة الملاهي على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية، بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أي نوع من أنواع الملاهي.

7 – الإعفاء من (75%) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل، وتسري عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل.

8 – تخفض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة (50%) من الأجور المقررة.

9 – تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا بنسبة (50%) ويكون التخفيض بنسبة (66.6%) من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد، وذلك بشرط اعتماد الهيئة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد في جميع الأحوال». والبين من هذا النص أنه قد

ورد خلواً من حظر الحجز على أموال الهيئات الرياضية، مكتفياً بالنص على أنها تُعتبر من «الهيئات الخاصة ذات النفع العام».

المطلب الرابع
مدى ملاءمة الاكتفاء بتقرير مسئولية ممثلي الاتحادات والأندية

إزاء الصعوبات التي تكتنف تقرير المسئولية الجنائية للاتحادات والأندية الرياضية، ربما يعتقد البعض من الأفضل الاستعاضة عنها بتقرير مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومدير النادي بالعقوبة المقررة لكل مخالفة لأحكام القانون، متى ثبت أن وقوعها كان بسبب إهمالهم أو تقصيرهم في أداء واجبات وظائفهم، وذلك على النحو الوارد بالمادة الرابعة والخمسين من المرسوم القطري بقانون رقم 5 لسنة 1984 بتنظيم الأندية.

كذلك، ووفقاً للمادة الثالثة والتسعين من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م، «يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي يرتكبها المخالف لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة بأي صور من صور المساهمة. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات».

المطلب الخامس
مدى ملاءمة حل الاتحادات والأندية الرياضية

طبقاً للمادة السابعة والأربعين من القانون المغربي رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، «إذا ثبت أن جمعية أو شركة رياضية أو أي هيئة رياضية أخرى متورطة في أفعال تشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات، يمكن للوكالة أن تطلب من القضاء حل الشخص الاعتباري، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية أو الجنائية التي يمكن أن تصدر في حق مسيريها الذين ارتكبوا هذا الخرق أو حاولوا ارتكابه».

وتنص المادة الخامسة والخمسون من القانون ذاته على أن «يمكن كذلك الحكم على الأشخاص المدانين من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الفرع بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية أو التدابير الوقائية التالية: -... – حل الشخص الاعتباري. -...».

وفي اعتقادنا أنه، ولما كانت الاتحادات والأندية الرياضية تعتبر من المؤسسات والجهات ذات النفع العام، فإن من غير السائغ إجازة حلها، وكل ما يجوز في هذا الشأن هو حل مجالس اداراتها فحسب.

الفصل الرابع
العقوبات الجنائية الرياضية

تمهيد وتقسيم:

ثمة بعض العقوبات الجنائية الرياضية بطبيعتها، والتي لا يمكن أن تجد لها مجالاً للتطبيق في غير المجالات الرياضية. ولعل أهم هذه العقوبات هي الحرمان من ارتياد ملاعب كرة القدم (المبحث الأول)، والمنع من المشاركة في المسابقات الرياضية (المبحث الثاني)، والمنع من تولي منصب رياضي (المبحث الثالث).

المبحث الأول
عقوبة المنع من دخول المنشآت الرياضية

تعد عقوبة «المنع من دخول المنشآت الرياضية»[1] إحدى العقوبات الرياضية بطبيعتها، والتي يمكن أن تلحق بعض أفراد جمهور المشجعين. ففي انجلترا، على سبيل المثال، عانت الرياضة الانجليزية في السبعينيات والثمانينات من المجموعات المتطرفة من المشجعين (الهوليجانز). ولمواجهة هذه المجموعات، قام المشرع البريطاني بسن التشريعات الملزمة، والتي تتضمن توقيع عقوبة الحرمان من ارتياد ملاعب كرة القدم في عموم انجلترا مدى الحياة. وتنفيذاً لهذه العقوبة، يتم وضع لوحات ضخمة في مداخل الاستادات عليها صور المشاغبين الذين

1- Ban from entering a Stadium.

صدرت ضدهم أحكام الحرمان[1].

وفي الجمهورية التونسية، فإن الفصل 54 من القانون رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية يخول «للمحكمة في كل الصور المذكورة حرمان كل من تمت إدانته من دخول الملاعب والمنشآت الرياضية لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام».

ووفقاً للمادة 248 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 232 إلى 245 و247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشآت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات».

وفي الإطار ذاته، ووفقاً للمادة السابعة والثلاثين البند الثاني من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م، يقرر المشرع السوداني عقوبة الحظر من دخول الملاعب لمدة لا تجاوز العام لكل من يرتكب جريمة شغب الملاعب أو يحرض عليه، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الغرامة أو السجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً.

ولم يرد النص على مثل هذه العقوبة أو التدبير المقيد للحرية في التشريعات الرياضية لدولة الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك، يمكن أن يشكل المنع من ارتياد الملاعب الرياضية تطبيقاً للمادة 111 من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، والتي تحدد التدابير الجنائية المقيدة للحرية، بحيث تذكر من بينها «حظر ارتياد بعض المحال العامة».

1- عصام عبد المنعم، العملة الرديئة!!، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس 20 ذو القعدة 1434هـ الموافق 26 سبتمبر 2013م، س 138، العدد 46315.

وطبقاً للمادة 112 من القانون ذاته، «للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر وكذلك في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون، ويكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (5) خمس سنوات». ونرى من الملائم أن يتدخل المشرع الاتحادي لتضمين التشريعات الرياضية النص على هذه العقوبة.

وينبغي التمييز بين عقوبة المنع من دخول المنشآت الرياضية، والتي تستهدف شخصاً أو أشخاصاً ثبت ارتكابهم أفعالاً إجرامية معينة، وبين إجراء إقامة المباريات بدون جمهور، والذي يكون جزاء على أحد الأندية بسبب ارتكاب جماهيره أفعال شغب أثناء المباريات. وقد يتم اللجوء إلى هذا الإجراء التحوطي في مسابقة معينة بأكملها، وليس في مواجهة نادي معين، كما حدث في بطولة الدوري المصري لكرة القدم في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة 2011م، وما شهدته الملاعب الرياضية من حدوث بعض الكوارث كما حدث في مذبحة بور سعيد وكارثة استاد الدفاع الجوي. بل إن إجراء المباريات بدون جمهور يمكن أن يكون إجراءً أمنياً صرفاً، وبدون أن توجد مخالفة تستوجب مثل هذا الإجراء. فقد أجازت لائحة العقوبات بالفيفا الصادرة في الثامن من مارس سنة 2002م إجراء المباريات من دون جمهور أو في منطقة محايدة، كما قد يحظر اللعب على ملعب معين بالذات لأغراض أمنية صرفة، ومن دون أن توجد مخالفة تستوجب مثل هذا الإجراء[1].

1- راجع: المادة الثامنة البند الأول من لائحة العقوبات بالفيفا.

المبحث الثاني
عقوبة المنع من المشاركة في المسابقات الرياضية

تعد عقوبة «المنع أو الحرمان من المشاركة في المسابقات الرياضية»[1] إحدى العقوبات الرياضية بطبيعتها، وتستهدف هذه العقوبة اللاعبين. فإذا كانت عقوبة المنع من دخول المنشآت الرياضية تستهدف الجمهور بشكل أساسي، فإن عقوبة المنع من المشاركة في المسابقات الرياضية لا يمكن توقيعها سوى على اللاعبين.

وتعني هذه العقوبة حرمان اللاعب من المشاركة في المباراة التالية أو المنافسة أو منعه من الحضور فيها، ولا يدخل اللاعب المحروم في قائمة اللاعبين في المباراة. وطبقاً للائحة العقوبات في الفيفا، فإن عقوبة الحرمان تقترن بالمدة محسوبة بالأيام أو بالأشهر، ما لم ينص على خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد الحرمان على 24 مباراة أو سنتين[2].

ويعترض بعض الفقه على هذه العقوبة، مؤكداً أن «بعض العقوبات المتبعة الآن كالحرمان من اللعب مدة معينة قد لا تكون مناسبة...، والحاجة قائمة إلى بدائل لها تحقق القصد المطلوب دون أن تحرم الإنسانية من الموهبة الرياضية لهذا أو ذاك. ومعلوم أن العناية المطلوبة من الرياضي هي في الاحتراف غير ما هي عليه عند اللعب، على سبيل الهواية، ولابد من تفعيل درجات هذه العناية عند التفكير بتشريع رياضي خاص. والكلام عن اللاعب لابد أن يجرنا إلى المنشطات الرياضية ومسؤولية اللاعب والمدرب والطبيب الرياضي،

1- Match suspension or suspension from match.

2- راجع: المادة 20 من لائحة العقوبات في الفيفا.

وحق الرياضي في الطعن، والتسليم بعقوبات مناسبة دون أن تصل إلى حرمان الرياضي من اللعب لأن الرياضي ليس ملك نفسه بل هو ملك للإنسانية جميعاً سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الإنجاز الرياضي يرتبط دائماً بمرحلة عمرية معينة،...»[1]. وفي موضع آخر، يتحفظ أصحاب هذا الرأي على فرض عقوبة الإيقاف من الأداء الرياضي لأن هذا المنع من ممارسة الرياضة ما يخالف القيم الرياضية، ولا يصح أن تكون عقوبة المخالفة المنع من الأداء لأن ذلك يعني حرمان الجمهور والبلد من فن الفرق التي يشجعونها ويقتل الإبداع طيلة مدة الإيقاف ونقترح عقوبات الغرامة عوضاً لها، أو اقتراح بدائل أخرى تقدرها اللجان المختصة»[2].

وعلى كل حال، وأياً كان وجه الرأي في هذا الشأن، يمكن القول إن عقوبة الحرمان من المشاركة في المسابقات الرياضية أو الحرمان من اللعب تقابل عقوبة أو تدبير حظر ممارسة عمل معين، والتي ورد النص عليها في بعض قوانين العقوبات العربية. فعلى سبيل المثال، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن المادة 127 من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، تحدد التدابير الجنائية السالبة للحقوق والتدابير المادية، مقررة من بينها تدبير «حظر ممارسة عمل معين». وتورد المادة 130 من القانون ذاته تعريفاً لهذا التدبير، بنصها على أن «الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة». وتحدد المادة 131 من القانون ذاته حالات تطبيق هذا التدبير، بنصها على أنه «إذا ارتكب شخص

1- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، الطبعة الأولى، 2005م، ص 5 و6.

2- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، المرجع السابق، ص 99.

جريمة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن (6) ستة أشهر، جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على (2) سنتين، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (5) الخمس سنوات التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (5) خمس سنوات. ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب. ويجوز الاكتفاء بهذا التدبير بدلاً من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة».

المبحث الثالث
عقوبة المنع من تولي منصب رياضي

تقرر بعض التشريعات الرياضية العربية عقوبة المنع أو الإقصاء عن كل نشاط رياضي. فعلى سبيل المثال، ينص الفصل 56 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أن «يقصى مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص تثبت إدانته وفقاً لمقتضيات الفصل 55 من هذا القانون. ويتم إنزال الفريق المذنب للقسم الأدنى لقسمه. وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهياكل الرياضية المختصة. وللوزير المكلف بالرياضة إيقاف الهيئة المدير للجمعية التي ثبتت إدانة الفريق الراجع إليها بقرار معلن، ويعين مكتباً وقتياً من بين المنخرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف».

وبدورها، تنص المادة 94 من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م على أن «كل حكم بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من صلاحيته لعضوية مجلس إدارة أي من الهيئات الرياضية لمدة خمس سنوات. ولا تحول هذه العقوبات الواردة بالباب العاشر دون توقيع الهيئات الرياضية للعقوبات الإدارية التبعية الواردة بالنظم الأساسية لهذه الهيئات».

والواقع أن اجماع التشريعات الرياضية العربية منعقد على الطابع التطوعي لعمل رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة الحادية والستين من القانون البحريني بشأن الجمعيات

والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة رقم 21 لسنة 1989م، «يتولى جميع رؤساء وأعضاء مجالس الإدارات في الأندية والهيئات الرياضية أعمالهم بدون مكافأة أو أجر». وفي الإطار ذاته، تنص المادة العشرون من القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية على أن «لا يمنح رئيس وأعضاء مجلس إدارة النادي، مرتباً أو مكافأة عن الأعمال المعهودة إليهم بهذه الصفة من أموال النادي»[1].

ومع ذلك، وعلى الرغم من الطابع التطوعي لعمل رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الأندية والاتحادات الرياضية، فإن هذه المناصب تحقق لشاغليها نوعاً من الوجاهة الاجتماعية والتأثير المجتمعي، وبحيث يسعى العديد من كبار السياسيين إلى رئاسة الأندية الرياضية. والأمثلة على ذلك عديدة ومتنوعة، على الصعيدين المحلي والعالمي. ومن ثم، وبالترتيب على ما سبق، تبدو أهمية عقوبة المنع من تولي منصب رياضي.

1- كانت المادة 22 من المرسوم بقانون القطري الملغي رقم 5 لسنة 1983 بتنظيم الأندية تنص على أن «لا يمنح رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأعضاؤه مرتباً أو مكافأة عن الأعمال المعهودة إليهم بهذه الصفة».

الباب الثاني

الجرائم الرياضية

تمهيد وتقسيم:

النشاط الرياضي أو المنظومة الرياضية تقوم بشكل أساسي على اللاعب نفسه الذي يمارس النشاط الرياضي. ولكن، وكما سبق أن قلنا، لم تعد الرياضة مجرد هواية، وإنما نشأت الأندية والاتحادات الرياضية التي تقوم على شؤونها، وترعى اللاعبين الممارسين لها. كذلك، تتمتع اللعبات الرياضية بجمهور عريض، يصل في بعض الأحيان إلى مئات الملايين من المشجعين، وتتجاوز جنسياتهم في العديد من الحالات حدود الدولة الواحدة. بل إن شعبية بعض الأندية، ولاسيما في مجال كرة القدم، تكاد تشمل الكرة الأرضية قاطبة. وهكذا، يبدو سائغاً القول بأن النشاط الرياضي يقوم على ثلاثة عناصر، هي: اللاعب، والجهة القائمة على ممارسة النشاط، والجمهور.

والواقع أن ثمة صور للمسئولية الجنائية تثور بمناسبة ممارسة الألعاب الرياضية أو بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي بوجه عام. وتتعلق بعض صور المسئولية بالرياضيين أنفسهم، وقد تتعلق بالجمهور، وقد تتعلق بالعاملين في المجال الرياضي، وقد تتعلق أخيرا بالاتحادات والتنظيمات الرياضية. وقد يرتكب الجريمة الرياضية شخص عادي لا يمت بأدنى صلة إلى المنظومة الرياضية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على كل صور المسئولية الجنائية، بحيث نخصص لكل صورة منها فصلاً منفصلاً، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الجرائم المرتكبة بواسطة الرياضيين.

الفصل الثاني: الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور.

الفصل الثالث: الجرائم المرتكبة بواسطة العاملين في المجال الرياضي.

الفصل الرابع: الجرائم المرتكبة بواسطة الفرد العادي.

الفصل الأول
الجرائم المرتكبة بواسطة الرياضيين

تمهيد وتقسيم:

تتعدد أشكال السلوك الإجرامي التي يمكن أن تقع من الرياضيين. وقد يتعلق السلوك الإجرامي بمحاولة التأثير على نتائج المسابقة أو المباراة، ويتخذ السلوك الإجرامي في هذه الحالة إحدى صورتين، هما: تعاطي المنشطات، والتلاعب في نتائج المباريات. وقد يتعلق السلوك الإجرامي بخروج اللاعب على ضوابط وروح الرياضة، سواء من خلال ارتكاب جريمة الفعل الفاضح العلني، أو من خلال استخدام الإشارات العنصرية، أو من خلال استخدام الشعارات السياسية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على السلوكيات الإجرامية آنفة الذكر، بحيث نخصص لكل جريمة منها مبحثاً منفصلاً، كما يلي:

المبحث الأول: جريمة تعاطي المنشطات.

المبحث الثاني: جريمة التلاعب في نتائج المباريات.

المبحث الثالث: جريمة الفعل الفاضح العلني.

المبحث الرابع: جريمة استخدام الإشارات العنصرية.

المبحث الخامس: جريمة استخدام الشعارات السياسية.

المبحث الأول
جريمة تعاطي المنشطات

تمهيد وتقسيم:

يؤدي تعاطي المنشطات في مجال الرياضة إلى عواقب وخيمة على صحة اللاعبين، وعلى مبدأ الروح الرياضية، ويهدد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضية وفي الميثاق الأولمبي[1].

ونرى من الملائم أن نحدد أولاً مفهوم المنشطات وبيان خطورتها، قبل أن نتناول مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية والمواثيق الدولية، ثم موقف التشريعات التي تجرم بنصوص خاصة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، ونحاول بعد ذلك إلقاء الضوء على الحكم القانوني لتعاطي المنشطات في ظل التشريعات التي تخلو من مثل هذا التجريم الخاص، وذلك في أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المنشطات وضرورة مكافحتها.

المطلب الثاني: مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية.

المطلب الثالث: مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية.

المطلب الرابع: مكافحة المنشطات في التشريعات الجنائية المقارنة.

1- راجع: ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المبرمة في باريس، بتاريخ 19 فبراير سنة 2005م.

المطلب الأول
تعريف المنشطات وضرورة مكافحتها

المنشطات (stimulants) – كما هو واضح من اسمها – هي عبارة عن مواد تؤدي إلى الزيادة المصطنعة لقدرات الشخص. فالمواد المنشطة هي المواد التي من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة وغير طبيعية إمكانيات الإنسان البدنية أو النفسية[1]. وبعبارة أخرى، يعرف بعض الفقه المنشطات بأنها «المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم»[2].

وتنقسم المنشطات إلى عدة أقسام، أهمها المنشطات المشروعة والمنشطات غير المشروعة، وتنقسم كذلك إلى منشطات طبيعية ومنشطات صناعية أو مخلقة، وتنقسم المنشطات المخلقة بدورها إلى منشطات مخلقة من مواد طبيعية ومنشطات مخلقة من مواد كيميائية. وما يهمنا في هذه الدراسة هو المنشطات غير المشروعة أو المحظورة دولياً، ذلك أن المنشطات المشروعة سواء كانت طبيعية أو صناعية تضمنها مؤسسات رصينة أكدت على أنها ليست مضرة بصحة الإنسان وبعقله. فقد تعرفت الشعوب عبر تاريخها الطويل على بعض الأغذية والمشروبات التي تساعد على النشاط البدني والذهني، وليس أدل على ذلك من مشروبات الشاي والقهوة وما يحتويانه من مواد منبهة مثل مادة

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013م، ص 25 و26.

2- جمال الدين علي العدوي وآخرون، الرياضة في حياتنا، ص 157، مشار إليه في مؤلف الدكتور خليفة راشد الشعالي والدكتور عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، المرجع السابق، ص 112.

الكافايين. وقد أوردت بعض التقارير الطبية فوائد هذه المشروبات، وبينت في ذات الوقت أن الإفراط في تناولها قد يكون له آثار سلبية على صحة الإنسان. وتثبت البحوث والدراسات أن الغذاء الصحي كفيل بأن يوصل جسم الإنسان إلى أعلى طاقة ويحقق أفضل النتائج دون تدخل من المنشطات الصناعية أو المركبة سواء كانت طبيعية أو صناعية[1].

وبناء على ما سبق، نرى من الملائم التأكيد على أن التركيز فيما يتعلق بجريمة تعاطي المنشطات ينصب فقط على المنشطات غير المشروعة، وهي «المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم تعاطيها وتؤثر في نتائج أداء الرياضي تأثيراً مؤقتاً، وتحمل جسمه وعقله فوق طاقته الطبيعية، وتكون لها آثار جانبية سلبية على جسم وعقل المستخدم»[2]. وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1963م، عقدت ندوة في مدينة (Uriage)، خلصت إلى تعريف التعاطي بأنه «استخدام مواد أو وسائل بهدف الزيادة المصطنعة لقدرات الرياضي من أجل أو بمناسبة مسابقة رياضية، بحيث يكون من شأنها الإضرار بكيانه البدني أو النفسي». وقد أكد المجتمعون في هذه الندوة أن الإعداد الفسيولوجي للرياضي لا يعتبر من قبيل التعاطي المحظور، إذ أن هذا الإعداد ضروري ويجب أن يظل تحت الإشراف الطبي[3]. وبعد اجتماعين عقدا في مدينتي ستراسبورج ومدريد في يناير ونوفمبر سنة 1963م، بواسطة مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوربي، تم تعريف تعاطي المنشطات بأنه «إعطاء شخص سليم أو استعمال الشخص

1- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

2- د. خليفة راشد الشعالي ود. عدنان أحمد ولي العزاوي، مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، المرجع السابق، ص 112.

3- J .NOURY ,Rapport au nom de la Commission des affaires culturelles ,Sénat, 27 oct. 1964, doc. Parl. Sénat 1ère session, ord. 1964- 1965, no 14.

بنفسه، بأي وسيلة كانت، مادة أجنبية عن الجسم ذات مكونات فسيولوجية بكميات غير عادية أو بطريقة غير عادية، وذلك بهدف وحيد هو تحقيق زيادة مصطنعة وغير طبيعية وبطريق الغش في اللياقة البدنية للرياضي وقت مشاركته في مسابقة رياضية». وأضافت مجموعة العمل أنه يدخل في التعريف السابق أيضاً استخدام بعض الوسائل النفسية لتحقيق الغرض السابق[1].

والواقع أن استخدام المنشطات غير المشروعة بين الرياضيين قد تعاظم بدرجة كبيرة منذ النصف الثاني من القرن العشرين، وامتدت عدواه لتشمل كافة اللعبات الرياضية، ابتداءً من سباقات الدراجات والسباحة إلى التجديف والتنس والاسكواش والماراثون ورفع الأثقال والملاكمة وكرة القدم. وقد ساد الاعتقاد لبعض الوقت بأن عالم الرياضة النسائية بعيد عن استعمال المواد المنشطة، ولكن هذا الإحساس سرعان ما تبدد بعد أن ثبت تعاطي المنشطات في ألمانيا الشرقية سابقاً بذات الدرجة من قبل الرجال والنساء[2]. وتعاطي المنشطات ليس قاصراً على المسابقات الرياضية الوطنية، وإنما يمتد إلى البطولات العالمية والدورات الأولمبية. ففي سنة 1954م، ثبت أن الفريق الألماني الحائز على بطولة كأس العالم لكرة القدم قد حقن أعضاؤه بالفيتامينات مما سبب لهم تسمماً مكثفاً. وفي أولمبياد طوكيو سنة 1964م، وبسبب استعمال نوع جديد من العقاقير المنشطة، لم يعد الرياضيون أكبر حجماً فحسب بل أصبحوا أيضاً أكثر قوة، إلى حد تحطيم العديد من الأرقام القياسية بطريقة متكررة. وفي أولمبياد مكسيكو سنة 1968م، كان واضحاً استعمال مادة «ستيرويد» (Steroid) على نطاق واسع، وفي كل المسابقات، بواسطة كل الرياضيين الأمريكيين. وفي بطولتي العالم لرفع

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 18.

2- A .H .PAYANE ,Steroids R .Can .Legions Coach Rev ,7 ,1969 ,.p.1 .

الأثقال في مدينتي كولومبو وأوهايو سنة 1970م، تم سحب الميدالية الذهبية من السباح الأمريكي «ريك ديمونت» الفائز بسباق سباحة 1500 متر حرة، بعد اكتشاف تعاطيه مادة مخدرة. وفي ألعاب «بان أميريكان» المقامة في كاراكاس سنة 1983م، تم ضبط اثنا عشر فائزاً أحدهم كان حائزاً على الميدالية الذهبية، وقد حرموا جميعاً من الميداليات بسبب ثبوت تعاطيهم مادة (Tetosteron). وفي بطولة العالم لألعاب القوى المقامة بمدينة هلسنكي – فنلندا، اكتشف أن بعض اللاعبين قد تناولوا عقاراً جديداً سمي هرمون النمو الإنساني[1]. وهذا العقار الذي يتم تناوله عن طريق الحقن، لم يكن منصوصاً عليه في قائمة العقارات المحظورة في البطولات العالمية، ويستخلص من الغدد النخامية للجثث الآدمية. وقد ثبت أن هذا العقار يمارس تأثيراً على كل مواطن النمو في وظائف الجسم؛ فيؤثر على حجم العضلات وقوتها وطول العظام وقدرة الأنسجة المرتبطة بها على المقاومة. وقد استخدم العقار المذكور أصلاً لمساعدة الأطفال الأقزام على النمو[2]. وفي أولمبياد سيول سنة 1988م، تم سحب الميدالية الذهبية من العداء الكندي الشهير «بن جونسون»، بعد أن ثبت تعاطيه المواد المنشطة. ومن ناحية أخرى، فإن تعاطي المنشطات ليس قاصراً على الرياضيين المغمورين، وإنما يمتد إلى كبار الرياضيين العالميين. وللتدليل على ذلك، يكفي الإشارة إلى واقعة تعاطي لاعب كرة القدم الأرجنتيني الشهير «دييجو مارادونا»، والذي كان ملء السمع والبصر في الوسط الرياضي. ففي شهر مارس سنة 1991م، وعندما كان الرياضي الأرجنتيني الفذ لاعباً في نادي نابولي، تم ضبطه يتعاطى مادة الكوكايين قبل إحدى مباريات الدوري الإيطالي، الأمر الذي حد باللجنة التأديبية بالاتحاد الإيطالي لكرة القدم إلى إصدار قرار بإيقافه لمدة خمسة عشر شهراً، وتكتب بالتالي نهايته كأحسن لاعب كرة قدم في العالم في حقبة الثمانينات.

1- Human Growth Harmon (HIGH).

2- TAYLOR W.N., Growth Harmon, preventing its abuse in sports, Technology Review, october 1985, p. 14.

وقد أفاد البرلماني الفرنسي «روبير هوتسييه»، أثناء المناقشات التي دارت سنة 1965م بشأن القانون الذي صدر بعد ذلك بحظر تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، بأنه «يباع اليوم في فرنسا من المهدئات ومن العقاقير المنومة والمقوية والفيتامينات والمنشطات بأنواعها المختلفة ثمانية أضعاف ما كان يباع منها سنة 1950م»[1]. وإذا كان هذا التصريح أدلي به في سنة 1965م، فإن من السائغ تخيل مدى الزيادة التي طرأت على الرقم السابق حتى الوقت الحالي، لاسيما إذا ما أخذنا في الاعتبار عوامل القلق والطموح التي تتزايد يوماً بعد يوم في عالمنا المعاصر، هذا مع ملاحظة أن فرنسا لا تحتل المركز الأول في هذا المضمار، وإنما تأتي في المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الأمريكية[2]. والأدهى من كل ذلك أنه قد ظهر في فرنسا خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي كتاب لمؤلف مجهول يدعو إلى استعمال العقاقير المنشطة ويعدد أنواعها وفوائد كل نوع منها، وقد صدر الكتاب تحت عنوان «300 عقار من أجل زيادة اللياقة البدنية والذهنية». وقد أقيمت على الناشر دعوى جنائية على أساس المواد 551- 561 و630 من قانون الصحة العامة، والتي تعاقب على الإعلان غير المشروع عن العقاقير وعلى التحريض على استخدام المواد المخدرة[3].

ولا يعني الاهتمام الكبير بجريمة تعاطي المنشطات في الدول المتقدمة، وعدم الاهتمام الكافي بها في غيرها من الدول، أن هذه الظاهرة الخطيرة غير موجودة في الدول النامية، فالواقع يشير إلى تزايدها المطرد بين شعوب هذه الدول والتي تميل إلى التقليد العشوائي[4].

1- JCP, 1965, III, 31080.

2- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 8.

3- F. CABALERO, Droit de la drogue, Paris, 1989, p. 381.

4- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 8.

وقد يعتقد البعض أن انتشار ظاهرة تعاطي المنشطات يعود إلى الدافع المادي، حيث تقام المسابقات من أجل الحصول على مكاسب مالية وتمارس فيها الرهانات. ولكن، وباستقراء الوقائع التي حدث فيها تعاطي المنشطات، يمكن القول بأن الدافع المالي لم يكن هو السبب الوحيد، والدليل على ذلك أن المتسابقين الهواة ليسوا بمنأى عن هذا الوباء؛ ففي سباق الماراثون الذي أجري ضمن الألعاب الأولمبية سنة 1904م، اكتشف أن أحد المشاركين «توم هيكس» تناول مادة «سلفات استريكينين» والتي أهلته للفوز بالسباق، وكان لابد من تدخل أربعة أطباء لإنقاذه من الإغماء الذي أصابه بعد نهاية السباق. وفي ماراثون سنة 1908م، اتهم الفائز بالسباق بأنه قد تناول مادة «استريكنين»[1]. وقد أجمل بعض الفقه أسباب تعاطي المنشطات، مؤكداً أن الجنون في تعاطي المنشطات بين الرياضيين والزيادة المطردة التي شهدتها هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة ترجع إلى «مجموعة من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي لا يمكن إنكارها. تلك الاعتبارات أبعدت الرياضة عن هدفها السامي وأضفت عليها وجهاً جديداً ليس وجهها الحقيقي والذي وجدت من أجله: فقد أهملت الوظيفة الأساسية للرياضة، وهي الارتقاء بالكائن الإنساني في جسده ومعنوياته وذلك عن طريق تربية الإرادة والجدية واللعب النظيف، وأصبحت وسيلة لتحقيق أهداف تجارية بل وسياسية في كثير من الأحيان. فقد أصبحت الرياضة وسيلة لتحقيق الثراء سواء للمشاركين أو للمهتمين بها. فالمهم الآن هو تحقيق الفوز أياً كانت الوسيلة المؤدية إليه. هذا الفوز الذي تستغله وسائل الإعلام والدعاية لتسويق سلعة جديدة، حتى ولو لم يكن بينها وبين الرياضة علاقة تذكر. باختصار يعيش عالم اليوم عصر تجارة الرياضة. والأدهى من ذلك أن الاعتبارات السياسية لم تعد هي الأخرى بمنأى عن الرياضة: ألا نشاهد من حين لآخر لجوء دولة أو حزب أو جماعة سياسية

1- B. GILBERT, Drugs in Sports, problems in a turned on world, sports illustrated, 1969, July 7, p. 30 – 35.

معينة إلى لاعب مشهور كي تحصل من خلاله على تأييد جماهيري أو تعاطف دولي؟ لقد فسدت الرياضة بانحرافها عن هدفها وبالتالي كان من الطبيعي أن تفسد الوسائل المؤدية إلى الفوز أو الانتصار. وقد ارتبط كل ذلك بنوع من الجنون لدى الجماهير المتعطشة إلى فوز فريق معين بأي ثمن منساقة وراء نوازع عنصرية أو اقتصادية: ألم نشهد حوادث انتحار أو اضطرابات أدت إلى نتائج يؤسف لها من قبل بعض المشجعين لهزيمة فريقهم؟ كل هذه الاعتبارات وغيرها جعل من تعاطي عقاقير من شانها زيادة قدرة الرياضي على تحقيق الفوز إغراء تصعب مقاومته في هذا العصر»[1].

وعلى كل حال، وأياً كان السبب الدافع إلى تعاطي المنشطات، ينجم عن هذا السلوك آثار خطيرة على صحة الرياضي البدنية والنفسية، وتصل هذه الآثار أحياناً إلى حد وفاة المتعاطي[2]. وقد حدثت أول حالة وفاة بسبب تعاطي المنشطات في الرياضة في سباق الدراجات باريس – بوردو الذي جرى في سنة 1896م، حيث كان أحد المتسابقين ضحية كوكتيل من المواد المنشطة أعده له مدربه[3]. وفي سباق الدراجات الذي أقيم ضمن الألعاب الأولمبية السابعة عشرة في روما سنة 1960م، توفي على أرض السباق المتسابق الدانماركي «كنود اينمارك» بسبب استعماله المواد المنشطة[4]. وفي سنة 1967م، وفي اليوم الثالث عشر من سباق فرنسا للدراجات، توفي أحد المتسابقين البريطانيين،

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 16.

2- Voir: DUMAS et La FARGE, Le dopage sportifs, Cujas, Paris, 1981; BARRE, Effets des substances dopantes sur les performances des athlètes, thèse, Rouen, 1971.

3- RAOUL, Sports, vitamine et dopage, Bull. Académie de medicine, 1978, p. 17.

4- J. CONSTANT, La répression de la pratique du doping à l'occasion des compétitions sportives, RDPC, 1966, p. 207 et s.

وثبت من تقرير التشريح أنه تعاطى مادة «الأمفيتامين»[1]. وقد اعترف أحد أبطال العالم السابقين في الملاكمة بالتأثير الضار للمنشطات على صحة الرياضيين، حيث قال بعد المباراة التي حصل فيها على بطولة العالم: «لقد كانت مقابلة شاقة، ففي الجولة الثالثة عشرة أحسست بأن قواي قد تخلت عني، وأثناء وجودي في ركن الحلبة أخبرت مدير أعمالي بأنني أخشى وقوع كارثة في الجولتين التاليتين، وفي تلك اللحظة دس لي المشرف الصحي زجاجة صغيرة وطلب مني أن أفرغها في جوفي، موضحاً أنها تحتوي على مادة منشطة ذات تأثير فعال وسريع، فقمت بابتلاع السائل وبعد ثوان معدودة استعدت قوتي ثم رفع حكم المباراة يدي.. لقد أصبحت بطلاً للعالم، ولكن كان ذلك بمثابة حلم.. فلا أدري حتى كيف استطعت العودة إلى غرفة الملابس.. بل اليوم أيضاً ما زلت أشعر بوجود انقطاع كامل بين الجولة الثالثة عشرة وصباح اليوم التالي للمباراة.. لم أعد أتذكر شيئاً.. قيل لي بأنني – عقب المباراة مباشرة – استغرقت في القيء وبقيت في حالة إغماء. لكن الذي أعرفه جيداً هو أنني منذ ذلك اليوم المشئوم لم أعد نفس الشخص.. ففي لحظة معينة اعتقد فيها الجميع أنني بلغت ذروة لياقتي البدنية والنفسية.. كنت في الواقع قد وضعت حداً نهائياً لمستقبلي الرياضي»[2].

وتتعاظم أهمية المخاطر الصحية لتعاطي المنشطات إذا أخذنا في الاعتبار أن قطاع الرياضة يتكون أساساً من عناصر شابة، مما يعني أن أول ضحايا هذه الظاهرة هم فئة الشباب التي تشكل أمل المجتمعات في التقدم والنمو. وهكذا، يؤدي تعاطي المنشطات إلى آثار ضارة على صحة الإنسان والمجتمع، على نحو

1- B. GILBERT, Drugs in Sports, p. 30.

2- M. SERGER, Le doping, travaux de l'Institut National Belge de l'Education Physique et des Sports (INEPS), volume II, Bruxelles, 1962, p. 111 et s.

يخالف تماماً الأهداف المراد تحقيقها بواسطة الرياضة[1]. ورغم الآثار الصحية الضارة لتعاطي المنشطات، والتي تصل إلى حد الوفاة في بعض الأحيان، تبدو صادمة حقاً نتائج استطلاع للرأي أجري سنة 1987م لعدد 198 من الرياضيين المصنفين، وكان السؤال الذي وجه إليهم: «هل تقبل تناول مادة منشطة إذا افترض أنها تضمن لك الحصول على ميدالية ذهبية ولكنها تؤدي إلى وفاتك في خلال خمس سنوات؟»، وكانت إجابة عدد 103 من هؤلاء بنعم[2].

والوجه الآخر لخطورة تعاطي المنشطات هو ما يمثله هذا السلوك من اعتداء على الأخلاق والقيم الرياضية، لما ينطوي عليه من خداع وغش وخلق قيم مزيفة في الوسط الرياضي، وبحيث تأتي نتائج المسابقات غير متطابقة مع القدرة الحقيقية للمتسابقين. ويتعارض ذلك بطبيعة الحال مع الفلسفة التي تقوم عليها الرياضة، وهي تنمية روح المنافسة النظيفة وإظهار الأقدر والأقوى من الرياضيين وليست إظهار الأفضل من العقاقير[3]. ولعل هذا ما حدا بالمدير الطبي للألعاب الأولمبية المقامة في لوس أنجلوس سنة 1984م إلى القول قبل بدء المباريات: «أتمنى أن يسعى المتسابقون إلى إظهار كفاءاتهم وألا نشهد مباريات كيميائية»[4].

وإزاء الآثار الخطيرة الناجمة عن تعاطي المنشطات، كان من الطبيعي أن

1- CONSTANTS, La répression de la pratique du doping à l'occasion des compétitions sportives, RDPC, 1966, p. 207 et s.

2- A.D. HARRIS and SACOTT A.G.M. CROWFORD, Drug abuse in sports, The New Zealand Journal of sports medicine, December 1987, volume 15, no 4, p. 104 – 106.

3- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 17.

4- M. BULL, Philosophy of sports, Rev. Ath. Coach, 1974, p. 8.

تعمد الاتحادات الرياضية الدولية إلى وضع اللوائح الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، الأمر الذي يتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الثاني
مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية

في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، ظهر اهتمام عالمي كبير بظاهرة تعاطي المنشطات، فقد أجريت البحوث وعقدت الندوات لبيان معالم وخطورة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ثم أعلن عن ضرورة تجريم هذا السلوك من قبل الأجهزة الطبية ذات الصلة بالرياضة، مثل الجمعية البريطانية للرياضة والطب والاتحاد الدولي للرياضة والطب (FIMS) واللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية (LOC)[1].

واستشعاراً لخطورة ظاهرة تعاطي المنشطات، وللحفاظ على قواعد التنافس الشريف، قامت الاتحادات الرياضية الدولية بوضع قواعد تحظر تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، وتتضمن توقيع بعض العقوبات على المخالفين، والتي تصل في بعض الأحيان إلى الإيقاف عن اللعب والمشاركة في المنافسات لمدة عامين.

وقد بدأ هذا التدخل ابتداءً من العقد السادس من القرن العشرين. ففي سنة 1963م، أصدر الاتحاد الأوربي لكرة القدم (اليويفا) قراراً بمنع استخدام العقاقير المنشطة وإلغاء نتائج المسابقات التي يثبت تعاطي المنشطات في أثنائها، ووقف اللاعبين والمدربين المتورطين في هذا السلوك. وقد جرت بعد

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 18.

ذلك الاتحادات الرياضية المختلفة على إقرار هذا الحظر وترتيب جزاءات تأديبية على مخالفته[1].

وقد كان أول تدخل للجنة الأولمبية الدولية في هذا المجال في عام 1964م، وذلك بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية الدولية المقامة في طوكيو، حيث تم إجراء فحوصات على كافة المشاركين في سباق الدراجات. ومع ذلك، لم تكن قد تقررت بعد أي جزاءات، إذا ثبت استعمال المواد المنشطة. أما أول تدخل تشريعي من اللجنة الأولمبية الدولية، فقد كان بمناسبة أولمبياد مكسيكو سنة 1968م، حيث وضعت قوائم بالمواد المحظورة، كما نظمت وسائل الكشف عنها، ووضعت جزاءات توقع عند ثبوت اللجوء إليها. وقد تطلب التطور في نوعية العقاقير المستخدمة وفي أساليب الاستخدام تطوراً مماثلاً في أساليب المواجهة. فقد لجأ الرياضيون بعد سنة 1968م إلى استخدام مادة جديدة لم تكن مدرجة آنذاك في قائمة اللجنة الأولمبية، وهي مادة (Anabolic Steroid). وقد تم التوصل إلى اكتشاف هذه المادة عن طريق التقنية الحديثة في وسائل الاختبار، ومن ثم جرى ادراجها وإضافتها إلى قائمة المواد المحظورة. ثم، تحول الرياضيون إلى مادة أخرى، تسمى (Testasterone) أو هرمون الذكورة (Male Sex Harmon)، حيث لجأوا إلى حيلة التوقف عن الاستعمال قبل عشرة أيام أو أسبوعين من المسابقة، ونجحوا بذلك في البداية من التهرب من اكتشافها، نظراً لأن الجسم يكون قد امتصها بحيث لا تظهر في البول. ولكن، وفي دورة لوس أنجلوس الأولمبية لسنة 1984م، طورت وسائل الاختبار بدرجة كبيرة، بحيث أمكنها اكتشاف العقار في الجسم بعد ستة أشهر من الاستعمال[2].

١- . محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 19.

2- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 19 و20.

ولم يقتصر التدخل التشريعي على مجرد الحظر من قبل الاتحادات واللجان الرياضية، وإنما امتد إلى المجتمع الدولي من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة تعاطي المنشطات، الأمر الذي نتناوله من خلال المطلب الآتي:

المطلب الثالث
مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية

في التاسع عشر من نوفمبر سنة 1989م، تم التوقيع على الاتفاقية الأوربية لمكافحة المنشطات[1]. ورغم أن هذه الاتفاقية تمت في إطار مجلس أوربا، إلا أن بعض الدول من خارج المجلس شاركت في إعداد الاتفاقية وقامت بالتوقيع عليها. ولعل ذلك يبدو جلياً من قراءة الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية والأحكام الختامية لها. وتحدد المادة الأولى «الهدف من الاتفاقية»، بنصها على أن «الدول الأطراف، بغية خفض والقضاء على المنشطات في مجال الرياضة على المدى البعيد، تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل أحكام هذه الاتفاقية، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية المرعية»[2]. وقد أوردت المادة الثانية من الاتفاقية تعريفاً للتعاطي بأنه تناول الرياضي أو استعماله إحدى المواد الكيميائية المدرجة ضمن قائمة المواد المحظورة بواسطة المنظمات الرياضية الدولية المختصة. وتحت عنوان «التدابير الرامية إلى الحد من حيازة

1- Voir le site internet du Conseil de l'Europe: http://conventions.coe.int.

2- Sous le titre «But de la Convention», l'art. 1er de la Convention du Conseil de l'Europe contre le dopage dispose que «les Parties, en vue de la réduction et, à terme, de l'élimination du dopage dans le sport, s'engagent à prendre, dans les limites de leurs dispositions constitutionnelles respectives, les mesures nécessaires pour donner effet aux dispositions de la présente Convention».

وإحراز المواد المنشطة»[1]، تلقي المادة الرابعة البند الأول من الاتفاقية التزاماً على عاتق الدول الأطراف بإقرار التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية اللازمة لمكافحة المنشطات، ولاسيما الأحكام الرامية إلى مراقبة تداول وإحراز واستيراد وتوزيع وبيع المنشطات، وكذا استعمال الرياضيين للمنشطات المحظورة وبصفة خاصة مادة الستروويد[2].

وفي اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/ أكتوبر من عام 2005م، تم إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وتحدد المادة الأولى من الاتفاقية الغرض منها، بنصها على «الغرض المنشود من هذه الاتفاقية في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه». وتحدد المادة الثانية الفقرة الثانية من الاتفاقية السلوكيات المحظورة، بنصها على أن «يقصد بعبارة (انتهاك قواعد مكافحة المنشطات) حالة أو أكثر من الحالات التالية: أ. وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب. ب. استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة. ج. رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، او التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى. د. انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد

1- Mesures destinées à limiter la disponibilité et l'utilisation d'agents de dopage et de methods de dopage interdits.

2- l'art. 4 alinéa 1 de la Convention du Conseil de l'Europe contre le dopage stipule que «les Parties adoptent, selon les cas, une législation, des règlements ou des mesures administratives pour réduire la disponibilité (et, notamment, des dispositions visant à contrôler la circulation, la détention, l'importation, la distribution et la vente) ainsi que l'utilisation dans le sport d'agents et de méthodes de dopage interdits et, en particulier, de stéroïdes anabolisants».

اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة. هـ. التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات. و. حيازة عقاقير أو وسائل محظورة. ز. الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة. ح. إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور، أو وسيلة محظورة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات». وتحدد المادة الثالثة وسائل تحقيق غرض الاتفاقية، بنصها على أنه «لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي: أ. اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتمشى مع مبادئ المدونة...». وطبقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية، وتحت عنوان «تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية»، «تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، وقد تشتمل هذه التدابير على تشريعات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية». وتحت عنوان «تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة»، تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على أن «أ. تعتمد الدول الأطراف حيثما اقتضى الأمر، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية، ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين، كما يتضمن، ولتحقيق هذه الغاية، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها. 2. تعتمد الدول الأطراف أو تشجع، عند الاقتضاء، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد تدابير تمنع وتقيد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية.

3. لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة». ولا تقتصر التدابير المتخذة لمكافحة المنشطات على اللاعبين، وإنما ينبغي أن تمتد إلى الأطقم المعاونة للاعبين. إذ تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على أن «تتخذ الدول الأطراف لنفسها تدابير، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة للاعبين ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة». ووفقاً للاتفاقية، يتعين التمييز بين المنشطات والمكملات الغذائية، والتي أفردت لها الاتفاقية المادة العاشرة منها، حيث تنص على أن «تشجع الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، منتجي وموزعي المكملات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكملات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها».

وكما سبق أن قلنا، فإن اتفاقية مكافحة المنشطات المعتمدة في إطار مجلس أوربا، ليست قاصرة على الدول المنضوية في عضوية مجلس أوربا، حيث شارك في إعدادها وانضم إليها العديد من الدول الأخرى. ولعل ذلك ما حدا إلى التذكير في ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بأن «اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوربا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي». كذلك، تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التأكيد بأن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) «يضع

في اعتباره المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكوبنهاجن، في 5 آذار/ مارس 2003، وإعلان كوبنهاجن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة». ومن ثم، يثور التساؤل عن العلاقة بين المواثيق الدولية آنفة الذكر. وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة تنطوي على تحديد العلاقة بين الاتفاقية والمدون العالمية لمكافحة المنشطات، حيث تنص على أنه «1. تنسيقاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة. 2. تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين (2، 3) لأغراض الإعلام، ولا تشكل المدونة والذيلان جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية، ولا تفرض الذيول، في حد ذاتها، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي. 3. يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية». وفيما يتعلق بالعلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى، تنص المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على أن «لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى مبرمة من قبل ومتماشية مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها، ولا يؤثر ذلك على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية».

وعلى كل حال، وأياً كانت العلاقة بين الاتفاقيات الدولية آنفة الذكر بعضها البعض، يلاحظ أن نصوص المواثيق الدولية آنفة الذكر غير قابلة التطبيق بذاتها، وإنما تلقي على عاتق المشرع الوطني الالتزام بالتدخل لاتخاذ واعتماد التدابير

الملائمة لمنع وتقييد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة، واعتماد التدابير الهادفة إلى توقيع العقوبات والجزاءات على أفراد الأطقم المعاونة ممن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات أو يرتكبون مخالفة ذات صلة بالمنشطات في مجال الرياضة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المادة الخامسة والثلاثين من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، والتي وردت تحت عنوان «النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية»، وتنص على أن «تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي: أ. فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية. ب. فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقطار أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها». وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على التدابير التشريعية المتخذة بواسطة التشريعات الجنائية المقارنة بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وهو ما سيكون موضوع المطلب الآتي:

المطلب الرابع
مكافحة المنشطات في التشريعات الجنائية المقارنة

تمهيد وتقسيم:

فيما يتعلق بجريمة تعاطي المنشطات، وباستقراء نصوص التشريعات المقارنة، يمكن التمييز بين أربع طوائف؛ أولاها، تعمد إلى تجريم تعاطي المنشطات بنصوص خاصة، وعدلت ثانيتها عن سبيل التجريم، وتكتفي الطائفة الثالثة بتجريم السلوكيات المساعدة أو المسهلة للتعاطي، بينما تخلو الطائفة الرابعة والأخيرة من نصوص خاصة بتجريم هذا السلوك. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الطوائف الأربع آنفة الذكر.

الاتجاه الأول: تجريم تعاطي المنشطات بنصوص خاصة

ارتأى المشرع الجنائي في بعض الدول ضرورة التدخل لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، وبحيث لجأ إلى وضع نصوص تجريم خاصة للعقاب على تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. فلم تكتف هذه الدول بالجزاءات الإدارية التي تقررها اللجنة الأوليمبية الدولية والاتحادات الرياضية لاستعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية، كالحرمان من الاشتراك في المسابقة أو عدم اعتماد نتيجتها أو وقف المتسابق لفترة معينة.

ومن أوائل التشريعات التي تتبنى هذا النهج، نذكر القانون الفرنسي. إذ يعاقب المشرع الجنائي الفرنسي بمقتضى نصوص خاصة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية. ففي الأول من يونيو سنة 1965م، صدر

القانون الفرنسي المعروف باسم قانون «HERZOG» نسبة إلى وزير الشباب والرياضة آنذاك[1]. وقد ألغي هذا القانون فيما بعد، وحل محله القانون رقم 89-432 الصادر في 28 يونيو سنة 1989م[2]. وبتاريخ الثالث والعشرين من مارس 1999م، صدر القانون رقم 99-223 المتعلق بحماية صحة الرياضيين ومكافحة المنشطات[3]. وفي الخامس من ابريل سنة 2006م، صدر القانون رقم 2006-405 بشأن مكافحة تعاطي المنشطات وحماية صحة الرياضيين[4]. وأخيراً، وفي الثالث من يوليو سنة 2008م، صدر القانون رقم 2008-650 بشأن مكافحة تجارة المواد المنشطة[5].

وهكذا، وبالنظر لأن أول تدخل تشريعي فرنسي لتجريم تعاطي المنشطات يرجع تاريخه إلى سنة 1965م، لذا يبدو سائغاً القول بأن الجمهورية الفرنسية تعتبر من أوائل الدول التي لجأت إلى وضع تشريعات لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية.

وفي سنة 1971م، أصدرت كل من إيطاليا وتركيا تشريعات خاصة لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. ففيما يتعلق بالجمهورية الإيطالية، وفي شهر أكتوبر 1971م، صدر القانون رقم 1099 بشأن مكافحة

1- Loi - 65412- du 1er juin 1965 tendant à la répression de l'usage des stimulants à l'occasion des compétitions sportives, JORF, 2 juin 1965, p. 4531.

2- La loi - 89432- du 28 juin 1989 relative à la prévention et à la répression de l'usage des produits dopants à l'occasion des compétitions et manifestations sportives, JORF, 1er juill. 1989, p. 8146.

3- Loi - 99223- du 23 mars 1999 relative à la protection de la santé des sportifs et à la lutte contre le dopage, JORF, - 70 du 24 mars 1999, p. 4399.

4- Loi - 2006405- du 5 avril 2006 relative à la lutte contre le dopage et à la protection de la santé des sportifs, JORF, 6 avril 2006

5- Loi - 2008650- du 3 juillet 2008 relative à la lutte contre le trafic de produits dopants, JORF, 4 juillet 2008.

تعاطي المنشطات. وفي الثالث والعشرين من ديسمبر 1978م، صدر القانون رقم 833 بشأن الصحة. ويؤكد بعض الفقه أن التشريعات الإيطالية بشأن مكافحة تعاطي المنشطات تتسم بالتشدد إزاء هذا السلوك، وبحيث تقرر عقوبة السجن لمن يثبت تعاطيه المنشطات من الرياضيين. ومع ذلك، فإن الإجراءات القضائية اللازمة لتطبيق هذه التشريعات لم يتسن لها أن تجد حظها من التطبيق في الواقع العملي[1].

وأصدرت اليونان تشريعاً خاصاً بشأن مكافحة المنشطات في سنة 1976م. وبعد ذلك بثلاثة أعوام، وفي سنة 1979م، أصدرت البرتغال تشريعاً مماثلاً[2]. وطبقاً للمادة الخامسة من القانون الأساسي البرتغالي بشأن الرياضة، «ينبغي مراعاة المبادئ ذات الصلة بالأخلاق الرياضية واحترام الصحة البدنية والمعنوية للرياضيين. ويتعين على الدولة أن تعتمد التدابير والإجراءات الرامية إلى منع ومعاقبة أفعال العنف والرشوة وتعاطي المنشطات، وكل شكل آخر من أشكال التمييز الاجتماعي»[3].

1- André-Noël CHARKER, Etude des législations nationales relatives au sport en Europe, Editions du Conseil de l'Europe, 1999, p. 92 où l'auteur affirme que «les tests antidopage en Italie devaient en principe être effectués par l'Etat selon des procédures juridiques établies, qui n'ont finalement jamais été appliqués».

2- راجع في هذا الشأن: د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء – أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013م، ص 20، هامش رقم 2.

3- L'article 5 de la loi fondamentale sur le sport énonce que «il faut se conformer aux principes de l'éthique sportive et respecter le bien-être moral et physique des intéressés. L'Etat doit adopter des mesures pour prévenir et pénaliser les actes de violence, la corruption, le dopage et toute forme de discrimination sociale». Voir: André- Noël CHARKER, Etude des législations nationales relatives au sport en Europe, op. cit., p. 93.

وفي جمهورية التشيك، قام المشرع بإدخال بعض النصوص في قانون العقوبات، لتجريم والعقاب على إعطاء مادة السيتروويد لأشخاص أقل من ثمانية عشر عاماً ودون مبرر طبي. كذلك، أصدرت جمهورية التشيك القانون رقم 37 لسنة 1989م بشأن الصحة والكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في مجال الرياضة[1]، والذي يحظر بشكل مطلق بيع وتوزيع المواد المنشطة[2].

كذلك، أصدرت ليتوانيا القانون رقم 1-1151 بتاريخ 20 ديسمبر 1995م بشأن التربية البدنية والرياضة[3]، والذي يتناول في بعض نصوصه مكافحة وتجريم تعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية.

وعلى المستوى العربي، وطبقاً للمادة 223 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، كل شخص يخالف أحكام المادة 192 أعلاه أو يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه». ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري يجرم الأفعال التي تقع بالمخالفة للمادة 192، كما يجرم الاعتراض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 192 تنص على أن «يمنع على كل شخص: - وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون

1- La loi no 371989/ sur la santé, l'alcool, la toxicomannie et le dopage dans le sport.

2- André-Noël CHAKER, Etude des législations nationales relatives au sport en Europe, op. cit., p. 87.

3- Republic of Lithuania, Law on Physical Education and Sport, 20 December 1995 no 11151- Vilnius (As last amended on 17 April 2008 – No X-1501).

للمشاركة فيها، عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها، – إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانوناً، عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، – إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو التي تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية، – الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين، – إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات، – تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل».

ووفقاً للمادة 193 من القانون الجزائري رقم 13–05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يمنع على كل رياضي ما يأتي: – حيازة من دون سبب طبي معلل قانوناً عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، – استعمال عقار أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانوناً».

وتنص المادة 225 من القانون الجزائري رقم 13–05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها «يعاقب بغرامة من 100.000 د ج إلى

500.000 د ج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها: - يحوز دون سبب طبي معلل عقاراً أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه، - يعترض على تدابير المراقبة للأعوان المنصوص عليهم في المادة 221 أعلاه، - لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات».

الاتجاه الثاني: اتجاه العدول عن التجريم

تعتبر بلجيكا أولى الدول التي تبنت نهج التدخل لتجريم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، وذلك من خلال القانون الصادر في الثاني من ابريل سنة 1965م[1]. وبالاطلاع على نصوص هذا القانون، نجد أن المشرع البلجيكي استحدث جريمتين يمكن أن يرتكبهما الرياضي: (الأولى) حيازة المواد المنشطة واستعمالها. فلم يكتف المشرع البلجيكي بتجريم الاستعمال، وإنما عاقب كذلك على حيازتها. (الثانية) جريمة المساهمة في استعمال الرياضي للمادة المنشطة باعتبارها جريمة مستقلة. والعقوبات الجائز توقيعها على الجاني تتراوح بين الحبس من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تجاوز 000.400 بيف (ما يعادل تسعة آلاف وتسعمائة يورو) والحرمان المؤقت أو المؤبد من المشاركة في المنافسات الرياضية[2].

ولكن، في خلال سنوات السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، تبين أن اللجوء إلى القانون الجنائي لتجريم تعاطي المنشطات لم يكن الحل

1- La loi du 2 avril 1965 interdisant la pratique du dopage à l'occasion des compétitions sportives (M.B. 6 mai 1965).

2- A.-N. SHAKER, Etudes des législations nationales relatives au sport en Europe, op. cit., p. 86.

المناسب والجواب الشافي لهذه المشكلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئات الرياضية ظلت على مطالبتها بأن يكون الاختصاص الحصري بالمشكلات المثارة بمناسبة الألعاب الرياضية منوطاً بالمحاكم الرياضية فقط، وأن يتم التعامل مع مشكلة التعاطي من خلال الجزاءات التأديبية فحسب. ومن هنا، نشأت الإرادة التشريعية نحو نزع الصفة العقابية أو بعبارة أخرى إضفاء الطابع التأديبي البحت على تعاطي المنشطات.

ومع صدور قانون الإصلاح الهيكلي المؤرخ في الثامن من أغسطس 1980م[1]، أصبح الاختصاص معقوداً لمشرعي المقاطعات فيما يتعلق بالرياضة والصحة. وبناء على ذلك، صوت المشرع في مقاطعة «فلامند» (Flamande) لصالح إلغاء الجزاءات الجنائية عن تعاطي المنشطات، وذلك بموجب المادة الرابعة والأربعين من المرسوم المؤرخ في السابع والعشرين من مارس سنة 1991م بشأن الرياضات المبررة طبياً[2]. ويندرج ضمن السلوكيات المعاقب عليها بالمادة المذكورة، تعاطي المنشطات والسلوكيات المماثلة له، ولا سيما حيازة المواد المنشطة خلال إحدى الفعاليات الرياضية أو بمناسبة التحضير لها.

وبموجب المادة الثالثة من المرسوم الصادر في الثامن من مارس سنة 2001م بشأن تنمية الصحة في ممارسة الرياضة وحظر تعاطي المنشطات ومكافحتها، انتهجت المقاطعة الفرنسية لدولة بلجيكا سياسة نزع الصفة العقابية عن تعاطي المنشطات[3]. وجدير بالذكر في هذا الصدد أنه إذا كان المشرع في المقاطعة الفرنسية لبلجيكا قد انحاز بدوره إلى اتجاه نزع صفة التجريم عن

1- La loi de réformes institutionnelles du 8 août 1980.

2- Inzake medisch verantwoorde sportbeoefening – la traduction en français: les sports médicalement justifies.

3- Gauthier ERVYN et Johan Vanden EYNDE, La «dépénalisation» du dopage en Belgique: suite et pas fin, publié sur le site internet: www.droitdusport.be, p. 1.

تعاطي المنشطات، إلا أن موقفه في هذا الشأن يختلف كثيراً عن موقف المشرع في مقاطعة «فلامند». بيان ذلك أن المشرع في المقاطعة الفرنسية يعتبر الرياضي المتعاطي مجرد ضحية، وأن العقوبة الجنائية ينبغي أن تتجه فقط إلى كل من يحرض أو يسهل أو ينظم أو يساهم في تنظيم عملية تعاطي الرياضيين للمنشطات[1].

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة المادة الرابعة والأربعين من المرسوم الصادر في مقاطعة «فلامند» كانت محلاً لسجال قضائي بين النيابة العامة البلجيكية وأحد لاعبي سباقات الدراجات في بلجيكا. وقد بدأت فعاليات هذه القضية في سنة 2001م، وذلك على إثر اكتشاف السلطات القضائية مواد منشطة في أحد المساكن الكائنة في مقاطعة «فلامند» والمملوك لأحد متسابقي الدراجات. وقد استدعى ذلك بدء إجراءات الملاحقة التأديبية وإجراءات الملاحقة القضائية في ذات الوقت. فمن ناحية، تمت ملاحقة متسابق الدراجات تأديبياً بواسطة الأجهزة التأديبية التابعة لاتحاد اللعبة، حيث ثبت ارتكابه لأفعال تعاطي المنشطات وتمت إدانته. ومن ناحية أخرى، باشرت النيابة العامة في مدينة «دندرموند» (Dendermonde) تحقيقاً قضائياً بتهمة ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في القانون الصادر في الرابع والعشرين من فبراير 1921م بشأن المخدرات. وأثناء المحاكمة، لم يدفع المتسابق بعدم حدوث الوقائع المنسوبة إليه، وإنما أسس المتهم دفاعه على أن المادة الرابعة والأربعين من المرسوم المؤرخ في السابع والعشرين من مارس سنة 1991م تتضمن سبب إباحة أو مانعاً من إدانته جنائياً[2]، ليس فقط فيما يتعلق بتعاطي المنشطات وإنما أيضاً على أساس أي تكييف جنائي آخر للوقائع المنسوبة إليه، ولاسيما على أساس قانون المخدرات. ولكن، النيابة العامة

1- Gauthier ERVYN, Incidents pratiques de la récente dépénalisation du dopage, Bruxelle, 1er décembre 2004, publié sur le site internet: vdelegal.be

2- Une cause d'excuse.

لم تشاطر هذا الرأي، معتبرة أن المادة الرابعة والأربعين من المرسوم المشار إليه تحظر ملاحقة المتسابق قضائياً على أساس تعاطي المنشطات، ولكن هذه المادة لا تحول دون توافر النموذج القانوني لجريمة حيازة المخدرات، والتي تشكل جريمة منصوص عليها في قانون المخدرات، ومن ثم يجوز ملاحقة متسابق الدراجات ومعاقبته على أساس قانون المخدرات، والذي لا يتصور القول بتعليقه بالمادة الرابعة والأربعين من المرسوم المذكور. والواقع أن حجج النيابة العامة وجدت آذاناً صاغية لدى محكمة الجنح في «دندرموند»، وقضت بإدانة متسابق الدراجات بمائتي ساعة من العمل للمصلحة العامة وبمصادرة المواد غير المشروعة.

قام متسابق الدراجات بالطعن على الحكم بطريق الاستئناف، حيث أصدرت محكمة استئناف «جاند» (Gand) بتاريخ الثالث والعشرين من يونيو 2005م حكماً ذي حيثيات طويلة بشكل خاص، بتأييد حكم الإدانة الصادر من محكمة أول درجة، مع تعديل العقوبة إلى الغرامة مقدارها مائتين وخمسين ألف يورو. وقد أسست المحكمة قضاءها على أن الوقائع المعاقب عليها بموجب قانون المخدرات تختلف عن تلك المنصوص عليها في المرسوم الصادر من مقاطعة «فلامند»، هذا فضلاً عن أن المشرع في مقاطعة «فلامند» لا يملك سلطة منع تطبيق الأحكام الجنائية المنصوص عليها في قانون فيدرالي.

قام متسابق الدراجات بالطعن على الحكم بطريق النقض. وبتاريخ الرابع عشر من فبراير 2006م، أصدرت محكمة النقض البلجيكية حكمها بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف جاند. غير أن محكمة النقض لم تبن قضاءها على الدفع الخاص بأن المرسوم الصادر عن مقاطعة فلامند يتضمن سبب إباحة، وإنما أسست هذا القضاء على أساس الخطأ في تفسير المادة الرابعة والأربعين الفقرة الأولى من المرسوم، والزعم بأن هذه المادة لا تنطبق على

تعاطي المنشطات والسلوكيات النظيرة[1].

وبناء على هذا النقض، تم نظر الدعوى مرة ثانية بواسطة محكمة استئناف بروكسل، حيث تمسك المتهم من ناحية والنيابة العامة من ناحية أخرى بالدفوع السابق أبداؤها أثناء مراحل نظر الدعوى. وفي الرابع عشر من مارس 2007م، أصدرت محكمة استئناف بروكسل حكمها ببراءة متسابق الدراجات من التهمة المنسوبة إليه. وقد وردت حيثيات هذا الحكم بشكل مختصر إلى حد كبير. وقد أسست المحكمة قضاءها على أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تتطابق مع النموذج القانوني المنصوص عليه في المادة 44 من المرسوم، بما مؤداه وجوب تطبيق حكم هذه المادة على وقائع الدعوى.

ولكن، لم تقف أحداث القضية عند هذا الحد، حيث قامت النيابة العامة بالطعن على الحكم بطريق النقض. وقد اتخذت الدعوى منحى جديداً هذه المرة، حيث قامت محكمة النقض باللجوء إلى المحكمة الدستورية للفصل في إحدى المسائل الدستورية اللازمة للفصل في الدعوى. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض قد فصلت في بعض المسائل المهمة؛ فمن ناحية، أكدت محكمة النقض على أن حيازة مواد منشطة أثناء إحدى الفعاليات الرياضية أو أثناء مرحلة التحضير لها يجوز تكييفه بأنه حيازة مواد مخدرة طبقاً لقانون المخدرات. ومن ناحية أخرى، فإنه عندما يكون الفعل يقع في نطاق تطبيق المرسوم المؤرخ في السابع والعشرين من مارس سنة 1991م وفي نطاق تطبيق قانون آخر مثل قانون المخدرات، فإن هذا الفعل يمكن أن يكون محلاً للملاحقة الجنائية طبقاً لهذا القانون الآخر[2].

1- Gauthier ERVYN et Johan Vanden EYNDE, La «dépénalisation» du dopage en Belgique: suite et pas fin…, op. cit., p. 2.

2- Gauthier ERVYN et Johan Vanden EYNDE, La «dépénalisation» du dopage en Belgique: suite et pas fin…, op. cit., p. 3.

الاتجاه الثالث: تجريم السلوكيات المساعدة على التعاطي

في المملكة المغربية، وفي الثلاثين من أغسطس 2017م، صدر القانون رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، والذي يهدف إلى الوقاية من تعاطي المنشطات في مجال الرياضة ومكافحته والحفاظ على صحة الرياضيين وحظر الممارسات التي تخل باحترام أخلاقيات الرياضة وقيمها المعنوية[1].

وطبقاً للمادة التاسعة من القانون المشار إليه، «يحظر على أي رياضي في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها جميع الجامعات أو ترخص لها خرق قواعد مكافحة المنشطات. يشكل خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات:

1 – وجود عقار محظور أو عناصره الأيظية أو آثار دالة عليه في عينة يقدمها الرياضي؛

2 – استعمال أو محاولة استعمال عقار محظور أو وسيلة محظورة من قبل رياضي؛

3 – التملص من عملية أخذ عينة دون عذر مقبول بعد تلقي إخطار بذلك أو رفض أخذ عينة أو عدم الخضوع لأخذ عينة؛

4 – إخلال رياضي بالتزاماته المتعلقة بمكان تواجده كما هي محددة في المعيار الدولي للمراقبة والتقصي. ويتعلق الأمر باجتماع ثلاث عمليات مراقبة غير تامة أو التقصير في واجب إرسال المعلومات المتعلقة بمكان تواجده أو هما معا لمدة اثني عشر شهرا؛

5 – لجوء رياضي في إطار نشاطه الرياضي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء

1– راجع: المادة الأولى من القانون.

بعوض أو بدون عوض إلى:

– خدمات أو مشورة شخص سبق أن صدرت في حقه عقوبة تأديبية أو جنائية أصبحت نهائية من أجل خرق إحدى قواعد مكافحة المنشطات، عن الهيئات المغربية المختصة أو التابعة لإحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو الهيئات الرياضية الدولية الموقعة على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك خلال مدة ست سنوات من تاريخ إصدار تلك العقوبة؛

– شخص آخر يقوم بالتستر على الشخص السالف الذكر أعلاه أو الوساطة لفائدته.

لا يسري الحظر المنصوص عليه في البندين 1 و2 أعلاه على العقاقير أو الوسائل التي يتوفر بشأنها الرياضي على ترخيص للاستعمال لأغراض علاجية وفق أحكام المادة 11 أدناه، أو على مبرر طبي يخول الحق في الحصول على مثل هذا الترخيص.

تحدد الإدارة لائحة العقاقير والوسائل المحظورة كما هي محددة طبقا للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. وتنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية.

وتسهر كذلك على تحيين هذه اللائحة طبقا لنفس الكيفيات».

وتنص المادة العاشرة من القانون ذاته على أن «يشكل أيضا خرقا لقواعد المنشطات، يحظر ارتكابه على أي شخص في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها جميع الجامعات الرياضية أو ترخص لها:

1 – التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب مراقبة تعاطي المنشطات، ويتعلق الأمر كذلك بكل سلوك يضر بعملية مراقبة تعاطي المنشطات أو بعرقلة عمل عون مراقبة تعاطي المنشطات أو محاولة ذلك، بصفة عمدية، أو الإدلاء بمعلومات تدليسية إلى الوكالة أو التأثير أو محاولة التأثير على شاهد محتمل؛

2 – حيازة عقار محظور أو وسيلة محظورة، دون سبب طبي مبرر؛

3 – الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور أو وسيلة محظورة؛

4 – وصف واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة أو تفويتها أو تقديمها إلى رياضي أو مسؤول عن حيوان قد يشارك في المنافسات والتظاهرات السالفة الذكر؛

5 – تجريع أو تطبيق واحد أو أكثر من العقاقير أو الوسائل المحظورة على رياضي أو حيوان قد يشارك في المنافسات والتظاهرات السالفة الذكر؛

6 – المشاركة في خرق قواعد مكافحة المنشطات. ويتعلق الأمر بأي مساعدة أو تحريض أو مساهمة أو تآمر أو تستر أو أي شكل آخر من أشكال المشاركة العمدية ينطوي على خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة تعاطي المنشطات أو خرق لتوقيف صدر تطبيقا لهذا القانون من قبل شخص آخر.

لا يسري الحظر المنصوص عليه في البندين 4 و5 أعلاه على العقاقير أو الوسائل التي يتوفر بشأنها الرياضي على ترخيص للاستعمال لأغراض علاجية وفق أحكام المادة 11 بعده، أو على مبرر طبي يخول الحق في الحصول على مثل هذا الترخيص».

وهكذا، يحظر المشرع الجنائي المغربي على كل من الرياضي وكل شخص آخر أن يخرق قواعد مكافحة المنشطات في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية أو خارجها التي تنظمها جميع الجامعات أو ترخص لها. ولكن، وفيما

يتعلق بالعقوبة المقررة لمخالفة هذا الخرق، يلاحظ أن المشرع يكتفي بالعقوبات التأديبية بالنسبة للرياضيين، بينما يلجأ إلى التجريم والعقوبات الجنائية بالنسبة إلى غيرهم.

ففيما يتعلق بالرياضيين، تنص المادة الرابعة والأربعون من القانون المغربي سالف الذكر على أن «يصدر المجلس التأديبي، عند ممارسة سلطته التأديبية، إحدى العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- إلغاء النتائج المحرزة أثناء تظاهرة أو منافسة رياضية تم فيها خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات، أو اللاحقة لتاريخ أخذ العينة أو المحرزة بعد التحضير لخرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات، وذلك مع كل ما يترتب عن هذا الإلغاء من سحب الميداليات والألقاب والجوائز والنقط المحصل عليها؛
- التوقيف المؤقت أو النهائي من المشاركة في التظاهرات أو المنافسات الرياضية وكذا في التداريب الإعدادية لها؛
- المنع المؤقت أو النهائي من المشاركة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في تنظيم أو إجراء التظاهرات أو المنافسات الرياضية، وكذا التداريب الإعدادية لها؛
- المنع المؤقت أو النهائي من تنظيم التظاهرات أو المنافسات الرياضية وكذا التداريب الإعدادية لها؛
- السحب المؤقت أو النهائي للإجازات والرخص التي تسلمها جميع الجامعات الرياضية؛
- إرجاع مصاريف المراقبة والإجراءات المترتبة عن خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.

يجب، ما عدا إذا كان الشخص المعني قاصراً، نشر القرار التأديبي الصادر عن المجلس التأديبي حسب الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي وفقاً لأحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات».

وفيما يتعلق بالرياضيين أيضاً، تضيف المادة الخامسة والأربعون من القانون ذاته أنه «في حالة ارتكاب خرق لقواعد مكافحة المنشطات، بمناسبة حدث رياضي، من قبل عضوين أو أكثر من أعضاء فريق في رياضة جماعية، يجب على الهيئة المشرفة على تنظيم الحدث المعني فرض عقوبة تأديبية ملائمة على كافة الفريق كإلغاء النتائج المحرزة أو المنع من المشاركة في المنافسة أو التظاهرة الرياضية أو غيرها، وذلك دون الإخلال بالتبعات التي تفرض على الرياضيين الذين قاموا بخرق قواعد مكافحة المنشطات».

أما فيما يتعلق بغير الرياضيين، فإن المشرع المغربي قد تبنى اتجاه التجريم والعقاب، حيث تنص المادة الثالثة والخمسون من القانون رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة على أن «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ارتكب خرقاً لقواعد مكافحة المنشطات المنصوص عليه في المادة 10 من هذا القانون. يرفع الحدان الأدنى والأقصى من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على التوالي إلى سنتين وخمس سنوات حبساً وإلى 50.000 و100.000 درهم غرامة، عندما ترتكب الأفعال في إطار عصابة منظمة أو تجاه قاصر أو من طرف شخص له سلطة على رياضي أو عدة رياضيين».

ورغم أن المشرع المغربي قد ارتأى الاكتفاء بالعقوبة التأديبية بالنسبة للرياضيين، فإن الرياضي يمكن أن يقع تحت طائلة التجريم والعقاب إذا لم يتقيد

بتنفيذ العقوبة التأديبية النهائية الصادرة عن الوكالة في حقه، وبحيث يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة الرابعة والخمسون من القانون رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة).

الاتجاه الرابع: التشريعات الخالية من تجريم تعاطي المنشطات

باستثناء القانونين الجزائري والمغربي، لا تتضمن تشريعات الدول العربية – ومنها التشريع المصري – تجريماً خاصاً لتعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية أو على الأقل تجريم السلوكيات المساعدة على التعاطي. ورغم أن المشرع التونسي قد أصدر قانوناً خاصاً بمكافحة المنشطات، وهو القانون عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة[1]، إلا أن هذا القانون لم يتضمن عقوبة جنائية لسلوكيات تعاطي المنشطات، الأمر الذي ارتأينا معه إدراج القانون التونسي ضمن طائفة التشريعات الخالية من تجريم تعاطي المنشطات.

ومن ثم، وإزاء خلو معظم تشريعات الدول العربية من تجريم خاص لتعاطي المنشطات، فإن التساؤل يثور عما إذا كان الرياضيون الذين يرتكبون هذا السلوك ومن يساهمون معهم يفلتون من كل مساءلة جنائية في ظل هذه الطائفة من التشريعات، أم أن من الجائز إقامة المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال وتأسيسها على نصوص التجريم والعقاب التقليدية.

1- هذا هو العنوان الرسمي للقانون، والمراد بلفظ «أوت» الوارد بهذا العنوان هو شهر أغسطس، وقد ورد بهذا الشكل في عنوان القانون سيراً على النطق الفرنسي لشهر أغسطس، والذي ينطق بالفرنسية (août).

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول إن بحث المسئولية الجنائية عن استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية هو في الحقيقة بحث عن مسئولية الرياضي نفسه الذي يقترف هذا السلوك وكذلك مسئولية المساهمين معه بأي صورة من الصور. وللوقوف على أوجه المسئولية الجنائية التي يمكن أن تنعقد في هذه الحالة، ينبغي أولاً الإشارة إلى أن تعبير «المواد المنشطة» هو تعبير عام يشمل المواد المخدرة وغيرها من المواد التي من شأنها أن تزيد بطريقة مصطنعة وغير طبيعية امكانيات الإنسان البدنية أو النفسية. ومن ثم، فإن كانت المواد التي يستعملها الرياضي من تلك المنصوص عليها في جداول المخدرات، فإن المسئولية الجنائية يمكن أن تؤسس في هذه الحالة على النصوص التي تعاقب على استعمال المخدرات. يضاف إلى ذلك أن ممارسة الألعاب الرياضية قد تنطوي على ضرب أو جرح وقد تؤدي إلى القتل في بعض الأحيان. وهذه الأفعال، رغم أنها في الأصل جرائم تعاقب عليها القوانين الجنائية، تباح إذا توافرت شروط معينة. ومن ثم، يسوغ لنا أن نتساءل عما إذا كانت الإباحة تظل قائمة إذا وقع أحدها تحت تأثير استعمال مادة منشطة. وهكذا، وفي ظل التشريعات الجنائية الخالية من تجريم تعاطي المنشطات بموجب نصوص خاصة، فإن تحديد مسئولية الرياضي الجنائية عند استعماله مادة منشطة في مسابقة رياضية يقتضي بحث أمرين، هما: المسئولية الجنائية المؤسسة على تشريعات مكافحة المخدرات، والمسئولية الجنائية عن الضرب والجرح والقتل الذي يقع تحت تأثير المادة المنشطة.

فمن ناحية، تنص كافة التشريعات المقارنة على تجريم حيازة أو استعمال المواد المخدرة أو الحصول عليها بقصد استعمالها، متى كانت المادة موضوع الاستعمال من تلك الواردة على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون

وكانت هذه الأفعال قد ارتكبت بالمخالفة للأحكام الواردة فيه[1]. ولا شك أن الرياضيين شأنهم شأن غيرهم من أفراد المجتمع يخضعون للمساءلة الجنائية عند ارتكابهم أياً من الجرائم المشار إليها. وعلى ذلك، فإذا كانت المادة المنشطة التي يستعملها الرياضي في المسابقة الرياضية من المواد المخدرة المنصوص عليها في جداول المخدرات، وتم الاستعمال دون تذكرة طبية وليس بغرض العلاج، وإنما بهدف الزيادة المصطنعة لقدرته في المسابقة، فإن هذا الفعل يخضع بلا شك للعقاب وفقاً للقوانين التي تعاقب على استعمال المخدرات. ولا يكفي أن يحصل الرياضي على تذكرة طبية حتى يمكن اعتباره قد استعمل المخدر في الأحوال التي حددها القانون، فالتعاطي المشروع هو الذي يتم بسبب مرض وبقصد العلاج، والتذكرة الطبية في حد ذاتها ليست سبباً لإباحة الجريمة، إذا كان الهدف منها تسهيل تعاطي المخدر لغرض آخر غير العلاج. بل إن فعل الطبيب ذاته لا يكون مشروعاً في هذه الحالة[2].

1- راجع على سبيل المثال: القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛ المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ المرسوم بقانون البحريني رقم 4 لسنة 1973 بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها؛ القانون الكويتي رقم 74 لسنة 1983م في شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛ قانون مكافحة المخدرات العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/7؛ نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم م/39 الصادر بتاريخ 1426/7/8 هجري؛ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 11 لسنة 1988م؛ القانون الجزائري رقم 40-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها؛ القانون اللبناني رقم 673 صادر في 1998/3/16 يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف؛ القانون القطري في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم 9 لسنة 1987م.

2- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

وقد يستعمل الرياضي المادة المخدرة المنشطة بتحريض أو مساعدة أشخاص آخرين، مثل الأطباء أو الصيادلة أو المدربين ونحوهم ممن يحيطون به. فقد يقوم الطبيب بتسهيل استعمال المادة المنشطة، سواء عن طريق إعطاء الرياضي تذكرة طبية يستطيع بها الحصول على المادة المذكورة أو عن طريق تقديم هذه المادة له مباشرة أو حقنه بها أو تسهيل استعمالها بأي طريقة كانت. والفرض أن الطبيب حين يفعل ذلك يهدف إلى مساعدة الرياضي على زيادة لياقته بطريقة مصطنعة ومؤقتة أثناء المسابقة أو الإعداد لها، ولا يكون هدفه من ذلك العلاج من مرض معين. ومساهمة الطبيب في استعمال الرياضي للمادة المنشطة على هذا النحو ينتفي معه أحد شروط إباحة العمل الطبي، وهو هدف العلاج. ومن ثم، يسأل الطبيب باعتباره مساهماً تبعياً في جريمة استعمال الرياضي للمادة المخدرة، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية. وإذا ثبت أن الطبيب أثبت في التذكرة الطبية ما يفيد أن وصف المادة المخدرة كان لمعالجة مرض معين، بينما كان هدفه الحقيقي هو مساعدة الرياضي في تحسين لياقته بطريقة مصطنعة، فإنه يسأل بالإضافة إلى الجريمة السابقة عن جريمة تزوير المحررات[1]. وإذا قام الصيدلي بتقديم مادة مخدرة للرياضي بهدف تحسين لياقته بطريقة مصطنعة ومؤقتة في مسابقة رياضية، فإنه يعرض نفسه بهذا السلوك لإحدى العقوبات المقررة في قانون مكافحة المخدرات؛ فإذا قام الصيدلي مثلاً بصرف العقار المخدر للرياضي دون تذكرة طبية أو قام بصرف كمية منه تزيد على القدر المدون في هذه التذكرة، فإنه يكون قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريعات مكافحة المخدرات[2]. وقد يتم

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

2- راجع على سبيل المثال: المادة 14 من القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛ المادة ل 627 من قانون الصحة الفرنسي.

التحريض أو المساعدة على استعمال المواد المنشطة في المسابقات الرياضية من قبل الأشخاص المحيطين بالرياضي، مثل الإداريين والمدربين وأخصائيي العلاج الطبيعي أو بعض المشجعين الذين يدفعهم جنون التعصب إلى ارتكاب هذه الأفعال. وهؤلاء الأشخاص يمكن أن تقع أفعالهم تحت طائلة العقاب لأن أفعالهم تكون ممارسة لمهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص أو لارتكابهم إحدى الجرائم التي تنص عليها قوانين مكافحة المخدرات. فهؤلاء الأشخاص ليست لهم صفة في مباشرة مهنة الطب أو الصيدلة، أو على الأقل ليست لهم صفة مباشرة كافة أعمال الصيدلة أو الطب، ونتيجة لذلك فإن قيام أحدهم بإعطاء عقار معين للرياضي بهدف استعماله كمنشط في مسابقة رياضية يعد ممارسة لمهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص، وهو ما تعاقب عليه كافة القوانين المنظمة لممارسة هذه المهنة[1]. وقد حكم القضاء البلجيكي بإدانة أخصائي العلاج الطبيعي الذي قام بتقديم مواد منشطة للرياضيين أثناء المسابقات الرياضية، وذلك على أساس القانون الصادر في 12 مارس سنة 1918م والقانون الصادر في 24 فبراير سنة 1921م والمرسوم الملكي الصادر في 31 ديسمبر سنة 1930م. وهذه القوانين تعاقب على الاتجار في العقاقير الطبية أو وصفها من غير الأشخاص المرخص لهم قانوناً بذلك[2]. وهكذا، ومن جماع ما تقدم، يمكن القول إنه إذا كانت المادة المنشطة التي تمت المساهمة في تعاطيها على النحو السابق من المواد المخدرة وفقاً للجداول الملحقة بقوانين مكافحة المخدرات، فإن المساهم من الأشخاص المشار إليهم يمكن أن يعاقب وفق قوانين مكافحة المخدرات. كما أنه ليس هناك ما يحول وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات دون مساءلة هؤلاء الأشخاص عن الاشتراك في

1- P.-J. DOLL, La répression des stimulants à l'occasion des compétitions sportives, JCP, 1965, no 1927.

2- J. CONSTANT, La répression de la pratique du doping à l'occasion des compétitions sportives, RDPC, 1966, p. 228 et s.

جريمة استعمال المادة المخدرة التي يكون الرياضي فاعلاً فيها، متى توافرت أركان المساهمة التبعية وفقاً للقواعد العامة[1]. وإذا قام أحد الأشخاص المشار إليهم آنفاً بإعطاء الرياضي مادة منشطة، أياً كان نوعها، وترتب عليها الإضرار بصحته أو وفاته، فإنه يسأل عن جريمة الاعتداء غير العمدي على سلامة الجسم في صورة إعطاء مادة ضارة، أو عن جريمة القتل غير العمدي إذا توافرت كافة الأركان والعناصر التي يحددها القانون لهذه الجرائم[2].

ومن ناحية أخرى، وكما سبق أن رأينا، فإن إباحة العنف في الألعاب الرياضية مرهون بأن يحترم اللاعب أو المتسابق القواعد التي يفرضها العرف الرياضي أو القوانين الرياضية عن اتيانه السلوك. وقد تبين لنا من خلال هذا المطلب أن اللجان الرياضية الدولية تحظر بنصوص صريحة تعاطي المنشطات، كما أن قوانين الاتحادات الرياضية في كثير من دول العالم تنص صراحة على حظر تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. وحتى في الدول التي لا توجد فيها نصوص مكتوبة بهذا الخصوص، فإن العرف الرياضي يستهجن تعاطي المنشطات ويرفضه. ومؤدى ذلك هو أن العنف الذي يقع من متعاطي المنشطات يخرج عن دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم. يضاف إلى ذلك أن الفقه والقضاء يشترط لإباحة أفعال العنف التي تقع أثناء المباريات الرياضية أن يكون المجني عليه قد رضي بالمشاركة في اللعبة وتحمل مخاطرها. ولا شك أن تعاطي مادة من شأنها أن تزيد وقتياً وبطريقة مصطنعة قدرة اللاعب يعني وجود تدليس من جانب من يرتكب هذه الأفعال، الأمر الذي يعيب رضا المجني

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 44 و45.

2- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 45.

عليه. فالرضاء يجب أن يكون صحيحاً مبنياً على علم بكافة الظروف التي تؤدي إلى المخاطر التي يقبلها المجني عليه. والفرض أن اللاعب ما كان ليوافق على الاشتراك في اللعبة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بألعاب عنيفة في ذاتها، لو علم أن منافسه تعاطى منشطاً ضاعف قواه بطريقة مصطنعة ووقتية. والنتيجة المنطقية لكل ما سبق هي أن وقوع أفعال الضرب أو الجرح أو القتل أثناء مسابقة رياضية تحت تأثير استعمال مادة منشطة، ينتفي معه سبب الإباحة بانتفاء شروطه، وأهمها عدم مخالفة السلوك والقواعد التي يقرها العرف الرياضي في المسابقات الرياضية، والتي تقضي بحظر تعاطي المواد المنشطة أثناء هذه المسابقات. هذا فضلاً عن أن تعاطي المواد المنشطة يؤدي إلى هدم الأساس الذي بنيت عليه الإباحة أصلاً وتنتفي معه علة الإباحة، وهي تشجيع ممارسة الأنشطة الرياضية، لما تنطوي عليه من خلق إرادة التنافس الشريف وتنمية اللياقة البدنية والمعنوية لدى أفراد المجتمع. فإذا استخدمت المنشطات في المسابقات الرياضية، فمعنى ذلك أن الرياضة تصبح وسيلة للإضرار بالصحة ومدعاة للغش، وتنتفي بالتالي معانيها السامية لتحل محلها قيم فاسدة[1]. ولكل ما سبق، أقر القضاء في فرنسا المسئولية الجنائية للملاكم الذي يتناول مادة منشطة تمكنه من إلحاق الضرر بخصمه، تأسيساً على القواعد العامة[2]. وهكذا، تنعقد مسئولية الرياضي الذي يتعاطى المواد المنشطة عن أفعال العنف التي يرتكبها ضد خصمه. كذلك، فإن من أعطى الرياضي المادة المنشطة أو سهل له استعمالها بأي طريقة، يمكن أن يسأل جنائياً باعتباره مساهماً تبعياً عن جرائم الاعتداء على سلامة جسم الخصم أو قتل هذا الخصم، وذلك متى توافرت الشروط اللازمة لانعقاد هذه المسئولية طبقاً للقواعد العامة في المساهمة

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها.

2- Bordeaux 14 avril 1931, Sirey 1932, II, p. 55; Cass. Crim., 14 janv. 1956, D. 1956, p. 197; Cass. Crim., 21 oct. 1965, D. 1966, p. 26.

الجنائية. وتطبيقاً لذلك، إذا اقتصر سلوك الطبيب على تحريض الرياضي على تعاطي مادة منشطة، وارتكب الرياضي تحت تأثير هذه المادة اعتداء على سلامة جسم منافسه أو قتله، فإن الطبيب لا يسأل عن جريمة الاعتداء على سلامة الجسم أو القتل، نظراً لأن تحريضه لم ينصب مباشرة على هذه الجريمة، وإن كان قد أدى إليها بطريق غير مباشر. ولكن، إذا تمثل سلوك الطبيب في مساعدة الرياضي على الحصول على المادة المنشطة أو مساعدته في استعمالها، فإنه يسأل عن الاعتداء على سلامة الجسم أو القتل الذي يقع من الرياضي على منافسه، متى حدثت هذه الجرائم تحت تأثير استعمال المادة المنشطة وتوافر الركن المعنوي لدى الطبيب، سواء في صورة القصد الجنائي أو في صورة الخطأ غير العمدي. مثال ذلك أن الطبيب الذي يعطي الملاكم أو المصارع مادة منشطة، متوقعاً أن يستخدمها ليزيد في مقدرته على ضرب خصمه، فإنه يسأل عن الاشتراك في جريمة الضرب، وتكون هذه المسئولية عمدية. أما مسئولية الطبيب عن الوفاة التي تحدث للخصم في هذه الحالة، فإنها تكون مسئولية غير عمدية إذا أمكن نسبة الخطأ غير العمدي إلى الطبيب، أي إذا أمكن القول في ضوء طبيعة المادة المستخدمة وطبيعة الرياضة التي بوشرت إنه كان في إمكان الطبيب أن يتوقع الوفاة وكان من الواجب عليه أن يتجنبها بالامتناع عن تقديم المنشط الرياضي. ومع ذلك، وكما يلاحظ بعض الفقه[1]، فإن هذا الفرض الأخير يندر إثباته من الناحية العملية.

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

المبحث الثاني
جريمة التلاعب في نتائج المباريات

تمهيد وتقسيم:

التلاعب في نتائج المباريات من شأنه أن يفسد متعة المسابقات الرياضية بوجه عام، ومتعة مسابقات كرة القدم على وجه الخصوص. وإزاء خطورة هذا السلوك، كان من الطبيعي أن يقوم مجلس أوربا بإبرام اتفاقية خاصة بالتلاعب في نتائج المسابقات الرياضية. كذلك، تعمد بعض التشريعات المقارنة إلى تجريم هذا السلوك البغيض. وإذا كنت بعض التشريعات لم تتدخل بنص صريح، فإن التساؤل يثور عن مدى خضوع هذا الفعل للنموذج الإجرامي لإحدى الجرائم التقليدية، وعلى وجه الخصوص جريمة النصب والاحتيال.

وعلى هذا النحو، نرى من الملائم أن نلقي الضوء أولاً على الارتباط بين التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية (المطلب الأول)، ثم نتحدث عن العلاقة بين جريمة التلاعب والأنشطة الإجرامية الأخرى (المطلب الثاني)، ثم نحاول إلقاء الضوء على جريمة التلاعب في نتائج المباريات في المواثيق الدولية (المطلب الثالث). ونتناول بعد ذلك جريمة التلاعب في نتائج المباريات في التشريعات المقارنة (المطلب الرابع).

المطلب الأول
الارتباط بين التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية

دخلت عملية المراهنة عالم كرة القدم بقوة في العقود الأخيرة، ومعها أصبحنا نسمع عن «التلاعب بنتائج المباريات». بيان ذلك أن عملية المراهنة تتم من خلال بعض الشركات التي تتيح عدة خيارات للمراهن على أي مباراة، وكل خيار يملك نسبة وتضرب هذه النسبة في مبلغ الرهان، ليكون الخارج هو قيمة المبلغ الذي سيحصل عليه المراهن، في حال توقع النتيجة الصحيحة للقاء الذي راهن عليه. فعلى سبيل المثال، نسبة فوز ريال مدريد على فالنسيا هي 25.2، ومبلغ الرهان هو 1000 يورو، للحصول على المبلغ الذي سيحصل عليه المراهن في حال فوز ريال مدريد، نضرب مبلغ الرهان في النسبة التي أعطتها الشركة لإمكانية فوز ريال مدريد على فالنسيا. (1000 × 25.2 = 25.200 يورو). وفي حال تعادل أو هزيمة ريال مدريد، سوف تربح الشركة مبلغ الرهان[1].

والأمر ليس بالسهولة التي يبدو عليها، فشركة المراهنات ذكية جدا وتدرس المباريات بشكل جيد، فكلما كان الفريق قوياً كلما كانت النسبة المعطاة على إمكانية فوزه ضئيلة جداً، وتزيد وتنقص بالنظر لقوة الخصم. فعلى سبيل المثال، وفي لقاء لبرشلونة ضد خيتافي، تضع شركات المراهنات نسبة فوز برشلونة على خيتافي منخفضة جداً، فتكون مثلاً 2.1، بينما تكون النسبة المعطاة على تعادل أو فوز خيتافي مرتفعة جداً، 5.11 مثلاً على التعادل، و2.13 على الفوز. وهذه النسب يكون متفقاً عليها بين جميع الشركات، ويتم إصدارها

1- راجع: مجلة سوبر، أبو ظبي، عدد 23 ديسمبر 2013م، تحقيق تحت عنوان «كيف تتم عملية المراهنة والتلاعب بنتائج المباريات»، منشور على الموقع الالكتروني للمجلة في العنوان التالي: (www.super.ae).

قبل أسبوع من المباريات. وقد يتم التعديل عليها في حال العلم بغياب لاعب كبير، أو عدم جاهزيته (ليونيل ميسي مثلاً)، أو تراكم البطاقات، وما إلى ذلك من الأسباب المعروفة.

وهنالك عدة اختيارات مقدمة من هذه الشركات للمراهنة، من غير توقع الفائز والخاسر، مثل (التعادل، توقع النتيجة الصحيحة للمباراة، الفريق الفائز في شوط الأول، الفريق الفائز في شوط الثاني.. والكثير من الخيارات)، وفقاً للنظام الربحي المعمول به، ودائماً ما تكون المباريات مدروسة بشكل جيد لتحديد النسب.

ولضمان أكبر ربح مادي ممكن وتجنب الخسائر، تعمد شركات المراهنات إلى الاطلاع على نسبة المراهنة على لقاء ما، ومقدار الربح الذي سوف تجنيه في كل الحالات الممكنة، فتختار الخيار المناسب، وتعمل على تطبيقه، وذلك عبر تقديم رشاوي ضخمة جداً لأحد الأطراف، التي بإمكانها إنجاح هذه العملية، كحكم المباراة، مدرب الفريق، رئيس النادي، لاعب مؤثر وغالباً ما يكون القائد أو حارس المرمى.

وتجدر الإشارة إلى أن المراهنين هم أشخاص يعتقدون أنهم يفهمون في كرة القدم، ويطمعون إلى استغلال هذا الاعتقاد في استثمار أموالهم، ونادراً ما يحالفهم الحظ، وذلك بسبب ما سبق شرحه في الفقرة الماضية. ويحظر بشكل مطلق على الشخصيات الرياضية والكروية المراهنة بكل أنواعها، وأي صلة لهم بالمراهنة من قريب أو من بعيد قد تعرضهم لعقوبات صارمة، وذلك من أجل محاولة محاصرة هذه الظاهرة، والقضاء عليها، لأنهم طرف رئيسي في انتشارها وفساد متعة اللعبة.

وإدراكاً لهذه العلاقة بين المراهنات الرياضية والتلاعب في نتائج المباريات، تكرس اتفاقية مجلس أوربا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية العديد من نصوصها للمراهنات الرياضية. ولعل ذلك يبدو جلياً من خلال تعريف المراهنات الرياضية الوارد في البند الخامس من المادة الثالثة من الاتفاقية. كذلك، تنص المادة الرابعة البند الثاني من الاتفاقية على أن «كل دولة طرف، في نطاق اختصاصها القضائي، تشجع الهيئات أو المنظمات الرياضية ومنظمي المنافسات ومكاتب المراهنات الرياضية على التعاون في مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، وإذا اقتضى الحال الزامهم بأن يضعوا موضع التنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة بكل طائفة منهم». وتحت عنوان «تقدير وإدارة المخاطر»، تنص المادة الخامسة البند الأول من الاتفاقية على أن «كل دولة طرف، بالتعاون مع المنظمات الرياضية ومكاتب المراهنات الرياضية ومنظمي المنافسات الرياضية وغيرها من المنظمات المعنية، تقوم بتحديد وتحليل وتقييم المخاطر المرتبطة بالتلاعب في نتائج المباريات». ويضيف البند الثاني من ذات المادة أن «تشجع كل دولة طرف المنظمات الرياضية ومكاتب المراهنات الرياضية ومنظمي المنافسات الرياضية وكل منظمة أخرى معنية على اعتماد الإجراءات والقواعد المناسبة لمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، واعتماد — إذا لزم الأمر — التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الضرورية لهذه الغاية».

المطلب الثاني
العلاقة بين جريمة التلاعب والأنشطة الإجرامية الأخرى

ثمة علاقة وثيقة بين التلاعب في نتائج المباريات وبين العديد من الأنشطة الإجرامية الأخرى. وإدراكاً لهذه العلاقة، تشير ديباجة اتفاقية مجلس أوربا

بشأن التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية إلى العلاقة بين التلاعب في نتائج المباريات وبين الأنشطة الإجرامية المنظمة، وذلك من خلال تعبير الدول الأعضاء في المجلس وغيرها من الدول الموقعة على الاتفاقية عن قلقها من تورط الأنشطة الإجرامية، ولاسيما الأنشطة الإجرامية المنظمة، في التلاعب في المنافسات الرياضية. ولعل ذلك هو الذي يفسر سبب الإشارة في الديباجة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها لسنة 2000م.

ومن ناحية أخرى، يمكن القول بأن ثمة علاقة بين التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية وبين جرائم الفساد. ويبدو أن ذلك هو الذي استوجب الإشارة في ديباجة اتفاقية مجلس أوربا بشأن التلاعب في نتائج المباريات إلى اتفاقية مجلس أوربا بشأن الفساد لسنة 1999م، واتفاقية مجلس أوربا بشأن غسل الأموال وكشف وضبط ومصادرة متحصلات الجريمة وتمويل الإرهاب لعام 2005م، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.

وتأكيداً لما سبق ذكره عن العلاقة بين التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية، تشير ديباجة الاتفاقية إلى اعتراف الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تطور أنشطة المراهنات الرياضية، وبصفة خاصة المراهنات الرياضية غير المشروعة من شأنها أن تزيد من خطر التلاعب في نتائج المباريات، وأن التلاعب في النتائج يمكن أن يكون مرتبطاً بالمراهنات الرياضية.

ويمكن كذلك تصور وجود علاقة بين التلاعب في نتائج المباريات وبين جريمة تعاطي المنشطات، الأمر الذي استدعى الإشارة في الديباجة إلى الاتفاقية الأوربية بشأن تعاطي المنشطات لعام 1989م.

المطلب الثالث
التلاعب في نتائج المباريات في المواثيق الدولية

في الرابع عشر من سبتمبر سنة 2014م، تم التوقيع على اتفاقية مجلس أوربا بشأن التلاعب في نتائج المنافسات الرياضية[1]. وتؤكد ديباجة الاتفاقية على أن ظاهرة التلاعب في نتائج المباريات تشكل تهديداً كبيراً على مستوى العالم لنزاهة الرياضة، وتتطلب بالتالي رد فعل على مستوى عالمي، ينبغي أن يحظى بتأييد الدول غير الأعضاء في مجلس أوربا. ولذلك، فإن هذه الاتفاقية هي إحدى الاتفاقيات المفتوحة للدول غير الأعضاء في المجلس، الأمر الذي يؤكد الطابع العالمي لهذه الاتفاقية.

وتحدد المادة الأولى الفقرة الأولى من الاتفاقية الهدف منها، بنصها على أن «الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة التلاعب في نتائج المباريات، بغرض حماية نزاهة الرياضة والأخلاقيات الرياضية، وذلك مع مراعاة مبدأ عدم التدخل الحكومي في الرياضة»[2].

أما المادة الثانية من الاتفاقية، فتحدد المبادئ الرئيسية الحاكمة للاتفاقية، بنصها على «مكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية ينبغي أن يتم بمراعاة المبادئ الآتية: أ. حقوق الإنسان. ب. الشرعية. ج. التناسب. د. حماية الحياة

1- Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives.

2- L'art. 1er alinéa premier de la Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives dispose que «le but de la présente Convention est de combattre la manipulation de compétitions sportives, afin de protéger l'intégrité du sport et l'éthique sportive, dans le respect du principe de l'autonomie du sport».

الخاصة والبيانات ذات الطابع الشخصي»[1].

وتحدد المادة الثالثة البند الرابع من الاتفاقية المقصود بمصطلح «التلاعب في المنافسات الرياضية»، بنصها على أن هذا التعبير يعني «اتفاق أو فعل أو امتناع عمدي بقصد التغيير غير المشروع في نتيجة أو سير إحدى المنافسات الرياضية، متى كانت الغاية من ذلك هي الاستبعاد الكلي أو الجزئي للطبيعة غير المتوقعة لهذه المنافسة، وذلك بهدف الحصول على ميزة غير مستحقة للنفس أو للغير».

المطلب الرابع
التلاعب في نتائج المباريات في التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

فيما يتعلق بتجريم التلاعب في نتائج المباريات، وباستقراء التشريعات المقارنة في هذا الشأن، يمكن التمييز بين طائفتين من التشريعات؛ أولاهما، التشريعات التي تجرم بنصوص خاصة التلاعب في نتائج المباريات. أما ثانيتهما، فتتمثل في التشريعات الخالية من النص على تجريم التلاعب في نتائج المباريات. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذين الاتجاهين، كما يلي:

1- Sous le titre de «Principes directeurs», l'art. 2 de la Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives stipule que «la lute contre la manipulation de compétitions sportives s'inscrit notamment dans le respect des principes suivants: a. les droits de l'homme; b. la légalité. c. la proportionnalité; la protection de la vie privée et des données à caractère personnel».

الاتجاه الأول: تجريم التلاعب في نتائج المباريات بنصوص خاصة

تعمد بعض التشريعات الجنائية المقارنة إلى تجريم التلاعب في نتائج المباريات بنصوص خاصة. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة السادسة والثلاثين البند الأول من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003م، «يعد مرتكباً جريمة التواطؤ أي شخص يقوم عمداً بالتلاعب أو التأثير في نتائج مباريات أو منافسات أو مسابقات الأنشطة الشبابية والرياضية وذلك عن طريق الإغراء أو التهديد لأي من الأفراد التابعين لأي هيئة شبابية أو رياضية يمكنه أن يؤثر في نتائج المباريات أو المنافسات أو المسابقات وذلك لتحقيق كسب له أو لأي شخص آخر أو لتسبيب خسارة لأي هيئة شبابية أو رياضية». أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة التلاعب، وطبقاً للبند الثاني من ذات المادة، «على الرغم من أي جزاء إداري أو أي عقوبة يجوز توقيعها، يعاقب من يرتكب جريمة التواطؤ أو يحرض عليها أو يشرع في ارتكابها بأي من العقوبات الآتية: (أ) الغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو السجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو العقوبتين معاً إذا كان شخصاً طبيعياً. (ب) حظر الهيئة الشبابية أو الرياضية من ممارسة النشاط لمدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون».

وتحت عنوان «في الإخلال بالسلوك والروح الرياضية»، ينص الفصل 55 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أن «كل مسير أو مدرب أو لاعب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايا أو هدايا قصد التلاعب بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية قدرها

ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراشي والوسيط». ويضيف الفصل 56 من ذات القانون أن «يقصى مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص تثبت إدانته وفقاً لمقتضيات الفصل 55 من هذا القانون. ويتم إنزال الفريق المذنب للقسم الأدنى لقسمه. وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهياكل الرياضية المختصة. وللوزير المكلف بالرياضة إيقاف الهيئة المدير للجمعية التي ثبتت إدانة الفريق الراجع إليها بقرار معلن، ويعين مكتباً وقتياً من بين المنخرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف».

الاتجاه الثاني: التشريعات الخالية من النص على تجريم التلاعب

وفقاً للقانون البريطاني، لا يعتبر التلاعب بنتائج المباريات في حد ذاته جرماً. ففي إحدى القضايا الجنائية، تم التحقيق مع لاعبي كريكيت بتهمة التواطؤ لقبول أموال فاسدة والتآمر بهدف الغش، على أساس قانون منع الاحتيال وقانون القمار الذي يفرض عقوبات مدتها 7 و2 سنة على التوالي. مع العلم أن كلا القانونين ليسا مستمدان من الاتفاقية الأوروبية، وعلى الأخص قانون عام 1906م. ويمكن أيضاً التحقيق مع لاعبي الرياضات الأخرى، ولاسيما كرة القدم، بتهمة التواطؤ على سبيل الاحتيال، وذلك في حالة لجوء أحدهم إلى التلاعب في نتائج المباريات.

فوفقاً للمادة الأولى من قانون مكافحة الاحتيال لعام 1906م، «يعتبر مذنباً بجنحة: (1) إذا قبل أي وكيل- أو حصل، أو وافق على الحصول، أو حاول الحصول على- من أي شخص لنفسه أو لأي شخص آخر، أي هدية أو عوض مادي على سبيل الإقناع أو المكافأة بهدف القيام أو التقصير

في أي عمل يتعلق بشؤون أو أعمال موكله، أو بهدف إبداء أو الامتناع عن إبداء مصلحة أو إساءة لأي شخص فيما يتعلق بشؤون أو أعمال موكله؛ أو (2) إذا قام أي شخص فساداً بإعطاء، أو الموافقة على إعطاء، أو بعرض أي هدية أو عوض مادي، إلى أي وكيل على سبيل الإقناع أو المكافأة بهدف القيام أو التقصير في أي عمل يتعلق بشؤون أو أعمال موكله، أو بهدف إبداء أو الامتناع عن إبداء مصلحة أو إساءة لأي شخص فيما يتعلق بشؤون أو أعمال موكله». ويشتمل تعريف «الوكيل» في المادة الأولى البند (2) على «أي شخص يعمل لدى الغير أو يتصرف بالنيابة عنه، ويشمل مصطلح موكل أي صاحب عمل». بموجب الفقرة ss (4) «لا يهم إذا كانت شؤون أو أعمال الموكل ليست متعلقة بالمملكة المتحدة أو يتم تسييرها في بلد أو إقليم خارج نطاق المملكة المتحدة».

كذلك، يمكن العقاب على التلاعب في نتائج المباريات على أساس التواطؤ بهدف الاحتيال. والاحتيال هو الإضرار عن طريق الخداع، أو المخاطرة للإضرار، بحق شخص آخر، مع العلم بعدم أحقيتك لفعل ذلك. وحسب قول اللورد رادكليف، «إن جوهر (سلب الحق بالاحتيال) يعد سبباً كافياً لرفع الدعوى، سواء من خلال فعل شيء ما أو الإحجام عن القيام بالفعل». وقال اللورد دينينغ إن الاحتيال ينطوي على مسار عمل أو رفض العمل. وتشير توجيهات النيابة بشأن توجيه تهمة التواطؤ للاحتيال على أنه يتعين اعتبار ذلك بمثابة خيار للاتهام، مع تقديم شرح عن أثر الاتهام في تعزيز قيمة الأدلة التي يمكن جمعها ولماذا تعتبر بعض الجرائم ليست كافية بموجب القانون. ويعتبر التواطؤ للاحتيال جرماً من الفئة (ب) بموجب قانون العدالة الجنائية لعام 1993م. ويعتمد الاختصاص على الأدلة التي تبين أن السعي للعمل المتفق عليه ينطوي على تصرف يعاقب عليه القانون المطبق في المكان الذي

كان يعتزم فيه القيام بالعمل. كما يجب إثبات أن المتواطئ أو وكيله اشتركا في المؤامرة في إنكلترا أو أنهما قاما بالعمل تبعاً للاتفاق المبرم مسبقاً في انجلترا.

كذلك، يمكن اعتبار أفعال التلاعب في نتائج المباريات نوعاً من الغش المعاقب عليه بموجب قانون القمار لعام 2005م. فوفقاً للمادة الثانية والأربعين البند الأول من هذا القانون، «يعتبر الشخص قد ارتكب جرماً إذا: أ) غش أثناء القمار، أو ب) قام بأي عمل بغرض تمكين أو مساعدة شخص آخر في الغش أثناء لعب القمار». وينص البند الثاني من ذات المادة على أنه «لأغراض البند (1) لا يهم فيما إذا كان الشخص الذي يغش: أ) حسن فرصه لربح أي شيء، أو ب) فاز بأي شيء». ويضيف البند الثالث من المادة ذاتها أنه «دون المساس بعمومية البند (1)، إن الغش أثناء القمار، قد يتألف، على نحو خاص، من خداع فعلي أو افتراضي أو التدخل فيما يتعلق بـ: أ) العملية التي يتم بموجبها المضاربة (القمار)، أوب) لعبة حقيقية أو افتراضية أو سباق أو أي فعالية أو عملية أخرى تنطوي على أسلوب القمار». ويحدد البند الرابع من ذات المادة العقوبة المقررة لجريمة الغش في القمار، بنصه على أن «يحكم على الشخص المذنب بجرم، بموجب هذه المادة، في حكم الإدانة أو لائحة الاتهام، بالسجن لمدة لا تتجاوز السنتين، أو بغرامة مالية أو كليهما».

المبحث الثالث
جريمة الفعل الفاضح العلني

تمهيد وتقسيم:

قد تصدر عن بعض اللاعبين أثناء اللعب أفعال أو إشارات فاضحة علنية. وغالباً ما تكون هذه الأفعال أو الإشارات الفاضحة موجهة إلى أحد اللاعبين المنافسين. وقد تكون موجهة إلى جمهور المشجعين في الاستاد أو الملعب المقامة عليه المباراة. وقد يشاهد مئات الملايين هذه الأفعال أو الإشارات الفاضحة عبر شاشات التليفزيون. وسنقوم فيما يلي بإلقاء الضوء على أشهر حالات التحرش التي هزت ملاعب كرة القدم باعتبارها اللعبة الأكثر شعبية في العالم، ويتابعها مئات الملايين حول العالم (المطلب الأول)، ثم نحدد الحكم القانوني لهذه السلوكيات وما إذا كانت تقع تحت طائلة التجريم والعقاب أم لا (المطلب الثاني).

المطلب الأول
أشهر حالات التحرش في الملاعب الرياضية

ثمة طرق غير أخلاقية يلجأ إليها بعض لاعبي كرة القدم، وأحياناً المدربين، من أجل مضايقة المنافسين داخل المستطيل الأخضر. وتعتبر واقعة طرد اللاعب «كافاني» مهاجم منتخب أوروجواي خلال مباراة فريقه مع منتخب تشيلي في دور الثمانية لبطولة كأس أمم أمريكا الجنوبية (كوبا أمريكا) المقامة في دولة

تشيلي في شهر يونيو 2015م هي أحدث وقائع الأفعال الفاضحة العلنية في الملاعب الرياضية، حيث ظهر «كافاني» وهو يدفع «جونزالو خارا» لاعب تشيلي الذي غرس إصبعه بشكل مشين في ظهره، لكن الحكم البرازيلي الذي أدار المباراة لم يشاهد سوى نصف الحادثة، فقام بطرد «كافاني» من اللقاء.

وفي سنة 1991م، وخلال إحدى مباريات الدوري الاسباني لكرة القدم، كان اللاعب الكولمبي الشهير «كارلوس فالديراما»، الذي كان محترفاً آنذاك في فريق بلد الوليد، ضحية لاعتداء غريب، حيث لامس اللاعب «ميشيل» منطقة حساسة لدى فالديراما مرتين لتشتيت انتباهه، والتقطت كاميرات التليفزيون الواقعة وبثتها في جميع وسائل الإعلام. ورفض اللاعب التعليق على الواقعة، معرباً عن أسفه لهزيمة فريقه وقتها، بينما زعم زملاء «ميشيل» أن ما قام به زميلهم كان مجرد دعابة!!!

وخلال الوقت الإضافي للمباراة النهائية ببطولة كأس العالم لكرة القدم المقامة بألمانيا سنة 2006م، وجه اللاعب الفرنسي الجزائري الأصل «زين الدين زيدان» نطحة برأسه إلى صدر المدافع الإيطالي «ماتيو ماتيراتزي». وقد أسفرت الواقعة عن طرد «زيدان»، ليكمل المنتخب الفرنسي المباراة بعشرة لاعبين، وخسر البطولة بضربات الترجيح. وحسبما اعترف «ماتيراتزي» نفسه لصحيفة «لا جازيتا ديللو سبورت» الإيطالية الرياضية، فإن «زين الدين زيدان» تعرض للاستفزاز من جانب المدافع الإيطالي، حيث قال زيدان له: «إذا كنت تريد قميصي سأمنحك إياه بعد المباراة»، فيما رد عليه ماتيراتزي قائلاً: «أفضل أن تمنحني أختك العاهرة».

وفي إحدى مباريات الدوري الأرجنتيني لكرة القدم، وبالتحديد خلال

مباراة فريقي بانفيلد وبوكا جونيورز عام 2002م، حاول «سانتا كروز» لاعب وسط بانفيلد السيطرة على «خوان ريكيلمي» نجم بوكا جونيورز وإيقافه، ولكنه خلع سروال «ريكيلمي» وقام بتصرف سيء تجاهه، مما دفع «ريكيلمي» لضربه بعنف، ما دفع حكم اللقاء إلى طرده. وبعدها بلحظات، استغل الحكم خطأ صغيراً من «سانتا كروز» وطرده خارج الملعب.

وفي بطولة الكأس الذهبية لأمم اتحاد منطقة كونكاكاف (أمريكا الشمالية والوسطى والكاريبي) المقامة سنة 2007م، حاول «صامويل كابابيرو» لاعب منتخب هندوراس طبع قبلة على عنق المهاجم المكسيكي «كواتيموك بلانكو»، الأمر الذي دفع الأخير إلى الرد ببعض السباب والضرب، مما أسفر عن طرده من المباراة.

ولم تقتصر وقائع التحرش على اللاعبين، وإنما امتدت إلى بعض المدربين. ففي إحدى مباريات الدوري الألماني لكرة القدم (البوندسليجا)، وبالتحديد أثناء مباراة ناديي «بايرن ميونخ» و«بروسيا مونشنجلادباج»، التقطت عدسات كاميرات ملعب «بروسيا بارك» لقطة مثيرة للمدرب «جوارديولا» أثناء قيامه بلمس الحكمة الرابعة بالمباراة أكثر من مرة، الأمر الذي أثار غضبها وآثرت الابتعاد عن نطاق يد «جوارديولا».

وفي واقعة فاضحة أخرى، تعرض مدرب منتخب الصين للسيدات للطرد، بعد أن رأت حكم المباراة تحرشه بلاعبة نيوزلندا، في المباراة التي جمعت بين الفريقين في كأس العالم للسيدات. فقد احتك المدرب الصيني جسدياً بلاعبة نيوزلندا، خلال إحدى الكرات المشتركة بينها وبين إحدى لاعبات المنتخب الصيني عند خط التماس.

المطلب الثاني
تجريم الفعل الفاضح العلني في التشريعات المقارنة

تحرص التشريعات الجنائية العربية على تجريم الفعل الفاضح العلني. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 278 من قانون العقوبات المصري على أن «كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه». وتنص المادة 279 من ذات القانون على أن «يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة 411 من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، على أن «يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تزيد على (100.000) مائة ألف درهم من أتى علناً فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء. وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (200.000) مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالآداب العامة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتجاوز (18) الثامنة عشرة من عمره ولو في غير علانية». وتضيف المادة 412 من القانون ذاته أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر: 1. تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق. 2. تنكر في زي امرأة، أو دخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله آنذاك لغير النساء، فإذا ارتكب الجاني جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفاً مشدداً».

ووفقاً للمادة 350 من قانون العقوبات البحريني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976م، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية».

وبدورها، تنص المادة 198 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أن «من أتى إشارة أو فعلاً مخلاً بالحياء في مكان عام بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين». وفيما يتعلق بالفعل الفاضح غير العلني، تنص المادة 199 من ذات القانون على أن «كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحًا، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وتنص المادة (265) من قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 2018م، على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى علنا فعلا أو قولا مخلا بالحياء». وتنص المادة (266) من القانون ذاته على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (300) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ذكر: أ– تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل. ب– تطفل على أنثى في خلوتها. ج– تنكر في زي امرأة أو دخل متنكرا مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله

آنذاك لغير النساء. د– ظهر علنا بمظهر النساء في لباسه أو هيئته».

وفي الإطار ذاته، وطبقاً للمادة 290 من قانون عقوبات قطر رقم 11 لسنة 2004م، «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبدى إشارة، أو جهر بأغانٍ أو أقوال فاحشة، أو أتى فعلاً فاضحًا، مخلاً بالحياء بأي طريقة في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام». وتضيف المادة 291 من ذات القانون أن «يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قصد خدش حياء أنثى، بأن تفوه بأي كلمة، أو صدر عنه أي صوت أو إيماء أو عرض أي شيء، قاصدًا أن تصل الكلمة أو الصوت إلى سمع تلك الأنثى أو يقع بصرها على الإيماء أو الشيء الذي يعرضه. ويُعاقب بذات العقوبة، كل من تطفل على أنثى في خلوتها».

وتحدد بعض قوانين العقوبات العربية المراد بالعلانية، وبحيث تعتبر «جرائم علنية» الجرائم التي تنشر بوسائل معينة. فوفقاً للمادة العاشرة من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021م، «تعد طرقاً للعلانية في حكم هذا القانون: 1. القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام أو مكان متاح للجمهور. 2– الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في جمع أو في مكان عام أو مكان متاح للجمهور أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بأي وسيلة، أو شوهدت ممن لا دخل له فيها. 3– الكتابة والرسوم والصور أو الرموز أو المواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو الأفلام وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في جمع أو مكان عام أو متاح للجمهور أو وزعت أو تم تداولها بغير تمييز بأي

وسيلة كانت أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان». وطبقاً للمادة الرابعة والثلاثين من قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7) لسنة 2018م، «تعد علانية في تطبيق أحكام هذا القانون: أ– القول أو الصياح إذا حصل الجهر به، أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام، أو مكان متاح للجمهور. ب– الأفعال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في أي من الأمكنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو نقلت إليه بأي وسيلة أو شوهدت ممن لا دخل له فيها. ج– الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو المواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو غيرها من طرق التعبير إذا عرضت أو كان يستطيع رؤيتها أو سماعها أو قراءتها من كان في أي من الأمكنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو وزعت بغير تمييز أو بيعت أو عرضت للبيع».

أما المشرع المصري، فلم يحدد وسائل علانية الفعل الفاضح مكتفياً بوصفه بأنه «علني»، فخالف بذلك خطته في جرائم الاعتبار حيث أحال إلى طرق العلانية المبينة بالمادة 171 من قانون العقوبات (أنظر المادة 302 من قانون العقوبات وما بعدها). وهذا الاختلاف في الخطة يفضي بالضرورة إلى اختلاف مدلول العلانية في فئتي الجرائم. وهذا الاختلاف لا يجافي المنطق القانوني. بيان ذلك أن علة اشتراط العلانية ليست واحدة في الفئتين من الجرائم، فهي في جرائم الاعتبار أن يتاح للإسناد الماس بالشرف والاعتبار القدر من الذيوع في المجتمع بحيث يتعرض شرف المجني عليه لما يمسه، ولكنها في الفعل الفاضح أن يكون في استطاعة شخص أن يشهد الفعل فيتعرض حياؤه لما يجرحه، ومؤدى ذلك أن تكون دلالة العلانية في جرائم الاعتبار أضيق منها في الفعل الفاضح: فالمساس بشرف المجني عليه يفترض أن يسمع القول أو يشهد الفعل أو الإيماء في مكان عام، سواء لأن الجاني جهر بالقول أو صدر عنه الفعل في مكان

عام أو بحيث يستطيع أن يسمعه أو يشهده من كان في هذا المكان. ولكن حياء المجني عليه ينجرح إذا استطاع أن يشهد الفعل الفاضح أياً كانت طبيعة المكان الذي ارتكب فيه وأياً كانت طبيعة المكان الذي كان موجوداً فيه؛ فإذا ارتكب الفعل في مكان خاص بحيث كان في استطاعة من يوجد في مكان خاص آخر أن يشهده تحققت بذلك العلانية، بل إنه إذا ارتكب الفعل في مكان خاص بحيث كان في استطاعة شاهد اضطراري في هذا المكان أن يلمسه توافرت بذلك العلانية، إذ قد جرح حياء شخص[1].

ومع ذلك، وعلى الرغم من تعدد حالات التحرش التي هزت الملاعب الرياضية، نادراً ما يتم تحريك الدعوى الجنائية تجاه اللاعب الذي صدرت عنه الإشارات الفاضحة، وذلك على الرغم من رؤية الكافة لها واتصال علم النيابة العامة بها. بل إننا نعتقد أن سلوك الرياضي الذي يرتكب فعلاً فاضحاً على شاشات التليفزيون هو من الجسامة، بحيث يستوجب عقوبة أشد، وذلك بالنظر إلى العدد الكبير للمجني عليهم ممن يشاهدون الواقعة، وبالنظر لأن النجوم الرياضيين صاروا قدوة في نظر الشباب يتأثرون بهم ويقلدون تصرفاتهم وقصات شعرهم. ولذلك، حسناً فعلت النيابة العامة في إمارة أبو ظبي عندما أصدرت أمراً بضبط وإحضار لاعب رياضي في أحد النوادي المحلية، وذلك بعد انتشار مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي، يظهر اللاعب المتهم منفعلاً ويقوم بحركات غير لائقة وهو يوجه عبارات مسيئة لأحد الشخصيات الرياضية باستخدام ألفاظ بذيئة.

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2012م، رقم 786، ص 663 و664.

المبحث الرابع
جريمة استخدام الإشارات العنصرية

تمهيد وتقسيم:

تشهد الملاعب الأوربية بعض حالات استخدام الإشارات العنصرية ضد اللاعبين ذوي البشرة السمراء. فكثيراً ما يعاني هؤلاء اللاعبين من استخدام جماهير الفرق المنافسة بعض الإشارات العنصرية ضدهم. من ناحية أخرى، تداولت وسائل الإعلام مؤخراً خبراً مفاده أن الادعاء العام في ولاية ساو باولو البرازيلية بدأ تحقيقاً بتهمة سلوك عنصري للجنة المنظمة لمونديال البرازيل في حفل قرعة البطولة، والمقامة في صيف 2014م. والواقع أن العنصرية ظاهرة مقيتة، يحرص الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما تحرص المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية على مكافحتها والحد منها، الأمر الذي يتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مكافحة العنصرية في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: حظر الإشارات العنصرية في لوائح الفيفا.

المطلب الثالث: تجريم السلوكيات العنصرية في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول
مكافحة العنصرية في المواثيق الدولية

حرص المجتمع الدولي على مكافحة العنصرية والحد منها، والتأكيد على أن الممارسات العنصرية تتنافى مع حقوق الإنسان. فوفقاً للمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الناس جميعاً «يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق». وفي دور انعقادها السنوي الحادي والعشرين، وبموجب قرارها رقم (2142)، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار يوم الحادي والعشرين من مارس من كل عام يوماً دولياً للقضاء على التمييز العنصري. وقد صدر هذا القرار في السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة 1966م. كذلك، تم إبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتقترب هذه الاتفاقية الآن من مرحلة عالمية التصديق. ومنذ ذلك التاريخ، أبطل العمل بنظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، وألغيت القوانين والممارسات العنصرية في بلدان عديدة ومع ذلك، لا يزال هناك في بعض المناطق أشخاص عديدون وجماعات ومجتمعات عديدة تعاني من الظلم والوصم بالعار الذين تسببهما العنصرية. ولعل ذلك ما دفع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التأكيد على أن مكافحة العنصرية يجب أن تشكل إحدى الأولويات التي ينبغي أن يتجه إليها نظام العدالة الجنائية في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. ويبدو ذلك جلياً من خلال «إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين»[1]. بيان ذلك أن البند التاسع عشر من إعلان فيينا ينص على أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة «تلاحظ

1- صدر هذا الإعلان عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 ابريل سنة 2000م. وقد ورد هذا الإعلان في الوثيقة: (A/CONF.187/REF.3).

استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وتدرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب». وبناء على ذلك، ووفقاً للبند العشرين من ذات الإعلان، تؤكد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عزمها «على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة الإثنية وتعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب».

وإذا كانت المواثيق الدولية سالفة الذكر تتسم بطابع العموم، فلا تتجه مباشرة إلى مكافحة العنصرية في الوسط الرياضي، فإن ثمة بعض المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة العنصرية في الألعاب الرياضية. وأول ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد هو الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر 1977م، والذي يؤكد رسمياً ضرورة القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية علي وجه السرعة.

وفي العاشر من ديسمبر/ كانون الأول سنة 1985م، خرجت إلى النور الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (64/40). ووفقاً لديباجة هذه الاتفاقية، تلاحظ الدول الأطراف «أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات التي تدين ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وأكدت تأييدها التام غير المشروط للمبدأ

الأوليمبي الذي يقضي بعدم السماح بأي تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي وبأن يكون التفوق هو المعيار الوحيد للاشتراك في الأنشطة الرياضية». كذلك، تتضمن الديباجة أن الدول الأطراف «تشير إلى أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وإذ تدرك بوجه خاص أن الاشتراك في التبادلات الرياضية مع فرق مختارة علي أساس الفصل العنصري يحرض ويشجع بصورة مباشرة على ارتكاب جريمة الفصل العنصري حسبما عرفت في الاتفاقية المذكورة». وتشير الديباجة إلى تصميم الدول الأطراف علي اعتماد جميع التدابير اللازمة لإزالة ممارسة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتعزيز الاتصالات الرياضية الدولية القائمة على أساس المبدأ الأوليمبي، وتدرك أن الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري في الألعاب الرياضية يمثل تغاضيا عن الفصل العنصري ودعماً له، انتهاكاً للمبادئ الأوليمبية، وبذلك يصبح شاغلاً مشروعاً لجميع الحكومات. وتؤكد الديباجة في عجزها على أن إبرام الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ينطلق من رغبة الدول الأطراف «في تنفيذ المبادئ المجسدة في الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية وتأمين اعتماد تدابير عملية في أقرب وقت لتحقيق تلك الغاية، واقتناعاً منها بأن اعتماد اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية من شأنه أن يفضي إلي تدابير أكثر فعالية علي الصعيدين الدولي والوطني بغية القضاء علي الفصل العنصري في الألعاب الرياضية». وتنص المادة الثانية من الاتفاقية على أن «تدين الدول الأطراف الفصل العنصري بشدة وتتعهد، مستعملة جميع الوسائل المناسبة وعلى الفور، بانتهاج سياسة لإزالة ممارسة الفصل العنصري بجميع أشكاله في الألعاب الرياضية». وتحظر المادة الثالثة على الدول الأطراف أن تسمح «بأي اتصال رياضي مع بلد يمارس الفصل العنصري وتتخذ الإجراءات المناسبة لضمان ألا يكون لهيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها

مثل هذا الاتصال». وتلقي المادة الرابعة من الاتفاقية على الدول الأطراف التزاماً بأن تتخذ «جميع التدابير الممكنة للحيلولة دون الاتصال الرياضي بأي بلد يمارس الفصل العنصري، وتضمن وجود وسائل فعالة لتحقيق التقيد بهذه التدابير». كذلك، يتعين على الدول الأطراف أن ترفض «تقديم أي مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة التي تمكن الهيئات أو الفرق الرياضية أو الرياضيين فيها من الاشتراك في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو مع فرق أو رياضيين مختارين علي أساس الفصل العنصري». وتنص المادة السادسة من الاتفاقية على أن «تتخذ كل دولة طرف إجراءات مناسبة ضد هيئاتها وفرقها الرياضية ورياضييها الذين يشتركون في أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري أو مع فرق رياضية تمثل بلدا يمارس الفصل العنصري، وتتضمن هذه الإجراءات بوجه خاص ما يلي: (أ) رفض تقديم أية مساعدة مالية أو غيرها من أنواع المساعدة لأي غرض، إلي هذه الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين، (ب) تقييد دخول هذه الهيئات والفرق الرياضية وهؤلاء الرياضيين إلي المرافق الرياضية الوطنية، (ج) عدم تنفيذ جميع العقود الرياضية التي تتضمن أنشطة رياضية في بلد يمارس الفصل العنصري، أو التي تعقد مع فرق أو رياضيين مختارين علي أساس الفصل العنصري، (د) حرمان هذه الفرق وهؤلاء الرياضيين من الأوسمة أو الجوائز الوطنية في ميدان الرياضة وسحبها منهم، (هـ) الامتناع عن تنظيم استقبالات رسمية تكريما لهذه الفرق أو لهؤلاء الرياضيين.« وتوجب المادة السابعة من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تمتنع «عن منح تأشيرات السفر أو الدخول أو كليهما لممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق أو الرياضيين الذين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري». وتلقي المادة الثامنة من الاتفاقية التزاماً على عاتق الدول الأطراف بأن تتخذ «جميع الإجراءات المناسبة لضمان طرد أي بلد يمارس الفصل العنصري من الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية». كذلك، ووفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية، «تتخذ

الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع الهيئات الرياضية الدولية من فرض عقوبات مالية أو غيرها من العقوبات على الهيئات المنتسبة التي ترفض، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وأحكام هذه الاتفاقية وروح المبدأ الأوليمبي، الاشتراك في ألعاب رياضية مع أي بلد يمارس الفصل العنصري». وتنص المادة العاشرة من الاتفاقية على أن «1. تبذل الدول الأطراف خير مساعيها لضمان التقيد الشامل بالمبدأ الأوليمبي الذي يقضي بعدم التمييز، وبأحكام هذه الاتفاقية. 2. وتحقيقا لهذه الغاية، تحظر الدول الأطراف الدخول إلى بلدانها على أعضاء الفرق والرياضيين الذين يشتركون أو اشتركوا في مباريات رياضية في جنوب أفريقيا. كما تحظر الدخول إلى بلدانها على ممثلي الهيئات الرياضية وأعضاء الفرق الرياضية والرياضيين الذين يدعون بمبادرة منهم هيئات وفرقا رياضية ورياضيين يمثلون بشكل رسمي بلدا يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تحظر الدخول على ممثلي الهيئات الرياضية أو أعضاء الفرق، أو الرياضيين الذين يجرون اتصالات رياضية مع هيئات أو فرق رياضية أو رياضيين يمثلون بلدا يمارس الفصل العنصري ويشتركون تحت علمه. وينبغي ألا ينتهك حظر الدخول هذا أنظمة الاتحادات الرياضية المعنية التي تؤيد القضاء على الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، وأن تطبق على الاشتراك في الأنشطة الرياضية فقط. 3. تحظر الدول الأطراف ممثليها الوطنيين في الاتحادات الرياضية الدولية بأن يتخذوا جميع الخطوات الممكنة والعملية للحيلولة دون اشتراك الهيئات والفرق الرياضية والرياضيين المشار إليهم في الفقرة 2 أعلاه في المباريات الرياضية الدولية، وتقوم عن طريق ممثليها في المنظمات الرياضية الدولية، باتخاذ كل التدابير الممكنة لتحقيق ما يلي: (أ) ضمان طرد جنوب أفريقيا من جميع الاتحادات التي لا تزال تتمتع بالعضوية فيها، وكذلك منع جنوب أفريقيا من تجديد عضويتها في أي اتحاد سبق أن طردت منه، (ب) وفي حالة الاتحادات الوطنية التي تتغاضى عن التبادلات

الرياضية مع بلد يمارس الفصل العنصري، فرض جزاءات علي هذه الاتحادات الوطنية، تتضمن عند اللزوم الطرد من المنظمة الرياضية الدولية المعنية واستبعاد ممثليها من الاشتراك في المباريات الرياضية الدولية. 4. في حالات الانتهاكات الصارخة لأحكام هذه الاتفاقية، تقوم الدول الأطراف، على نحو ما تراه ملائما، باتخاذ الإجراءات المناسبة التي تتضمن عند اللزوم خطوات تهدف إلي استبعاد هيئات الإدارة الرياضية الوطنية المسؤولة في البلدان المعنية، واتحاداتها الرياضية الوطنية، أو رياضييها، من المباريات الرياضية الدولية. 5. يتوقف تطبيق أحكام هذه المادة، المتصلة، بصورة محددة، بجنوب أفريقيا عندما يتم إلغاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد».

ووفقاً لإعلان وبرنامج عمل مؤتمر ديربان لعام 2001م، يحث المجتمع الدولي الدول الأعضاء على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية من أجل تعزيز جهود محاربة العنصرية في الفعاليات الرياضية. وغني عن البيان أن إعلان وبرنامج عمل مؤتمر ديربان يشكل الوثيقة التي تصب في صلب جهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما بذلك من أعمال التعصب.

وفي قراره رقم (13A/HRC/RES/27/) لعام 2001م، يحث مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الدول الأعضاء على ضرورة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بتلك الممارسات من تعصب في جميع المناسبات، بما في ذلك الفعاليات الرياضية.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قررت تخصيص عام 2013م لتسليط الضوء على مشكلة العنصرية في الرياضة، والتي لا تزال ظاهرة مقلقة في أنحاء كثيرة من العالم، وذلك بهدف رفع مستوى الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للرياضة أن تلعبه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتشترك الرياضة مع مبادئ حقوق الإنسان في العديد من الأهداف والقيم الأساسية، كما يعتمد الميثاق الأولمبي على المساواة وعدم التمييز، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها مبادئ حقوق الإنسان، ويشير الميثاق الأولمبي إلى أن «الفكر الأولمبي يهدف إلى جعل الرياضة وسيلة للتطور المتناسق للإنسان بغية إيجاد مجتمع يسوده السلام ويعنى بالحفاظ على الكرامة الإنسانية».

المطلب الثاني
حظر الإشارات العنصرية في لوائح الفيفا

دفعت واقعات استخدام الإشارات العنصرية ضد اللاعبين ذوي البشرة السمراء الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) إلى التعبير عن إيمانه بأنه مسؤول عن قيادة مسيرة القضاء على كافة أشكال التمييز في كرة القدم. وهكذا، وتكريساً لسياسة القضاء على كافة أشكال التمييز في ميادين اللعبة الأكثر شعبية على مستوى العالم، تنص المادة الثالثة من لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على أن «التمييز من أي نوع ضد بلد أو شخص أو مجموعة من الأشخاص، بسبب الأصل العرقي أو النوع أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي سبب آخر، محظور تماماً ويستوجب العقاب بالإيقاف أو الطرد». وينطبق قانون الفيفا التأديبي – الذي يحدد العقوبات التي تترتب على خرق لوائح الفيفا – على كل مباراة ومسابقة ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم، كما

يجب أن تلتزم بالقانون التأديبي كل الاتحادات وأعضائها، بما في ذلك الأندية والإداريون واللاعبون وحكام المباريات وأي أشخاص آخرين يسمح لهم الاتحاد الدولي لكرة القدم بدخول المباريات أو المسابقات، بما في ذلك المتفرجون.

ومنذ العام 2002م، وبعد صدور قرار بوينس آيرس عام 2001م لمكافحة العنصرية، حرص الاتحاد الدولي لكرة القدم على إحياء «أيام FIFA ضد التمييز»، في واحدة من مسابقاته كل عام، بهدف زيادة الوعي بالحاجة إلى القضاء على العنصرية وكل أشكال التمييز الأخرى في كافة بقاع العالم. وتشمل أنشطة «أيام FIFA ضد التمييز» تقديم موجز إعلامي، وبيان إعلامي، وإقامة بروتوكول خاص قبل المباريات، يقرأ فيه كابتن كل فريق إعلاناً ضد العنصرية، وبعد هذا الإعلان، يجتمع الفريقان والحكام في وسط الملعب موجهين بذلك رسالة يعبرون فيها عن الموقف الذي تتخذه كرة القدم ضد التمييز، ومن شأن إشراك كابتن كل فريق، والفريقين، والحكام أن يلفت انتباه المتفرجين في الملعب وأمام شاشات التلفاز، ويمكّن الاتحاد الدولي لكرة القدم من توجيه رسالة واضحة ضد التمييز.

وفي حالة صدور هتافات أو إشارات عنصرية من الجمهور، فإن العقوبة قد تكون المنع من حضور بعض المباريات وغرامة على الاتحاد الوطني للكرة. ففي مباراة كرة القدم المقامة على الأرض البلغارية بين منتخبي بلغاريا وانجلترا في الرابع عشر من شهر أكتوبر 2019م، كادت المباراة أن تعلق مرتين، بسبب صيحات القرود والتحية النازية الموجهة للاعبي المنتخب الإنجليزي من ذوي البشرة السمراء، وهم «رحيم استرلينج» و«ماركوس راشفورد» و«تيرون مينجز». وعلى إثر هذه الإشارات العنصرية، قام الاتحاد الأوربي لكرة القدم (يويفا) بمعاقبة الجمهور البلغاري بالمنع من حضور مباراتين، إحداهما موقوفة

التنفيذ لحين ارتكاب مخالفة عنصرية في خلال عامين من تاريخ توقيع العقوبة، وغرامة 64 ألف جنيه إسترليني. كذلك، فرض «اليويفا» على بلغاريا رفع لافتات «كلا للعنصرية» في أرجاء الملعب في المباراتين المقبلتين على أرضها. وقد انتقدت مجموعات مناهضة للعنصرية قرار الاتحاد الأوربي لكرة القدم، مشيرين إلى أن الغرامة الموقعة أقل بخمسة عشر ألفاً وأربعمائة جنيه إسترليني من غرامة المهاجم الدانماركي «نيكلاس بندتنر» عندما أظهر ملابسه للترويج لماركة في يورو 2012م[1].

وقد تلجأ الاتحادات الرياضية الوطنية وروابط الأندية المحترفة إلى اتخاذ إجراءات رادعة تجاه السلوكيات العنصرية. في على سبيل المثال، وفي يوم الخميس الموافق السادس من فبراير 2020م، وافقت أندية الدوري الإنجليزي الممتاز على فرض حظر شامل على أي مشجع عاقبه ناديه بسبب إساءة عنصرية أو تصرفات مسيئة أو تنطوي على عنف. فقد عقدت الأندية اجتماعاً لحملة الأسهم اتفقت خلاله على تبني موقف موحد من المشجعين الذين يسيئون التصرف[2].

ورغم تأكيدنا على أهمية القرارات آنفة الذكر، فإن التساؤل يثور عما إذا كانت هذه السلوكيات يمكن أن تخضع أيضاً للعقاب بواسطة التشريعات الرياضية الوطنية أو قانون العقوبات العام في الدول التي وقعت هذه السلوكيات على أرضها، الأمر الذي نتناوله من خلال المطلب التالي:

1- جريدة الخليج، الشارقة، الملحق الرياضي، الخليج الرياضي الدولي، الخميس 3 ربيع الأول 1441هـ الموافق 31 أكتوبر 2019م، العدد 14774، الصفحة السابعة، خبر تحت عنوان: انتقادات واسعة لتساهل «يويفا» مع الجمهور البلغاري، عقوبة بندتنر أكثر من غرامة عنصرية.

2- راجع: موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، الجمعة الموافق 7 فبراير 2020م، خبر تحت عنوان: أندية الدوري الإنجليزي تفرض «حظراً» على المشجعين «العنصريين».

المطلب الثالث
تجريم السلوكيات العنصرية في التشريعات الوطنية

إدراكاً منها لأهمية مكافحة العنصرية، تحرص التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم بعض السلوكيات العنصرية، مثل التحريض العلني على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام (المادة 176 من قانون العقوبات المصري؛ المادة 216 من قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م؛ المادة 130 مكرراً من قانون الجزاء العماني الملغي؛ المادة 172 من قانون العقوبات البحريني).

وفيما يتعلق بالعنصرية في الوسط الرياضي على وجه الخصوص، ووفقاً للمادة 240 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 200.000 د ج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية». وفي ذات الاتجاه، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة السابعة عشرة من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، «يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي: ... و. عدم التلفظ بألفاظ بذيئة أو كتابتها أو أية ايماءات من شأنها الإساءة أو بدعوات ذات طبيعة عنصرية أثناء إقامة الفعالية الرياضية». ويعاقب المشرع على مخالفة هذا الالتزام بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى

هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د – هـ – و – ح) من المادة (17)».

وفي المملكة المتحدة، وتحت عنوان «الغناء غير اللائق أو العنصري»، تنص المادة الثالثة البند الأول من قانون جرائم كرة القدم لسنة 1991م على أن «تعد جريمة، المشاركة في غناء غير لائق أو ذي طبيعة عنصرية وذلك بإحدى مباريات كرة القدم المحددة». ويحدد البند الثاني من ذات المادة المراد بمصطلحات «الغناء» و«ذي طبيعة عنصرية»، بنصها على أن «(أ) الغناء يعني اللفظ المتكرر لأي كلمات أو أصوات بالاجتماع مع شخص واحد أو أكثر، و(ب) ذو طبيعة عنصرية يعني تتألف من أو تضم مادة تحمل التهديد أو الإساءة أو الإهانة إلى أحد الأشخاص بسبب لونه أو عرقه أو جنسيته (وتشمل المواطنة) أو الأصول الإثنية أو الوطنية».

وفي دولة الكويت، ووفقاً للمادة السادسة الفقرة الثانية من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، «يحظر على الجمعية أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات الطائفية والعنصرية». وفي حالة مخالفة الحظر الوارد في هذه المادة، وطبقاً للمادة السابعة والعشرين من ذات القانون، يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل النادي. كذلك، يمكن في هذه الحالة تطبيق الحكم الوارد في المادة 31 من ذات القانون، بنصها على أن «كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر». والواقع أن العقوبة الواردة بهذه المادة لا تتناسب البتة مع خطورة استخدام الإشارات العنصرية في المجال الرياضي. يضاف إلى ذلك أن المخاطب بنص المادة السادسة

الفقرة الثانية من قانون الأندية وجمعيات النفع العام هم الأندية وجمعيات النفع العام، فلا يتجه الخطاب في هذا النص إلى غيرهم من الرياضيين أو العاملين في المجال الرياضي. ومن ثم، نفضل أن يتدخل المشرع الجنائي في دولة الكويت والدول العربية الأخرى بنص صريح يتضمن تجريم استخدام الإشارات العنصرية في الوسط الرياضي، وبحيث يحدد هذا النص النموذج القانوني لهذه الجريمة والعقوبة الملائمة لها. ونعتقد أن هذه العقوبة لا يجوز أن تقل بأي حال من الأحوال عن الحبس.

وقد انضم المشرع المصري مؤخراً إلى طائفة التشريعات التي تجرم – بنصوص خاصة – السلوكيات العنصرية التي تحدث أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته. إذ تنص المادة الرابعة والثمانون من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من... حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها».

المبحث الخامس
جريمة استخدام الشعارات السياسية

تمهيد وتقسيم:

تهدف الرياضة إلى تعميق أواصر الأخوة والصداقة بين شعوب العالم في إطار التنافس النزيه بكل روح رياضية، وترنو إلى تمتين العلاقات بين مختلف الأجناس، بعيداً عن التصنيفات السياسية والدينية والجغرافية. ولكن، ومن خلال الواقع العملي، يغدو سائغاً القول بأن الملاعب الرياضية كانت في كل مرة تغتصب وتنتهك حرمتها بإشارات سياسية، من شأنها أن تقود إلى تقسيم الشعوب. فقد تعددت الحالات التي شهدت فيها الملاعب الرياضية استخدام الشعارات السياسية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على أشهر الواقعات والمناسبات الرياضية التي شهدت استخداماً للشعارات السياسية (المطلب الأول)، ثم نتناول حظر الشعارات السياسية في لوائح الاتحادات الدولية (المطلب الثاني)، ونقوم بعد ذلك ببيان موقف التشريعات الوطنية من مسألة استخدام المحافل والمناسبات الرياضية في تحقيق أغراض سياسية (المطلب الثالث).

المطلب الأول
الشعارات السياسية في الملاعب الرياضية

كانت الملاعب الرياضية على امتداد التاريخ مسرحاً لنجوم رياضيين، مارسوا السياسة رغماً عن الجماهير، حيث يستغلون المباريات الحاسمة التي

تحظى بمتابعة كبيرة، ليكشفوا عن أفكار ومواقف لا علاقة بها بالرياضة وأهدافها النبيلة. والأحداث التي شهدت فيها الملاعب الرياضية شعارات وإشارات سياسية كثيرة ومتعددة[1]. فإقحام الرياضة في السياسة ليس حدثاً جديداً ووليد العصر، وإنما أتاه رياضيون قبل نصف قرن من الزمن، والحادثة الأولى كان بطلاها الثنائي الأميركي «تومى سميث وجون كارلوس»، لاعبي منتخب الولايات المتحدة الأمريكية لألعاب القوى خلال دورة الألعاب الأولمبية بالمكسيك عام 1968م، بعدما رفض الثنائي الأسمر تحية العلم الأميركي، وقاموا برفع شارة «القوة السوداء» التي كانت تندد بالعنصرية في أمريكا، وكشف «سميث» بعد هذه الواقعة، أنه أتى بهذه الحركة، للتعبير عن امتعاضه من العنصرية التي تمارس في الولايات المتحدة الأمريكية، ولم تمض حركة اللاعبين في الخفاء، وإنما خضعا لعقوبات رادعة، وصلت إلى حد سحب الميداليتين الأولمبيتين منهما.

وإذا كانت أولى الحوادث وقوعاً قد تمت على أرض المكسيك، وكان بطلاها لاعبين أمريكيين، فإن آخر الواقعات حدوثاً وقعت على الأرض البرازيلية أثناء استعدادات الأندية المشاركة في كأس العالم لانطلاق هذا الحدث العالمي، ونعني بها قيام بعض لاعبي المنتخب الأرجنتيني لكرة القدم برفع لافتة مكتوباً عليها عبارة «جزر فوكلاند أرجنتينية»، وذلك قبل بداية المباراة الودية التي جمعت فريقي الأرجنتين وسلوفينيا يوم السابع من يونيو سنة 2014م[2]. وتعتبر قضية جزر فوكلاند مثار نزاع قديم بين بريطانيا التي تسيطر عليها منذ

1- راجع: صلاح الدين الشيحاوي، الشعارات السياسية في الملاعب، جريدة البيان، دبي، ملحق البيان الرياضي، 23 نوفمبر 2013م.

2- راجع: صحيفة الوسط البحرينية، العدد 4298، السبت 16 شعبان 1435هـ الموافق 14 يونيو 2014م؛ البوابة الالكترونية لجريدة الأهرام العربي، 14 يونيو 2014م.

سنة 1833م والأرجنتين التي تطالب بالسيطرة الكاملة على هذا الأرخبيل. وقد كانت هذه القضية سبباً لنشوب الحرب بين الدولتين عام 1982م.

وبين الواقعة الأولى التي يرجع تاريخها إلى أكثر من نصف قرن من الزمان، والواقعة الأخيرة التي حدثت في منتصف عام 2014م، تعددت الواقعات التي شهدت استخدام الشعارات السياسية في الساحات الرياضية. ولعل أشهر هذه الواقعات ما يلي:

دي كانيو والتحية على الطريقة الفاشية

يختلف احتفال اللاعبين بتسجيل الأهداف، وتعددت أساليب الرقصات والإشارات، ولكن طريقة احتفال النجم الإيطالي السابق لنادي لاتسيو «دي كانيو» كانت مثيرة للجدل؛ فمع كل هدف يحرزه في شباك الفريق المنافس، يقف ويرفع يده اليسرى محيياً الجماهير على الطريقة الفاشية. وكرر «دي كانيو» تحيته الفاشية في مباريات عديدة، لعل أبرزها تلك التي واجه فيها فريقه لاتسيو نادي ليفورنو (0-1)، وكذلك أمام نادي يوفنتوس (1-1). وكانت اللجنة التأديبية بالاتحاد الإيطالي تصدر في كل مرة عقوبات صارمة على اللاعب بإيقافه عن اللعب وبغرامات مالية، وتعرض «دي كانيو» لانتقادات من سياسيين ولاعبين ومشجعين بعد أن أدى التحية أمام جماهير فريقه الزائر في نهاية المباراة في ليفورنو.

اليوناني كاتاديس والتلويح بالإشارة النازية

تم إيقاف اللاعب اليوناني «جورجيوس كاتاديس» مدى الحياة وحرمانه من اللعب مع أي من المنتخبات اليونانية، بعدما قام بالتلويح بالإشارة النازية

أثناء مباراة فريقه «أيك أثينا» أمام نادي «فيريا» في الدوري اليوناني. وعلى إثر هذه الواقعة، أصدر الاتحاد اليوناني بياناً، أكد فيه أن ما قام به «كاتاديس» يعد «إهانة غير مقبولة لضحايا الحقبة النازية»، ولم يشفع اعتذار اللاعب له. فقد قرر الاتحاد اليوناني تنفيذ العقوبة، على الرغم من أن اللاعب عاد وكرر الاعتذار، موضحاً أنه «لم يقصد الإشارة من الأساس، كما أنه لا يعرف معناها، ولكنه كان يريد من الجماهير أن تقف وتحتفل، فضلاً عن أنه كان يشير لأحد زملائه المصابين لإهدائه الهدف».

هاني رمزي وتقليد التحية النازية

سقط نجم الكرة المصرية السابق «هاني رمزي» في فخ السياسة، عندما كان لاعباً في الدوري الألماني، فقد قام بتقليد التحية النازية في إحدى حفلات التكريم في ألمانيا، ليفتح باب الجدل ويشعل فتيل احتجاجات الجماهير التي اعتبرت هذه الحادثة إهانة للشعب الألماني. وعاني «هاني رمزي» كثيراً من الضغوط والانتقادات بسبب حركته السياسية، وظل حديث الصحافة لأشهر. وعلى الرغم من أنه سارع بالاعتذار للشعب الألماني، مبيناً أنه لم يكن يدرك معنى الإشارة التي قام بها، فإنه تعرض إلى عقوبات مالية كبيرة من ناديه من دون أن يتم إيقافه عن اللعب. ونجح رمزي لاحقاً في تجاوز الأزمة بفضل تألقه على المستطيل الأخضر ودماثة أخلاقه، وحسن علاقاته مع الجميع.

اللافتات الاستفزازية في الملاعب الإيرانية

تعمل الأندية والمنتخبات الإيرانية على استفزاز الأندية الخليجية، كلما حلت على أرضها في إحدى المنافسات، وذلك بوضع لافتات كبيرة الحجم

على الملعب تحمل عبارة «الخليج الفارسي» بدلاً من «الخليج العربي». وفي سنة 2012م، اضطر الحكم إلى إيقاف مباراة أصفهان الإيراني والاتحاد السعودي، بسبب الشعارات السياسية المكتوبة على لافتات على جانبي المدرجات، وأخرى ترددها الجماهير. ورداً على الاستفزازات الإيرانية، بادر اتحاد كرة القدم في الإمارات العربية المتحدة إلى تغيير اسم بطولة الدوري، المعروف باسم «دورينا»، ليصبح مسماه هو «دوري الخليج العربي»[1].

الأسطورة كلاي يرفض الحرب

أسطورة الملاكمة الراحل «محمد علي كلاي» مارس هو الآخر السياسة من بوابة رياضة الملاكمة، والتي يطلق عليها البعض تعبير «الفن النبيل» أو «رياضة الملوك» تشبيها لها بالمبارزة، ولعل أبرز حادثة سجلها التاريخ، هي رفضه السفر للحرب في فيتنام، لعدم اقتناعه وإيمانه بأسباب الحرب. فعلى الرغم من أن الملاكمة يتم تصنيفها ضمن الرياضات العنيفة، فإن محمد علي كلاي قد عبر عن رفضه العنف متمثلاً في الحرب، ولاسيما إذا كانت هذه الحرب غير عادلة ولا مبرر أو مسوغ مشروع لها. ورغم الضغوط التي تمت ممارستها عليه، فقد تمسك برأيه، رافضاً المشاركة في الحرب وقتل أبرياء لا ذنب لهم.

وإزاء ذلك، كان قرار المجلس الأعلى للملاكمة صارماً ورادعاً، حيث سحب منه اللقب وتم إيقافه لفترة، ولكن محمد علي كلاي لقن من عاقبه درساً قاسياً في الإصرار وقوة الإرادة، حيث عاد لاحقاً إلى حلبات الملاكمة،

1- راجع: جريدة البيان، ملحق البيان الرياضي، دبي، 27 مايو 2013م، خبر تحت عنوان «مفاجأة حفل ختام موسم 2012 – 2013.. تغيير مسمى دورينا إلى دوري الخليج العربي».

واستعاد ألقابه وبطولاته، مؤكداً لخصومه السياسيين أنه لن يتنازل أبدا عن القيم النبيلة التي تشبع بها في عالم الرياضة. وقد كسب كلاي شهرة واسعة بموقفه السياسي الرافض للحرب في فيتنام، خصوصاً في صفوف المعارضين لمشاركة الولايات المتحدة في معركة دموية خاسرة لا ناقة ولا جمل فيها للشعب الأميركي.

أزمة «زهرة الخشخاش»

خلال سنة 2011م، شهدت الملاعب الإنجليزية أزمة سياسية كبيرة، عندما دخل الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم في خلاف عميق مع الاتحاد الدولي لكرة القدم «الفيفا»، بسبب ارتداء مدربي البريميرليج «زهرة الخشخاش» الحمراء، إحياءً لذكرى ضحايا الحرب العالمية. وقد أبدى الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) رفضه لهذا التقليد، إلا أن الاتحاد الإنجليزي تمسك به، ووصل الأمر إلى حد تدخل «ديفيد كاميرون» رئيس الوزراء البريطاني آنذاك، والذي أكد أن هذا الأمر داخلي، ويمثل جزءاً من ثقافة الشعب البريطاني، وهو ما دفع الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) لطي الصفحة، وتجاوز الموضوع. بل إن الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) وافق على السماح للمنتخب الإنجليزي بوضع شارات «بوبي داي» المعروفة باسم «شارة الخشخاش» فوق شارات سوداء، حول المعصم، وذلك خلال المباراة الودية الدولية أمام منتخب إسبانيا المقامة في العاصمة لندن، يوم الثاني عشر من نوفمبر 2011م، والذي يوافق «يوم الهدنة»[1].

1- راجع: جريدة البيان، دبي، ملحق البيان الرياضي، 11 نوفمبر 2011م، خبر تحت عنوان «الفيفا يسمح لإنجلترا بوضع شارة الخشخاش».

ومنذ سنة 2011م، يبدو أن الموضوع لم يعد يثير أدنى خلاف بين الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وبين الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم والحكومة البريطانية، وذلك على الرغم من الأصل السياسي لهذا الاحتفال. ففي شهر نوفمبر من كل عام، تزين زهرة الخشخاش الحمراء أقمصة لاعبي الدوري الإنجليزي الممتاز والحكام والمدربين. بل إن بعض اللاعبين والمدربين قد يدخلون إلى ملعب المباراة حاملين باقات من أزهار الخشخاش، في مشهد قد لا يكون مألوفاً للعديدين حول العالم. وترمز الزهرة الحمراء الفاقعة للجنود البريطانيين ضحايا الحرب العالمية الأولى، وكذلك للقتلى من الجنود البريطانيين خلال جميع الحروب التي تلتها، وتعتبر رمزاً وطنياً لتكريم الجنود السابقين في بريطانيا وكندا ودول أخرى. بل إن زهرة الخشخاش توجد على العلم الكندي ذاته. ويعتقد البريطانيون أن الزهرة بدأت بالنمو في الأراضي القاحلة التي قتل بها معظم جنود الجيش البريطاني ودفنوا فيها خلال الحرب العالمية الأولى. وبموجب التقاليد المتوارثة، يقف الشعب البريطاني كافة دقيقتي صمت حداداً على هؤلاء الضحايا، حيث يضع البريطانيون، بمن فيهم عامة الشعب، زهرة حمراء تزين ملابسهم. ففي الحادي عشر من شهر نوفمبر من كل عام، ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، يتم الاحتفال في بريطانيا بذكرى الجنود الذين ضحوا بحياتهم وسقطوا تأدية لواجبهم، وتتزامن هذه الذكرى مع اليوم الذي تم فيه توقيع الهدنة بين ألمانيا والحلفاء في سنة 1918م. وفي هذا اليوم أيضاً تنظم بريطانيا ودول أخرى في العالم احتفالات وطنية لتخليد ذكرى الجندي الذي سقط خلال المعارك وبقيت رفاته في ساحات القتال والذي يعرف باسم الجندي المجهول. ووفقاً لموقع وزارة الخارجية البريطانية، فإن هذا اليوم يعرف أيضاً بيوم «زهرة الخشخاش»[1]، بسبب القصيدة المشهورة «في حقول فلاندرز»[2]، والتي ترثي

1- Poppy Flowers.

2- In Flanders Fields.

الجنود الذين قتلوا وتذكر نمو زهرة الخشخاش في حقول المعارك التي سقط فيها القتلى[1].

والواقع أن ما دفع الاتحاد الدولي لكرة القدم لحظر الشعارات السياسية في ملاعب كرة القدم، ومن ثم الاعتراض على وضع زهرة الخشخاش على قمصان اللاعبين، هو تفادي أي اختلاف بين عناصر المنظومة الرياضية، وذلك بالنظر إلى أن المواقف السياسية بطبيعتها تدعو للفرقة والاختلاف، الأمر الذي يتنافى مع أهداف الرياضة في الجمع وتحقيق الألفة بين الشعوب. وهذه المخاوف قد تحققت فعلاً على أرض الواقع، حيث يرفض بعض اللاعبين الأجانب الذين يلعبون لبعض الأندية الإنجليزية وضع زهرة الخشخاش على قمصانهم، وذلك لأسباب خاصة بهم[2].

شعارات مناهضة لأردوغان من جماهير نادي بيشكتاش

في الجمهورية التركية، وخلال العام 2013م، وعلى وجه التحديد خلال الفترة التي شهدت تظاهرات ضخمة ضد رئيس الوزراء آنذاك «رجب طيب أردوغان»، رفعت جماهير نادي «بيشكتاش» التركي شعارات مناهضة لسياسات رئيس الوزراء، والتي أثارت ردود فعل كبيرة في الشارع التركي. وقد دفعت هذه الأحداث جماهير النادي الشهير إلى الهتاف ضد «أردوغان» في أكثر من مناسبة، وفي العديد من مباريات الفريق، ورفع لافتات تندد

1- راجع: موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، 9 نوفمبر 2020م، «قصة زهرة الخشخاش في البريميرليغ ولماذا يرفض البعض ارتدائها؟».

2- راجع: موقع (BBC News) عربي، 5 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018م، «نجم مانشستر يونايتد، الصربي نيمانيا ماتيش: لن أرتدي رمز زهرة الخشخاش».

بممارساته، وهو الأمر الذي دفع السلطات التركية إلى إجبار مشجعي النادي على توقيع تعهد مكتوب عند شراء التذاكر بألا يشاركوا خلال المباريات في أي هتافات، يمكن أن «تسبب حوادث سياسية واسعة»، على حد تعبير السلطات.

فرديريك كانوتي يساند غزة

في التاسع من يناير 2009م، وعقب تسجيله الهدف الثاني لفريقه ضد نادي ديبورتيفو لاكورنيا، في إطار مباريات كأس اسبانيا، تحدى نجم كرة القدم المالي الجنسية «فرديريك كانوتي» لاعب نادي إشبيلية لوائح الدوري الإسباني، وضرب بقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم عرض الحائط، وعبر عن مساندته لأهل غزة في مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي. ففي احتفاله بهذا الهدف، أظهر اللاعب المالي الشهير عبارة جهزها تحت قميصه مفادها: «تعاطفاً مع غزة» وكانت العبارة مكتوبة بكل اللغات، سعياً منه لإيصال صوته إلى كل شعوب العالم، حتى تناهض الحرب الشرسة التي قادتها في تلك الفترة إسرائيل على غزة. ويعرف «كانوتي» بتعلقه الكبير بالإسلام والدفاع عن شعائره في إسبانيا، حيث بادر ببناء مسجد للمسلمين، ويقوم بكثير من الأعمال الخيرية في أفريقيا وأوروبا[1].

سلامة القصداوي: تونس حرة

أسهمت الثورات العربية في دول الربيع العربي بقسط كبير في اقتحام

1- راجع: مونت كارلو الدولية، 11 مايو 2021م، خبر تحت عنوان «رياضيون عرب ومسلمون يساندون الفلسطينيين في الملاعب وعلى مواقع التواصل».

الشعارات السياسية للملاعب التي باتت منبراً للرياضيين، يعبرون فيه عن آرائهم ومواقفهم السياسية. وجاءت أول حادثة بعد أيام قليلة من الثورة التونسية، وسقوط النظام الدكتاتوري القديم، حيث سحب لاعب منتخب نسور قرطاج «سلامة القصداوي» لافتة كتب عليها عبارة «تونس حرة» بعد إحرازه هدفاً في نهائي بطولة إفريقيا للاعبين المحليين في السودان، والتي توج بها المنتخب التونسي. وقد تناقلت وسائل الإعلام العالمية ذلك الشعار السياسي، الذي نبع من رحم الثورة التونسية، وترجم إرادة الشعب في تغيير نظامه السياسي[1].

أبو تريكة والإشارات السياسية

يعتبر اللاعب المصري المعتزل «محمد أبو تريكة» نجم الشعارات السياسية في الملاعب العربية والأفريقية، حيث كثيراً ما يفاجئ الجماهير بإشارات أو عبارات ذات مدلول سياسي. وقد كانت الواقعة الأولى التي استخدم فيها أبو تريكة شعارات سياسية، تتعلق بتضامنه مع غزة، وكانت إحداها في مونديال الأندية، ما جعل الفيفا يتدخل وينذره.

وواصل «محمد أبو تريكة»، صانع ألعاب الفريق الأول لكرة القدم بالأهلي سابقاً والمعروف بانتمائه الواضح لإحدى الجماعات السياسية الدينية، مسلسل الشعارات السياسية، بعد أن رفض مصافحة وزير الرياضة السابق «طاهر أبو زيد»، كما رفض تسلم ميداليته في إياب نهائي دوري الأبطال الأفريقي، وذلك تعبيراً عن رفضه للحكومة التي تم تشكيلها في مصر على إثر الإطاحة بالرئيس الأسبق «محمد مرسي». وبعد ذلك، وأثناء مشاركة ناديه في بطولة

1- صلاح الدين الشيحاوي، الشعارات السياسية في الملاعب، جريدة البيان، دبي، ملحق البيان الرياضي، 23 نوفمبر 2013م.

العالم للأندية المقامة بالمملكة المغربية خلال شهر ديسمبر 2013م، أصر «أبو تريكة» مرتدياً زي فريقه علي التصوير مع فتاة مغربية تحمل لافتة عليها شعار رابعة، بما تعنيه من الإشارة إلى حادثة فض اعتصام رابعة العدوية في يوم الرابع عشر من أغسطس سنة 2013م. وقيل كذلك إن اللاعب أصر علي التقاط عدد من الصور مع بعض الأشخاص الذين يحملون ذات اللافتة[1].

عبد الظاهر وإشارة رابعة

أما آخر الإشارات السياسية في مصر، فقد صدرت عن لاعب النادي الأهلي المصري السابق «أحمد عبد الظاهر» خلال نهائي دوري أبطال إفريقيا بين الأهلي ونادي أورلاندو الجنوب أفريقي، والذي جرت أحداثه في شهر نوفمبر 2013م، عندما رفع أصابع يده الأربعة في إشارة إلى حادثة فض اعتصام رابعة العدوية، ما فتح عليه باب الانتقادات والعقوبات. وقد أثارت هذه الواقعة جدلاً واسعاً في الأوساط المصرية والعربية، خصوصاً التي تشهد فيها الأوضاع السياسية توتراً. وأعادت إشارة اللاعب «أحمد عبد الظاهر» ورفض «أبو تريكة» مصافحة وزير الرياضة السابق «طاهر أبو زيد» الجدل القائم بشأن شرعية الشعارات والإشارات السياسية في الملاعب الرياضية، خصوصاً أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم تمنعها وتناهضها، الأمر الذي نتناوله فيما يلي:

1- جريدة الأهرام، الاثنين 6 من صفر 1435هـ الموافق 9 ديسمبر 2013 السنة 138 العدد 46389، خبر تحت عنوان «أبو تريكة يواصل إحراج الأهلي بالإشارات المحظورة. بطل مصر يهزم الفاسي.. وطبول المونديال تدق بالمغرب».

المطلب الثاني
حظر الشعارات السياسية في لوائح الاتحادات الدولية

تمنع جميع لوائح الاتحادات الرياضية الدولية خلط السياسة بالرياضة، وذلك حرصاً على عدم تحول ملاعب وحلبات الرياضة إلى ساحات للصراع والاقتتال بين الخصوم السياسيين. وطبقاً للاتحاد الدولي لكرة القدم، فإن استخدام الشعارات السياسية داخل الملاعب يقع تحت طائلة المادة الستين من لائحة الفيفا الخاصة بضمان الأمن والسلامة داخل الملاعب، والتي تنص على حظر السلوكيات العنيفة والتحريضية. كذلك، تقع هذه السلوكيات تحت طائلة المادة الثانية والخمسين من لائحة الانضباط داخل الفيفا، والتي تنص على حظر السلوكيات غير السليمة من أحد الفرق.

وينادى المعارضون لإقحام السياسة في الرياضة بضرورة تغيير قوانين الفيفا والاتحادات القارية والمحلية، لفرض عقوبات صارمة ورادعة على اللاعبين الذين يستغلون الملاعب، للتعبير عن مواقف سياسية أو دينية أو عرقية، وألا تتوقف العقوبات على الغرامات المالية.

والواقع أنه إذا كان استخدام الشعارات السياسية في بعض الحالات منصباً على قضايا وطنية ينبغي أن يلتف حولها كافة أفرد المجتمع، أو يدل على شعور إنساني راق كما هو الشأن في واقعة رفض «محمد علي كلاي» الاشتراك في حرب فيتنام أو وقائع التعاطف مع أهل غزة في مواجهة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، فإن استخدام الشعارات السياسية في حالات أخرى يمكن أن يكون مبعثاً للخلاف وإثارة الحروب والصراعات، كما هو الشأن في الإشارات النازية في الملاعب الأوربية والتلويح بإشارة رابعة في الملاعب المصرية.

المطلب الثالث
حظر استخدام الشعارات السياسية في التشريعات الوطنية

في دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة الثالثة والثلاثين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية، «على الجهات الرياضية أن تلتزم بالأغراض والأهداف المنصوص عليها في نظامها الأساسي وبالأنظمة والتعليمات التي تصدرها الهيئة، ويحظر عليها الاشتغال بالسياسة وإثارة النزاعات الدينية أو الطائفية أو العنصرية». وطبقاً للمادة السابعة عشرة من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، «يلتزم الجمهور الرياضي بما يلي: ... ح. عدم استغلال الملعب لأغراض سياسية». ويعاقب المشرع على مخالفة هذا الالتزام بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. فوفقاً للمادة التاسعة عشرة من القانون ذاته، «يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د – هـ – و – ح) من المادة (17)».

وفي دولة الكويت، تنص المادة السادسة من المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية على أن «يحظر على الهيئة الرياضية السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو للآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي لها. ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو للمنازعات الدينية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية». وطبقاً للمادة السادسة الفقرة الثانية من القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، «يحظر على الجمعية

أو النادي التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية، أو إثارة العصبيات الطائفية والعنصرية».

ووفقاً للمادة 63 من القانون البحريني بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة رقم 21 لسنة 1989م، «يحظر على الأندية الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية».

وفي دولة قطر، تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 36 لسنة 2002 بتنظيم اللجنة الأولمبية القطرية، معدلة بموجب المرسوم رقم 38 لسنة 2004م، على أن «اللجنة الأولمبية القطرية، هيئة رياضية مستقلة، غير ذات طابع سياسي أو ديني، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون غير محددة المدة». وفيما يتعلق بالأندية الرياضية، وطبقاً للمادة الثامنة والأربعين من القانون رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية، «لا يجوز للنادي أن يسعى إلى تحقيق أي غرض غير مشروع، أو أن يدخله في الأغراض المنصوص عليها في نظامه الأساسي. ويحظر عليه، بوجه خاص، الاشتغال بالمسائل السياسية، أو التدخل في النزاعات الدينية، أو الانضمام إلى أي نشاط سياسي أو عرقي أو طائفي أو أجنبي».

ونعتقد أن مجرد ورود النص على حظر الاشتغال بالمسائل السياسية في المحافل الرياضية أو حظر السعي إلى تحقيق أغراض سياسية في الوسط الرياضي لا يكفي، وإنما يتعين على المشرع التدخل بنص واضح وصريح يتضمن تجريم حالات استخدام الشعارات السياسية، مع تقرير العقوبة المناسبة لها.

الفصل الثاني
الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور

تمهيد وتقسيم:

جمهور المشجعين عنصر أساسي في المنظومة الرياضية، لا يمكن أن تستقيم هذه المنظومة بدونه[1]. وقد دفع ذلك البعض إلى وصف الجمهور في لعبة كرة القدم بأنه اللاعب رقم (12)، وذلك بالنظر إلى أن مباريات كرة القدم تجري بين فريقين يتكون كل فريق منهما من أحد عشر لاعباً. وعلى حد قول البعض، فإن «جمهور كرة القدم هو جزء لا يتجزأ من المباراة»[2]. وفي عبارة أخرى، فإن «مباراة بلا جمهور هي حدث بلا أي مذاق أو طعم»[3]. وقد شهدت الملاعب الرياضية مؤخراً ظهور العنصر النسائي والأطفال في مدرجات الملاعب الرياضية. فلم يعد التشجيع الرياضي قاصراً على الذكور البالغين.

وقد كان المأمول أن يتحلى الجمهور بالروح الرياضية، وأن يقتصر دوره على تشجيع الفريق الذي ينتمي إليه، مع التزام قواعد السلوك القويم. ولكن، يحدث أحياناً بعض أعمال الشغب بين جماهير الفرق المتنافسة. ومن ناحية أخرى، جرى العرف الكروي على أن تبدأ مباريات المنتخبات الوطنية بعزف النشيد الوطني للدولتين. وقد ترتكب الجماهير أفعال إهانة للنشيد الوطني.

1- خالد فؤاد، الجماهير والمنتخب، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 7 ربيع الأول 1437هـ الموافق 18 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47128.

2- د. أسامة الغزالي حرب، كرة بلا جمهور؟، جريدة الأهرام، عمود كلمات حرة، الثلاثاء 8 ذو الحجة 1436هـ الموافق 22 سبتمبر 2015م، السنة 140، العدد 47041.

3- عماد الدين أديب، مدرجات بلا جمهور!، جريدة الوطن، السبت 26 سبتمبر 2015م.

وقد تقوم الجماهير بارتكاب أفعال سب وقذف ضد الشخصيات الرياضية. ومن ناحية رابعة، قد تلجأ بعض الجماهير إلى إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية. وقد تقوم بعض الجماهير بإدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية. وأخيراً، انتشرت ظاهرة قيام بعض الجمهور بتسليط أشعة الليزر على عيون اللاعبين، بقصد تشتيت انتباههم وتركيزهم، ولاسيما في اللحظات الحاسمة، كما هو الشأن عند تصدي أحد اللاعبين لتسديد ركلة جزاء، او تسليط أشعة الليزر على حارس المرمى في أثناء هجمة خطيرة على مرماه أو أثناء استعداده للتصدي لركلة جزاء. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على السلوكيات الإجرامية آنفة الذكر، بحيث نخصص لكل سلوك منها مبحثاً منفصلاً، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: جرائم الشغب الجماهيري.

المبحث الثاني: جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة فعالية رياضية.

المبحث الثالث: جريمة السب والقذف ضد الهيئات والشخصيات الرياضية.

المبحث الرابع: جريمة إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية.

المبحث الخامس: جريمة إدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية.

المبحث السادس: جريمة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي بدون ترخيص.

المبحث السابع: جريمة تسليط أشعة الليزر على عيون اللاعبين.

المبحث الأول
جرائم الشغب الجماهيري

تمهيد وتقسيم:

تشكل جرائم الشغب الجماهيري أخطر صور السلوك الإجرامي التي يمكن أن تقترفها الجماهير في الوسط الرياضي. وبالنظر لخطورة هذه الجريمة، كان من الطبيعي أن تحرص بعض الاتفاقيات الدولية على مكافحة أعمال الشغب في الملاعب الرياضية. كذلك، ورغبة في الحد من هذه الجريمة، تدخل المشرع الوطني بنصوص صريحة لتجريم هذا السلوك غير الرياضي. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على النقاط الثلاث آنفة الذكر، وذلك في مطالب ثلاثة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الشغب وتعاظم خطورته.

المطلب الثاني: مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثالث: مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في التشريعات المقارنة.

المطلب الأول
تعريف الشغب وتعاظم خطورته

«الشغب» من الألفاظ التي تتداول كثيراً على الألسنة، ومع ذلك توجد صعوبة كبيرة في تحديد مدلولها. بل إن الخلاف يثور حول نطق هذا اللفظ. إذ يرى البعض أن لفظ «الشَّغْبُ» بالتَّسْكين ويُحَرَّك، بينما ينكر البعض تحريك حرف الغين، حيث ينسب ابن الأثير ذلك للعامة. وقال الحريري في دُرَّةِ الغَوَّاصِ: ويقولون فيه شَغَب بفتح الغَيْن فيوهِمُون فِيهِ كما وَهِمَ بعضُ المحْدَثِين في قوله: «شَغَبْتَ كَيْمَا تُغَطِّي الذَّنْبَ بالشَّغَبِ والصَواب فيه شَغْب بإِسْكَانِ الغَيْن. واعترضَ عَلَيْه ابنُ بَرِّيّ في حَوَاشِي الدُّرَّةِ وقال: إن قولَهم شَغَبٌ بفتح الغين صَحِيح وَارِد نَقَلَه ابنُ دُرَيْد. قال شيخنا: وحكاه ابنُ جِنِّي في المحْتَسِب والزَّمَخْشَرِيّ في الأَسَاس»[1]. وفي مختار الصحاح، ورد أن «الشَّغْبُ بالتسكين ولا يقال شَغَبٌ بالتحريك». وقد ينطق البعض لفظ «شَغِبْ» بكسر الغين. يقال: شَغِبْتُ عَلَيْهم بالكَسْر أَشْغَبُ شَغَباً، ولكن الكسرُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ.

ولتحديد مدلول «الشغب»، لعله من المناسب إلقاء الضوء على التعريف اللغوي له. وقد ورد في تاج العروس أن الشغب «هو تَهْيِيجُ الشَّرِّ والفِتْنَةِ والخِصَامِ والشَّغْبُ: الخِلاَف قاله الباهِلِيّ كالتَّشْغِيبِ. شَغْبٌ على مَا فِي الوَفيَات لابْن خِلَّكان». وفي مختار الصحاح، ورد أن «الشَّغْبُ تهيج الشر». وفي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاس: ما هَذِه الفُتْيَا الَّتي شَغَبَتْ في النَّاسِ. وفي الحَدِيثِ: نَهَى عَنِ المشَاغَبَة أَي المخَاصَمة والمفَاتَنَة. وهو شَغْبُ الجُنْد وطَوِيلُ الشَّغْبِ. وورد في لسان العرب أن «الشَّغْبُ والشَّغَبُ والتَّشْغِيبُ تَهْيِيجُ الشَّرِّ». وفي المعجم الوسيط، شَغَب القومَ وعليهم وفيهم وبهم َ شَغَباً: هيَّج الشر بينهم. ويقال:

1- راجع: تاج العروس.

شغَب فلان: أحدث فتنة وجلبة. وشغب عن الطريق وغيرها: حاد. (شاغَبَهُ): أكثر الشَّغَب معه. (تشاغَبَ) فلان: تصنَّع الشَّغَب. يقال: طلبْت منه كذا فتشاغَبَ وامتنع وشغب الرَّجُلان: شاغَب كلٌّ صاحبه. (الشَّغَبُ): تهييج الشَّرِّ وإثارة الفتن والاضطراب والجلبة والخصام. (الشَّغِبُ): الكثير الشَّغْب. (المِشْغَبُ): الشَّغِبُ.

وعلى هذا النحو، يمكن القول إن الشغب لغة هو تهييج الشر وإثارة الفتن والاضطراب والجلبة. ويمكن اعتماد ذات المعنى فيما يتعلق بالمدلول الاصطلاحي للشغب، وبحيث يسوغ تعريف الشغب اصطلاحاً بأنه «إثارة الاضطراب والجلبة في الملاعب الرياضية أو بمناسبة إحدى الفعاليات الرياضية».

وفي الماضي، كانت أحداث الشغب تقتصر على المشاحنات التي تحدث أثناء المباريات أو بعدها بوقت قصير. ولكن، بدأنا نشهد مؤخراً ظاهرة امتداد أحداث الشغب إلى ما بعد المباراة بوقت طويل. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في واقعات قيام روابط مشجعي الأندية (الالتراس) بالاعتراض على حبس بعض زملائهم ومحاولة التأثير على أحكام المحاكم[1]، أو الاعتراض على عدم حضور المباريات[2]. وعلى إثر صدور حكم محكمة الجنايات في قضية مذبحة بورسعيد، قام بعض المشجعين بإحراق مقر اتحاد الكرة المصري ومقر نادي ضباط الشرطة المجاور للاتحاد. وبدأنا نشهد كذلك حوادث الشغب

1- راجع على سبيل المثال: جريدة الأهرام، يوم الخميس 3 محرم 1435هـ الموافق 7 نوفمبر 2013م، س 138، العدد 46357، الصفحة الأولى، خبر تحت عنوان «الألتراس يثير الفوضى في وسط القاهرة».

2- راجع: جريدة الأهرام، يوم الأحد 4 ربيع الأول 1435هـ الموافق 5 يناير 2014م، س 138، العدد 46416، صفحات الرياضة، خبر تحت عنوان «وايت نايتس تهدد باقتحام مباريات الزمالك وتتحدى الأمن».

الناجم عن اعتراض روابط الألتراس على إدارات الأندية، ومحاولة الاعتداء على رئيس النادي أو اقتحام مقر النادي، وذلك على النحو الذي حدث عند سقوط قتيل أمام بوابات نادي الزمالك في أحداث احتجاجات أولتراس وايت نايتس على مجلس إدارة الزمالك[1]. أكثر من ذلك، أن بعض روابط الالتراس بدأت تشارك في الأنشطة والمظاهرات ذات الصبغة السياسية[2].

وفي الماضي، كان الأمر يقتصر على مجرد تكسير بعض مقاعد الاستاد أو إلقاء الحجارة أو بعض المواد الأخرى أو تبادل عبارات السباب والشتائم مع جماهير الفرق الأخرى. ولكن، مؤخراً، بدأت أعمال الشغب في الملاعب المصرية تتخذ أشكالاً أكثر حدة، مؤدية إلى وفاة بعض الأشخاص. بل إن الأمر قد وصل في قضية مذبحة ستاد بورسعيد إلى حد التسبب في وفاة ثلاثة وسبعين من مشجعي النادي الأهلي القاهري[3]. وقد تكرر الأمر ذاته في أحداث مذبحة استاد الدفاع الجوي، بمناسبة مباراة الزمالك وانبي، في الموسم الرياضي (2014 – 2015).

وفي الماضي، كانت الجماهير تلجأ إلى الشغب عند هزيمة فريقها، كرد فعل لحالة الغضب الناجمة عن الشعور بالهزيمة، ولكن بدأت الملاعب المصرية تشهد مؤخراً حالات شغب جماهيري على الرغم من فوز الفريق الذي تنتمي

1- محمد جمال بشير، الألتراس، عندما تتعدى الجماهير الطبيعة، دار دون، الطبعة السادسة، مارس 2012م، ص 69 وما بعدها؛ أشرف محمود، الأولتراس والأسئلة المفتوحة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس 19 جمادى الأول 1435هـ الموافق 20 مارس 2014م، السنة 138، العدد 46490.

2- راجع: أشرف محمود، الألتراس والفخ السياسي، جريدة الأهرام، يوم الخميس 3 محرم 1435هـ الموافق 7 نوفمبر 2013م، س 138، العدد 46357، قضايا وآراء.

3- راجع: حكم محكمة جنايات بورسعيد، 9 مارس سنة 2013م، قضية النيابة العامة رقم 437 لسنة 2012م المناخ والمقيدة برقم 11 لسنة 2012 جنايات كلي بورسعيد، غير منشور.

إليه. وللتدليل على ذلك، يكفي أن نشير إلى أن مذبحة بورسعيد قد حدثت على الرغم من فوز فريق المصري البوسعيدي على فريق الأهلي بثلاثة أهداف مقابل هدف واحد. ويمكن أن نشير أيضاً إلى حالة الشغب الغريبة والمفاجئة التي جرت بين جمهور الألتراس وجنود الشرطة في استاد القاهرة، فور انتهاء مباراة الأهلي والصفاقسي التونسي في كأس السوبر الأفريقي، في لحظة مفترض أن تنطلق فيها زغاريد فرحة المصريين بالفوز. وقد دفع ذلك بعض الكتاب إلى القول بان هيجاناً بهذه الصورة شمل تكسير مقاعد الاستاد وقذف الجنود والضباط بما وصلت إليه الأيدي، والإمساك بأحد الجنود وسحله بصورة غير إنسانية أو تقليدية في حفل رياضي، لا يمكن أن يكون مصادفة أو رد فعل كما قيل لأن ضابطا أزال لافتة للألتراس، وإنما هي مؤامرة مرتبة في إطار مخطط جماعة الإخوان باستهداف الشرطة بالذات واستفزازها، كما نرى من خلال عمليات الاعتداء اليومية على الشرطة وإحراق سياراتها[1]. إن التخطيط أو المؤامرة وضعت أحد سيناريوهين: الأول أن يخسر الأهلي، وهذا كان السيناريو المرجح تبعاً لسير مبارياته الأخيرة في الدوري والتي حقق فيها ثلاث هزائم متتالية بصورة غير مسبوقة، وبالتالي تبدو ثورة الألتراس على اللاعبين وعلى إدارته ثورة لمصلحة الكرة في النادي العريق، وقد أجهض هذا السيناريو أن الأهلي لعب مباراة من أقوى مبارياته وظل طوال المباراة المتقدم ولم يسمح بإعطاء فرصة الثورة عليه في أي لحظة. ولهذا، كان السيناريو الثاني حالة فوز الأهلي، وهو إفساد الفرحة وادعاء أي حجة لضرب كرسي في كلوب الحفل ليفسد الفرح، وتوجيه السهام إلى الشرطة بالذات لأنها الهدف، ولكي تبدو

1- صلاح منتصر، مؤامرة الألتراس، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأحد 23 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 23 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46465.

الصورة أمام العالم الذي يتابع المباراة لبلد فقد أمنه[1]. وفي المعنى ذاته، يقول البعض بأن من المعروف أيضاً أن هناك افكاراً غير سليمة يعاني منها الشباب المنضم الى الأولتراس، بجانب محاولات الاخوان اختراق هذا التنظيم حتى يكون موالياً للجماعة، وأداة لبث الفوضى في الوقت الذي يسنح لذلك. وللأسف اعطت الداخلية تلك المجموعة الفرصة لهذه الفوضى عندما سمحوا بدخول الجماهير بناء على طلب النادي الأهلي، في الوقت الذي تؤكد جميع المؤشرات أن هذه المباراة لن تمر مرور الكرام. فما الداعي من هذه الفوضى في حال فوز الأهلي وعدم احتكاك رجال الشرطة بالجماهير إلا اذا كان هناك مخططاً لذلك، ولو استعدنا مشاهد المباريات الاخيرة نجد أن المشهد مكرر بالكربون، ففي ربع الساعة الأخير من المباراة تبدأ الهتافات المعادية، ومن بعد نهاية اللقاء تبدأ الاشتباكات والأعمال التخريبية[2].

وفي الإطار ذاته، لاحظ البعض أن تصرف شباب الألتراس جاء ليخطف الأضواء ويسحب البساط من كل مظاهر الفرح، لتركز على التصرفات المسيئة عقب المباراة، بالرغم من إشادة كل المعلقين والمذيعين بالصورة الجميلة والحضارية التي كانت عليها جماهير الألتراس قبل وفى أثناء المباراة!! ومن ثم، يؤكد هؤلاء أن ما حدث كان مدبراً وراءه مخطط كبير من قبل البعض بهدف تشويه صورة مصر خارجياً، وإفساد العلاقة بين الأمن والجماهير. هذه الحوادث تتطلب تدخلاً سريعاً وحاسماً بقرارات من الدولة لتفكيك كل روابط الألتراس، والتحقيق مع قيادتهم للوصول إلى من يحركهم ويسخرهم لتشويه صورة الوطن بعد انحرافهم

1- صلاح منتصر، مؤامرة الألتراس، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأحد 23 من ربيع الثاني 1435هـ الموافق 23 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46465.

2- جميل عفيفي، الأولتراس كمان وكمان، جريدة الأهرام، عمود نظرة استراتيجية، الثلاثاء 25 ربيع الثاني سنة 1435هـ الموافق 25 فبراير سنة 2014م، السنة 138، العدد 46467.

عن المسار الرياضي، ودخولهم للعب دور في الحياة السياسية!![1]. وتساءل البعض عمن يفكر لهؤلاء الشباب، من يخطط لهم ويرسم مسار تعاملاتهم مع المجتمع والدولة والأندية الرياضية. ومن ثم، يخلص هؤلاء إلى أن مضمون أحد البيانات الصادرة عن روابط الأولتراس وعباراته تكشف عن «طرف خفي» يسيطر على فكر هذه الروابط ولا استبعد أن يكون للتنظيم الإرهابي أو أحد عناصره دور في صياغته، فهو يتضمن عبارات كثيرة من أدبياتهم. وارجعوا سبب المشكلات السابقة إلى الشرطة، وارتدوا ثوب الفلسفة[2].

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن الأوساط الرياضية الأوربية شهدت ظاهرة نزول بعض المشجعين العراة تماماً إلى ملاعب كرة القدم. وهذه المشاهد يراها المشجعون المتواجدون بالاستادات الرياضية، وقد يتابعها مئات الملايين عبر شاشات التلفاز. بل ويمكن أن نجد تسجيلاً لها في العديد من أفلام الفيديو المنشورة على شبكة الانترنت.

وهكذا، وكما يقول البعض، يبدو الأمر جد خطير وتباطؤ الدولة وتراخي قبضتها في التعامل مع هذه الظاهرة ينذر بما لا تحمد عواقبه، ويؤكد بما لا يدع مجالاً للشك ضرورة تدخل المشرع الجنائي للحد من هذه الجريمة.

1- أيمن أبو عايد، يا فرحة ما تمت، جريدة الأهرام، عمود رأي رياضي، الأحد 23 من ربيع الثاني 1435هـ الموافق 23 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46465.

2- أشرف محمود، الأولتراس والأسئلة المفتوحة، مقال سابق الإشارة إليه.

المطلب الثاني
مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في الاتفاقيات الدولية

في التاسع عشر من أغسطس سنة 1985م، تم إبرام الاتفاقية الأوربية بشأن العنف وأعمال الشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية، وخصوصاً في مباريات كرة القدم[1]. ويبدو الارتباط واضحاً بين هذه الاتفاقية وبين أحداث الشغب التي حدثت في استاد هيسيل ببلجيكا أثناء المباراة النهائية لبطولة الأندية الأوربية بين يوفنتوس وليفربول. وتحدد المادة الأولى الهدف من الاتفاقية، بنصها على أن «الدول الأطراف، بغرض منع والسيطرة على العنف وشغب الجماهير أثناء مباريات كرة القدم، تتعهد وتلتزم باتخاذ التدابير الضرورية لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك في حدود ما تسمح به الأحكام الدستورية المرعية في كل دولة». ويضيف البند الثاني من ذات المادة أن «تلتزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الرياضات والفعاليات الرياضية الأخرى، مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الرياضات والفعاليات، إذا كان يخشى أن تحدث فيها أعمال عنف أو شغب جماهيري».

وتحت عنوان «الإجراءات أو التدابير»، تنص المادة الثالثة البند الأول من الاتفاقية على أن «تتعهد الدول الأطراف باتخاذ وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع والسيطرة على أفعال العنف وشغب الجماهير، ولاسيما: أ- التأكد من أن أجهزة حفظ أمن كافية تكون على أهبة الاستعداد للتحرك لمواجهة التظاهرات العنيفة وأفعال الشغب، سواء حدث ذلك داخل الاستادات أو في أماكن قريبة منها مباشرة أو على امتداد طرق العبور التي يسلكها الجمهور؛ ب- تيسير إجراءات التعاون وتبادل المعلومات بين أجهزة البوليس في مختلف الأماكن ذات الصلة أو التي يمكن أن تكون مسرحاً لأعمال العنف؛ ج- تطبيق واعتماد

1- Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football.

تشريع يقضي بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف أو الشغب الجماهيري بالعقوبات المناسبة، أو التدابير الإدارية الملائمة». وينص البند الرابع من ذات المادة على أنه «عندما يخشى اندلاع أعمال عنف أو شغب جماهيري، تعمل الدول الأطراف – متى كان ذلك ضرورياً – على استصدار التشريع الملائم الذي يتضمن الجزاءات وغيرها من التدابير الملائمة لحالات عدم مراعاة اللوائح، وتسهر على ضمان التزام الهيئات الرياضية والأندية ومالكي الاستادات عند الاقتضاء والسلطات العامة – في حدود الاختصاصات المبينة في القانون الداخلي – باتخاذ الإجراءات العملية في الحدود الخارجية للاستادات وفي داخلها، وذلك بهدف منع والسيطرة على أعمال العنف والشغب الجماهيري. وتلتزم الدول الأطراف بوجه خاص بأن تستبعد مرتكبي أعمال العنف المعروفين والمحتملين والأشخاص الذين هم تحت تأثير الكحول أو المخدرات من ارتياد الاستادات والمباريات وتمنعهم من الدخول، متى كان ذلك جائزاً قانوناً. كذلك، تعمل الدول الأطراف على منع قيام الجماهير بإدخال المشروبات الكحولية داخل الاستادات الرياضية، وأن تقيد ويفضل أن تحظر بيع وتداول وتوزيع المشروبات الكحولية داخل الاستادات، والتأكد من أن كل المشروبات المستعملة معبأة في عبوات غير خطرة. تعمل الدول الأطراف على توفير أساليب رقابة فعالة لضمان منع الجماهير من إدخال مواد أو أدوات إلى داخل الاستادات، متى كانت هذه المواد قابلة للاستعمال في أعمال العنف، كما يحظر إدخال الألعاب النارية وغيرها من المواد المماثلة».

وتحت عنوان «تحديد المخالفين ومعاملتهم»، تنص المادة الخامسة البند الأول من الاتفاقية على أنه «مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون ومبدأ استقلال السلطة القضائية، تسهر الدول الأطراف على ضمان تحديد الجماهير ممن يرتكبون أفعال عنف أو غيرها من الأفعال المعاقب عليها وملاحقتهم طبقاً للقانون».

المطلب الثالث
مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في التشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم:

فيما يتعلق بمكافحة الشغب الجماهيري، وباستقراء التشريعات المقارنة، يمكن التمييز بين طائفتين: أولاهما، تجرم الشغب بنصوص خاصة. أما ثانيتهما، فتخلو من نصوص خاصة بتجريم الشغب. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذين الاتجاهين، تباعاً، كما يلي:

الاتجاه الأول: تجريم الشغب بنصوص خاصة

كانت المادة 111 من القانون المصري بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، الصادر بالقانون رقم 77 لسنة 1975م، تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية في الأندية والملاعب الرياضية: 1) بالإخلال بالأمن أو حسن الآداب أو حمل أو إلقاء مواد صلبة أو متفجرة أو إشعال مواد ملتهبة أو حارقة. 2) بتعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الاعتداء بالقول أو بالفعل على أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام أو معاونيهم أو المدربين أو الإداريين. 3) بإتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة في الأندية أو الملاعب الرياضية». وقد ألغي هذا النص بموجب المادة السادسة من القانون رقم 71 لسنة 2017 بإصدار قانون الرياضة الجديد. وقد استعاض المشرع المصري عن الحكم آنف الذكر بالنص في المادة الحادية والتسعين من قانون الرياضة الجديد على أن «يعاقب

بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي بأي طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناءً على هذا التحريض».

وتحت عنوان «الإخلال بالسلوك والروح الرياضية»، ينص الفصل 49 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على أنه «في حالة ثبوت حوادث شغب أو عنف داخل المنشآت الرياضية بمختلف أنواعها أو خارجها أو حولها وقبل المباراة أو خلالها أو بعدها يتعرض المتسبب أو المسببون في ذلك إلى العقوبات الواردة بالفصول 50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 من هذا القانون». والواقع أن الفصلين 55 و56 المشار إليهما في هذا النص يتعلقان بجريمة التلاعب في نتائج المباريات، ولا شأن لهما بجرائم الشغب. وبالرجوع إلى الفصول الأخرى المشار إليها، نجد أن الفصل 50 من ذات القانون ينص على أن «يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسمائة ينار من يتعمد إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المنصوص عليها بالفصل 319 من المجلة الجنائية داخل الملاعب والمنشآت الرياضية على حكم المباراة أو مساعديه أو مسير أو مدرب أو لاعب للفرق للمشاركة في المباراة. ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ألف دينار إذا كان العنف من النوع المنصوص عليه بالفصل 218 من المجلة الجنائية. ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام والخطية إلى ألفي دينار إذا تسبب عن أنواع العنف قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشويه بالوجه أو سقوط أو عجز مستمر ولم تتجاوز درجة السقوط أو العجز المستمر عشرين بالمائة. ويرفع العقاب إلى سبعة أعوام إذا تجاوزت درجة السقوط والعجز الناتج عن الاعتداءات المذكورة العشرين بالمائة.

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة مائة دينار إلى ثلاثة آلاف دينار كل من يضبط ماسكاً لحجارة أو آلة مصنوعة لمهاجمة الناس أو لمدافعتهم». وينص الفصل 51 من القانون ذاته على أن «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية من 100 دينار إلى ألف دينار: – الاشخاص الذين يكتسحون ميدان اللعب أثناء المقابلات، ويعد اكتساحاً لميادين اللعب كل من تجاوز عنوة لسياج اللعب». وينص الفصل 52 من القانون ذاته على أن «يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى ثلاثة أشهر وبخطية من 120 إلى 1200 دينار الأشخاص الذين يرددون بالملاعب والمنشآت الرياضية أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص». وينص الفصل 53 من ذات القانون على أن «لا تنطبق أحكام الفصل 53 (الفقرات 1 إلى 10) من المجلة الجنائية على مرتكب الأفعال المشار إليها بالفصلين 51 و52 من هذا القانون وهو بحالة سكر واضح». ويخول الفصل 54 من القانون ذاته «للمحكمة في كل الصور المذكورة حرمان كل من تمت إدانته من دخول الملاعب والمنشآت الرياضية لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام». وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية التونسية تخول «للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم سجن. ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية: .... – بالنسبة للجرائم الرياضية: اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات، ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص».

وطبقاً للمادة 232 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بغرامة من 5000 د ج إلى 15.000 د ج، كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000 د ج إلى 20.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر». وتنص المادة 238 من ذات القانون على أن «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي: - حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها، - تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية، - عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية». ووفقاً للمادة 239 الفقرة الأولى من نفس القانون، «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 د ج إلى 200.000 د ج، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي: - رمى مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية، - رشق أو رمى أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها». وتقرر الفقرة الثانية من ذات المادة أن «تضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية». وتنص المادة 242 من ذات القانون على أنه «دون المساس بالعقوبات المنصوص

عليها في هذا القانون، يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية». وتقرر المادة 243 من نفس القانون أن «تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 235 و236 و237 و238 و239 (الفقرة الأولى)، ضد مرتكبي هذه المخالفات الذين يقومون بالإخفاء العمدي لكل أو جزء من وجوههم أثناء قيامهم بأفعالهم بغرض عدم التعرف عليهم».

وتحت عنوان «شغب الملاعب»، ووفقاً للمادة السابعة والثلاثين البند الأول من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003م، «يعد مرتكباً جريمة شغب الملاعب أي شخص يستعمل أو يحرض على استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب بقصد الإتلاف أو التعدي على اللاعبين أو سب المتسابقين أو الحكام أو الإداريين أو تعطيل سير المباريات أو المنافسات أو المسابقات داخل أي قاعة أو ملعب للشباب والرياضة». ويحدد البند الثاني من ذات المادة عقوبة هذه الجريمة، بنصه على أن «من يرتكب جريمة شغب الملاعب أو يحرض عليه يعاقب بجانب أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر بأي من العقوبتين الآتيتين: (أ) الحظر من دخول الملاعب لمدة لا تجاوز العام، (ب) الغرامة التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو السجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، ووفقاً للمادة السابعة عشرة من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، «يلتزم الجمهور بما يلي: أ. عدم الدخول إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص. ب. عدم إدخال أو حيازة أية مواد ممنوعة

أو خطرة خاصة الألعاب النارية إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع وطبيعة هذه المواد. ج. عدم مخالفة اشتراطات حمل السلاح أو اقتنائه في المنشأة الرياضية أو أثناء إقامة الفعالية الرياضية والتي يصدر بها قرار من الوزير. د. عدم ارتكاب أو مشاركة أو تحريض أو الشروع في أعمال العنف. هـ. عدم رمي أي مواد أو سوائل من أي نوع باتجاه المتفرج الآخر أو في اتجاه المنطقة المحيطة بالملعب أو الملعب نفسه.... ز. الجلوس في الأماكن المخصصة....». وتختلف العقوبة المقررة على مخالفة الالتزامات آنفة الذكر. بيان ذلك أن المادة الثامنة عشرة من ذات القانون تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (أ – ب – ج – ز) من المادة (17)». وهكذا، تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يدخل إلى أرض الملعب أو النطاق المكاني للفعالية الرياضية بدون ترخيص، أو يقوم بإدخال أو حيازة أي مواد ممنوعة أو خطرة خاصة الألعاب النارية إلى المنشأة الرياضية أو مكان إقامة الفعالية الرياضية، أو يخالف اشتراطات حمل السلاح أو اقتناءه في المنشأة الرياضية أو أثناء إقامة الفعالية الرياضية، أو يجلس في غير الأماكن المخصصة. أما العقوبة المقررة لمخالفة الالتزامات الواردة في البندين (د)، (هـ)، فقد ورد النص عليها في المادة التاسعة عشرة من ذات القانون، والتي تنص على أن «يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز ثلاثين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البنود (د – هـ – و – ح) من المادة (17)».

وفي المملكة المتحدة، وتحت عنوان «رمي المقذوفات»، تنص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون جرائم كرة القدم لسنة 1991م على أن «يعتبر مخالفاً للقانون، أي شخص يقوم برمي أي شيء – أثناء مباراة كرة قدم محددة – على أو باتجاه ما يلي: (1) منطقة اللعب أو أي منطقة مجاورة لمنطقة اللعب لا يسمح للمتفرجين عموماً بدخولها، أو (ب) أي منطقة يكون أو قد يكون المتفرجون أو غيرهم من الأشخاص موجودين فيها». ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، فإن توافر النموذج القانوني لهذه الجريمة مرهون بأن يكون رمي المقذوفات قد تم دون صلاحية قانونية أو عذر شرعي يتعين إثباته. وتحت عنوان «الدخول إلى منطقة اللعب»، تنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن «يعد جريمة دخول أحد الأشخاص بإحدى مباريات كرة القدم المحددة إلى منطقة اللعب، أو أي منطقة متاخمة لمنطقة اللعب والتي لا يصرح بشكل معين للمتفرجين بالدخول إليها، دون صلاحية قانونية أو عذر شرعي (والذي سيتعين عليه إثباته)». وتجدر الإشارة إلى أن المادة الأولى البند الأول من القانون ذاته حددت المقصود بمصطلح «مباريات كرة القدم المحددة»، بنصها على أنه «في هذا القانون، يشير مصطلح مباراة كرة القدم المحددة إلى مباراة كرة قدم محددة تابعة لرابطة ما، أو ذات أوصاف محددة، لأغراض هذا القانون بوجب أمر صادر عن وزير الدولة. يجب أن يكون هذا الأمر صادر بموجب مستند قانوني ويخضع للإلغاء بموجب قرار صادر عن أحد مجلسي البرلمان». ويضيف البند الثاني من المادة ذاتها أن «أي إشارات، واردة في هذا القانون، إلى الأشياء المرتكبة في إحدى مباريات كرة القدم المحددة تتضمن أي شيء يتم القيام به على الأرض: (أ) خلال الفترة الممتدة من ساعتين قبل بدء المباراة أو (إذا كان أبكر من ذلك) من ساعتين قبل لحظة الإعلان عن البدء حتى ساعة بعد انتهاء المباراة؛ أو (ب) عندما يتم الإعلان عن بدء المباراة في وقت محدد في يوم معين ولكنها لا تجري في ذاك اليوم، خلال الفترة الممتدة من ساعتين قبل بدء المباراة حتى ساعة بعد وقت البدء المعلن».

الاتجاه الثاني: التشريعات الخالية من نصوص خاصة بتجريم الشغب

الواقع أن الأفعال الجنائية المرتكبة من المشجعين تقع تحت طائلة قانون العقوبات العام، ولو كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في الميدان الرياضي أو بدافع من تشجيع الفريق الذي تنتمي إليه. ومع ذلك، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أمرين: أولهما، ندرة الحالات التي تتم فيها المواجهة الجنائية لحوادث الشغب التي تقع من المشجعين، لاسيما أن مرتكبيها يكونون في الغالب من الأحداث أو الأطفال، ومن ثم يتم التغاضي عن تحريك الدعوى العمومية في مواجهتهم بحجة الحفاظ على مستقبلهم الدراسي. أما ثانيهما، فيتمثل في الطبيعة القانونية لجرائم الجماهير، وما إذا كان تعدد الجناة فيها يمكن أن يشكل تطبيقاً لركن تعدد الجناة في نظرية المساهمة الجنائية. والواقع أن تعدد الجناة كركن في المساهمة الجنائية يختلف عن حالة «جرائم الجماهير»[1]، والتي تفترض بدورها تعدد الجناة، ولكن تعددت بقدر عددهم الجرائم المرتكبة، بحيث كان كل واحد منهم مرتكباً جريمة قائمة بذاتها، مستقلة بأركانها عن الجرائم الأخرى. وإذا كانت هذه الحالة تتفق مع المساهمة الجنائية في افتراضها تعدد الجناة، فإنها تختلف عنها في افتراضها تعدد الجرائم. ولا يجوز الخلط بين هذه الحالة وبين المساهمة الجنائية، ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد أو في وقت واحد أو في أماكن أو أوقات متقاربة، أو جمعت بينها وحدة الباعث. وأهم أمثلة لذلك الجرائم التي يرتكبها جموع من الناس، استجابة لانفعال سيطر عليهم كما لو اعتدوا على رجال الأمن الذين أرادوا تفريقهم أو قاموا بأحداث شغب على إثر هزيمة الفريق الذي يشجعونه. ولهذه الجرائم أهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية والنفسية. إذ أثبتت الدراسات العلمية أن للجماهير نفسية تختلف عن نفسية الأفراد، وأن جمهور الناس قد تدفعه إلى الجريمة عوامل لا تكفي لدفع كل فرد

1- Crimes des foules.

من أفراده إليها، وأنهم قد يقدمون معاً على جرائم خطيرة لم يكن ليقدم عليها شخص منهم يعمل منفرداً[1]. وبناء على ذلك، يؤكد بعض الفقه أن جرائم الجماهير تقتضي تنظيماً تشريعياً يتسق مع طبيعتها الخاصة[2].

1- راجع في التمييز بين تعدد الجناة والأوضاع التي تقترب منه: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، رقم 11، ص 17 و18؛ شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م، رقم 414، ص 388 و389.

2- H. Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 1947, no 429, p. 249.

المبحث الثاني
جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية

تمهيد وتقسيم:

العلم هو أحد رموز الهوية الوطنية. وباعتباره كذلك، تحرص معظم الدساتير المقارنة على تحديد العلم الوطني. وغالباً ما يرد هذا التحديد ضمن الأحكام المتعلقة بالسيادة الوطنية أو بالهوية الوطنية أو ضمن المبادئ العامة أو المبادئ الأساسية[1]. وقد يحدث أثناء المباريات الرياضية أن يتم إهانة العلم أو النشيد الوطني للدولة أو العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على ذاتية وخصوصية هذه الجريمة، وذلك في مطلبين؛ إهانة العلم أو النشيد الوطني (المطلب الأول)، إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية (المطلب الثاني).

1- راجع على سبيل المثال: المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي لسنة 1958م؛ المادة الثالثة من الدستور التركي لسنة 1982م؛ المادة الرابعة البند الأول من دستور اسبانيا لسنة 1978م؛ المادة 22 من الدستور الألماني؛ المادة الخامسة من الدستور اللبناني لسنة 1926م – معدلة بالقانون الدستوري الصادر في 7 ديسمبر 1943م؛ الفصل الرابع الفقرة الأولى من الدستور التونسي الملغي لسنة 1959م؛ المادة 5 من دستور الكويت لعام 1962م؛ المادة 186 الدستور المصري الملغي لسنة 1971م؛ المادة الخامسة من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971م؛ المادة الثالثة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412هـ؛ الفصل السابع الفقرة الأولى من الدستور المغربي الملغي لسنة 1996م؛ المادة 4 من النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996م؛ المادة 3 من دستور مملكة البحرين لعام 2002م؛ المادة 3 من دستور قطر لسنة 2004م؛ الفصل 4 من الدستور المغربي لسنة 2011م؛ المادة 221 من الدستور المصري الملغي لسنة 2012م؛ المادة 223 من الدستور المصري لعام 2014م؛ الفصل 4 من الدستور التونسي لعام 2014م.

المطلب الأول
إهانة العلم أو النشيد الوطني

لجأ المشرع الفرنسي إلى تجريم إهانة العلم الوطني والنشيد الوطني، وذلك كرد فعل لقيام بعض الجماهير الجزائرية بإهانة النشيد الوطني الفرنسي أثناء المباراة الودية التي جمعت بين المنتخبين الفرنسي والجزائري على أرض إستاد فرنسا الدولي في السادس من أكتوبر سنة 2001م. فقبل هذه الواقعة، لم يكن القانون الجنائي الفرنسي يتضمن تجريماً للأفعال والسلوكيات التي تمثل إهانة للعلم أو النشيد الوطني. ففي فبراير 2002م، أي بعد أربعة أشهر على واقعة مباراة فرنسا والجزائر، قام بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بتقديم مشروع قانون يعاقب بغرامة مقدارها ثمانية آلاف يورو على كل قول أو إشارة أو كتابة أو صورة ذات طبيعة من شأنها أن تحمل عمداً مساساً بالاحترام الواجب لرموز الجمهورية، سواء كانت العلم الوطني أو النشيد الوطني[1]. وقال واضعو المشروع إنه لم يعد مقبولاً أن نسمع النشيد الوطني موضع إهانة، كما إنه لم يعد مسموحاً أن نرى عملية حرق للعلم الفرنسي.

وفي الحادي عشر من مايو سنة 2002م، وقبل انطلاق مباراة نهائي كأس فرنسا بين فريقي لورين وباستيا، قامت جماهير فريق باستيا الذي ينتمي إلى جزيرة كورسيكا بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي، الأمر الذي استدعى قيام الرئيس الفرنسي آنذاك «جاك شيراك» بمغادرة مقصورة الاستاد فوراً، وتأخر انطلاق المباراة لمدة عشرين دقيقة، واعتذر رئيس الاتحاد الفرنسي

1- Proposition de loi tendant à créer un délit d'outrage aux sympoles de la République. Pour consulter cette proposition de loi: www.senat.fr

لكرة القدم آنذاك «كلود سيمونيه» عن الواقعة[1].

وفي شهر يوليو 2002م، تم تقديم مقترح قانون إلى الجمعية الوطنية الفرنسية بشأن العقاب على صور المساس بالعلم الوطني والنشيد الوطني[2].

وفي شهر مارس 2003م، قام وزير الداخلية الفرنسي آنذاك «نيكولا ساركوزي» بتقديم مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الأمن الداخلي[3]، وبحيث تضمن استحداث جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني. وقد تم فعلاً إقرار هذا القانون وإصداره في الثامن عشر من مارس 2003م[4]. ووفقاً للمادة 113 من هذا القانون، «إذا حدث أثناء فعالية منظمة بواسطة إحدى السلطات العامة، سلوك يشكل إهانة علنية للنشيد الوطني أو العلم ذو الألوان الثلاثة، يعاقب عليه بغرامة مقدارها 500.7 يورو. وإذا تم ارتكاب ذلك في تجمع، يكون معاقباً على هذه الإهانة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مقدارها 500.7 يورو». وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي ضيق من نطاق تطبيق القانون، بحيث بين أن الجزاءات لا تطبق إلا على «الفعاليات العامة ذات الطابع الرياضي أو الترفيهي أو الثقافي»[5]، واستبعاد «الأعمال

1- La Marseillaise sifflée: Chirac quitte la tribune officielle; Chirac n'admet pas que «La Marseillaise» soit sifflée. Le Parisien, 12 mai 2002; La colère de Chirac au stade de France, L'OBS, Sport, 12 mai 2002; Football: en 2002, la colère de Chirac et les sifflets bastiais, Le Point, 11 avril 2015; Chirac: zéro tolérance au stade de France, Libération, 13 mai 2002.

2- Proposition de loi tendant à réprimer les atteints portées au drapeau tricolore et à l'hymne national.

3- Projet de loi pour la sécurité intéreure.

4- Loi no 2005239- du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure et lien vers les décrets d'application.

5- Manifestations publiques à caractère sportif, récréatif ou culturel.

والأقوال التي تتم في المحيط الخاص»[1]. وقد تم هذا التحديد بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في الثالث عشر من مارس سنة 2003م[2].

وجدير بالذكر أن صدور هذا القانون قد أثار بعض الانتقادات بدعوى تناقضه مع حرية التعبير، وبحيث أكد البعض وجوب إلغاء جريمة الإهانة المشار إليها، مطالباً بضرورة احترام الحق في الصفير ضد النشيد الوطني والعلم ذو الألوان الثلاثة، عندما يكون من يستعمل النشيد الوطني أو العلم الوطني ممن يخالفون مبادئ الحرية والمساواة والإخاء التي تجسدها هذه الرموز الوطنية[3].

وعلى كل حال، وعلى الرغم من نشر ودخول تعديلات قانون الأمن الوطني حيز النفاذ في سنة 2003م، فإن وقائع إهانة الرموز الوطنية استمرت في الحدوث أثناء مباريات كرة القدم، سواء داخل فرنسا أو خارجها. ففي الثلاثين من مارس 2005م، قام المشجعون الإسرائيليون بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي بمناسبة اللقاء المقام في تل أبيب أثناء تصفيات كأس العالم لكرة القدم 2006م. وفي التاسع من سبتمبر 2007م، وبمناسبة اللقاء الودي الذي تم بين فرنسا وإيطاليا، تعرض النشيد الوطني الفرنسي مرة أخرى للصفير، ويبدو أن ذلك قد حدث كرد فعل لقيام اللاعب الفرنسي المعتزل «زين الدين زيدان» بنطح المدافع الإيطالي «ماتيرازي» أثناء الوقت الإضافي لمباراة نهائي كأس العالم 2006م بين إيطاليا وفرنسا، والتي انتهت بفوز إيطاليا بضربات الترجيح. وفي ذات العام، وبالتحديد في الثاني عشر من نوفمبر 2007م، تعرض النشيد الوطني الفرنسي للصفير مرة أخرى أثناء المباراة الودية

1- Les propos tenus dans un cercle privé.

2- Décision du Conseil constitutionnel du 13 mars 2003, considérants 99 – 106.

3- Olivier le Cour GRANDMAISON, Du droit de siffler la Marseillaise, Libération, 3 décembre 2009.

بين فرنسا والمغرب. وفي الرابع عشر من أكتوبر 2008م، وبمناسبة المباراة الودية بين فرنسا وتونس، حاول الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أن يمنع كل مظهر عدائي تجاه النشيد الوطني الفرنسي، وذلك بأن عهد إلى اثنين من المطربات إحداهما فرنسية والأخرى تونسية بالغناء على التوالي النشيد الوطني الفرنسي والنشيد الوطني التونسي. ومع ذلك، فإن غناء المطربة الفرنسية «لام» تعرض للاضطراب والصفير. وبعد هذه المباراة، وبناء على أمنية من الرئيس الفرنسي آنذاك «نيكولا ساركوزي»، أعلنت الحكومة الفرنسية قرارها بإيقاف كل لقاء رياضي بمجرد أن يحدث صفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي. وأعلنت وزيرة الرياضة آنذاك أن كل مباراة يتم بمناسبتها الصفير أثناء عزف النشيد الوطني، ينبغي أن يتم إيقافها فوراً، ويتعين على أعضاء الحكومة الحاضرين في هذه المباراة أن يغادروا فوراً المكان الذي يتم فيه الصفير أثناء عزف النشيد الوطني[1]. كذلك، قرر اتحاد الكرة الفرنسي عدم إقامة أي مباراة في باريس بين المنتخب الفرنسي ومنتخبات دول المغرب العربي[2].

وفي التاسع من سبتمبر 2009م، وبمناسبة مباراة كرة القدم بين فرنسا وصربيا، قام المشجعون الصرب بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي.

وفي منتصف شهر أغسطس 2013م، وأثناء المباراة الودية المقامة بين منتخبي فرنسا وبلجيكا، قام الجمهور البلجيكي بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي، الأمر الذي دعا مدرب المنتخب البلجيكي إلى أن يطلب من جمهوره عدم الصفير أثناء عزف النشيد الوطني للفريق المنافس، مؤكداً أن

1- Marseillaise sifflée: les matches seront arrêtés, L'Express, 15 octobre 2008; Marseillaise sifflée: une enquête est ouverte, L'OBS politique, 18 octobre 2008.

2- Réactions-Laporte: Ne jouons plus à Paris contre les pays du Maghreb, Le Point, 15 octobre 2008.

فريقه يمتلك جمهوراً رائعاً، ولكن ينبغي أن نظهر الاحترام الواجب للآخرين[1].

وفي شهر ابريل 2009م، وفي إحدى مسابقات التصوير، تم نشر صورة لرجل يقوم بمسح مؤخرته بواسطة العلم الفرنسي، الأمر الذي أثار جدلاً كبيراً، وبحيث اقترح بعض الساسة تشريعاً لحظر هذا النوع من الإهانة. وبالفعل، وبعد بضعة أشهر، تم نشر المرسوم رقم 2010-835 بتاريخ 21 يوليو 2010 يتعلق بتجريم إهانة العلم ثلاثي الألوان، وبحيث يعاقب بالغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة كل فعل يتم ارتكابه في ظروف من طبيعة تؤدي إلى اضطراب النظام العام، بهدف إهانة العلم ثلاثي الألوان؛ 1. إتلافه أو تمزيقه أو استعماله بطريقة مهينة، في مكان عام أو مفتوح للجمهور. 2. فيما يتعلق بمرتكب هذه الأفعال، ولو كان قد تم ارتكابها في مكان خاص، والذي يقوم بنشر أو يسمح بنشر تسجيل الصورة المتعلقة بهذه الأفعال.

أما التشريعات الجنائية العربية، فقد كانت سباقة إلى تجريم إهانة العلم والنشيد الوطنيين. وقد يرد هذا التجريم في قانون العقوبات ذاته، وقد يرد في قانون خاص. ففي القانون المصري، على سبيل المثال، كانت المادة الرابعة من القانون رقم 144 لسنة 1984م بشأن علم جمهورية مصر العربية تنص على أن «كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم المصري أو أي شعار آخر لجمهورية مصر العربية أو لإحدى الدول العربية، كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علنا أو في مكان عام أو مفتوح للجمهور، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه». ولكن، تم إلغاء هذا القانون، بموجب قرار رئيس جمهورية مصر

1- Voir: www.Africatopsports.com, le 15 août 2013.

العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين[1]. وطبقاً للمادة الحادية عشرة من القانون الجديد، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب في مكان عام أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، أي من الأفعال الآتية: 10- إهانة العلم. 2- مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود». وتجدر الإشارة إلى أن المادة العاشرة المشار إليها في هذا النص توجب «الوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني، ويؤدي العسكريون التحية العسكرية على النحو الذي تنظمه اللوائح العسكرية. وتعمل أجهزة التعليم قبل الجامعي على نشر الثقافة المستفادة من عبارات النشيد القومي المصاحب للسلام الوطني». وغني عن البيان أن عزف السلام الوطني يتم في المباريات التي تشارك فيها المنتخبات الوطنية. ويتم عزف السلام الوطني قبل بداية المباراة مباشرة، عندما يكون اللاعبون المشاركون في المباراة في الوضع واقفاً. ومن ثم، لا توجد إشكالية في تطبيق حكم المادة العاشرة عليهم. ولكن، يثور التساؤل عما إذا كان الحكم الخاص بالوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني ينطبق على الجمهور الجالس في المدرجات وعلى اللاعبين الاحتياطيين والجهاز الفني والإداري الجالسين على مقاعدهم، بحيث يتعين عليهم جميعاً الوقوف عند عزف السلام الوطني، وبحيث تنطبق عليهم العقوبة الواردة في المادة الحادية عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وغني عن

1- صدر هذا القانون في الثلاثين من رجب عام 1435هـ الموافق التاسع والعشرين من مايو سنة 2014م، ونشر بالجريدة الرسمية في ذات يوم صدوره، وبدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية، العدد 22 تابع (أ) في 29 مايو سنة 2014م، ص 3 وما بعدها.

البيان أن تطبيق هذا الحكم على اللاعبين والجهاز الفني والإداري أمر ميسور. ولكن، تنشأ الصعوبة فقط فيما يتعلق بالجمهور الجالس في المدرجات نظراً لأعدادهم الغفيرة التي يستحيل معها التثبت من التزام كل واحد منهم بالوقوف أثناء عزف السلام الوطني. وعلى كل حال، وبغض النظر عن هذه الصعوبة العملية، يلاحظ أن المادة الثانية والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م تنص على أن «يلتزم الرياضيون كافة بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهوري وعلم مصر». ونعتقد من الملائم توعية اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات الوطنية بالأحكام الواردة في قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، ولاسيما الحكم المقرر للوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة 184 من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) سنوات والغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية». وكانت المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 1971م بشأن علم الاتحاد تنص على أن «كل من أسقط أو أتلف أو أهان بأية طريقة كانت علم الاتحاد أو علم أي إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو علم إحدى الدول الأخرى كراهية أو احتقاراً لسلطة الاتحاد أو الإمارات أو لسلطة تلك الدول، وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف ريال قطر ودبي أو (ماية دينار بحريني)». وتجدر الإشارة إلى أن المادة 88 من قانون العقوبات

لإمارة دبي لسنة 1970 نصت على أنه «كل من: (أ) أنزل أو أتلف أو حقر علنًا علم الإقليم أو أي شعار من شعاراتها أو شعارات السلطات العامة فيها، أو (ب) أنزل أو أتلف أو حقر علنًا علم أية بلاد صديقة أو أي شعار من شعاراتها قاصدًا بذلك إظهار كراهيته أو ازدرائه لتلك البلاد أو حكومتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على 1000 ريال أو بهاتين العقوبتين».

وفي المملكة العربية السعودية، تنص المادة العشرون من المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1393/2/10هـ بالموافقة على نظَام العلم للمملكة العربية السعودية على أن «كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو أي شعار آخر للمملكة العربية السعودية أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقار السلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علنا أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وفي سلطنة عمان، كانت المادة 138 من قانون الجزاء الملغي لسنة 1974م تنص على أن «يُعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين إلى خمسمائة ريال كل من أقدم على فعل من شأنه إهانة العلم الوطني سواءً بإنزاله أو بإتلافه أو بأي عمل آخر يُعبّر عن الكراهية أو الازدراء». وتنص المادة 103 من قانون الجزاء العماني الحالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من ارتكب داخل إقليم الدولة أيا من الأفعال الآتية: أ– فعل من شأنه إهانة العلم الوطني، أو علم دولة أجنبية، أو علم منظمة إقليمية أو دولية، سواء بإنزاله أم بإتلافه، أم بأي عمل آخر يعبر

عن الكراهية أو الازدراء. ب– فعل من شأنه إهانة الشعار الوطني، أو شعار دولة أجنبية، أو منظمة إقليمية أو دولية، سواء بإتلافه، أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء».

وفي دولة الكويت، تنص المادة الثالثة والثلاثون من قانون الجزاء على أن «كل من ارتكب في مكان عام فعلاً في شأنه إهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية، سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وفي مملكة البحرين، تنص مادة 214 من قانون العقوبات على أن «يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني».

وفي دولة قطر، تنص المادة الثامنة من القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن العلم القطري على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية العلم القطري، بتمزيقه، أو إنزاله من مكان رفعه، أو بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم».

وبدورها، تنص المادة 384 من قانون العقوبات اللبناني على أن «من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وتفرض العقوبة

نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209». والمادة 209 المشار إليها في هذا النص تحدد وسائل النشر أو العلانية، بنصها على أن «تعد وسائل نشر: 1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. 2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل. 3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو ووزعت على شخص أو أكثر».

ويعاقب المشرع المغربي على «إهانة علم المملكة ورموزها»[1]. فوفقاً للفصل 1-267 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل من أهان بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 263 أعلاه، أو بأي وسيلة أخرى، علم المملكة ورموزها كما هو منصوص عليها في الفصل 267-4 أدناه. وإذا ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم. تطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين بالحرمان، لمدة سنة على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في الفصل 40 من هذا

1- تمت إضافة الفرع الأول مكرر إلى الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 17.05 يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.185 بتاريخ في 18 من ذي القعدة 1426هـ (20 ديسمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5380 بتاريخ 20 ذو القعدة 1426هـ (22 ديسمبر 2005)، ص 3535.

القانون كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات». وينص الفصل 2-267 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 20.000 درهم كل من أشاد بإهانة علم المملكة ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بوساطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية». وينص الفصل 3-267 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن «يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أو غير مسجلة دون ترخيص من الإدارة وكذا حيازة منتوجات كيفما كانت طبيعتها بهدف تجاري أو صناعي، او عرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل كعلامة صناعية أو تجارية او خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون استعمالها مرخصاً به. في حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف. يعتبر في حالة عود كل شخص يرتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به». وينص الفصل 4-267 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه «لتطبيق أحكام هذا الفرع، يراد بعلم المملكة ورموزها ما يلي: - شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 7 من الدستور؛ - لواء المملكة والنشيد الوطني كما هما محددان بظهير شريف؛ - رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 1.00.284 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)؛ - أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم 1.00.218 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421هـ (5 يونيو 2000)».

على النقيض مما سبق، قد يرى البعض أن الأمر يندرج في إطار حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، أصرت قائدة المنتخب الأمريكي لكرة القدم النسائية «ميغان رابينو»، التي توجت برفقة زميلاتها بكأس العالم للسيدات بفرنسا، في شهر يوليو 2019م، على تحدي الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، بعد أن رفضت زيارة البيت الأبيض الأمريكي، وأيضاً من خلال وضع يديها خلف ظهرها عند عزف النشيد الوطني لبلدها، احتجاجاً على سياسات ترامب. ولطالما أبدت قائدة منتخب الولايات المتحدة لكرة القدم للسيدات «ميغان رابينو» (34 عاما) معارضتها لسياسات الرئيس دونالد ترامب، من خلال الركوع خلال عزف النشيد الوطني الأمريكي أو عبر وضع يديها خلف ظهرها. وهذه الطريقة في الاحتجاج، ليست جديدة على الرياضيين الأمريكيين المناوئين لترامب أو للعنف ضد السود. فقد سبق للاعب «كولن كابرنيك» نجم نادي سان فرانسيسكو السابق في دوري كرة القدم الأمريكية، أن أقدم في شهر أغسطس 2016م، على النزول على ركبته، خلال عزف النشيد الأمريكي احتجاجا على قتل السود بيد الشرطة. وغالباً لا يتردد الرئيس الأمريكي في انتقاد لاعبي كرة القدم الأمريكية (وغالبيتهم من السود)، لقيامهم بحركة الركوع خلال عزف النشيد الوطني في الملاعب احتجاجا على عنف الشرطة[1].

وفي المملكة المتحدة، وقبل انطلاق مباراة الدرع الخيرية المقامة بين فريقي مانشستر سيتي وليفربول قبل انطلاق الموسم الكروي الإنجليزي لعام 2019م – 2020م، قام مشجعو فريق ليفربول بإطلاق صيحات الاستهجان أثناء عزف النشيد الوطني[2].

1- راجع: موقع (France 24) الالكتروني باللغة العربية، 8 يوليو 2019م، خبر تحت عنوان «الأمريكية ميجان رابينو بطلة العالم لكرة القدم وقائدة التحدي للرئيس ترامب».

2- Why Liverpool fans booed the national anthem at Wembley - an open letter to Jacob Rees-Mogg, Independent, 5 August 2019; Liverpool fans boo national anthem before Community Shield defeat to Man City, The fans who booed the anthem were widely criticised on social media on the day, Mirror, 4 AUG 2019.

المطلب الثاني
إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية

وفقاً للمادة 241 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م المتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية».

ونعتقد أن إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية يشكل جريمة جسيمة، وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة بهذه الجريمة، والتي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أعمال شغب على نطاق واسع. ولعل ذلك يبدو جلياً من خلال إلقاء الضوء على واقعة اندلاع أعمال شغب في إحدى المباريات بين منتخبي صربيا وألبانيا ضمن الجولة الثالثة من منافسات المجموعة التاسعة في تصفيات كأس أوربا لكرة القدم المقرر إقامتها في فرنسا عام 2016م. فقد أوقف الحكم المباراة قبل نهاية شوطها الأول، بعد أن حلقت طائرة بدون طيار فوق أرض الملعب حاملة علماً يمثل خريطة «ألبانيا الكبرى»، ما تسبب في وقوع أحداث شغب بين لاعبي المنتخبين ودخول الجماهير الصربية أرض الملعب. فقد أغضب الحادث الجماهير الصربية التي قام بعضها برمي الألعاب النارية والمقذوفات على أرضية الملعب، فيما اقتحم البعض الآخر أرضية الملعب وحاولوا الاشتباك مع اللاعبين الألبان، كما تشاجر اللاعبون الصرب والألبان مباشرة بعدما قام أحد اللاعبين الصرب بالتقاط العلم الألباني. وتجدر الإشارة إلى أن العلم الذي تسبب في أحداث الشغب يمثل خريطة «ألبانيا الكبرى»،

وهو مشروع قومي يهدف إلى جمع الجاليات الألبانية في دولة واحدة. وعلى إثر هذا الحدث، قامت الشرطة الصربية باعتقال شقيق رئيس الوزراء الألباني الذي كان حاضراً المباراة، متهمة إياه بالتحكم في هذه الطائرة عن بعد، قبل أن تفرج عنه في وقت لاحق[1].

وليست الواقعة آنفة الذكر هي الحالة الوحيدة التي حدثت فيها أفعال عنف وشغب جماهيري على إثر قيام جمهور مباريات كرة القدم بإطلاق صفارات الاستهجان أثناء عزف النشيد الوطني للفريق المنافس. ففي عام 2005م، وفي مدينة أنقرة، وبمناسبة المباراة المقامة بين منتخبي تركيا وسويسرا في التصفيات المؤهلة لكأس العالم 2006م، قام جمهور كل منتخب منهما بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني للفريق المنافس، الأمر الذي أدى إلى اندلاع مشاجرة كبيرة بين جمهوري الفريقين عقب انطلاق صفارة نهاية المباراة. وعلى إثر ذلك، استنكر سيب بلاتر رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم هذه التصرفات، متسائلاً عما إذا كان ذلك يشكل طريقة جديدة لعزف النشيد الوطني، ومؤكداً أنه عندما يضاف التعصب الأعمى إلى الحماس والانفعال فإن الأمر يصبح بمثابة قنبلة قابلة للانفجار[2]. وبمناسبة كأس العالم لكرة القدم 1998م، وفي ظل مناخ التوتر حول كوسوفو، وأثناء مباراة يوغوسلافيا وهولندا، قام الجمهور بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني لدولة يوغوسلافيا السابقة. وبشكل أكثر عنفاً، وبمناسبة المباراة المقامة في مدينة دبلن بين منتخبي انجلترا وإيرلندا سنة 1995م، حدثت وقائع شغب جماهيري بين المشجعين

1- ((راجع: موقع القناة التليفزيونية الفرنسية (فرانس 24) على شبكة الانترنت، خبر تحت عنوان «اندلاع أعمال شغب في مباراة صربيا وألبانيا بسبب طائرة بدون طيار» في العنوان التالي: (www.france24.com).

2- »Je me demande si cela a encore un sens de jouer les hymnes nationales. Quand un nationalism exacerbé s'ajoute à la passion et à l'émotion, cela devient explosif».

الانجليز ورجال البوليس، حيث قام بعض الجمهور بإطلاق بعض الشعارات ضد الجيش الجمهوري الايرلندي[1].

وهكذا، نرى من الملائم تشديد العقاب على جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء أو بمناسبة مباراة أو فعالية رياضية، وبحيث تكون العقوبة المقررة لها أشد من تلك المقررة لارتكاب الجريمة في أحوال أو ظروف أخرى.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن هذا السلوك قد يكون محلاً للعقاب بواسطة الهيئات والاتحادات الرياضية الوطنية والدولية. فعلى سبيل المثال، وفي مباراة كرة القدم المقامة على الأرض البلغارية بين منتخبي بلغاريا وانجلترا في الرابع عشر من شهر أكتوبر 2019م، أحدث مشجعو إنجلترا ضجة أثناء النشيد الوطني البلغاري، الأمر الذي استتبع صدور قرار من الاتحاد الأوربي لكرة القدم (يويفا) بعقاب مشجعي إنجلترا بغرامة مقدارها أربعة آلاف جنيه إسترليني.

1- La Marseillaise sifflée: des précédents existent, Le Monde, Sport, 16 octobre 2008.

المبحث الثالث
السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

جرائم السب والقذف الموجهة ضد الهيئات والشخصيات الرياضية يمكن أن تقع من الرياضيين أنفسهم أو من العاملين في الوسط الرياضي، كما يمكن أن تقع من جمهور المشجعين. ومع ذلك، يلاحظ أن نسبة وقوع هذه الجرائم من المشجعين أكبر كثيراً من نسبة وقوعها من الرياضيين والعاملين في الوسط الرياضي. يضاف إلى ذلك أن الرياضي أو العامل في الوسط الرياضي الذي يرتكب هذه الجريمة يتم التعامل معه غالباً بواسطة الجزاءات التأديبية ومن خلال الهيئات الرياضية القائمة على إدارة النشاط الرياضي، وغالباً ما يحجم المجني عليه عن تقديم شكوى إلى السلطات القضائية. ومن ناحية ثالثة، فإن إثبات وقوع هذه الجريمة من جمهور المشجعين يصادف صعوبة كبيرة، وذلك خلافاً لإثبات وقوعها من الرياضيين والعاملين في الوسط الرياضي. ولكل هذه الأسباب، ارتأينا من المناسب أن نتناول هذه الجريمة ضمن الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور.

وفيما يتعلق بموقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة، يمكن التمييز بين طائفتين: أولاهما، تعمد إلى تجريم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة (المطلب الأول). أما ثانيتهما، فتضم طائفة التشريعات الخالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
اتجاه تجريم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة

يحرص المشرع الجنائي التونسي على النص صراحة على تجريم سب الهيئات الرياضية. فوفقاً للفصل 52 من القانون عدد 104 لسنة 1994 مؤرخ في 3 أوت 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، «يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى ثلاثة أشهر وبخطية من 120 إلى 1200 دينار الأشخاص الذين يرددون بالملاعب والمنشآت الرياضية أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص». وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفصل 15 مكرر من المجلة الجنائية التونسية تخول «للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم سجن. ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضى فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية: .... — بالنسبة للجرائم الرياضية: اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات، ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص». وهكذا، حرص المشرع التونسي على تجريم عبارات الشتم ضد الأشخاص الرياضية، سواء كانت عبارات الشتم موجهة ضد الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو كانت موجهة ضد الأشخاص العاديين.

أما المادة 240 من القانون الجزائري رقم 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فتنص على أن «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5)

سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 200.000 د ج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، ...». وهكذا، ارتأى المشرع الجزائري تجريم أفعال إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب، دون أن يشير إلى شخص المجني عليه المقصود بعبارات السب، وما إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. ونعتقد أن عبارات النص تشمل كل حالات السب الموجه إلى الأشخاص الرياضية، سواء كانت أشخاصاً طبيعية أو معنوية. ويستوي بالنسبة للأشخاص المعنوية، يستوي ما إذا كان الشخص المعنوي عاماً أو خاصاً.

وقد انضم المشرع المصري مؤخراً إلى طائفة التشريعات التي تجرم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة. فوفقاً للمادة الرابعة والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م، «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح أو الإشارة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً... وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها».

المطلب الثاني
التشريعات الخالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية

على حد علمنا، وفيما عدا قوانين مصر وتونس والجزائر، تخلو التشريعات الرياضية في الدول العربية الأخرى من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات

الرياضية. وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العام، يمكن القول بوجود اختلاف في صياغة النصوص الخاصة بجرائم الشرف والاعتبار؛ فينص بعضها صراحة على أن هذه الجرائم قد تمس شرف أو اعتبار الشخص الفرد، كما قد تقع إضراراً بجماعة أو هيئة ما. أما البعض الآخر، فلا ينص صراحة على القذف الموجه إلى الجماعات، وإنما يقتصر على استخدام لفظ «الشخص» مجرداً.

فمن ناحية، نص قانون الصحافة الفرنسي صراحة على القذف الموجه إلى جماعة ما، إذ تقرر المادة 29 الفقرة الأولى من هذا القانون أنه «يعد قذفاً تنسب إليها هذه الواقعة»[1]. ووفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء الفرنسيين، فإن لفظ «Corps» الوارد في هذا النص ينطبق على القذف في حق الشخص المعنوي. وعلى نفس منوال المشرع الفرنسي، جاءت النصوص الخاصة بجريمة القذف في بعض التشريعات العربية، إذ ينص الفصل 442 من القانون الجنائي المغربي على أن «يعد قذفاً ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها». وقد استقى المشرع الجزائري هذا النص، مع تغيير طفيف في الصياغة، إذ تنص المادة 296 من قانون العقوبات على أن «يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة». وهكذا، تنص هذه التشريعات صراحة على تجريم القذف في حق الجماعة أو الهيئة «Corps»، الأمر الذي يقطع كل شك حول تمتع الشخص المعنوي الخاص بالحق في الشرف والاعتبار.

1- L'article 29 al. 1 de la loi française sur la presse dispose que «toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation …»

من ناحية أخرى، وعلى النقيض من القوانين السابقة، اتجهت بعض التشريعات إلى النص صراحة على أن جرائم الشرف والاعتبار تقع مساساً «بأحد الناس»، ومثال ذلك يكمن في القانونين اللبناني والسوري (المادتان 568، 570)[1]، وقانون الجزاء العماني (المادة 269). ولا شك أن عبارة «أحد الناس» لا يمكن أن تنصرف بأي حال من الأحوال إلى الشخص المعنوي.

وأخيراً، جاءت طائفة ثالثة من التشريعات خلواً من التحديد الصريح لصفة المجني عليه في جرائم الشرف والاعتبار؛ فعلى سبيل المثال، يجرى نص المادة 302 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن «يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون (طرق العلانية) أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه». ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري قد استعمل لفظ «الغير» للدلالة على المجني عليه في جرائم الشرف والاعتبار، دون تحديد ما إذا كان هذا «الغير» يقتصر على الشخص الطبيعي أو الفرد أم يشمل كذلك الشخص المعنوي الخاص. وقد استعمل لفظ «الغير» كذلك كل من قانون العقوبات العراقي (المادتان 433، 434) وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (المادتان 425، 426) وقانون العقوبات القطري (المادتين 296، 298). ويمكن أن نضع أيضاً مع هذه الطائفة من التشريعات قوانين الدول العربية التي استخدمت لفظ «الشخص» مجرداً للتعبير عن المجنى عليه في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، كما هو الحال في قانون الجزاء الكويتي (المادتان 209، 210) وقانون العقوبات

1- ومع ذلك، يلاحظ أن المادة 1/375 قد استخدمت لفظ «الشخص» للدلالة على المجنى عليه في جريمة الذم، إذ تعرف الذم بأنه «نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته».

الأردني (المادة 188)[1] وقانون العقوبات الليبي (المادة 438).

وقد امتدح أحد الفقهاء[2] خطة قانون العقوبات المصري في هذا الشأن قائلاً: «لقد أحسن المشرع المصري بعدم النص صراحة على قذف الجماعة، ذلك أن نصه الصريح ما كان ليؤدي إلى نتيجة بصدد الجماعات غير ذات الشخصية المعنوية، لأن القذف فيها معتبر على كل حال قذفاً فردياً. أما الجماعات ذات الشخصية المعنوية فهي طائفتان: هيئات نظامية، وقد حماها القانون المصري من القذف والسب والإهانة، وجماعات ليست داخلة في عداد الهيئات النظامية كطوائف الناس التي تمثلها هيئات معترف بها قانوناً، وهذه قد حماها القانون أيضا، كما حمى الطوائف التي تمثلها هيئات غير معترف بها، من التحريض على بغضها أو الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام؛ والازدراء والاحتقار معنى واحد، والبغض والازدراء كلاهما قد يترتبان على إسناد الأمر الموجب للعقاب». ويضيف صاحب هذا الرأي أنه «مع عدم النص على قذف الجماعة فقد اطردت أحكام القضاء المصري على عقاب القذف الموجه إلى الجماعات، كالقذف الموجه إلى الأفراد. وحكم بأن الشركات التجارية هي أشخاص معنوية، والقذف الذى يحصل في حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقباً عليه قانوناً»[3].

ويستفاد من عرض الرأي السابق أنه يتضمن أمرين: أولهما، أن الجماعات

1- راجع في التعليق على نص المادة 188 عقوبات أردني؛ د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، 1990م، ص 298.

2- د. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، ص 272 و273.

3- د. رياض شمس، المرجع السابق، ص 273. ويشير المؤلف في هذا الصدد إلى حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 14 نوفمبر 1929م، مجموعة القواعد القانونية، جـ1، رقم 327، ص 377.

غير الداخلة في عداد الهيئات النظامية كطوائف الناس التي تمثلها هيئات معترف بها قانوناً قد حماها القانون من التحريض على بغضها أو الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام. وكما يقول صاحب هذا الرأي، فإن الازدراء والاحتقار لهما ذات المعنى، كما أن البغض والازدراء قد يترتبان على إسناد الأمر الموجب للعقاب. والواقع أن هذه الحجة مردود عليها بأن المشرع قد اشترط صراحة لتجريم التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها «أن يكون من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام» (المادة 176 من قانون العقوبات المصري). وقد سلم صاحب الرأي السابق نفسه بذلك. وكما هو واضح، فإن المصلحة المحمية بالتجريم في هذا النص إنما تكمن في حماية السلم العام والحفاظ عليه مما قد يؤدى إلى تكديره. ومن ثم، فإن الأمر لا علاقة له بحماية شرف واعتبار الطائفة أو طوائف الناس محل التحريض على البغض والازدراء. أما الأمر الثاني، الذى يستند إليه صاحب الرأي المشار إليه آنفا، فهو التأكيد على أن أحكام النقض المصري قد اطردت على عقاب القذف الموجه إلى الجماعات كالقذف الموجه إلى الأفراد، وذلك على الرغم من عدم النص صراحة على قذف الجماعة. كذلك، ومن استعراض موقف القضاء، ولاسيما في مصر، يلاحظ بوضوح تردد القضاء في الاعتراف بحق الشخص المعنوي الخاص في الشرف والاعتبار[1].

وعلى كل حال، وفيما يتعلق بالقذف والسب الموجه إلى الهيئات الرياضية على وجه الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن القضاء الجنائي في إمارة أبو ظبي قد أتيح له إبداء رأيه في هذا الشأن، وذلك بمناسبة واقعة قذف المدرب الروماني كوزمين لنادي العين الرياضي. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم

1- راجع بالتفصيل في هذا الشأن: مؤلفنا عن الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2012م، ص 78 وما بعدها.

«أولاريو اوربليان كوزمين»، روماني الجنسية، كان مدرباً لنادي العين الرياضي بموجب عقد تم فسخه من قبل المتهم وتعاقد مع نادي الأهلي دبي، مما جعل الأول يتقدم بشكوى لاتحاد كرة القدم الإماراتي، والذي أصدر قرارا بتغريم المتهم مبلغ 500.000 يورو بتاريخ السادس من نوفمبر 2013م. وأثناء مؤتمر صحفي عقب مباراة النادي الأهلي وعجمان، بإستاد الوصل بمدينة دبي، سأل أحد الصحفيين المتهم عن قرار الاتحاد العام، فأجابه المتهم بعدة عبارات بحق نادي العين منها (لو قالوا لي أنهم بحاجة إلى بعض المال لأعطيتهم ولكن بهذه الطريقة لن يفوزا بشيء) (فالفريق بطلاً لموسمين ومن غير الممكن المحافظة على نفس الملابس) (ربما هو بحاجة لهذا المبلغ ويريدون شراء ملابس للفريق). وقد تمت إذاعة المؤتمر الصحفي وما ورد فيه من تصريحات للمتهم ومن ضمنها العبارات المشار إليها أعلاه على قناة أبو ظبي الرياضية ومن بعد تناقلته بقية وسائل الإعلام ومن بينها وسائل تقنية المعلومات ومراكز التواصل الاجتماعي المنتشرة على الشبكة الدولية. وبضبط المتهم وسؤاله بتحقيقات النيابة أنكر التهمة مؤكدا على أن مؤتمراً صحفياً عقد بعد مباراة الأهلي وعجمان مشيراً إلى أنه كان متوتراً فيه بسبب المباراة وأن صحفياً سأله (هل ستدفع الغرامة المترتبة عليك كعقوبة لنادي العين)، فأجبته على سبيل المزاح بأن نادي العين ليس بحاجة إلى هذا المبلغ وأنهم قد يستفيدون من هذا المبلغ بشراء ملابس جديدة للفريق، مؤكداً على أنه لا يتذكر بقية الكلام، مؤكداً على أن جميع الألفاظ التي نشرت بوسائل الإعلام المترتبة أثناء المؤتمر الصحفي صدرت منه مؤكداً على أنه لم يقصد الإساءة إلى نادي العين أو المسئولين فيه وأن كلامه تم تفسيره بطريقة خاطئة. وبتاريخ السابع عشر من فبراير 2014م، قضت محكمة أبو ظبي الابتدائية بإدانة المتهم بموجب ما أسند إليه من جريمة السب ومعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع وقف تنفيذ العقوبة الحبسية لمدة ثلاث سنوات وإلزامه

بمصروفات الدعوى الجزائية[1]. وفي الثامن والعشرين من مايو 2014م، قضت محكمة استئناف أبو ظبي بتأييد الحكم المستأنف[2]. وفي الرابع عشر من سبتمبر 2014م، قضت محكمة النقض في إمارة أبو ظبي برفض الطعن المقدم من المحكوم عليه. ويستفاد من الأحكام القضائية آنفة الذكر أن الأندية الرياضية تتمتع بحماية المشرع الجنائي ضد أفعال المساس بشرفها واعتبارها، وبحيث يعاقب جنائياً على عبارات السب والقذف الموجهة إليها. وما يصدق على الأندية الرياضية ينطبق كذلك على غيرها من الهيئات العاملة في المجال الرياضي[3].

1- حكم محكمة أبو ظبي الابتدائية، دائرة الجنح، 17 فبراير 2014م، القضية رقم 2013/21103 – الجنح، غير منشور.

2- حكم محكمة استئناف أبو ظبي، الدائرة الجزائية الثالثة، 28 مايو 2014م، الاستئناف رقم 2014/818 جنح، غير منشور.

3- حكم محكمة النقض في إمارة أبو ظبي، 14 سبتمبر 2014م، الطعن رقم 533 لسنة 2014 نقض جزائي، لم ينشر بعد.

المبحث الرابع
جريمة إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية

يحرص المشرع الجنائي في العديد من الدول على تجريم إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية. ففي جمهورية التشيك، على سبيل المثال، ينص القانون رقم 37 لسنة 1989 بشأن الصحة والكحول وإدمان المخدرات وتعاطي المنشطات في المجال الرياضي على أن يحظر مطلقاً بيع أو استهلاك الكحول والتبغ في المنشآت الرياضية أو أثناء الفعاليات الرياضية[1].

وعلى المستوى العربي، تنص المادة 233 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية».

وفيما يتعلق بالمخدرات، ووفقاً للمادة 234 من ذات القانون، «يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000 د ج، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها».

1- Voir: André Noël SHAKER, Etude des législations nationales relatives au sport en Europe, op. cit., p. 76 où l'auteur affirme que «la loi no 371989/ sur la santé, l'alcool, la toxicomanie et le dopage dans le sport prévoit l'interdiction absolue de la vente et de la consommation de l'alcool et de tabac à la fois dans les installations et pendant les manifestations sportives».

وهكذا، فإن العقوبة المقررة لإدخال أو محاولة إدخال مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى المنشآت الرياضية، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية، أشد من العقوبة المقررة لإدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى هذه المنشآت.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي يجيز للسلطات العامة منع دخول الأشخاص الذين هم في حالة سكر إلى مكان إقامة الفعاليات الرياضية[1]. ووفقاً للمادة 42- 4 الفقرة الأولى من القانون رقم 84- 610 المؤرخ في 16 يوليو 1984 بشأن تنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، معدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 93- 1282 بتاريخ 6 ديسمبر 1993، «أثناء سير أو بث الفعاليات الرياضية، الدخول إلى المحيط الرياضي محظور على كل شخص في حالة سكر». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «كل شخص يخالف هذا الحظر، يعاقب بغرامة مقدارها 50.000 فرنك». وتنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه «إذا كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة مدان كذلك بأفعال عنف نتج عنها عجز المجني عليه كلياً عن العمل لمدة أقل أو تساوي ثمانية أيام، يعاقب بغرامة مقدارها 100.000 فرنك والحبس لمدة سنة». وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أن «كل شخص في حالة سكر يدخل أو يحاول الدخول بالقوة أو بالاحتيال في المحيط الرياضي، أثناء سير أو بث الفعاليات الرياضية».

ومؤخراً، وبموجب المادة السادسة والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م، يجرم المشرع المصري إدخال مسكر أو مخدر إلى المنشآت الرياضية. فوفقاً للمادة المشار إليها، «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو

1- Voir: la loi no 93- 1282 du 6 décembre 1993 relative à la sécurité des manifestations sportives, JORF, 7 décembre 1993 en vigueur le 1er mars 1994.

بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية، ولو في غير ممارسة نشاط رياضي، إذا كان في إحدى الحالات الآتية: 1- إذا كان حائزاً أو محرزاً أو متعاطياً مسكراً أو مخدراً. 2-...».

المبحث الخامس
جريمة إدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية

تنص المادة 235 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1977 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية». وبالاطلاع على المادة 39 من الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417هـ الموافق 21 يناير سنة 1997م المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 5.000 د ج إلى 20.000 د ج. وفيما يتعلق بالألعاب النارية، ووفقاً للمادة 236 الفقرة الأولى من ذات القانون، «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 د ج إلى 100.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو تنظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها». وتقرر الفقرة الثانية من ذات المادة أن «تضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه».

ومؤخراً، وبموجب المادة السادسة والثمانين من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م، يجرم المشرع المصري إدخال ألعاب نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال إلى المنشآت الرياضية. فوفقاً للمادة المشار إليها، «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة أو منشأة رياضية، ولو في غير ممارسة نشاط رياضي، إذا كان في إحدى الحالات الآتية: 1-.... 2- حائزاً أو محرزاً ألعاباً نارية أو مادة حارقة أو قابلة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أي أداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات». وتنص المادة السابعة والثمانون من القانون ذاته على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم أياً من الأشياء المنصوص عليها في البند (2) من المادة (86) داخل الأماكن المذكورة فيها وترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص، فإذا ترتب على تلك الإصابة عاهة مستديمة أو أفضت إلى موت يعاقب عليها وفقاً لأحكام قانون العقوبات».

المبحث السادس
جريمة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي بدون ترخيص

تنص المادة الخامسة والثمانون من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون أن يكون له الحق في ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استعمل العنف أو التهديد لتحقيق ذلك». وهذا الحكم مستحدث، ولا يوجد له نظير في قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم 77 لسنة 1975م. كذلك، لم نجد لهذا الحكم نظيرا في التشريعات الرياضية العربية.

ويبدو أن السبب وراء استحداث هذا الحكم هو ما شهدته المنافسات والمحافل الرياضية المصرية من سلوكيات وتصرفات خارجة عن القانون من قبل جماعات الألتراس، ومحاولتها الدخول إلى المنشآت والمحافل الرياضية بالقوة، إخلالاً بالتعليمات والقرارات الصادرة عن الجهات المسؤولة عن النشاط الرياضي وعن الجهات الرسمية في الدولة.

المبحث السابع
جريمة تسليط أشعة الليزر على عيون اللاعبين

تمهيد وتقسيم:

يحدث في بعض المباريات والمنافسات الرياضية أن يلجأ بعض أفراد الجمهور إلى تسليط أشعة الليزر على ووجوه وعيون اللاعبين، لتشتيت انتباههم والتأثير على تركيزهم. ولإظهار وبيان مدى خضوع هذه الأفعال تحت طائلة التجريم، نرى من الملائم أن نقوم أولاً ببيان الآثار الضارة لليزر على شبكية العين. ونقوم بعد ذلك بسرد أهم حوادث الاستخدام السيء لليزر في ملاعب كرة القدم، مع بيان الإجراء أو التدبير المتخذ من الاتحاد الدولي في مواجهتها. ثم نبرز بعض الاستخدامات السيئة الأخرى لليزر خارج الملاعب الرياضية، والتدابير التي تتخذها السلطات إزاءها. ونقوم أخيراً ببيان الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المطلب الأول
تأثير الليزر على شبكية العين

أقلام الليزر أو مؤشرات الليزر هي أجهزة صغيرة محمولة باليد تنبعث منها أشعة ليزر حادة وضيقة من الضوء المرئي. وهناك نوعان من الليزر؛ الأول أحمر اللون، والثاني أخضر. وعلى الرغم من أن بعض المشجعين قد ينظرون إلى استخدام أقلام الليزر في الملاعب الرياضية على أنها مزحة غير ضارة أو

مجرد وسيلة لترجيح كفة فريقهم، دون أن يكون هدفهم الإضرار بالخصم، فإن بعض هذه الأشعة الليزرية قد تحدث أضراراً في العين البشرية، ولاسيما عندما يتعلق الأمر باستخدام الليزر الأخضر. فالليزر ذا اللون الأخضر يخترق درجات أعمق لنسيج الشبكية، وهو ما قد يؤدي إلى حرق في مركز الإبصار أو مركز الشبكية. ويؤكد بعض الأطباء أن أشعة الليزر إذا أصابت مركز الإبصار، فإنها ستؤدي إلى عمى دائم، نتيجة لحرق الخلايا ذات الصلة. وفي أحسن الأحوال، فإن الليزر يؤدي إلى فقدان تركيز وزغللة مؤقتة. إن أكثر الإصابات خطورة هي الثقب البقعي، والكسر في جزء العين المسؤول عن الرؤية المفصلة والمركزية، والفقدان الدائم لهذه الرؤية. وتشمل الإصابات الأخرى النزيف في الشبكية وإعتام عدسة العين. وكل ما سبق يمكن أن يؤثر بشكل دائم على الرؤية أو قد يتطلب تدخلًا جراحياً. وفي بعض الحالات، يمكن أن يكون رد الفعل الطبيعي للعين والنفور الطبيعي (انعطاف الرأس) واقياً، ولكن بالنسبة لبعض أشعة الليزر عالي الطاقة، حتى التعرض اللحظي يمكن أن يكون ضاراً.

وعلى الرغم من أن غالبية أجهزة الليزر الخضراء ليست قوية بما يكفي لإحداث أي ضرر في الرؤية، إلا أن هناك إصدارات رخيصة وغير مرخصة متوافرة في السوق يمكن أن تكون خطيرة بشكل خاص إذا تم توجيهها إلى عيون شخص ما. فوفقاً لدراسة قام بها المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا، تبين أن من بين 122 مؤشر ليزر تم اختباره في العام 2013م، كان ما يقرب من 90 في المئة من المؤشرات الخضراء غير متوافقة مع لوائح السلامة الفيدرالية الأمريكية.

وفي كتابه المعنون (Laser Bible)، يقول الدكتور والاستشاري الهندسي الأمريكي، صموئيل م. جولدواسر، إن الحد الأقصى القانوني لليزر الأخضر

في الولايات المتحدة الأمريكية هو 5 مللي واط (MW)، علماً بأن هذا الحد المسموح به قد يختلف من بلد إلى آخر. وهذا الحد الأقصى، وهو 5000 من الواط، والذي لا يبدو كثيراً، ولكن عندما يكون في شعاع مركز يمكن أن يكون ساطعًا للغاية. وهذه القوة العالية لليزر يمكن أن تشعل الحرائق وتسبب العمى الفوري.

وتزداد خطورة الموضوع، وذلك بالنظر إلى سهولة الوصول إلى الليزر الأخضر، في العديد من الدول، حيث يمكن للأفراد في الولايات المتحدة الأمريكية شراء أقلام الليزر من متاجر التجزئة. ويمكن بالتأكيد شرائها على (eBay)، (Amazon)، وجميع المنافذ الشائعة الأخرى لبيع الخردة.

وتأكيداً لبحث المعهد الوطني للمعايير والتكنولوجيا (NIST)، يقول الدكتور صموئيل غولدواسر إن المشكلة هي أنه في حين أن بعض هذه أشعة الليزر الخضراء التي يتم بيعها قد يتم تصنيفها على أنها 5 مللي واط، إلا أنها في الواقع تصبح أقوى مما هو معلن. ووفقاً لجيمس أورجيل، الذي يدير قناة على اليوتيوب، تسمى «مختبر أكشن» حيث يختبر عليه الليزر عالي الجودة، كان المؤشر المضيء على فيدال خلال لعبة نابولي مقابل برشلونة 1 واط على الأقل أو ربما أعلى، وذلك بناءً على مدى سطوع الشعاع على وجهه من تلك المسافة. وهذا المقدار سيكون حوالي 200 مرة فوق الحد القانوني لأشعة الليزر الخضراء في الولايات المتحدة الأمريكية. ويقول أورجيل، على قناته التعليمية على (YouTube)، والتي يتابعها أكثر من مليوني مشترك: «يمكن أن تؤدي هذه القوة العالية لليزر إلى إشعال الحرائق والتسبب في العمى الفوري من مسافة قريبة». ومع ذلك، فإن الشعاع الأخضر يصبح أقل خطورة كلما ابتعدت عيون اللاعب عنه، كما يشير إلى ذلك. لأن المشجّع الذي

وجه الأشعة إلى «فيدال» كان على بعد مئات الأقدام، ولا يعتقد أورجيل أنها كانت قوية بما يكفي للتسبب في أي ضرر مؤقت أو دائم. ومع ذلك، فإن وجود فرصة ضئيلة لإصابة اللاعب يجب أن يكون أكثر من كافٍ لمسؤولي المباراة والمشجعين لأخذ الأمر على محمل الجد.

ووفقاً للموقع الالكتروني (laserpointersafety.com)، يمكن أن تؤذي أشعة الليزر العينين عند توجيهها من مسافة قريبة، تصل إلى بضعة أمتار. ولكن عند تسليط الضوء من المدرجات على لاعب في الملعب، لن يكون الضوء ثابتاً بدرجة كافية للسماح للحرارة الخطيرة بالتراكم في العين. وينطبق هذا على كل من الضوء الأخضر المرئي وضوء الأشعة تحت الحمراء غير المرئي. ومع ذلك، ووفقاً لموقع (laserpointersafety.com)، وحتى عندما يتم توجيه الليزر من مسافة بعيدة، يمكن أن يسبب السطوع تهيجاً. وعلى أقل تقدير، يمكن أن يحدث تأثير مماثل لما يحدث عند التعرض للوهج أو عمى الفلاش القصير، مثلما يحدث عندما ينطفئ فلاش الكاميرا بالقرب من وجه الشخص.

وعلى هذا النحو، قد يعتقد المشجّع أنه يمتلك ليزر قانوني لن يسبب أي ضرر للاعب من على بعد مئات الأقدام، ولكن يمكن أن يأخذ ذلك بسهولة منعطفا للأسوأ إذا كان الجهاز الموجود بيده معيباً أو فائق القوة. ويمكن أن تؤدي هذه الأشعة إلى نتائج كارثية على الشخص الذي يتلقى هذه الأشعة.

المطلب الثاني
أهم حوادث الاستخدام الضار لليزر في الملاعب الرياضية

في السادس والعشرين من شهر يونيو عام 2014م، وخلال مباريات كأس العالم المقامة بالبرازيل، وتحديداً في المباراة التي جرت بين فريقي الجزائر وروسيا، وانتهت بالتعادل بهدف لمثله، جاء هدف التعادل للمنتخب الجزائري في الدقيقة الستين من زمن المباراة، من هدف رأسي أحرزه اللاعب إسلام سليمان في الجزء الخلفي من شباك المرمى للحارس الروسي «إيجور أكينفييف». وقد أثار هذا الهدف جدلاً كبيراً، بسبب ما حدث في الفترة التي سبقت لحظة تسجيل الهدف، عندما سدد زميل سليماني في الفريق ركلة حرة، أظهر البث التلفزيوني للمباراة بوضوح شعاع الضوء الأخضر الساطع على وجه حارس المرمى الروسي، والذي ربما تسبب في فقدانه رؤية الكرة لحظة تسجيل الهدف. وبسبب هذا الهدف، خرج المنتخب الروسي من مرحلة دور المجموعات، وفقد بالتالي فرصة الوصول إلى المراحل المتقدمة للبطولة، ليحزم الفريق الروسي حقائبه ويخرج من أكثر المسابقات المرموقة في عالم كرة القدم، والتي تحدث فقط كل أربع سنوات.

وهكذا، وفي تلك الليلة، قام مشجعو المنتخب الجزائري في استاد «ارينا دا بيكسادا في كوريتيبا»، البرازيل بتحويل مؤشر الليزر إلى فرصة لتشتيت مثالي لانتباه الحارس الروسي. ولم يتردد الفريق الروسي في إلقاء اللوم على أشعة الليزر بالتسبب في النتيجة التي آلت إليها المباراة، والتي كلفتهم في نهاية المطاف مكانهم في كأس العالم. وفي مقابلة بعد المباراة، قال مدرب الفريق الروسي، فابيو كابيلو، إن «شعاع الليزر أعمى حارس المرمى [أكينفييف]. هناك صور. يمكنك أن ترى ذلك في اللقطات. هذا ليس عذرا، بل هو حقيقة. كان هناك ليزر، وأنا، طيلة حياتي المهنية، لم ولن أختلق أعذاراً لأبرر خسارة أو أحصل على فوز».

وفي هذه الحادثة، لم تكن تقنية مساعد الحكم بالفيديو (VAR) مستخدمة في الملاعب في ذلك الوقت. ولذلك، كان من الصعب مراجعة وتحديد ما إذا كانت تلك الواقعة قد غيرت النتيجة. وبعد ست سنوات من مباراة كأس العالم المثيرة للجدل بين الجزائر وروسيا، لا يزال مشجعو كرة القدم في المدرجات يستخدمون الليزر لإزعاج اللاعبين في الملعب وتشتيت انتباههم.

وفي سنة 2021م، قام الاتحاد الأوروبي لكرة القدم (اليويفا) بتوقيع غرامة مقدارها ثلاثين ألف يورو على الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، بعد أن صوب مشجعوه أشعة الليزر على حارس مرمى الدنمارك، «كاسبر شمايكل»، أثناء محاولته إنقاذ ركلة جزاء خلال بطولة أوروبا 2020م، والتي أقيمت بعد عام تقريباً من الموعد المحدد لها أصلاً، وذلك بسبب ظروف جائحة كورونا.

وفي شهر فبراير 2022م، وفي إحدى مباريات الدوري الأوروبي، بين نابولي وبرشلونة، شوهد أحد المشجعين موجهاً ليزراً أخضراً مباشرة إلى عيني لاعب برشلونة أرتورو فيدال. ويبدو أن هذه الممارسة قد تحولت إلى توجه استحوذ على دوريات كرة القدم الاحترافية في جميع أنحاء العالم، من البرازيل والمكسيك إلى إيطاليا وإسبانيا.

كذلك، يمكن القول إن هذا الاستعمال شائع في العديد من بطولات كرة القدم، بما في ذلك دوري أبطال أوروبا، حيث تم استهداف ليونيل ميسي وكريستيانو رونالدو في مناسبات عديدة.

ولا تقتصر هذه الظاهرة على مسابقات كرة القدم فقط، وإنما تمتد إلى غيرها من الرياضات الأخرى، حيث تم رصد مشجعي استخدام الليزر الأخضر أيضاً

في دوري كرة السلة الأمريكي (NBA) ودوري البيسبول الأمريكي (NFL).

ومع ذلك، ورغم تعدد الحالات التي تم فيها استخدام الليزر بواسطة الجماهير في الملاعب الرياضية، نادرا ما شوهدت تطلق بمثل هذا المستوى الذي أُطلقت به أضواء الليزر يوم الثلاثاء الموافق التاسع والعشرين من مارس 2022م، خلال مباراة السنغال ومصر في التصفيات النهائية المؤهلة لكأس العالم في قطر. صحيح أنه قد تم وبلا شك استهداف حارس مرمى المنتخب الروسي، «أكينفيف»، كما تم استهداف «أرتورو فيدال» و«ليونيل ميسي» و«كريستيانو رونالدو» في بعض المباريات، بواسطة مؤشرات الليزر من المدرجات. ولكن ما حدث ضد هؤلاء لم يكن حتى جزءاً بسيطاً مما كان على «محمد صلاح» أن يتحمله عندما تقدم لتسديد ركلة جزاء خلال مباراة الإياب من تصفيات كأس العالم أمام السنغال. لقد كان شعاع الليزر الذي استهدفه المتفرجون في المدرجات، قوياً للغاية، لدرجة أن صلاح، الذي كان وجهه كله مغطى باللون الأخضر، كان يشبه شخصية من شخصيات الكائنات الخارقة. المهاجم المصري أخطأ الهدف تماماً حيث خسر الفريق المصري أمام السنغال بنتيجة ثلاثة أهداف مقابل هدف، التي تأهلت بالتالي لكأس العالم. ولم تكن هذه هي اللحظة الوحيدة، التي تم فيها استخدام الليزر ضد اللاعبين المصريين، وإنما حاولت الجماهير السنغالية، التي تسللت بأدوات الليزر، تشتيت انتباه اللاعبين الزائرين في كل فرصة ممكنة[1].

1- KISHAN VAGHELA, Mo Salah targeted by dozens of LASERS before he blazed over his crucial penalty in shootout defeat by Senegal... with Egypt players left devastated as they crash out of Qatar World Cup contention, Daily Mail, Mail online, published 29 March 2022; KISHAN VAGHELA, 'Karma exists': Former Ghana goalkeeper Fatau Dauda shows little sympathy for Egypt's players having lasers shone in their faces in Senegal defeat... after their fans targeted him with pointers in 2014 World Cup qualifier, Daily Mail, Mail online, published 31 March 2022.

وإزاء هذه الأحداث، وفي يوم الاثنين الموافق الثاني من مايو 2022م، وبعد التحقيق في المخالفات المرتكبة بواسطة الجمهور السنغالي[1]، أصدرت لجنة الانضباط بالاتحاد الدولي لكرة القدم قرارها بمعاقبة المنتخب السنغالي بإقامة مباراة واحدة بدون جماهير وغرامة مقدارها 175 ألف فرنك سويسري[2].

المطلب الثالث
الاستخدامات الضارة لليزر خارج الملاعب الرياضية

ثمة بعض الحوادث التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي غيرها من الدول، حيث استخدم بعض الأفراد أقلام الليزر على متن الطائرات، مما دفع مكتب التحقيقات الفيدرالي إلى المشاركة في تعقب الجناة. وما قد لا يدركه أولئك الذين لديهم مؤشرات الليزر هو أن الأمر ليس مزاحاً، ويمكن أن تؤدي أفعالهم إلى حوادث خطيرة، سواء كان ذلك في ملعب كرة القدم أو على ارتفاع 30،000 قدم في الهواء، حيث يمكن أن يفقد الطيارون بصرهم للحظات.

ففي السابع والعشرين من يناير 2020م، نشرت وسائل الإعلام أن مقطع فيديو تم التقاطه من طائرة، أظهر أن رجلاً يوجه أشعة ليزر على الطائرات

1- ADRIAN KAJUMB, A FIFA launch investigation into Egypt's World Cup play-off defeat by Senegal after visitors file a complaint claiming Mo Salah and Co were racially abused, had objects thrown at them and lasers shone in their faces, Daily Mail, Mail online, published 30 March 2022.

2- CHARLES WALKER, Senegal are handed a £143,000 fine by FIFA after Mo Salah was targeted with dozens of lasers before missing his penalty in shootout defeat, with Egypt's players showered with missiles following the World Cup play-off, Daily Mail, Mail online, published 2 May 2022.

التي تحاول الهبوط في أحد المطارات بولاية فلوريدا الأميركية، قبل أن يحاول استهدافها بأشياء ألقاها في اتجاهها. واستمر تشارلي جيمس تشابمان في توجيه أشعة الليزر القوية باتجاه الطائرات، التي تحاول الهبوط في مطار ساراسوتا-برادينتون الدولي في فلوريدا، بالإضافة إلى طائرة مروحية تابعة لمكتب رئيس الشرطة بمقاطعة ماناتي. ونشر المكتب بيانا أوضح فيه، أن المروحية لاحظت ما يقوم به تشابمان وطلبت من السلطات التدخل ومحاصرة المكان. وأضاف البيان أن رجال الشرطة قاموا بصعق تشابمان، بعد أن هددهم بغرض كان يمسكه يشبه المطرقة. وقال قائد إحدى الطائرات، إن تشابمان وجه أشعة الليزر باتجاه قمرته مباشرة، لافتا إلى أن عينيه تضررت من أشعة الليزر الساطعة. ووجهت السلطات عددا من التهم لتشامان، من بينها الاعتداء على رجل شرطة، وتوجيه أشعة الليزر باتجاه قائد طائرة وتعريضه للإصابة.

وهكذا، فقد تم القبض على أشخاص قاموا بتوجيه أشعة الليزر على الطيارين أثناء ركوب طائرة أو طائرة هليكوبتر، حيث أكد الطيارون أن هذه الأشعة يمكن أن تؤدي إلى تشتيت الانتباه، ولو كان قد تم توجيهها من مسافة بعيدة. وإذا كان التعامل مع مثل هذه الحوادث يتسم بالشدة، فإن التساؤل يثور عن السبب وراء عدم التعامل بالشدة ذاتها في مواجهة أي استخدام ضار لليزر، بما يلحق الضرر والأذى باللاعبين أو بغيرهم من بني الإنسان. فحياة الإنسان وسلامة جسمه تستحق العناية والاهتمام اللازمين، ضد كل اعتداء أو مساس يمكن أن ينال من السير الطبيعي لوظائف أعضاء جسده.

المطلب الرابع
حظر استخدام الليزر في لوائح الاتحادات الرياضية الدولية

باستقراء لوائح الاتحادات الرياضية الدولية، يبدو سائغاً القول إن الاجماع منعقد على حظر أقلام الليزر في الفعاليات والمنافسات الرياضية. وللتدليل على ذلك، نرى من الملائم إلقاء الضوء على النصوص ذات الصلة، سواء في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) أو في لوائح الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (الكاف).

حظر أقلام الليزر في «لائحة الفيفا بشأن أمن وسلامة الملاعب»

تحظر لوائح أمن وسلامة الملاعب الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم أقلام الليزر، وذلك في المادتين (7) و(29) منها، كما ورد النص على أقلام الليزر باعتبارها مواد محظورة، وذلك بموجب البند الثاني من ملحق لائحة أمن وسلامة الملاعب.

فوفقاً للمادة السابعة من اللائحة، وتحت عنوان «تقييم مخاطر اللعب»، «1. يقع على عاتق ضابط أمن الملعب المسؤولية عن إعداد تقييم المخاطر لجميع المباريات بما في ذلك أي أنشطة إضافية، مثل حفل الافتتاح أو حفل توزيع الجوائز. ويجب تقديم الملاحظات من قبل السلطات المحلية، وعند الاقتضاء، من السلطات الوطنية وجميع خدمات الطوارئ ذات الصلة، مثل خدمات الإطفاء والطوارئ المدنية والإسعاف.

2. عند تقييم المخاطر، يجب اتباع الخطوات التالية، والتي يجب توثيقها بمجملها: أ) تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها المتفرجون وكبار الشخصيات

واللاعبون و/ أو المسؤولون أو أي شخص آخر موجود في الملعب. ب) تحديد من قد يتأثر بالمخاطر وكيف. ج) تقييم المخاطر واتخاذ قرار بشأن الاحتياطات الواجب اتخاذها. د) تسجيل النتائج وتنفيذ تدابير للحد من المخاطر و/ أو التخفيف من حدة المخاطر. هـ) تقييم ومراجعة التدابير باستمرار وتنقيحها عند الضرورة.

3. ينبغي أن يشمل تقييم المخاطر مراعاة العوامل التالية: أ) التوترات السياسية على المستوى الوطني أو المحلي أو مشجعي الفرق. ب) التهديدات الإرهابية – والتي يجب تحديدها بواسطة السلطات الوطنية والمحلية. ج) أي عداء تاريخي بين الفرق أو أنصارهم. د) احتمالية نفاذ التذاكر لمشجعي الفرق عند وصولهم أو الأرقام المتوقعة للتذاكر المزورة. هـ) ضرورة الفصل بين المتفرجين وعدد المجموعات التي تتطلب الفصل. و) وجود مشجعين لديهم تاريخ في استخدام الألعاب النارية أو أي أشياء خطيرة أخرى، بما في ذلك مؤشرات الليزر. ز) احتمالية وجود عبارات أو لافتات أو سلوكيات تنطوي على التمييز العنصري أو العدوان. ح) مخطط وحجم الملعب بما في ذلك أنشطة الراعي والجهات الحاصلة على امتيازات. ط) الحضور المتوقع. ي) مدى معرفة المتفرجين بزوايا الملعب. ك) السلوك المتوقع من المتفرجين، بما في ذلك احتمالية اقتحام ساحة اللعب أو ممارسة العنف أو الوقوف في مناطق الجلوس. ل) معدل التدفق المتوقع عبر نقاط الدخول الخاضعة للرقابة بما في ذلك متطلبات البحث. م)الأنشطة المساعدة، مثل حفل الافتتاح أو الاختتام أو توزيع الجوائز. ن) مرافق الضيافة. س) أوقات ومدة المباراة أو المباريات».

وتحت عنوان «الفحوصات الأمنية»، تنص المادة التاسعة والعشرون من لائحة الفيفا بشأن أمن وسلامة الملاعب على أن «1. يجب إجراء الفحوصات الأمنية على الأشخاص والمركبات عند مداخل المحيطين الخارجي والداخلي،

وكذلك عند نقاط الدخول إلى المناطق غير المفتوحة لعامة الناس. خلال هذه الفحوصات الأمنية، يجب التحقق مما يلي: أ) أن الشخص يملك تذكرةً صالحةً أو اعتماداً أو أي شكل آخر من أشكال التصاريح الصالحة لدخول الملعب. ب) أن الشخص ليس بحوزته أي أسلحة أو غيرها من المواد المحظورة على النحو المنصوص عليه في مدونة قواعد السلوك الخاصة بالملعب (انظر الملحق ج) والتي لا يجوز إدخالها إلى الملعب، ما لم يكن ذلك مطلوبا من الموظفين المعتمدين والسلطات من أجل أداء واجباتهم الرسمية. ج) أن الشخص ليس بحوزته أي أشياء خطرة أخرى لا يجوز إدخالها إلى الملعب، لأسباب قانونية، بما في ذلك اللافتات العدوانية أو العنصرية وأجهزة الليزر. د) أن الشخص ليس في حوزته أي مشروبات كحولية أو مواد مسكرة أو مخدرات غير مصرح بها وفقًا لما تقرره سلطة الملعب. هـ) ألا يكون الشخص تحت تأثير الكحول أو المسكرات أو المخدرات. و) أن يكون للشخص حق دخول أي مناطق مقيدة أو مناطق خاضعة للرقابة. ز) أن يلتزم الشخص بالشروط العامة لبيع التذاكر ولوائح البيع وقواعد السلوك في الملعب.

2. يجوز أن يخضع شخص ما لتفتيش بدني كامل و/ أو لممتلكاته عند نقاط التفتيش الأمنية.

3. يجب أن تخضع كل المركبات التي تدخل المحيط الخارجي للملعب للمراقبة الأمنية والتفتيش. يستحسن أن يتم ذلك في منشأة تفتيش مُنعزلة تقع على بُعد مسافة آمنة مناسبة من الملعب. يجب تحديد مكان وموقع أي مرافق تفتيش معزولة من خلال تقييم للمخاطر تجريه الشرطة/ السلطة المختصة.

4. يتم التحقق من هوية الشخص الذي يدخل الملعب مُستخدماً الاعتماد بمقارنة الصورة الموجودة على شارته. يتم أيضًا التأكد من امتيازات الدخول إلى الملعب وإلى أقسامه المختلفة. الاعتماد ليس دليلاً على الهوية وقد يُطلب

من الأشخاص المعتمدين تقديم دليل بديل مقبول يُثبت الهوية قبل منح حق الدخول.

5. بينما لا يجوز لمشرفي الانضباط تنفيذ عمليات تفتيش إجبارية في نقاط دخول الملعب، إلا أن أي شخص يقاوم عمليات التفتيش يُمنع من دخول الملعب.

6. إذا تم العثور على أي مواد محظورة أو خطرة أخرى أثناء التفتيش، يجب تسليمها إلى الشرطة أو تخزينها في منشأة مناسبة حتى يحين الوقت الذي يمكن التخلص منها بشكل صحيح.

7. إذا تنازل شخص عن حقه في ملكية وحيازة شيء يُمنع إدخاله إلى الملعب ولم يكن عرضة للحجز لدى الشرطة لعدم ارتكاب أي جريمة جزائية، وجب الاحتفاظ بالشيء المحجوز في مكان آمن إلى أن يحين الوقت الذي يمكن التخلص منه بشكل صحيح.

8. إذا ثبت أثناء التفتيش الأمني أن الشخص تحت تأثير الكحول أو أي مواد مسكرة أو مخدرات، وجب رفض دخول هذا الشخص إلى الملعب».

حظر أقلام الليزر في «لائحة الانضباط» للاتحاد الأفريقي لكرة القدم

بمطالعة لائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد الأفريقي لكرة القدم، يلاحظ أن «أقلام الليزر» قد جرى تصنيفها باعتبارها مادة خطرة بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة الانضباط.

وتنص المادة (83) من اللائحة ذاتها على أن «الاتحادات والأندية والمسؤولون الوطنيون مسؤولون عن ضمان عدم تشويه سمعة اللعبة بأي حال من الأحوال من خلال سلوك اللاعبين والمسؤولين والأعضاء والمشجعين والمتفرجين (خاصة باستخدام الأشياء الخطرة أو الليزر) وأي أشخاص آخرين يمارسون وظيفة في المباراة بناء على الاتحاد أو النادي». وتحدد المادة (84) العقوبة المقررة في هذا الشأن، بنصها على أنه «1. ما لم ينص على خلاف ذلك، يعاقب على الانتهاكات بغض النظر عما إذا كانت قد ارتكبت عمداً أو إهمالاً أو عن غير قصد. 2. بشكل استثنائي، قد يتم لعب المباراة بدون متفرجين أو على أرض محايدة، أو قد يتم حظر ملعب معين لأسباب تتعلق بالسلامة فقط، دون حدوث انتهاك».

ولم تقتصر الإشارة إلى حظر أقلام الليزر على المادتين (84) و(85) من اللائحة، وإنما ورد النص على هذا الحظر أيضاً في المادة (151) من اللائحة ذاتها، والتي تحدد قواعد الأمن المتعلقة بتنظيم المباريات، بنصها على أن الهيئات الوطنية المنظمة للمباريات ينبغي أن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان سلامة اللاعبين ومسؤولي الفريق الضيف طوال فترة إقامتهم على التراب الوطني، وكذا ضمان النظام في الاستادات وفي محيطها المباشر وكفالة السير الجيد للمباريات. ولم تكتف المادة المذكورة بذلك، وإنما تلقي على الهيئات الوطنية

المنظمة للمباريات واجب التحقق والتثبت من أن المواد الخطرة وأقلام الليزر غير مسموح بها في الاستادات ومحيطها بواسطة المشجعين والجمهور.

وهكذا، وكما هو مذكور في لوائح الفيفا بشأن أمن وسلامة الملاعب، تعتبر مؤشرات الليزر عناصر محظورة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، وينبغي بالتالي مصادرتها متى تم ضبطها عندما يتم تفتيش المشجعين في محيط الاستاد الخارجي. وعندما تقع الحوادث ضمن النطاق المعمول به في لائحة الانضباط الصادرة عن بالفيفا، يمكن اتخاذ تدابير تأديبية بناءً على الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة، والتي تنص على أن الفرق مسؤولة عن السلوك غير اللائق من مشجعيها وقد يخضعون لتدابير تأديبية إذا أظهروا أي إهمال في وقف «استخدام مؤشرات الليزر أو الأجهزة الإلكترونية المماثلة».

ومع ذلك، وبصرف النظر عن الحظر المفروض بالفعل على الليزر، لم يعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم عن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها للتخفيف من هذه المشكلة في الملاعب في جميع أنحاء العالم، لأنه من الواضح أن المشجعين لديهم طريقتهم معهم. ولذلك، وفي ظل الوضع الحالي، يبدو أن الفيفا يكتفي بأن يلقي كل المسؤولية على عاتق الأندية لمصادرة هذه الليزر من المشجعين، ولكن نادراً ما نرى ايقافا لمباراة عندما يتم رصد شخص ما في المدرجات يضيء شعاعاً قوياً من الضوء الأخضر على وجه اللاعب. ولسوء الحظ، لا يبدو أن أي شيء سيتغير حتى يلحق الأذى فعلاً بشخص أو لاعب ما، ولاسيما إذا كان هذا اللاعب من أحد المنتخبات أو إحدى الأندية الكبيرة في عالم اللعبة.

ويقع على عاتق حكام المباريات الالتزام بكفالة سلامة اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية أثناء المباريات. فإذا حدث انتهاك أو إخلال بالقواعد سالفة

الذكر، نرى من الضروري إعادة المباراة على ملعب محايد، لاسيما إذا كان الإخلال أو الانتهاك قد أثر ولو بشكل غير مباشر على نتيجة المباراة. فلا يجوز أن يستفيد الفريق المضيف من أخطاء جماهيره ومسؤوليه. وإذا كان الاتجاه السائد حالياً في وسائل الإعلام وبين مسؤولي الاتحادين الدولي والأفريقي لكرة القدم يستبعد إعادة المباريات التي حدثت خلالها وقائع لتسليط أشعة الليزر على وجوه وعيون اللاعبين، مؤكداً أن الأمر قاصر على توقيع بعض الغرامات أو الحرمان من حضور الجماهير بعض المباريات، فإن الذاكرة والتاريخ يعيد إلينا ما حدث سابقاً من إعادة مباراة منتخبي مصر وزيمبابوي في تصفيات كأس العالم لكرة القدم 1994م، وذلك لمجرد إلقاء طوبة على ملعب المباراة.

المطلب الخامس
تسليط أشعة الليزر على عيون اللاعبين في خطة التشريعات الجنائية

على حد علمنا، تخلو التشريعات الجنائية الرياضية من نص تجريمي صريح بشأن تسليط أشعة الليزر على عيون اللاعبين. ولكن، ومن ناحية أخرى، فإن إجماع التشريعات الجنائية المعاصرة في دول العالم كافة منعقد على تجريم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة. ولا مراء في أن تسليط أشعة الليزر على عيون اللاعبين يتحقق به معنى المساس بسلامة جسم الغير، ويندرج بالتالي تحت طائلة التجريم. ولبيان ذلك، نرى من المناسب تحديد المقصود بسلامة الجسم، وتحديد الأفعال الاعتداء على سلامة الجسم، وذلك حتى يتسنى الوقوف على مدى وقوع سلوكيات تسليط الليزر على عيون اللاعبين تحت طائلة التجريم، وأي صورة من صور الاعتداء على سلامة الجسم تنطبق على السلوك الإجرامي في هذه الحالة.

§ 1. المقصود بسلامة الجسم

في تحديد المقصود بسلامة الجسم، يؤكد الفقه الجنائي أن ذلك يتحقق من خلال عناصر ثلاثة، هي:

السير الطبيعي لوظائف الجسم: للجسم وظائف عضوية يؤديها على النحو الذي تحدده قوانين طبيعية معينة. ويؤدي الجسم هذه الوظائف طبقاً لقوانين طبيعية تحدد النحو العادي الأصلي الذي تؤدي هذه الوظائف وفقاً له، وفي هذا النحو تتمثل الحياة في أكمل وأتم مظاهرها. والوضع الذي يتخذه الجسم ويتحدد به النحو الذي تسير وفقاً له وظائف الحياة يبين نصيبه من الصحة أو المرض. والصحة والمرض فكرتان متقابلتان، وأولاهما إذا اتخذت وجوداً كاملاً كانت دالة على سير كل وظائف الحياة في الجسم على النحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية، وينقص مقدار الصحة إذا طرأ على سير هذه الوظائف اختلال أياً كان. ونعني بالاختلال الانحراف عن السبيل المألوف الذي ترسمه القوانين الطبيعية، والاختلال أياً كان مقداره هو المرض. ولكل شخص نصيبه من الصحة الذي يتحدد على أساس المقارنة بين النحو الذي تسير وفقاً له وظائف الحياة في جسمه والنحو العادي الذي تحدده القوانين الطبيعية حينما يتاح لها تطبيق كامل، فإذا ضاق الخلاف بينهما ازداد نصيبه من الصحة، أما إذا اتسع فقد نقص نصيبه منها. ولكل إنسان الحق في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوفر لديه من الصحة، أي ألا يهبط مستواه الصحي. وكل فعل ينقص من هذا النصيب هو مساس بالحق في سلامة الجسم، سواء تحقق ذلك عن طريق إحداث مرض لم يكن موجوداً من قبل أو الزيادة في مقدار مرض كان المجني عليه يعانيه[1].

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2012م، رقم 591، ص 492.

التكامل الجسدي: يعني التكامل الجسدي مصلحة الجسم في أن يحتفظ بمادته في كل جزيئاتها. ويترتب على اعتبار التكامل الجسدي عنصراً من عناصر الحق في سلامة الجسم أن كل فعل ينقص من مادة الجسم يشكل اعتداءً على سلامته، وسواء كان العضو أو الجزء المستأصل منه داخلياً أو خارجياً، كبير الأهمية بالنسبة لوظائف الحياة في الجسم أو قليلها. ويتحقق المساس بالتكامل الجسدي بمجرد العبث بمادة الجسم على نحو يخل بتماسك الخلايا أو يضعف منه، كما يتحقق بإدخال تعديل أياً كان على مادة الجسم باعتبار أن هذا التعديل يغير من العلاقة القائمة فعلاً بين جزيئات الجسم، وهذه العلاقة هي جانب من مادياته: مثال ذلك إحداث فتحة في الجلد أو وخز جزء من الجسم بإبرة. بل إن هذا المساس يعد متحققاً بتشويه جزء من الجسم تشويهاً يغير من صورته العادية المألوفة، ولو لم يحدث هذا التشويه إيلاماً. ومثال ذلك طلاء وجه شخص نائم أو فاقد الوعي بطلاء، سواء أكان قابلاً للزوال أو غير قابل له أو إجباره على ذلك[1].

التحرر من الآلام البدنية: يشعر الإنسان بالارتياح، كلما كان متحرراً من الآلام البدنية والنفسية. وقد يقل الشعور بالارتياح إذا كان يشعر ببعض الآلام. وسواء كان الفرد متحرراً تماماً من الآلام أو كان يعاني من بعض الآلام، فإن المساس بسلامة الجسم متصور في الحالين. فكل فعل يؤذي هذا الشعور عن طريق إحداث ألم لم يكن موجوداً من قبل أو الزيادة من مقدار ألم كان المجني عليه يعانيه، يشكل مساساً بسلامة الجسم. ويكون للفعل هذا التكييف أو الوصف، ولو كان لا يؤذي ولا يمس التكامل الجسدي. ومثال ذلك، إجبار

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 592، ص 493 و494.

المجني عليه على تناول مادة ذات مذاق مسيء ولكنها غير ضارة بالصحة[1].

§ 2. أفعال الاعتداء على سلامة الجسم

يستعمل المشرع الجنائي المصري للتعبير عن أفعال الاعتداء على سلامة الجسم ألفاظ «الجرح» و«الضرب» و«إعطاء المواد الضارة». فمادة الجسم في جزئها الأساسي تتكون من مجموعة من الأنسجة. وإذا لم يكن المساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها بجسم خارجي، فهو ليس بضرب. وإذا يفض المساس إلى تمزق الأنسجة، فهو ليس بجرح. فمن يضع على جسم إنسان مادة يمتصها الجلد، فتتسرب داخل الجسم وتؤدي إلى الإخلال بالسير العادي لجهاز من أجهزته لا يعد فعله ضرباً أو جرحاً، وإنما يعد إعطاء مواد ضارة. ومن يوجه إلى جسم إنسان آخر أشعة تحدث اختلالا في وظائف بعض أجهزة الجسم الداخلية يعتد معتدياً على الحق في سلامة الجسم، وإن لم يترتب على فعله آثار ظاهرة. ومن يجعل إنساناً يستنشق غازاً يحمل جراثيم مرض، فيصيبه به يعتد معتدياً على سلامة جسمه.

وفي ضوء التحديد السابق، يمكن القول إن تسليط أشعة الليزر على وجوه وعيون اللاعبين قد يؤدي إلى تمزق الأنسجة الداخلية وقد يؤدي إلى احتراق الجلد في بعض الحالات، ولو كان ذلك بشكل بسيط. وهنا، يمكن أن يشكل هذا الفعل إحدى صور الجرح. ولكن، التساؤل يثور في الحالة التي لا يؤدي فيها هذا الفعل إلى تمزق الأنسجة الداخلية أو احتراق في الجلد، وإنما يؤدي فقط إلى اختلال في بعض وظائف الجسم، كأن يؤدي إلى التأثير على التركيز

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 593، ص 494.

والإبصار، ولو كان ذلك بشكل مؤقت، أو يؤدي إلى القيء والإحساس بالدوار. فهل يمكن أن يندرج تسليط أشعة الليزر على وجوه وعيون اللاعبين في هذه الحالة إحدى صور المساس بالحق في سلامة الجسم، ويندرج تحديداً تحت شكل إعطاء المواد الضارة.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، قد يثور لبس لدى البعض في هذا الشأن، معتقداً أن الفعل «أعطى» يعني تقديم شيء معين إلى إنسان آخر، وأن تسليط الأشعة على جسم إنسان آخر لا يندرج تحت المدلول اللغوي للفظ «الإعطاء».

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يرى بعض الفقه أن الأسلوب الصحيح في تفسير نصوص التجريم لا يجوز أن يقف عند التحليل اللغوي لألفاظ النص. إذ لا يكفل هذا التحليل دائماً تحديد المعنى الذي يريده المشرع، وتحديد هذا المعنى هو الغاية الحقيقية من التفسير. فإذا كان المشرع يريد بكل لفظه معنى تتكفل اللغة بتحديده، فإنه بغير شك يريد بها مجتمعة غرضاً معيناً، وهذا الغرض لا يمكن تحديده عن طريق الاستعانة بالأساليب اللغوية وحدها، بل لابد من الاستعانة بالأساليب القانونية ثم ترجيح كفتها إذا كان ثمة تعارض بينها وبين الأساليب اللغوية، وهذا الترجيح يأخذ صورة الاعتراف لبعض الألفاظ بمدلول قانوني قد لا يتفق والمدلول اللغوي لها. ومنظوراً للأمور على هذا النحو، وبالترتيب على ما سبق، ينبغي أن يبقى دائماً في الأذهان أن غرض المشرع من نص التجريم هو حماية حق. ولتحقيق هذه الغاية، يجرم المشرع الأفعال التي من شأنها الاعتداء عليه. فالمشرع لا يجرم الفعل أو السلوك لذاته، وإنما يجرمه لأن من شأنه الاعتداء على حق يحميه، وكون الفعل من شأنه هذا الاعتداء هو علة تجريمه. ومن ثم، كان الأسلوب الصحيح في التفسير هو أن يحدد — على

نحو دقيق – الحق الذي يخصه نص القانون بالحماية، ثم تحدد الأفعال التي يجرمها المشرع، بحيث يكون الضابط في تحديدها كون شأنها الاعتداء على الحق. والنتيجة الهامة التي يمكن استخلاصها من ذلك أن التجريم يجب أن يمتد إلى جميع الأفعال التي من شأنها الاعتداء، وأن تتحقق بينها المساواة في الصفة غير المشروعة، طالما أن المساواة بينها متحققة من حيث أنها جميعاً اعتداء على الحق. وإذا ترتب على ذلك أن يعترف للفظ استعمله المشرع بمعنى يختلف عن دلالته اللغوية، فلن يكون ذلك عيباً في التفسير، ولكنه نتيجة لاختلاف اللغة القانونية عن اللغة العادية.

وانطلاقاً مما سبق، وترتيباً عليه، فإن لفظ «الإعطاء» تعبير ذو دلالة واسعة. إذ ينصرف إلى كل نشاط يمكن به الجاني المادة الضارة من أن تباشر تأثيرها على وظائف الحياة في جسم المجني عليه. ويستوي أن يفعل الجاني ذلك بوسائله الخاصة أو أن يستعين بشخص آخر، وقد يكون هذا الشخص هو المجني عليه نفسه. وأول صورة للإعطاء تتبادر إلى الذهن هي تسليم المادة الضارة إلى المجني عليه كي يتناولها بنفسه. وقد يكون التسليم مناولة مباشرة من الجاني إلى المجني عليه، وقد يستعين بشخص ثالث تصل المادة بواسطته إلى المجني عليه. ولكن، ليس بشرط أن يكون ثمة تسليم حتى يتحقق معنى الإعطاء، بل يكفي أن توضع المادة في متناول المجني عليه. وللتناول صور عديدة، وكلها عند القانون سواء؛ فقد يكون تناولها عن طريق الفم أو عن طريق الأنف كما إذا كانت غازاً ضاراً يستنشقه المجني عليه، وقد يكون ذلك عن طريق وضعها على الجلد فتتسرب خلال مسامه وتنفذ إلى داخله. يتحقق معنى الإعطاء كذلك من خلال توجيه أشعة إلى جسم إنسان آخر، فتحدث

اختلالاً في وظائف بعض أجهزة الجسم الداخلية[1].

وهكذا، يبدو جلياً أن تسليط أشعة الليزر على وجوه وعيون اللاعبين يشكل إحدى صور المساس بالحق في سلامة الجسم، يستوي في ذلك أن يؤدي هذا السلوك إلى تمزق أنسجة الجسم أو حدوث احتراق ولو بسيط في الجلد أو يؤدي إلى اختلال في بعض وظائف الجسم، ولو كان ذلك بشكل مؤقت، كأن يتسبب في الإحساس بالقيء أو الدوار أو يؤثر على التركيز والإبصار والرؤية، ولو لم يستمر ذلك غير فترة قصيرة.

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، رقم 599، ص 499 وما بعدها.

الفصل الثالث
الجرائم المرتكبة بواسطة العاملين في المجال الرياضي

تمهيد وتقسيم:

تتعدد وتتنوع صور السلوكيات الإجرامية التي يمكن أن يقترفها العاملون في الوسط الرياضي. وهذه السلوكيات الإجرامية قد يكون لها نظير في قانون العقوبات العام، مثل رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية ورشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية واستخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط الرياضي وإصدار شيك بدون رصيد بمناسبة ممارسة منصب رياضي. وقد تتعلق هذه السلوكيات بالنشاط الرياضي حصراً، وبحيث لا يوجد لها نظير في قانون العقوبات العام، كما هو الشأن في جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص وجريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص وجريمة الإهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة الدراسة في هذا الفصل، كما يلي:
المبحث الأول: رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية.
المبحث الثاني: رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية.
المبحث الثالث: استخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط الرياضي.
المبحث الرابع: إصدار شيك دون رصيد بمناسبة ممارسة منصب رياضي.
المبحث الخامس: جريمة تنظيم نشاط رياضي دون ترخيص.
المبحث السادس: جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص.
المبحث السابع: جريمة الإهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف.

المبحث الأول
رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية

تمهيد وتقسيم:

الرشوة سلوك محرم ديناً، مذموم أخلاقاً، مجرم قانوناً. وتحرص كل التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم فعل الرشوة. والملاحظ في هذا الشأن أن التشريعات الجنائية اتجهت إلى التوسع في نطاق الحماية الجنائية ومضمون المصلحة المحمية بالتجريم، بحيث لم تعد تكتفي بتجريم رشوة الموظفين العموميين، وإنما لجأت كذلك إلى تجريم الرشوة في محيط المشروعات الخاصة[1].

ولما كانت الاتحادات والأندية الرياضية تندرج ضمن الأشخاص المعنوية الخاصة، لذا فإن التساؤل يثور عما إذا كانت رشوة المستخدمين في الاتحادات والأندية الرياضية الوطنية تقع تحت طائلة التجريم المقرر لرشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة أم لا.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أن بعض التشريعات الرياضية العربية تتضمن نصوصاً خاصة برشوة المستخدمين والعاملين في المجال الرياضي. في المقابل، تخلو غالبية التشريعات العربية من مثل هذا النص. ومن ثم، نرى من الملائم أن نلقي الضوء أولاً على اتجاه التشريعات التي تجرم رشوة المستخدمين والعاملين في المجال الرياضي بنصوص خاصة (المطلب الأول)، ثم نتناول بعد ذلك اتجاه التشريعات الخالية من نصوص خاصة في هذا الشأن (المطلب الثاني).

1- راجع على سبيل المثال: المادة 236 مكررا من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمضافة بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005م؛ المادة 113 مكرراً من قانون العقوبات المصري.

المطلب الأول
اتجاه تجريم رشوة المستخدمين في المجال الرياضي بنصوص خاصة

عمدت بعض التشريعات الرياضية العربية إلى وضع نصوص خاصة لتجريم رشوة المستخدمين والعاملين في المجال الرياضي. فعلى سبيل المثال، وطبقاً للفصل 55 من القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، «كل مسير أو مدرب أو لاعب أو حكم يقبل لنفسه أو لغيره مباشرة أو بواسطة الغير وعوداً أو عطايا أو هدايا قصد التلاعب بنتيجة مباراة يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ضعف قيمة ما وعد به أو الأشياء التي قبلها وينسحب العقاب على الراشي والوسيط». ويضيف الفصل 56 من ذات القانون أن «يقصى مدى الحياة عن كل نشاط رياضي كل شخص تثبت إدانته وفقاً لمقتضيات الفصل 55 من هذا القانون. ويتم إنزال الفريق المذنب للقسم الأدنى لقسمه. وتتخذ هذه العقوبات من قبل الهياكل الرياضية المختصة. وللوزير المكلف بالرياضة إيقاف الهيئة المدير للجمعية التي ثبتت إدانة الفريق الراجع إليها بقرار معلن، ويعين مكتباً وقتياً من بين المنخرطين في الجمعية يكون من مهامه دعوة الجلسة العامة للانعقاد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإيقاف».

ووفقاً للمادة 247 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 1000.000 د ج، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص، لاسيما اللاعب أو المدرب أو

الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي. ويتعرض الأشخاص المذكورون في الفقرة الأولى أعلاه، إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقاً للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على كل شخص يمنح أو يعد بمنح، بدون وجه حق وفي كل وقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هدايا أو هبات أو أي امتيازات أخرى له أو للغير إلى كل مكلف بتظاهرة رياضية محل رهانات رياضية بغرض قيام هذا الأخير بتغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه».

وفي جمهورية السودان، وطبقاً للمادة الثالثة والثلاثين من قانون هيئات الشباب والرياضة لسنة 2003م، وتحت عنوان «أموال هيئات الشباب والرياضة»، «لأغراض تطبيق القانون الجنائي، تعتبر أموال هيئات الشباب والرياضة أموالاً عامة، ويعتبر أي من أفرادها موظفاً عاماً». وباعتبارهم كذلك، فإن النموذج القانوني لجريمة الرشوة ينطبق على المستخدمين في هيئات الشباب والرياضة.

المطلب الثاني
اتجاه التشريعات الخالية من نص خاص بشأن رشوة العاملين في المجال الرياضي

باستثناء التشريعات العربية المشار إليها في المطلب الأول من هذا المبحث، وعلى حد علمنا، تخلو معظم التشريعات الرياضية العربية من نص خاص

بشأن رشوة العاملين والمستخدمين في المجال الرياضي. ومن ثم، ينبغي الرجوع لأحكام قانون العقوبات لمعرفة ما إذا كانت رشوة العاملين والمستخدمين في المجال الرياضي يمكن أن تخضع لنصوص الرشوة الواردة في هذا القانون.

وفي هذا الصدد، وباستقراء نصوص الرشوة في قوانين العقوبات المقارنة، يمكن التمييز بين طائفتين من التشريعات: أولاها، تضع نصوص خاصة لرشوة العاملين في المشروعات الخاصة، وبحيث يرد النص على هذه الجريمة ضمن الجرائم الملحقة بالرشوة بوصفها جريمة موظف عام. أما الطائفة الثانية من التشريعات، فتساوي بين رشوة المستخدمين في المشروعات الخاصة وبين رشوة الموظف العام.

فمن ناحية، يعاقب المشرع الفرنسي على رشوة العاملين في المشروعات الخاصة في نفس المادة التي تعاقب على رشوة الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وهي المادة 117 من قانون العقوبات الفرنسي. وهذه المادة تندرج تحت عنوان «رشوة الموظفين العموميين والعاملين في المشروعات الخاصة» ولم يميز المشرع الفرنسي في العقوبة حسب طبيعة المشروع الخاص الذي يؤدي فيه العمل، وإنما ميز بين الحالة التي يكون فيها العمل داخلاً في اختصاص العامل والحالة التي يقتصر فيها اختصاص العمل على تسهيل العمل، فخفف العقوبة في الحالة الثانية عنها في الحالة الأولى، وهذا ما فعله أيضاً المشرع الفرنسي بشأن رشوة الموظفين العموميين أو من في حكمهم.

أما المشرع المصري، فقد تناول رشوة العاملين في المشروعات الخاصة في نصوص خاصة ألحقها بالنصوص التي تعاقب على رشوة الموظفين العموميين أو من في حكمهم (الرشوة بمعناها الدقيق). وقد ميز المشرع المصري بين صورتين

لرشوة العاملين في المشروعات الخاصة، في أحداهما عاقب عليها بعقوبة الجنحة وفي الثانية عاقب عليها بعقوبة الجناية وأساس التمييز بين الصورتين هو أهمية المشروع الذي يتبعه العامل مرتكب الرشوة. فوفقاً للمادة 106 مكررا (أ) من قانون العقوبات المصري، «كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجاني يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته. ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق»[1].

وطبقاً للمادة 236 مكرراً من قانون العقوبات الاتحادي الملغي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987م، «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات التعاونية أو الجمعيات ذات النفع العام، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها ويعد الجاني مرتشيا ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الإخلال

1- مضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1962 الصادر في 19 يوليو 1962م، ونشر بالجريدة الرسمية في 25 يوليو 1962م.

بواجبات الوظيفة. ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا لأداء العمل أو للامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد المكافأة على ذلك بغير اتفاق سابق»[1]. وإذا كان مثل هذا النص ليس له وجود في قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، فإن ذلك لا يعني خروج السلوك الإجرامي سالف الذكر من تحت طائلة التجريم. بيان ذلك أن المادة 275 من قانون الجرائم والعقوبات تعاقب على رشوة الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة. وطبقاً للمادة الخامسة من القانون ذاته، فإن مصطلح الموظف العام يتضمن «رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام». وغني عن البيان أن الاتحادات والأندية الرياضية تعد من المؤسسات ذات النفع العام. كذلك، ووفقاً للفقرة الثانية من المادة ذاتها، «يعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تعاقد مع جهة تعد أموالها أموالاً عامة أو تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المتعاقد عليه أو المكلف به».

1- هذه المادة مضافة بموجب القانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م.

المبحث الثاني
رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية

ثارت الأقاويل أكثر من مرة عن قيام أعضاء في اللجنة التنفيذية للفيفا بعرض أصواتهم للبيع، عند التصويت لاختيار الدولة التي تستضيف المونديال[1]. كما نجحت مجلة «كيكر» الألمانية في كشف واقعة فساد جديدة، تتمثل في قيامها بشراء الأسئلة التي يتم تقديمها في امتحانات وكلاء اللاعبين مقابل 2800 دولار. وأكدت المجلة أن الفيفا يضع عشرين سؤالاً لمن يرغب في الحصول على رخصة مزاولة مهنة وكيل لاعبين، وأنه يتعين الإجابة عن أربعة عشر سؤالاً، وأنها حصلت على خمسة عشر سؤالاً وإجاباتها النموذجية مقابل المبلغ آنف الذكر[2]. وعلى إثر تفشي واقعة قيام أعضاء في اللجنة التنفيذية بعرض أصواتهم للبيع عند التصويت على استضافة مونديال 2018 و2022، صدرت بعض القرارات الرادعة من لجنة الأخلاق التابعة للفيفا بحق ستة من أعضائه[3]. كذلك، وقبل ساعات فقط من تصويت الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على اختيار الدولة التي ستنظم مونديال 2018م والدولة التي

1- راجع على سبيل المثال: جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 18 أكتوبر 2010م، صفحة الرياضة، خبر تحت عنوان «فضيحة تهز الفيفا»؛ جريدة الأهرام، س 135، العدد 45275، 15 ذو الحجة 1431 هـ الموافق 21 نوفمبر 2010م، صفحة الرياضة، مقال تحت عنوان «فضيحة الرشوة بالفيفا رد اعتبار لمصر في صفر المونديال».

2- راجع: جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 135، العدد 45251، 20 ذو القعدة 1431هـ الموافق 28 أكتوبر 2010م، صفحة الرياضة، خبر تحت عنوان «الفيفا وبلاتر.. اتهامات فساد متكررة».

3- راجع: جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 135، العدد 45274، 14 ذو الحجة 1431هـ الموافق 20 نوفمبر 2010م، صفحة الرياضة، مقال تحت عنوان «سقوط جمهورية الفيفا».

ستنظم مونديال 2022م، كشف التليفزيون البريطاني (بي بي سي) النقاب عن تورط «عيسى حياتو» رئيس الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (الكاف) والبرازيلي «ريكاردو تكسيرا» والباراجواني «بيكولاس لويز» في الحصول على رشاوي من شركة للتسويق الرياضي طوال عقد التسعينيات، لتسهيل فوزها بحقوق بث المونديال. وطبقاً للتقرير التليفزيوني الذي بثته شبكة التليفزيون البريطانية (بي بي سي)، فإن حياتو وتكسيرا ولويز حصلوا من شركة (ISL) للتسويق الرياضي على قرابة مائة مليون دولار في الفترة من سنة 1989م إلى سنة 1999م، لمنحها حقوق بث مباريات كأس العالم. ولم يتوقف حصولهم على الرشاوى إلا بعد إفلاس الشركة في سنة 2001م. وأكدت شبكة التليفزيون البريطانية أنها تمتلك الوثائق المؤيدة للاتهامات الواردة في تقريرها[1].

وإذا كان الفيفا يقوم بالتحقيق في مثل هذه الوقائع توصلاً إلى توقيع الجزاء المناسب في حالة ثبوتها، فإن التساؤل يثور عن مدى ملاءمة تحرك المشرع الوطني لتجريم فعل كل من يقوم بتقديم الرشوة إلى أعضاء وموظفي الاتحادات الرياضية الدولية. وإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلقي على عاتق المشرع الجنائي الوطني التزاماً بتجريم رشو الموظفين الدوليين، فإن التساؤل يثور عما إذا كان من المناسب أن يمتد اهتمام المشرع الدولي إلى تجريم سلوك رشو أعضاء وموظفي الاتحادات الرياضية الدولية.

فطبقاً للمادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتحت عنوان «رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية»، «1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير

1- راجع: جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 135، العدد 45285، 25 ذو الحجة 1431هـ الموافق الأول من ديسمبر 2010م، الصفحة الأولى، خبر تحت عنوان «بي بي سي: حياتو و2 من مسئولي الفيفا تلقوا رشاوى قيمتها 100 مليون دولار».

أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية. 2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية».

واتساقاً مع الأحكام آنفة الذكر، تقرر بعض التشريعات الجنائية الوطنية تجريم الرشوة المرتكبة من موظفي المؤسسات الدولية العمومية. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة الثلاثين من القانون اليمني رقم 39 لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد، «تعد من جرائم الفساد: ... 5- رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظائفهم بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها متى تعلقت بتصريف الأعمال التجارية الدولية ويسري بشأنها الحكم الوارد في قانون العقوبات...». وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وطبقاً للمادة 275 من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، «يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو أخذ أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر، بعطية أو مزية أو منحة غير

مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشاة أخرى مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته سبب أو بمناسبة أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها ولو قصد عدم القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته، أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة». ووفقاً للمادة 276 من القانون ذاته، «يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية طلب أو قبل أو أخذ، بشكل مباشر أو غير مباشر، عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة، مقابل قيامه بعمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه». وفيما يتعلق بالوعد بالرشوة، تنص المادة 280 من القانون ذاته على أن «يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات كل من وعد موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو موظفاً عاماً أجنبياً أو موظف منظمة دولية بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لمصلحة شخص أو كيان آخر مقابل قيام ذلك الموظف بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه إخلالاً بواجباتها».

وهكذا، يساوي المشرع الجنائي بين «رشوة الموظف العام الوطني» وبين «رشوة الموظف العام الأجنبي» و«رشوة موظف منظمة دولية». ولكن، وفي تعريف «الموظف العام الأجنبي»، تنص المادة السادسة البند الأول من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن «يعتبر موظفاً عاماً أجنبياً في حكم هذا القانون: كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسواء كان معيناً أو منتخباً، وسواء كان بأجر أو بدون أجر، وأي شخص

مكلف بأداء خدمة عامة». أما فيما يتعلق بتعريف «موظف منظمة دولية»، فإن البند الثاني من المادة ذاتها ينص على أن «يعتبر موظف منظمة دولية في حكم هذا القانون: كل شخص يشغل وظيفة لدى منظمة دولية أو تكلفه بالتصرف نيابة عنها».

وعلى هذا النحو، ولما كان المستخدمون في الاتحادات الرياضية الدولية لا ينطبق عليهم وصف «الموظف العام الأجنبي»، كما لا ينطبق بشأنهم تعريف «موظف منظمة دولية»، فلا مناص إذن من القول بعدم وقوع الرشوة المرتكبة بواسطتهم تحت طائلة نصوص التجريم والعقاب سالفة الذكر.

المبحث الثالث
استخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط الرياضي

وفقاً للمادة الثامنة والثمانين من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م، «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية، لحمله على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف ضد آخر». ويستفاد من هذا النص ما يلي:

أولاً: أن المشرع المصري يجرم استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الواقع على لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية. فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتخذ إحدى صور أربع، وهي: القوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع.

ثانياً: أن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان العنف أو القوة أو التهديد أو الترويع ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية.

ثالثاً: أن هذه الجريمة من جرائم القصد الخاص، فلا يكتفى في شأنها بالقصد العام بعنصريه العلم والإرادة. إذ يلزم أن يتوافر قصد خاص لتحقق النموذج القانوني لهذه الجريمة، وهذا القصد أن تكون غاية الجاني هي حمل المجني عليه على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف ضد آخر.

رابعاً: أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي «الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين». فالقاضي إذن بالخيار بين الحكم بعقوبتي الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو يحكم بعقوبة الحبس وحدها، أو يحكم بعقوبة الغرامة وحدها. وتقرير عقوبة الحبس لهذه الجريمة يقود إلى اسباغ وصف الجنحة عليها.

المبحث الرابع
إصدار شيك دون رصيد بمناسبة ممارسة منصب رياضي

في شهر أغسطس 2011م، نشرت وسائل الإعلام المصرية خبر استقالة المستشار «جلال إبراهيم» من رئاسة نادي الزمالك. وقد تضمن خطاب الاستقالة العبارات الآتية: «باشرت بأمانة وصدق عملي محافظاً على أموال النادي، ساعياً لحل جميع أزماته الإدارية والمالية. وفي ذات الوقت، مراعياً عدم الخروج على الشرعية وما يمس طبيعة عملي في القضاء، مطبقاً في ذلك القواعد القانونية. وقد اصطدم ذلك بمسيرة النادي وفقاً لما يراه البعض حسب قصر فكر وجهل بالقانون واللوائح لأنها لا ترضي أهدافهم وهو ما جعلني أتقدم باستقالتي وأتيح الفرصة لغيري لعله يجد الحلول لقيادة مسيرة النادي بأسلوب مخالف، ...».

وقد جاءت هذه الاستقالة بعد أيام من استقالة أحد أعضاء مجلس إدارة نادي الزمالك، اعتراضاً على تباطؤ المجلس في اتخاذ القرارات الخاصة بالتعاقدات مع اللاعبين الجدد. والسبب الحقيقي لاستقالة هذا العضو هو إصرار رئيس النادي على عدم توقيع شيكات آجلة للصفقات التي تم الاتفاق عليها، وإصراره على موقفه رغم أن مسئولي النادي الأهلي قاموا بتوقيع شيكات آجلة وأنهوا الصفقات المطلوبة.

ولأن الأمر يتعلق بمسألة قانونية بحتة، ورغبة في استغلال المناسبة لتحقيق نوع من التوعية القانونية، ارتأينا من المناسب التعليق على هذا الموضوع. فالمستشار «جلال إبراهيم» هو إحدى الشخصيات القانونية المرموقة، حيث عمل في سلك القضاء لسنوات طويلة، وسبق له رئاسة محكمة الاستئناف

لعدة سنوات. ويرجع سبب امتناع المستشار «جلال إبراهيم» على الشيكات الآجلة لعلمه بأن القانون لا يعترف بالشيكات الآجلة، وهي الشيكات التي تحمل تاريخا لاحقا على تاريخ تحريرها. فوفقاً للمادة 503 البند الثاني من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999م، «إذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه وذلك باستثناء الشيكات الحكومية المتعلقة بالمرتبات والمعاشات فلا تدفع قيمتها إلا في اليوم المبين بها كتاريخ لإصدارها». ومفاد هذا النص أنه لو قام المستشار جلال إبراهيم بتحرير شيكات آجلة، وقام أحد المستفيدين من هذه الشيكات بتقديمها إلى البنك المسحوب عليه، تعين على البنك أن يقوم بصرف قيمتها فورا، دون انتظار لحلول التاريخ المدون فيها. فإذا ثبت عدم وجود رصيد مقابل لهذا الشيك، فإن أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد تكون متحققة في هذه الحالة، وتنعقد مسئولية مصدر الشيك عنه. وعلى هذا النحو، يبدو جليا سبب رفض المستشار «جلال إبراهيم» التوقيع على شيكات آجلة[1].

من ناحية أخرى، فإن صدور الشيك بمناسبة العمل الرياضي وباعتباره ممثلاً قانونياً للنادي الرياضي، لا يحول دون مساءلة رئيس النادي جنائياً عن الجريمة. وفي هذا المعنى، قضت محكمة تمييز دبي بأنه «لا يدرأ المسؤولية عن الطاعن ما استمسك به من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيكين بسبب توقف الإيداعات المالية في حسابات الفندق ذلك لأن طبيعة العمل الذي يقوم به في الشركة باعتباره مدير الفندق وهو ما تبين من إفادة صادرة عن البنك المسحوب عليه وفتح الحساب باسمه ولم يتم إلغاء الصلاحيات الممنوحة للطاعن، تستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه ومن

1- راجع: مقالنا بعنوان «استقالة المستشار»، بوابة الوفد الالكترونية، القاهرة، مقالات الرأي، 7 أغسطس 2011م.

ثم تقع مسؤولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده طرحه في التداول». وتتحصل واقعات هذا الحكم في أن النيابة العامة قدمت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية أمام محكمة جنح دبي في الجنحة رقم (2730) سنة 96 لأنه بتاريخ 30 سبتمبر 1995 و31 أكتوبر 1995م بدائرة مركز شرطة المرقبات أعطى بسوء نية للدائرة الاقتصادية شيكين برقمي 169.000168... بمبلغ 949.175 درهمًا والمسحوبين على بنك المشرق لا يقابلهما رصيد في تاريخي استحقاقهما. ومن ثم، طلبت النيابة العامة عقابه بالمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987. ومحكمة جنح دبي قضت حضوريًا بحبس الطاعن لمدة سنة، فاستأنف هذا الحكم بالاستئناف رقم (901) لسنة 1996، وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ 6 يوليو 1996م بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس الطاعن ستة أشهر، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز طالباً نقض الحكم المطعون فيه، ناعياً عليه الخطأ في تطبيق القانون. وفي بيان ذلك، يقول الطاعن ذلك إنه كان يشغل وظيفة مدير في فندق (...) عند تحريره هذين الشيكين وإنه نحا عن الفندق وغُلت يده عن إدارته وحساباته المصرفية وأن مستأجر الفندق هي شركة (...) دون سواها وهو ما ثبت في عقد الإيجار، وإنه حرر الشيكين المذكورين على أساس أن الحسابات المصرفية للفندق تغطي قيمة هذين الشيكين، كما استصدر مالك الفندق قراراً من لجنة الإيجارات في بلدية دبي بإلزام الطاعن بإخلاء المأجور – فندق (...) – وقد أدى قرار الإخلاء إلى أن الفندق أصبح تحت يد الشريك المواطن (...) ابن مالك الفندق مما ترتب عليه أن أصبحت الحسابات المصرفية للفندق تحت يد الشريك المذكور والذي امتنع عن إيداع حسابات الفندق في حساباته المصرفية في الأول من سبتمبر 1995م، وهو ما يعد قوة قاهرة أو سببًا أجنبيًا خارجًا عن إرادة الطاعن مما حال بينه وبين تمكينه من تغطية قيمة الشيكين. ولما كان تاريخ الشيكين

موضوع الدعوى مؤجلاً تاريخهما إذا يحمل أحدهما تاريخ 30 سبتمبر 95 و 31 أكتوبر 95 بعد تاريخ التوقف عن الإيداعات المالية في الحسابات المصرفية بتاريخ الأول من سبتمبر 95، كما أن الشيكات المؤجل تاريخ الوفاء بها توجب توفر مقابل الوفاء في تاريخ استحقاقها وليس تاريخ تحريرها، فضلاً عن أن النيابة العامة (المطعون ضدها) لم تثبت أنه لم يكن يوجد رصيد في الحسابات المصرفية في تاريخ تحرير الشيكين على الحساب المذكور، وأردف الطاعن أنه حرر الشيكين بنية حسنة إذ لم يحرر الشيكين وفاء لبدل إيجار خاص به وإنما سدادًا لرسوم رخصة شركة فندق (...) وبقناعة منه بأن تغطية الشيكين مؤمنة في الحسابات المصرفية الخاصة بالفندق المذكور وأن إبعاده عن إدارة الفندق حرمه من تغطية هذين الشيكين وامتناع الشريك المواطن عن إيداع إيرادات الشركة (الفندق) في حساباتها المصرفية مما يؤكد إن عدم تغطية قيمة هذين الشيكين في تاريخ استحقاقهما كان بسبب خارج عن إرادته، كما اطرح الحكم نص المادة (99) من قانون العقوبات بالرغم من وجود أعذار وظروف مخففة للعقوبة يجيز لمحكمة التمييز إنزال عقوبة الغرامة بدلاً من الحبس. ورداً على هذا النعي، أكدت المحكمة أن «جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس لديه مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود، وكان من المقرر أن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتحقق بمجرد علم مُصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في اليوم المبين به كتاريخ لإصداره وهو علم مفترض في حق الساحب فعليه متابعة حركات الرصيد للاستيثاق من قدرته على الوفاء قبل إصدار الشيك، ولا يدرأ المسؤولية عن الطاعن ما استمسك به من عدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيكين بسبب توقف الإيداعات المالية في حسابات الفندق ذلك لأن طبيعة العمل الذي

يقوم به في الشركة باعتباره مدير الفندق وهو ما تبين من إفادة صادرة عن البنك المسحوب عليه وفتح الحساب باسمه ولم يتم إلغاء الصلاحيات الممنوحة للطاعن تستلزم منه التحقق من وجود الرصيد الذي يأمر بالسحب عليه ومن ثم تقع عليه مسؤولية الجريمة باعتباره مُصدر الشيك الذي تحقق بفعله وحده طرحه في التداول، ولا محل لما يثيره الطاعن من أن الشيكين أجل تاريخهما إذ الثابت من الاطلاع على الشيك الأول رقم (168) أنه يحمل تاريخًا واحدًا هو 30/ 9/ 95 وقدم في 2/ 10/ 95 وارتد في 3/ 10/ 95، والشيك الثاني رقم (169) يحمل تاريخًا واحدًا هو 31/ 10/ 95 وقدم في 5/ 11/ 95 وارتد في 11/ 3/ 96 للرجوع على الساحب، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا أثر له على الجريمة إذ العبرة بظاهر الشيك فطالما أن ظاهره ينبئ عن صحته بحمله تاريخًا واحدًا فلا يجوز إثبات عكس هذا القول ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان عن هذين الشيكين يكون قد وافق صحيح القانون، ويضحى النعي عليه غير سديد، لما كان ذلك وكان من المقرر أن استعمال الظروف المخففة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها فلا تسأل إن هي أنزلت على الطاعن العقوبة في حدود ما نص عليها القانون»[1].

1- حكم تمييز دبي، 28 ديسمبر سنة 1996م، الطعن رقم 100 لسنة 1996 ق، جزاء، مجموعة المكتب الفني، الجزء السابع، ص 966.

المبحث الخامس
جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص

وفقاً للمادة الثانية والتسعين من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: 1- مارس نشاطاً منظماً في مجال الرياضة عن غير هيئة مشهرة أو عن طريق شركة غير مرخص لها أو بترخيص تم وقفه أو إلغاؤه وفقاً لأحكام هذا القانون. 2- مارس نشاطاً لإحدى الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون يتعارض مع الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، او تسبب بإهماله في خسارة مادية للهيئة. 3- استمر في مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية أو شركة ألغيت أو تم إيقاف أو إلغاء ترخيص مزاولتها مع علمه بذلك. 4-...». وفي ذات الإطار، يمكن أن نذكر نص المادة التسعين من قانون الرياضة الجديد، والتي تعاقب «بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، كل من أنشأ أو نظم أو أدار رابطة رياضية بالمخالفة للنظم الأساسية للهيئات الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، إذا باشر المنتمين إلى هذه الكيانات غير المشروعة نشاطاً يعبر عن وجودها أو ينشر أفكارها بأي صورة كانت».

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الحادية والأربعون من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها

قانون آخر، يعاقب كل من يزاول أو ينظم أو يقيم نشاطا مما نص عليه هذا المرسوم بقانون دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة واستيفاء الإجراءات المطلوبة طبقا لأحكام هذا المرسوم بقانون، والقرارات الصادرة تنفيذا له، بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (2000000) مليوني درهم، وللمحكمة المختصة أن تحكم بإغلاق هذه الجهة وتضاعف العقوبة في حالة العود».

وفي الإطار ذاته، ووفقاً للمادة 228 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «زيادة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1000.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، الأشخاص الطبيعيون الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة». ويمكن أن نلحق بهذه الجريمة، تلك المنصوص عليها في المادة 226 من القانون الجزائري آنف الذكر، والتي تعاقب «بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقاً للمادة 159 من هذا القانون».

وتنص المادة السادسة والأربعون من القانون القطري رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (10.000) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1- كل من نفذ نشاطاً للنادي، قبل الترخيص له وشهره، وطبقاً لأحكام هذا القانون.

2- كل من حرر أو قدم أو أمسك محرراً أو سجلاً، مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتحريره أو بتقديمه أو إمساكه، يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك، أو تعمد إخفاء بيان مما يلزمه القانون بإثباته، أو امتنع عن تقديمه للجهة المختصة. 3- كل من استمر في مواصلة نشاط ناد تم حله أو دمجه في غيره من النوادي، او تصرف في أمواله على أي وجه بعد نشر قرار الحل أو الدمج. 4- كل من سمح لغير أعضاء النادي المقيدة أسماؤهم في سجلاته، بالاشتراك في إدارته أو في مداولات الجمعية العمومية. 5- كل مصف وزع أموال النادي، على خلاف ما يقضي به هذا القانون، أو القرار الصادر بالحل. 6- كل من امتنع، دون عذر مقبول، من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين بالنادي، عن تسليم أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته، إلى من حددهم القانون في حالة تعيين مجلس إدارة مؤقت للنادي أو دمجه أو حله، بحسب الأحوال».

المبحث السادس
جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص

طبقاً للمادة 227 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1000.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزاً إجازة (وكيل اللاعب)».

أما القانون المصري، فيخلو من النص على مثل هذه الجريمة، يستوي في ذلك قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم 77 لسنة 1975م أو قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م.

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل اللاعبين (Player's Agent) يختص بأعمال الوساطة الخاصة بانتقال اللاعبين من ناد إلى آخر لقاء عمولة، بالشروط والأحكام المنظمة لأعمال هذه الوكالة والصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)[1]. ويتعين التمييز بين وكيل اللاعبين ووكيل المباريات[2]، والذي يختص بتنظيم المباريات بين الفرق التابعة لاتحادات مختلفة، ويحصل لقاء ذلك على عمولة، وذلك طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)[3].

1- Regulations on Working With Intermediaries.

2- Matches Agent.

3-)(Match Agents Regulations.

المبحث السابع
جريمة الإهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف

طبقاً للمادة 246 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بغرامة من 50.000 د ج إلى 500.000 د ج، منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي تنظيمات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «يتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو لاعبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه».

وفي مصر، ورغم عدم وجود نص مماثل، فإن القواعد العامة توجب على القائمين على تنظيم المباريات اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتأمين اللاعبين والجمهور، سواء لدى دخول الاستاد أو عند الخروج منه. وفي حالة مخالفة ذلك، يجوز قانوناً أن تنعقد مسئولية هؤلاء في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تقصيرهم وتهاونهم. ولذلك، وفيما يتعلق بالقضية رقم (437) لسنة 2012 جنايات قسم المناخ، والمعروفة إعلامياً باسم «قضية ستاد بورسعيد»، قامت النيابة العامة بندب اثنين من خبراء الرياضة في شئون الاستادات الرياضية وتنظيم المباريات للوقوف على الصورة النموذجية للترتيبات الفنية والأمنية التي تسبق إقامة المباريات عادة والحالة التي يهيأ عليها ملعب المباراة لتأمين اللاعبين وجمهور الفريقين سواء لدى دخول الاستاد أو عند

الخروج منه، لمقارنة ذلك كله مع ما كان عليه الحال في ستاد بورسعيد يوم المباراة[1].

1- مذكرة بنتائج تحقيقات النيابة العامة في حادث ستاد بورسعيد، النيابة العامة، نيابة استئناف الاسماعيلية، مكتب المحامي العام الأول، ص 5.

الفصل الرابع
الجرائم الرياضية المرتكبة من الفرد العادي

تمهيد وتقسيم:

قد تقع بعض الجرائم الرياضية من الفرد العادي، وبدون أن ينتمي إلى جماهير الفرق الرياضية. والجرائم المرتكبة بواسطة الفرد العادي هي: جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص، جريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية، وجريمة حمل واستعمال الشارات الأولمبية خلافاً للقانون. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على الجرائم الثلاث آنفة الذكر، بحيث نخصص لكل جريمة منها مبحثاً منفصلاً، كما يلي:

المبحث الأول: جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص.

المبحث الثاني: جريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية.

المبحث الثالث: جريمة حمل واستعمال الشارات الأولمبية خلافاً للقانون.

المبحث الرابع: جريمة استغلال الأسماء أو الشارات أو العلامات الرياضية بدون وجه حق.

المبحث الخامس: جريمة بث المباريات الرياضية بدون وجه حق.

المبحث الأول
جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص

تمهيد وتقسيم:

باستقراء التشريعات الرياضية العربية، يلاحظ أن بعضها يحرص على تجريم بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص، ومنها قانون الرياضة المصري الجديد، بينما يغفل معظم التشريعات النص على تجريم هذا السلوك. وسنحاول فيما يلي تناول جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص في خطة التشريعات العربية (المطلب الأول)، ثم نقوم بإلقاء الضوء على النموذج القانوني لهذه الجريمة (المطلب الثاني)، والعقوبة المقررة لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول
جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص في خطة التشريعات العربية

طبقاً للمادة 244 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب بغرامة من 5000 د ج إلى 10.000 د ج، كل من يقوم ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية». وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن «تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 د ج إلى 50.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان البيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بفعل العون المكلف ببيع التذاكر».

وبدورها، تنص المادة التاسعة والثمانون من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للهيئة الرياضية وفقا لأحكام هذا القانون».

وعلى حد علمنا، يعتبر كل من قانون الرياضة المصري الجديد والقانون الجزائري بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها هما القانونان العربيان الوحيدان اللذان ينصان على جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص. ولإلقاء الضوء على هذه الجريمة، نرى من الملائم أن نقوم بتحديد النموذج القانوني لها، وذلك قبل أن نتناول العقوبة المقررة لمن يقترفها.

المطلب الثاني
النموذج القانوني لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص

كما هو الشأن في كافة الجرائم، تقوم جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص على ركنين، هما: الركن المادي، والركن المعنوي:

الركن المادي: ويتمثل هذا الركن في قانون الرياضة المصري الجديد في «بيع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي». ويعني ذلك أن السلوك الإجرامي يتخذ صورتين، هما: البيع، والتداول. أما المشرع الجزائري، فيحصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في صورة وحيدة فقط، وهي «بيع» تذاكر الدخول إلى المنشأة

الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة. ويتعين أن يحدث ذلك أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

الركن المعنوي: على الرغم من أن المشرع لم يحدد صراحة صورة الركن المعنوي، نعتقد أن النموذج القانوني لهذه الجريمة لا يتوافر إلا إذا تم ارتكاب السلوك الإجرامي عمداً. فلا يتصور أن تقع هذه الجريمة على سبيل الخطأ أو الإهمال.

المطلب الثالث
العقوبة المقررة لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص

العقوبة المقررة للجريمة في قانون الرياضة المصري: يقرر المشرع المصري لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ويعني ذلك أن القاضي بالخيار بين الحكم بعقوبتي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فقط، أو الحكم بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه فحسب. ولما كان المشرع يقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس، فإن ذلك يقودنا إلى إسباغ وصف الجنحة على هذه الجريمة.

ونعتقد أن توقيع عقوبة الحبس عن هذه الجريمة على المجرم المبتدئ فيه

شيء من التشدد، ويتجاوز مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. وقد كنا نتمنى أن يتبنى المشرع المصري ذات المنهج الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بالعقوبة المناسبة لهذه الجريمة، والذي يقوم على التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم العائد، الأمر الذي يتضح فيما يلي:

العقوبة المقررة للجريمة في القانون الجزائري: يقرر المشرع الجزائري لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص في صورتها البسيطة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف دينار جزائري. ويقرر المشرع الجزائري تشديد العقوبة إذا كان البيع بفعل العون المكلف ببيع التذاكر، وبحيث تكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثاني
جريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية

طبقاً للمادة 245 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات، كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية». وهكذا، وفيما يتعلق بجريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية، أحال قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية إلى أحكام قانون العقوبات، بحيث يعاقب الجاني طبقاً لأحكام هذا القانون. ويثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية يندرج ضمن التزوير في المحررات العمومية أو الرسمية (القسم الثالث من الفصل السابع من الباب الأول من قانون العقوبات الجزائري) أم ضمن التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (القسم الرابع من الفصل السابع من الباب الأول من قانون العقوبات) أم يعد من قبيل التزوير في تصاريح المرور المعاقب عليها في المادة 222 من قانون العقوبات والتي ورد النص عليها في القسم الخامس من الباب الأول من قانون العقوبات. وأهمية هذه التفرقة أن الفرد العادي الذي يرتكب تزويراً في محرر رسمي، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى 2 مليون دينار جزائري (المادة 216 من قانون العقوبات). أما التزوير في محرر عرفي، فيعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة إلى ألفي دينار جزائري (المادة 220 من قانون العقوبات). ويعاقب على التزوير في تصاريح المرور بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألف خمسمائة إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (المادة 222 من قانون العقوبات).

ورغم عدم وجود نص مماثل في التشريعات العربية الأخرى، فإن ذات التساؤل يثور في ظل هذه التشريعات. إذ ينبغي في جميع الأحوال تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات العام.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، نرى من المناسب أن نقوم أولاً بتحديد المراد بتصاريح المرور المعاقب عليها بالمادة 222 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري. فوفقاً لهذه المادة، «كل من قلد أو زور أو زيف رخصاً أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.500 إلى 15.000 دينار».

وهذه المادة تقابل المواد 216 و217 و218 من قانون العقوبات المصري. إذ تنص المادة 216 عقوبات مصري على أن «كل من تسمى في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين». أما المادة 217 من ذات القانون، فتنص على أن «كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس». وتنص المادة 218 من القانون ذاته على أن «كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري». ومن ثم، يكون من المناسب الاستهداء باتجاهات القضاء المصري في شأن المراد بعبارة «تذكرة المرور» الواردة في النصوص الثلاثة آنفة الذكر. وفي هذا الصدد، ذهبت أحكام

النقض المصري إلى أن موضوع التزوير في الجرائم التي نصت عليها المواد 216 – 218 من قانون العقوبات هو تذاكر السفر والمرور، وهي أوراق تجمعها فكرة أنها تستهدف «رفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر مهما كانت مسمياتها»[1]: فتذاكر السفر هي جوازات السفر، وهي أوراق رسمية تصدر عن الدولة، وتتضمن التصريح باجتياز الحدود. وتذاكر المرور هي أوراق رسمية تصدر عن السلطات العامة، وتخول شخصا الانتقال – في داخل إقليم الدولة – من مكان إلى آخر، استثناء من حظر يكون مفروضا على ذلك التنقل، ومثالها التصريح الذي يعطى لعسكري بالسماح له بالخروج من معسكره؛ أو التصريح بدخول منطقة عسكرية أو مناطق الحدود[2]. ومن ثم، لا تسري النصوص السابقة على التزوير الذي يكون موضوعه التذاكر أو الاشتراكات أو التصاريح المجانية التي تخول استعمال وسائل المواصلات على اختلاف أنواعها[3]. ولا تسري النصوص السابقة كذلك على التزوير في رخصة قيادة السيارة[4].

وانطلاقاً من التحديد السابق، نعتقد أن التزوير في تذاكر دخول المنشآت الرياضية لا يندرج ضمن التزوير في تذاكر المرور المنصوص عليه في المواد 216 – 218 من قانون العقوبات المصري. وبنفي انطباق مدلول «تذاكر المرور» على تذاكر دخول المنشآت الرياضية، فإن التساؤل يبقى قائماً عما إذا كان التزوير في هذه المحررات يعد تزويراً في محرر رسمي أم تزوير في محرر عرفي. ونرى

1- نقض 5 يونيه سنة 1967م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 18، رقم 155، ص 771.

2- نقض 30 أكتوبر سنة 1930م، مجموعة القواعد القانونية، جـ 2، رقم 78، ص 69.

3- نقض 10 ديسمبر سنة 1945م، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7، رقم 30، ص 24؛ نقض 29 يونيه سنة 1953م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 4، رقم 363، ص 1029.

4- نقض 29 مايو سنة 1951م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 2، رقم 433، ص 1185.

أن الحكم يختلف بحسب ما إذا كان التصريح صادراً عن إحدى الجهات الرسمية، مثل هيئة استاد القاهرة الدولي، أم أن التصريح صادر عن أحد الأندية الرياضية. ففي الحالة الأولى، يكون التزوير الحاصل على تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية تزويراً في محرر رسمي. أما في الحالة الثانية، فإن التزوير ينطبق عليه أحكام التزوير في محرر عرفي. فالضابط أو المعيار المعول عليه في هذا الشأن يكمن في تحديد طبيعة الجهة الصادر عنها المحرر، وما إذا كانت جهة رسمية أو أحد أشخاص القانون العام أم جهة أو شخصاً ينتمي إلى أشخاص القانون الخاص.

ويبدو أن أحكام النقض المصري تسير في هذا الاتجاه. ففي أحد أحكامها، قضت المحكمة الكائنة على قمة القضاء العادي في مصر بأن «البين من استقراء نصوص المواد 206 و206 مكررا و208 من قانون العقوبات أن هذا القانون إنما عاقب بعقوبة الجناية على تقليد علامة إحدى جهات الحكومة أو إحدى الجهات الملحقة بها حكما والواردة على سبيل الحصر على تدرج ملحوظ فيه جسامة الجريمة، وأن العقوبة تقدر بقدرها فلا تنطبق المادتان 206 و206 مكررا من القانون المذكور إلا إذا كان التقليد منصبا على رمز مخصوص مما يصدق عليه كونه علامة دالة على جهة معينة دلالة مخصوصة وأن تكون العلامة لإحدى الجهات المحددة على وجه لا يقبل القياس مهما توافرت حكمته، لأن الأحكام تدور مع مناطها لا مع الحكمة منها، لأن النصوص المبينة للجرائم والمرتبة للعقوبات من القانون الضيق والمراد بالعلامة في هذا المقام سواء كانت الآلة الطابعة أو أثرها المنطبق ما دل بحسب السياق على الجهة مالكة العلامة لا دلالة إفراد وتمييز فحسب، بل دلالة توثيق أيضا، الأمر المستفاد من ورود حكمها في باب التزوير — وهو يتعلق بالحجية في الإثبات وفي النصوص الخاصة بالتزوير في الأحكام والأوراق الرسمية بالذات — وكذا أخذا

من دلالة العلامة في اللغة عموما على الإنارة أو الشاهد أو الدليل، فضلا عن سياق النصوص وترادفها في مجموعها على تحديد المعنى المقصود. ولا كذلك شارات الأندية الرياضية – ومنها النادي الأوليمبي – التي تعتبر حلية أو زينة يتميز بها كل ناد عن غيره في حلبة المنافسة والمباهاة أسوة بأعلامه وملابسه المخصوصة. وإنما أطلق عليها لفظ العلامة لغة من قبيل الاشتراك في الاسم فقط دون المعنى الاصطلاحي المنضبط في القانون، هذا إلى أن الأندية الرياضية ليست من الجهات المبينة على سبيل الحصر في المادتين سالفتي الذكر. ولا وجه لاعتبارها من قبيل الجمعيات، لأن القانون أفرد الأندية بعامة بالقانون رقم 152 لسنة 1949 في شأن الأندية والأندية الرياضية بخاصة بالقانون رقم 26 لسنة 1965 في شأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب، ولا تسري عليها قوانين الجمعيات أيا كانت ومنها القانون رقم 384 لسنة 1954 في شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي ألغي وحل محله القانون رقم 32 لسنة 1964، ولا تنسبغ صفة النفع العام على الجمعيات إلا بقرار جمهوري ولا تزول إلا به، على غير ما استنه الشارع بالنسبة إلى الأندية الرياضية التي تكتسب تلك الصفة بمجرد الشهر. وهذا الفارق يدل على أن المشرع أراد المغايرة بينهما في الأحكام واعتبر الجمعيات ذات النفع العام وحدها هيئات لها من الأهمية ما يقتضي إفرادها بوضع مستقل وحياطة علاماتها ومحرراتها بقدر أكبر من الحماية يجعل تقليدها أو تزويرها من الجنايات. ولا يصح اعتبار الأندية منظمات تسهم الحكومة في مالها بنصيب عن طريق ما تمنحه لها من معونات وما تضيفه عليها من ميزات لأن تلك الأندية ليست منظمات مالية لها رأسمال يقبل المشاطرة والإسهام، بل هي بنص الشارع وبحكم طبيعتها التي لا تنفك عنها نشاط خالص لا يسعى إلى التربح ولا ينحو نحو الاستثمار وتوظيف الأموال، على النقيض من شركات المساهمة أو المؤسسات مثلا مما عددته المادة 206 مكررا من قانون العقوبات. وعلى ذلك فإن تقليد علامة

النادي الأولمبي لا يعتبر من قبيل تزوير العلامات الواردة في قانون العقوبات والتي ربط لها الشارع عقوبة الجناية، فإذا وضعت على المحررات الصادرة منه كانت العبرة بفحوى المحرر، فإذا غير مما هو من جوهره بإسناد إليه كان تغيير الحقيقة في المحرر تزويرا عرفيا معاقبا عليه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها في المادة 215 من قانون العقوبات لا جناية طبقا للمادة 214 مكررا منه. لما سلف، ولأن الشارع إنما اعتبر مال الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب ومنها الأندية الرياضية مالا عاما في حكم قانون العقوبات، ولم يعتبرها من الهيئات ذات النفع العام في أحكام التزوير، ولا هو جعل القائمين بالعمل فيها موظفين عموميين في هذا الباب. وعبارة الشارع واضحة المعنى لا غموض فيها، ومراده لا يحتمل التأويل، ولا تصلح مصادرته فيما أراد. وعلى ذلك، فإن تذاكر الدخول في النادي الأوليمبي محررات عرفية يجري على تغيير الحقيقة فيها حكم المادة 215 من قانون العقوبات»[1].

1- نقض مصري، 29 ديسمبر سنة 1969م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 20، رقم 303، ص 1467.

المبحث الثالث
جريمة حمل واستعمال الشارات الأولمبية خلافاً للقانون

تمهيد وتقسيم:

المقصود بالشارات الأولمبية هو العلامات التي ترمز إلى الحركة الأولمبية الدولية، ولعل أشهر هذه العلامات هي الرمز الأولمبي المكون من خمس حلقات متشابكة. وتتمتع هذه الشارات بنوع من الحماية القانونية، وذلك بموجب معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي (المطلب الأول)، كما تتمتع بنوع من الحماية بمقتضى التشريعات الرياضية الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الحماية القانونية للشارات الأولمبية في المواثيق الدولية

في السادس والعشرين من سبتمبر 1981م، وفي العاصمة الكينية نيروبي، تم اعتماد معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي. وتتكون هذه الاتفاقية من عشرة مواد، موزعة على ثلاثة فصول. وقد ورد الفصل الأول منها تحت عنوان «النصوص الرئيسية»، مقرراً التزام كل دولة طرف في هذه المعاهدة برفض أي إشارة تتكون من الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز، كما هو محدد في ميثاق اللجنة الدولية الأولمبية، أو تلتزم بإلغاء تسجيل تلك الإشارة كعلامة، وتتخذ التدابير المناسبة لحظر استعمالها كعلامة أو إشارة أخرى للأغراض التجارية، إلا بتصريح من اللجنة الأولمبية الدولية (المادة الأولى).

غير أن ثمة استثناءات وردت على هذا الأصل العام، وذلك بموجب المادة الثانية من الاتفاقية. فوفقاً لهذه المادة، «لا يفرض الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى في أي دولة طرف في هذه المعاهدة فيما يخص: 1. أي علامة يتكون منها الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز، إذا كانت العلامة قد سجلت في تلك الدولة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة، أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفاً بناء على المادة 3 في تلك الدولة. 2. الاستمرار في استعمال أي علامة أو إشارة أخرى يتكون منها الرمز الأولمبي أو تتضمن ذلك الرمز في تلك الدولة للأغراض التجارية من قبل أي شخص أو مشروع سبق له أن بدأ باستعمال ذلك الرمز بطريقة مشروعة في الدولة المذكورة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة، أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفاً بناء على المادة 3 في تلك الدولة». وتنص الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أن «لا تلتزم أي دولة طرف في هذه المعاهدة بحظر استعمال الرمز الأولمبي، إذا كان ذلك الرمز مستعملاً في وسائل إعلام الجماهير للإعلام عن الحركة الأولمبية أو أنشطتها».

ومن ناحية أخرى، وتحت عنوان «إيقاف الالتزام»، تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أن «يجوز لكل دولة طرف في هذه المعاهدة أن تعد الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفاً خلال أي فترة لا يسري فيها اتفاق بين اللجنة الدولية الأولمبية واللجنة الوطنية الأولمبية لتلك الدولة فيما يتعلق بالشروط التي تصرح بموجبها اللجنة الدولية الأولمبية باستعمال الرمز الأولمبي في تلك الدولة، وكذلك فيما يتعلق بالنصيب الذي يعود للجنة الوطنية الأولمبية من الإيرادات التي تحصلها اللجنة الدولية الأولمبية مقابل إصدار التصاريح».

المطلب الثاني
الحماية الجنائية للشارات الأولمبية في التشريعات العربية

تحرص التشريعات الرياضية الوطنية على حماية الشارات الأولمبية، الأمر الذي يتجلى من خلال حظر حمل واستعمال الشارات الأولمبية بغير إذن من اللجنة الأولمبية، وتجريم حمل واستعمال الشارات الأولمبية بدون إذن.

فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة الستين من القانون المصري الملغي بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم 77 لسنة 1975م، «اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتي تتكون مستقبلا على أن تكون اللعبات التي تديرها هذه الاتحادات مدرجة في البرنامج الأولمبي وذلك بغية تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في جمهورية مصر العربية وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات في حدود السياسة العامة التي تضعها الجهة الإدارية المركزية وهي وحدها التي تمثل الجمهورية في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها. ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها في القانون الأولمبي الدولي. ولا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية الدولية ويحظر استعمال اسمها أو شاراتها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها وفق القانون الأولمبي الدولي...». وتعاقب المادة 110 من ذات القانون على مخالفة الحظر الوارد في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة آنفة الذكر، بنصها على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف حكم الفقرة الأخيرة من المادة 21 والفقرتين 3 و4 من المادة 60 وكذلك أحكام الفقرة الثالثة من المادة 84 والمواد 85 و86 و90 بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا

تتجاوز 20 جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة. وفي حالة مخالفة أحكام الفقرتين 3، 4 من المادة 60 وكذلك المادتين 86 و90 يحكم القاضي بإغلاق مقر الهيئة أو المحل حسب الأحوال، وفي حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز شهرا وغرامة لا تتجاوز 50 جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وفي الإطار ذاته، وبالعبارات ذاتها تقريباً، تنص المادة 72 من القانون البحريني بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة رقم 21 لسنة 1989م على أن «اللجنة الأولمبية هي وحدها التي تمثل دولة البحرين في الدورات الأولمبية والإقليمية سواء أقيمت داخل البحرين أو خارجها، وهي وحدها التي لها الحق في حمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في البروتوكول الأولمبي. ولا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية، كما لا يجوز استعمال اسمها في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو وضع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار بها بغير إذن منها». وتعاقب المادة 90 من ذات القانون على مخالفة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة آنفة الذكر بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن مصادرة الأشياء موضوع المخالفة. كما يجوز للقاضي أن يحكم بغلق الهيئة أو المحل بحسب الأحوال. وفي حالة تكرار المخالفة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي دولة الكويت، ووفقاً للمادة الثانية والعشرين من قانون الهيئات الرياضية رقم 42 لسنة 1978م، «لا يجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم اللجنة

الأولمبية كما لا يجوز استعمال هذا الاسم في تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو استعمال أو صنع شاراتها أو علامتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها». ووفقاً للمادة الحادية والثلاثين من ذات القانون، معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2012م، «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (22) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع غلق المقر أو مصادرة الأشياء المضبوطة بحسب الأحوال».

وطبقاً للمادة 52 الفقرات الأولى والثانية والثالثة من القانون العماني بشأن الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي رقم 2007/81، «اللجنة الأولمبية العمانية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي. وهي وحدها التي تمثل السلطنة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية سواء أقيمت داخل السلطنة أو خارجها. ويرخص لها في حمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي». وتضيف الفقرتان الرابعة والخامسة من ذات المادة أنه «ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري التسمي باسم اللجنة الأولمبية العمانية أو اتخاذ أي مسمى يثير اللبس في هذا الشأن. كما لا يجوز استعمال اسمها أو رمزها أو صنع هذه الأشياء أو الاتجار بها بغير إذن مسبق منها وفق أحكام الميثاق الأولمبي والشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة». ووفقاً للمادة 53 من ذات القانون، «تباشر اللجنة الأولمبية العمانية الاختصاصات الواردة في نظامها الأساسي وعلى الأخص ما يلي: ... 6- الإذن باستعمال اسم ورمز اللجنة الأولمبية الدولية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها....». أما العقوبة المقررة لمخالفة الحظر الوارد في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 52،

فقد ورد النص عليها في المادة 73 من ذات القانون، حيث يجري نص هذه المادة على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (16 و47 و48 والفقرتين 4 و5 من المادة 52) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بمصادرة أية أدوات أو أشياء تتعلق بالمخالفة».

في المقابل، يلاحظ أن المادة السادسة والثلاثين من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م تنص على أن «تتولى اللجنة الأولمبية تنمية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها وفقًا لأحكام الميثاق الأولمبي. وتختص بتنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في البلاد وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء، وهي وحدها التي تُمثل الدولة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، ويرخص لها بحمل الشارات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقًا للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي العالمي. ولا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية. وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التي تكفي لتوفير أنشطة اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية وذلك في حدود الإمكانات المتاحة للدولة، وتُقدر تلك الاعتمادات على ضوء خطط وبرامج اللجنة الأولمبية والاتحادات والتي يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية ووزارة المالية، ويكون الصرف منها وفقًا للوائح المالية التي تعتمد من الوزير المختص». والبين من هذا النص أن المشرع يرخص للجنة الأولمبية فقط بحمل الشارات الدولية المعترف بها واستعمالها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي العالمي. ولكن، وخلافاً لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم 77 لسنة 1975م، يخلو قانون الرياضة المصري

الجديد من تقرير عقوبة على من يستعمل الشارات الأولمبية، دون أن يكون مرخصاً له بذلك.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وطبقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الوطنية، تعمل اللجنة على «ضمان الالتزام بأحكام المواد (12، 13، 14، 15، 16، 17) من الميثاق الأولمبي وملحقاتها واتخاذ الخطوات الهادفة لمنع أي استخدام (للرمز الأولمبي) أو (العلم الأولمبي) أو (الشعار الأولمبي) أو (النشيد الأولمبي) يكون مخالفاً لأحكام المواد المذكورة آنفاً وملحقاتها وأن تحرص اللجنة على حماية اسم (أولمبي) واسم (أولمبياد) لصالح اللجنة الأولمبية الدولية. ويجوز للجنة الأولمبية الوطنية استخدام (الرمز الأولمبي) و(العلم الأولمبي) و(الشعار الأولمبي) و(النشيد الأولمبي) في إطار الأنشطة غير الربحية ووفقاً لقواعد الميثاق الأولمبي». ونعتقد أن مكان ورود هذه الأحكام ينبغي أن يكون في التشريع المنظم للهيئات العاملة في مجال الرياضة، وبحيث يتضمن عقوبة جنائية لم يخالف حظر استعمال الاشارات الأولمبية بدون إذن مسبق.

المبحث الرابع
جريمة استغلال الأسماء أو الشارات أو العلامات الرياضية دون وجه حق

تنص المادة الحادية والثلاثون من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م على أن «يكون استعمال أسماء الهيئات الرياضية أو الشارات أو العلامات المسجلة لها أو استغلال ذلك في الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية بعد الاتفاق مع الهيئة الرياضية المعنية». وهكذا، يحظر المشرع استعمال أسماء الهيئات الرياضية أو الشارات أو العلامات المسجلة لها أو استغلال ذلك في الأنشطة الإعلامية أو التجارية أو الصناعية، إلا بعد الاتفاق مع الهيئة الرياضية المعنية.

ومخالفة الحظر الوارد في هذه المادة يقع تحت طائلة التجريم، وذلك بموجب المادة الخامسة والتسعين من قانون الرياضة الجديد، بنصها على أن «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون».

المبحث الخامس
جريمة بث المباريات الرياضية بدون وجه حق

تنص المادة الثلاثون من قانون الرياضة المصري الجديد رقم 71 لسنة 2017م على أن «الهيئات الرياضية وحدها صاحبة الحق في جميع الحقوق المتعلقة باتصال الجمهور بالحدث الرياضي الذي يخصها اتصالاً مباشراً أو غير مباشر عن طريق وسائل الاتصال السلكي أو اللاسلكي أو الإذاعي أو التليفزيوني أو عن طريق جميع الحقوق الرقمية وجميع حقوق نقل الصورة، ويجب الحصول عل موافقتها على إذاعة هذا المحتوى كاملاً أو أجزاء منه». وهكذا، يوجب المشرع الحصول على موافقة الهيئات الرياضية على إذاعة الحدث الرياضي كاملاً أو أجزاء منه، سواء تم ذلك عن طريق الاتصال السلكي أو اللاسلكي أو الإذاعي أو التليفزيوني أو بأي وسيلة رقمية. ومن ثم، يحظر على أي شخص أو جهة إذاعة الحدث الرياضي بدون موافقة الهيئات الرياضية المختصة.

ومخالفة الحكم الوارد في هذه المادة يقع تحت طائلة التجريم، وذلك بموجب المادة الخامسة والتسعين من قانون الرياضة الجديد، بنصها على أن «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون».

الباب الثالث

الإجراءات الجنائية الرياضية

تمهيد وتقسيم:

يحدد قانون الإجراءات الجنائية الوسائل اللازمة لتطبيق قانون العقوبات، ويبين الإجراءات التي تتخذ في سبيل إثبات حق الدولة في العقاب ويحدد الكيفية التي يتم من خلالها اقتضاء هذا الحق[1]. ولتحقيق ذلك، يتضمن هذا القانون الإجراءات التي تتخذ قبل المحاكمة وأثناءها، وكذا الإجراءات واجبة الإتباع في مرحلة التنفيذ. والأصل أن يضع القانون أحكاماً عامة، تسري على الخصومة الجنائية أياً كانت الجريمة وأياً كانت صفة المتهم أو صفة المجني عليه. ومع ذلك، يقتضي حسن السياسة التشريعية في بعض الأحيان وضع أحكام خاصة لبعض أنواع الخصومة الجنائية، إما بالنظر إلى الجريمة نفسها أو بالنظر إلى صفة المتهم أو صفة المجني عليه[2].

وبالنظر إلى الجريمة، نجد أن قانون الإجراءات الجنائية قد ينص على أحكام خاصة للخصومة الجنائية في بعض الجرائم. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في النصوص التي تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم على شكوى أو طلب أو إذن[3].

غير أن المجال الخصب للأحكام الإجرائية الخاصة ببعض أنواع الجرائم

١- راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995م، رقم 3، ص 3؛ د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 25؛ د. عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص 1.

2- E. RUBI-CAVAGNA, L'extention des procédures dérogatoires, RSC, 2008, no 1, p. 23.

٣- راجع: د. طارق سرور، جرائم النشر والإعلام. ذاتية الخصومة الجنائية، الكتاب الثاني (الأحكام الإجرائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م، رقم 1، ص 3 وما بعدها.

يكمن في القوانين الجنائية الخاصة. بيان ذلك أن بعض القوانين الخاصة عنيت بإيراد أحكام خاصة للخصومة الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الواردة في هذه القوانين[1]. وقد يكون انفراد هذه الجرائم واستقلالها بأحكام إجرائية خاصة هو السبب الدافع إلى تخصيص قانون منفصل لها[2]. وتعد التشريعات المنظمة للأنشطة الرياضية من التشريعات الجنائية الخاصة التي تتضمن أحكاماً إجرائية خاصة، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للجريمة الرياضية.

وتتجلى ذاتية الخصومة الجنائية في الجرائم الرياضية في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بدءا من تحريك الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها. بل إن هذه الذاتية تتجلى في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، ونعني بذلك مرحلة جمع الاستدلالات. وسنتناول فيما يلي مظاهر هذه الذاتية، مرتبة من حيث أسبقية كل مرحلة على الأخرى. ونمهد لذلك كله بإلقاء الضوء على مدى تمتع الاتحادات الدولية الرياضية وموظفيها بالحصانة الدبلوماسية.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة البحث في هذا الباب، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مدى تمتع الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة الدبلوماسية.

الفصل الثاني: الضبطية القضائية الخاصة بالجرائم الرياضية.

الفصل الثالث: ذاتية إجراءات التحقيق والإثبات في الجرائم الرياضية.

الفصل الرابع: المحكمة المختصة بنظر الجرائم الرياضية.

١- راجع في القواعد العامة والقواعد الخاصة للإجراءات الجنائية: د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 45 و46.

٢- راجع: مؤلفنا عن القوانين الجنائية الخاصة. النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 145 وما بعدها.

الفصل الأول
مدى تمتع الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة القضائية

تمهيد وتقسيم:

ترتب على ظهور المنظمات الدولية كأشخاص دولية، ومنحها العديد من الوظائف ضرورة تقرير بعض المزايا والحصانات اللازمة لحسن قيامها بوظائفها. ويتمثل السبب الرئيس في منح الحصانات والامتيازات إلى المنظمات الدولية في فكرة المصلحة الوظيفية. ذلك أن تحقيق فعالية هذه المنظمات وتحقيقها لأهدافها ووظائفها يمثلان الأساس القانوني الذي من أجله منحت تلك الحصانات والمزايا[1].

والواقع أن الاتحادات الرياضية الدولية تختلف عن المنظمات الدولية، والتي تعد من أشخاص القانون الدولي العام وتضم في عضويتها الدول ذاتها كأعضاء في المنظمة الدولية. أما الاتحادات الرياضية الدولية، فتضم الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية برياضة معينة. ومن ثم، لا يجوز الخلط بين المنظمات الدولية والاتحاد الرياضية الدولية، والاعتقاد بأن الثانية جزء من الأولى.

ومع ذلك، فإن التساؤل يثور عما إذا كانت الاتحادات الرياضية الدولية

1- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1431هـ - 2011م، ص 258 وما بعدها؛ قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 – 1996م، ص 341 وما بعدها. وراجع في الفقه الفرنسي: HAMMARSKJOLD ,Les immunités des personnes investies de fonctions internationals, RCADI ,t ,1936 ,56 .p 107 .et s ;.DINH ,Les privilèges et immunités des organisation internationals ,AFDI ,1957 ,p 262 .et s.

تتمتع بالحصانات الدبلوماسية. والواقع أن الإجابة عن هذا التساؤل إنما تكون من خلال نصوص الاتفاقية المبرمة بين الاتحاد الرياضي الدولي ودولة المقر، وما إذا كانت هذه الاتفاقية تخول للاتحاد وموظفيه حصانة دبلوماسية أم لا. ومن خلال دراسة نصوص هذه الاتفاقيات، يمكن التمييز بين طائفتين من الاتحادات، وذلك في مبحثين، كما يلي:

المبحث الأول
تمتع بعض الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة القضائية

بادئ ذي بدء، يمكن القول إن الاتحادات الرياضية الدولية التي تتمتع بالحصانة القضائية تشكل استثناءً. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى القانون الصادر عن دولة باراجواي، والذي يحمل رقم 1070، الخاص بحصانة اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم ومقره الباراجواي[1]. فوفقاً للمادة الأولى من هذا القانون، «يتم منح الحصانة لاتحاد كرة القدم أمريكا الجنوبية (CSF) وذلك لمبنى الاتحاد والذي يقع في بلدية لوكي»[2].

وتحدد المادة الثانية من القانون ذاته فحوى هذه الحصانة، بنصها على أن «تشمل الحصانة المكان والممتلكات، والمحفوظات، الوثائق والمستندات الموجودة فيه»[3].

وتنص المادة الثالثة من القانون ذاته على أن «الحصانة المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق عليها نفس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، والتي صادقت عليها الدولة

1- وافق مجلس الشيوخ على هذا القانون يوم 20 ديسمبر من العام 1996، ووافق عليه مجلس النواب في التاسع من شهر مايو 1997م، وبدأ سريانه في التاسع والعشرين من شهر مايو 1997م. وعنوان هذا القانون باللغة الاسبانية هو:

LEY No 1070 que concéde a la Confederación Sudamericana de Fútbol (C.S.F) la inviolabilidad de su local permanente.

2- Articulo 1o: Concédese a la Confederación Sudamericana de Fútbol (C.S.F.) la inviolabilidad de su local permanente, situado en el Minicipio de la Ciudad de Luque.

3- Artículo 2o: Extiéndase la prerrogativa de la inviolabilidad de su local a sus bienes, archivos, documentos y papeles existentes en el mismo.

بالقانون رقم 11 بتاريخ 19 فبراير 1952»[1].

وهكذا، كانت مباني وممتلكات ووثائق اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم تحظى بالحصانة الدبلوماسية، وذلك بموجب القانون آنف الذكر. ولكن، وفي شهر يونيو 2015م، وعلى إثر الكشف عن فضيحة الفساد في الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وتورط بعض مسئولي اتحاد أمريكا الجنوبية لكرة القدم فيها، قام رئيس باراجواي بإلغاء هذا القانون، وذلك بإلغاء الحصانة التي يتمتع بها الاتحاد في دولة باراجواي.

1- La inviolabilidad dispuesta en esta Ley, tiene el mismo alcance que la establecida en las secciones 3 y 4 de la Convención sobre los Privilegios e Inmunidades de las Naciones Unidas, ratificada por ley No 11 del 19 de febrero de 1952

المبحث الثاني
عدم تمتع معظم الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة القضائية

من خلال الإجراءات التي اتخذتها السلطات القضائية السويسرية في السابع والعشرين من مايو سنة 2015م ضد مسئولي الفيفا وتفتيش مبنى الاتحاد الدولي لكرة القدم في زيورخ[1]، يبدو أن الاتحاد الدولي لكرة القدم لا يتمتع بالحصانة القضائية في الأراضي السويسرية. كذلك، لا يحظى موظفو الاتحاد بأي حصانة دبلوماسية في الدول الأعضاء، الأمر الذي دفع رئيس الاتحاد «جوزيف بلاتر» إلى عدم السفر إلى كندا لحضور حفل ختام بطولة كأس العالم للكرة النسائية في 2015م. ولم تقتصر التحقيقات على السلطات القضائية السويسرية، حيث يقع مقر الاتحاد الدولي لكرة القدم، وإنما امتد إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قامت السلطات القضائية بفتح تحقيقات واسعة في قضايا الفساد في الفيفا[2].

وفي شهر أكتوبر سنة 2008م، حدثت أزمة بين الاتحاد الأسيوي لكرة القدم ودولة ماليزيا باعتبارها دولة المقر، وذلك بسبب وضع الاتحاد الأسيوي بعض الشروط لإبقاء مقره في العاصمة الماليزية كوالالمبور، مهدداً بنقل المقر إلى أي دولة أسيوية أخرى. والطلبات التي وضعها الاتحاد الأسيوي آنذاك

1- حظيت هذه الإجراءات بتغطية إعلامية واسعة. راجع على سبيل المثال: جريدة الأهرام، الخميس 10 شعبان 1436هـ الموافق 28 مايو 2015م، السنة 139، العدد 46924، صفحة الرياضة، خبر تحت عنوان: يوم سقوط «جمهورية» الفيفا.

2- The Economist, June 6th 2015, America's legal reach The world's lawyer, why America, and not another country, is going after FIFA.

لإبقاء المقر في ماليزيا هي منح الصفة الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية لكبار مسئولي الاتحاد، وعدم خضوع موظفي الاتحاد الأسيوي غير الماليزيين للضرائب، ومنح التسهيلات بقروض من دون فوائد. ولكن، رفضت الحكومة الماليزية شروط الاتحاد الأسيوي، مؤكدة أن مسئولي الاتحاد لا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، باعتبارهم لا يمثلون أي دولة أخرى، وإنما يمثلون فقط الاتحادات الرياضية الوطنية[1]. ورغم هذا الرفض الماليزي، فقد انتهت الأزمة، وبقي مقر الاتحاد في العاصمة الماليزية كوالالمبور.

وفيما يتعلق بالاتحاد الأفريقي لكرة القدم (الكاف)، وتحديداً في شهر يناير 2017م، أصدر جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في مصر باعتبارها بلد المقر، قراراً بإحالة عيسى حياتو رئيس الاتحاد آنذاك إلى النيابة العامة، حيث نسب إليه الجهاز مخالفته للمادة (8) من قانون حماية المنافسة، من خلال إساءة استخدام سلطته في أسلوب ونظام منح حقوق البث المتعلقة ببطولات كرة القدم، والذي يملك وحده حق استغلالها التجاري، وقام بمنحها لشركة «لاجاردير سبورتس»، دون طرحها للشركات الأخرى الراغبة في الحصول عليها في إطار طبيعي يضمن المنافسة الحرة والعادلة، وذلك لمدة 12 عاماً بدءاً من العام 2017م وحتى العام 2028م. وذكر بيان أصدره جهاز حماية المنافسة أن الكاف منح هذا الحق لنفس الشركة للفترة من 2008م حتى 2016م، لتستحوذ على هذا الحق لفترتين متصلتين ولمدة عشرين عاما، كما تم منح الشركة حق البث الأرضي والفضائي عبر التليفزيون والبث عبر الإنترنت، وليس فقط على نطاق مصر وإفريقيا، ولكن على مستوى العالم.

1- راجع: جريدة العراق اليوم، السنة الخامسة، العدد 859، الاثنين 27 أكتوبر 2008م، خبر تحت عنوان: «ماليزيا ترفض شروط الاتحاد الأسيوي لإبقاء مقره في كوالالمبور».

وأكد البيان أن الوقائع والأدلة التي قدمت للجهاز، تظهر قيام الاتحاد الأفريقي لكرة القدم بالاتفاق مع هذه الشركة منذ يونيو 2015م على منحها حقوق البث التي ستبدأ في خلال العام 2017م، أي قبل 18 شهراً تقريباً من انتهاء الحقوق السارية، وأنه قام عمداً بتجاهل عدة مطالبات بطرح بيع هذه الحقوق في إطار مزايدة علنية تراعي قواعد المنافسة العادلة والشفافة بين المتنافسين.

وذكر البيان أن جهاز حماية المنافسة طالب الكاف بإلغاء التعاقد مع الشركة وما ينتج عنه من آثار داخل مصر، كما أقر استثنائيًّا حق مؤسسة بي إن الإعلامية بجانب الشركة الأخرى التي تقدمت بطلب الحصول على هذا الحق باستمرار عرض فعاليات البث المباشر التلفزيوني لبطولة كاس الأمم الأفريقية 2017م، والتي انطلقت مبارياتها في الرابع عشر من شهر يناير 2017م، وتقع ضمن إطار حقوق البث التي منحها الاتحاد لشركة «لاجاردير سبورتس»، وذلك تقديراً من الجهاز بضيق الوقت المتاح لتنفيذ الإجراءات التي فرضها الجهاز، خاصة أن هذه البطولة قد أوشكت على الانطلاق، وأيضاً حفاظاً على حق المشاهد بمتابعتها في ظل أجواء تنافسية تتيح له أسعار أفضل وحرية أكبر في الاختيار، فضلاً عن إعادة طرح منح حقوق البث والحقوق الأخرى بشكل علني علي الموقع الرسمي للكاف وقبلها بوقتٍ كافٍ، على أن يقوم الاتحاد الأفريقي بتقييم العروض التي سيتم تقديمها وفقًا لمعايير موضوعية، وبشكل يضمن حماية المنافسة في تلك الأسواق والتصدي للممارسات الاحتكارية.

كما ألزم الجهاز الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (الكاف) بتغيير الطريقة التي يتم بها طرح حقوق البث المتعلقة ببطولاته للبيع داخل مصر، وذلك على نحو

يتم فيه تقسيمها على شكل باقات مختلفة تضمن إيجاد ظروف تشجع على المنافسة في عرض البطولات، وفي نفس النطاق طالب الجهاز بفصل حقوق البث داخل مصر عن بقية دول العالم، وفصل بيع حقوق البث التليفزيوني المباشر عن البث المباشر عبر الإنترنت، حيث يجدر الإشارة الي أن المفوضية الأوروبية وأجهزة المنافسة الأوروبية قامت باتخاذ إجراءات مماثلة ضد الاتحاد الأوروبي لكرة القدم وبعض الاتحادات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد في كرة القدم، وأن الجهاز استرشد بالتجربة الأوروبية في هذا الصدد لثبوت فاعليتها.

واستطرد جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مؤكداً أن الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (الكاف) يخضع لقانون حماية المنافسة وملزم بتطبيقه، وذلك وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية المقر بين الحكومة والاتحاد.

وكشف جهاز حماية المنافسة عن العلاقة بين شركة «لاجاردير» الفرنسية، وشبكة «بي إن سبورتس» القطرية، حيث تبين للجهاز حينها قيام الشبكة المذكورة بطرح باقاتها المتعلقة بكأس الأمم الإفريقية في السوق المصرية، وهو ما يؤكد أن الاتحاد الإفريقي لكرة القدم قد باع فعلياً حقوق البث الخاصة بالسوق المصرية لمؤسسة بي إن الإعلامية، وهو ما أضاف تدعيم وتعزيز وتقوية الوضع المسيطر لمؤسسة بي إن الإعلامية في السوق المصرية دون وجه حق لعدم لجوء الاتحاد الإفريقي لنظام المزايدة عند طرح حقوقه.

وقد جاءت هذه الإجراءات بمناسبة البلاغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لخدمات إعلانات الأقاليم (بريزنتيشن) المؤرخ في العشرين من ديسمبر 2016م، بشأن الممارسات الاحتكارية التي يمارسها الاتحاد الأفريقي لكرة القدم والمتعلقة باستغلال حقوق البث التليفزيوني الخاصة بالبطولات التي

ينظمها الاتحاد الأفريقي وتضرر مقدم البلاغ من قيام الاتحاد الأفريقي بمخالفة قانون حماية المنافسة وتحديداً المادة الثامنة منه وحرمانه دون وجه حق من الحصول على حقوق البث التليفزيوني الفضائي للبطولات التي يملكها الاتحاد الأفريقي لكرة القدم[1]. وقد تزامن هذا البلاغ مع امتعاض جمهور المشاهدين في مصر والعالم العربي من احتكار إحدى الشركات لحقوق البث في البطولات الكبرى، ومنها بطولة كأس الأمم الأفريقية[2].

وفي يوم الاثنين الموافق الثالث عشر من مارس 2017م، قرر النائب العام المصري إحالة كل من رئيس الاتحاد الأفريقي لكرة القدم آنذاك، عيسى حياتو، والسكرتير العام للاتحاد، هشام العمراني، للمحاكمة أمام محكمة القاهرة الاقتصادية.

وبعد أن نظرت المحكمة الاقتصادية الدعوى، وفي السادس والعشرين من شهر نوفمبر 2018م، قضت المحكمة حضوريا بتوكيل للمتهم الأول/ عيسى حياتو وغيابياً للمتهم الثاني/ هشام العمراني، بتغريم كل متهم منهما مبلغ خمسمائة مليون جنيه ونشر الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقتهما الخاصة وألزمتهما المصاريف الجنائية وإحالة الدعوتين المدنيتين إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في مصاريفهما[3]. وذلك بسبب المخالفات التي ارتكبها الاثنان، لقانون حماية المنافسة، ووقائع

1- راجع: جريدة البيان، دبي، ملحق البيان الرياضي، 4 يناير 2017م، خبر تحت عنوان «إحالة حياتو للنيابة العامة في مصر».

2- راجع: أشرف محمود، حماية المستهلك وحقوق المشاهد والتوقيت، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 17 من ربيع الآخر 1438هـ الموافق 15 يناير 2017م، السنة 141، العدد 47522.

3- راجع: حكم محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة الثالثة جنح اقتصادية، 26 نوفمبر 2018م، الجنحة رقم 397 لسنة 2017 جنح اقتصادية القاهرة.

الفساد التي تورطا فيها ببيع الحقوق البث الخاصة بالاتحاد لشركة لاجاردير الفرنسية، التي منحتها لشبكة بي إن القطرية، والإضرار بالمشاهد المصري. ووفقاً لحيثيات حكم أول درجة بالمحكمة الاقتصادية، فإن المتهمين امتنعا عن التعاقد مع شركة «بريزنتيشن»، رغم تقدمها بعروض مالية أفضل وأضرا بحقوق المشاهد المصري وخلق وضع مسير لشبكة «بي. إن».

وفي الرابع عشر من يوليو 2019م، وبناء على الطعن بالاستئناف المقدم من رئيس الاتحاد الأفريقي لكرة القدم، أصدرت محكمة الاستئناف الاقتصادية حكمها بتخفيف الغرامة على عيسى حياتو وتغريمه مائتي مليون جنيه بدلاً من خمسمائة مليون جنيه، مع إلزام الاتحاد الأفريقي لكرة القدم بالتضامن مع المتهمين في الوفاء بالغرامات المفروضة، ونشر الحكم بالجريدة الرسمية.

وإذ لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم، فطعن عليه بالنقض، قضت محكمة النقض بتأييد تغريم عيسى حياتو بدفع مبلغ 200 مليون جنيه ومصادرة الكفالة، وجاء منطوق الحكم بقبول الطعن المقدم من المتهم عيسى حياتو شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة الكفالة، مما يعني تأييد الحكم الصادر ضده من المحكمة الاقتصادية وتأييد إلزامه بدفع مبلغ 200 مليون جنيه[1].

وجدير بالذكر أن الأحكام القضائية سالفة الذكر قد صدرت في وقت سابق على إبرام اتفاقية جديدة بين الحكومة المصرية والاتحاد الأفريقي لكرة القدم، والتي تم توقيعها بالقاهرة في الثاني عشر من فبراير 2020م، وصدر قرار

1- حكم محكمة النقض المصرية، 28 فبراير 2022م، الطعن رقم 3011 لسنة 91 القضائية، لم ينشر بعد.

رئيس جمهورية مصر العربية بالموافقة عليها في الرابع من أغسطس 2020م[1]. وطبقاً للمادة الثالثة من هذه الاتفاقية، «(أ) لا يجوز بأي حال الاستيلاء على ممتلكات وأصول الكاف المستخدمة في الواجبات والمسئوليات الرسمية للكاف، أو مصادرة، أو الحجز عليها، أو إخضاعها لأي شكل آخر من أشكال الاستيلاء أو المنع. (ب) الاتحاد الأفريقي مقره، وممتلكاته، وأمواله، والأصول الخاصة به، والحسابات المصرفية، والأرشيفات والوثائق، وتتمتع بالحصانة من كل الإجراءات القانونية، من البحث والتفتيش والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل من قبل السلطة التنفيذية والإدارية والقضائية أو الإجراءات التشريعية في الإقليم المصري. (جـ) يجوز للرئيس أن يتنازل عن هذه الحصانة كتابة في أي قضية بعينها، ولكن لا يمتد أي تنازل عن الحصانة لأي إجراء من إجراءات التنفيذ إلا بعد التنازل كتابة عن هذه الحصانة». وتضيف المادة السابعة من الاتفاقية أنه «تقر الحكومة بالطبيعة فوق الإقليمية للمقر كما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، دون المساس بالشئون الداخلية للدولة المضيفة». وتنص المادة الثامنة من الاتفاقية ذاتها على أن «(أ) مقر المركز الرئيسي مصون ولا يجوز لممثلي السلطة العامة بمصر دخوله إلا بعد موافقة الرئيس أو من ينوبه. (ب) مع عدم الإخلال باتفاقية المقر، يلتزم الكاف، بألا يستخدم المقر كملاذ أو مأوى من قبل الأشخاص الذين يتجنبون الاعتقال أو القبض عليهم وفقاً للقوانين المصرية، أو الذين تطلبهم الحكومة لترحيلهم إلى دولة أخرى، أو الذين يسعون إلى تجنب الإعلان عن أي إجراءات قانونية، دون المساس أو التدخل في الشئون الداخلية للدولة المضيفة».

وبالإضافة إلى ما سبق، يتضمن الجزء السابع من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة

1- راجع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 31 في 4 أغسطس سنة 2020م، ص 3.

المصرية والاتحاد الأفريقي لكرة القدم بياناً تفصيلياً بالحصانات والامتيازات (المواد من السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة). إذ تنص المادة السادسة عشرة من الاتفاقية على أنه «دون تقييد عمومية أي من النصوص الواردة في الاتفاقية الماثلة، فإنه من المتفق عليه فيما بين الطرفين أن كاف، بصفته منظمة دولية غير حكومية – لا يخضع لأحكام قانون العمل أو قانون التأمينات الاجتماعية أو القواعد المنظمة لهما. ويتمتع كل من هم مذكورين في الجدول رقم (1) من غير حاملي الجنسية المصرية أو من غير الأجانب المقيمين في مصر إقامة دائمة مرفق طيه بالمميزات والحصانات التالية في مصر: (أ) الحصانة من أي إجراءات قانونية من أي نوع فيما يتعلق بأي أقوال أو كتابات أو أفعال تصدر عنهم بمناسبة ممارستهم لمهامهم/ وظيفتهم الرسمية وتظل هذه الحصانة قائمة فقط عن الفترة التي كان فيها هذا الشخص مسئولاً و/ أو موظفاً بالكاف حتى لو توقف عن شغل هذا المنصب؛ (ب) الحصانة من الاعتقال أو التوقيف أو الاحتجاز أو من مصادرة الأمتعة والمتعلقات الشخصية و/ أو الرسمية؛ (جـ) الحصانة من تفتيش الأشعة المخصصة للاستخدام الرسمي للكاف دون المساس بالسيادة الوطنية؛ (د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات، المكافآت، البدلات والتعويضات التي يتقاضونها من الكاف بمناسبة وظيفتهم/ عملهم؛ (هـ) الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وخاصة على الإثاث المنزلي، الأمتعة الشخصية والسيارات؛ (و) الإعفاء من أي شكل أو نوع من الضرائب على الدخول التي يتحصلون عليها من أي مصدر خارج مصر؛ (ز) الإعفاء من مصاريف تسجيل وترخيص سياراتهم؛ (ح) حرية امتلاك أو الاحتفاظ – داخل مصر أو في أي مكان آخر – بالنقد الأجنبي، حسابات بالنقد الأجنبي وأي منقولات كما يحق لهم إخراجها من مصر من خلال القنوات الشرعية المتاحة؛ (ط) حرية تملك عقار داخل مصر للاستخدام الشخصي وحق الحصول على التمويل اللازم لتملك العقار عن طريق الحصول على تمويل محلي يخضع لنفس

الشروط المطبقة على مواطني مصر وذلك وفقاً للقوانين المصرية. (ي) في حالة بيع هذا العقار، الحق في تحويل قيمة البيع خارج مصر بالعملة الأجنبية عن طريق أحد البنوك؛ (ل) يمنح مسئولو وموظفو كاف من غير المصريين وزوجاتهم وأولادهم القصر نفس الحماية والتسهيلات الخاصة بالعودة إلى الوطن التي تمنح في أوقات الأزمات الدولية إلى أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة من مصر؛ (م) الإعفاء لهم ولزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب؛ (ن) الحق في غضون ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل لأول مرة في استيراد ما يلي للاستخدام الشخصي والإعفاء من الجمارك أو رسوم أو حظر أو قيود: 1- أثاث منزلي وأمتعة شخصية في شحنة واحدة؛ و 2- لرئيس الكاف ونوابه الثلاثة استيراد سيارتين فقط على الأكثر بنظام الموقوفات، في حالة كونهم متزوجين، أما في حالة كونهم غير متزوجين يتم منحهم سيارة واحدة بنظام الموقوفات. (س) الامتيازات والإعفاءات التي تمنح و/ أو قد تمنحها الحكومة لمن هم على درجة مماثلة/ مساوية من أعضاء البعثات الدبلوماسية أو لمن هم على درجة مماثلة من مسئولي المنظمات الدولية الأخرى».

وتنص المادة السابعة عشرة من الاتفاقية ذاتها على أنه «بالإضافة إلى ما تم بيانه من امتيازات وحصانات في المادة السادسة عشرة بعاليه، وباستثناء حاملي الجنسية المصرية والأجانب المقيمين في مصر إقامة دائمة: (أ) يتمتع رئيس الكاف بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للسفراء الذين يرأسون البعثات الدبلوماسية. (ب) أحد نواب الرئيس أو السكرتير العام في حالة القيام بأعمال النيابة عن الرئيس خلال فترة غيابه، سيتم منحهم ذات الحصانات والامتيازات المقررة للرئيس. (جـ) ما لم يذكر خلاف ذلك بالاتفاقية، يتمتع نواب رئيس الكاف، السكرتير العام للكاف بنفس الامتيازات والحصانات

التي تمنحها الحكومة لمن هم على درجة مماثلة من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة من مصر ويتمتع أعضاء اللجنة التنفيذية للكاف بالحصانات القانونية الواردة في مادة 16 (أ) و(ب) طبقاً للجدول رقم (2)».

وتنص المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية ذاتها على أنه «(أ) دون المساس بالامتيازات والحصانات التي تمنحها هذه الاتفاقية، فإنه من واجب جميع الأشخاص التمتع بهذه الامتيازات والحصانات احترام القوانين والأنظمة المصرية. (ب) يتعاون الكاف في جميع الأوقات مع السلطات المصرية المختصة لتسهيل تطبيق القانون على النحو الصحيح وضمان مراعاة أنظمة الشرطة ومنع وقوع أي إساءة استخدام للامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. (ج) يتخذ الكاف كل الاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث أي إساءة استخدام لامتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض يجب وضع بعض القواعد واللوائح التي قد تعتبر ضرورية أو مناسبة. (د) إذا رأت الحكومة أن إساءة استخدام الامتياز أو الحصانة التي يمنحها هذا الاتفاق قد حدثت، يتشاور الرئيس، عند الطلب، مع الحكومة لتحديد ما إذا كان قد حدث مثل هذا الاعتداء. وإذا فشلت هذه المشاورات في تحقيق نتيجة مرضية للرئيس والحكومة، يتم تحديد المسألة وفقاً للإجراء المنصوص في المادة (20) من هذه الاتفاقية. (هـ) في حالة إساءة استخدام الامتياز أو الحصانة تحتفظ مصر بحقها في اعتبار الشخص غير مرغوب فيه وفقاً للقانون الدولي».

ووفقاً للمادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية ذاتها، «تسري هذه الاتفاقية بغض النظر عما إذا كانت الحكومة تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع أية دولة في أي مسألة تتعلق بهذه الاتفاقية أو ناشئة عنها وبصرف النظر عما

إذا كانت الدولة المعنية تمنح امتيازاً أو حصانة مماثلة للمبعوثين الدبلوماسيين أو رعايا مصر».

والبين من النصوص سالفة الذكر أن الحكومة المصرية تمنح حصانة لمقر وممتلكات وأمول وأصول وحسابات وأرشيفات ووثائق الاتحاد الأفريقي لكرة القدم، وتشمل هذه الحصانة كل الإجراءات القانونية من البحث والتفتيش والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال التدخل من قبل السلطة التنفيذية والإدارية والقضائية أو الإجراءات التشريعية في الإقليم المصري. ومن ناحية أخرى، فإن الحكومة المصرية تمنح لكبار مسئولي الاتحاد الأفريقي لكرة القدم حصانة تعادل الحصانة المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، وبحيث لا يمكن ملاحقتهم أمام القضاء المصري عن الجرائم المرتكبة منهم.

الفصل الثاني
الضبطية القضائية الخاصة بالجرائم الرياضية

تمهيد وتقسيم:

الضبطية القضائية الخاصة – كما هو واضح من اسمها – تتعلق بنوع معين بالذات من الجرائم، وهي تقابل الضبطية القضائية العامة التي تشمل كل أنواع الجرائم. وبالنظر لذاتية الجريمة الرياضية، ومراعاة للطبيعة الخاصة للوسط الرياضي، ارتأى المشرع من الملائم استحداث ضبطية قضائية خاصة ببعض الجرائم الرياضية. وأهم صور الضبطية القضائية الخاصة بالجرائم الرياضية تتعلق بجرائم تعاطي المنشطات وجريمة تنظيم نشاط رياضي دون ترخيص وجرائم سباقات الهجن.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة الدراسة في هذا الفصل، كما يلي:

المبحث الأول: الضبطية القضائية الخاصة بجرائم تعاطي المنشطات.

المبحث الثاني: الضبطية القضائية الخاصة بجريمة تنظيم نشاط رياضي دون ترخيص.

المبحث الثالث: الضبطية القضائية الخاصة بجرائم سباقات الهجن.

المبحث الأول
الضبطية القضائية الخاصة بجرائم تعاطي المنشطات

يعهد القانون البلجيكي الصادر سنة 1965م بإجراءات إثبات جرائم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية إلى ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المكلفين من قبل وزير الصحة للإشراف على تطبيق القانون.

وبدوره، كان القانون الفرنسي الصادر سنة 1965م يعهد بهذه الإجراءات إلى ضباط وأعضاء الشرطة القضائية بالإضافة إلى الأطباء المعتمدين من قبل وزير الشباب والرياضة، حيث لم يكن تدخل رجل الشرطة جائزاً إلا بناء على طلب من الطبيب المعتمد، على أساس أن هذه الإجراءات كانت محصورة في أخذ العينات وإجراء الفحوصات الطبية الإكلينيكية والبيولوجية، وكان يتعين إشراف الأطباء على القيام بهذه الإجراءات من الناحية الفنية.

أما المادة الرابعة من القانون الفرنسي الصادر سنة 1989م، فتنص على أن «يعتمد الوزراء المختصون مأموري التفتيش بشئون الشباب والرياضة وكذلك الأطباء البشريين والبيطريين لكي يقوموا، بناء على تعليمات وزير الرياضة بالتحريات والإجراءات اللازمة لتطبيق هذا القانون». وهكذا، يكون المشرع الفرنسي قد عهد بصفة الضبطية القضائية إلى مأموري التفتيش والأطباء البشريين والبيطريين المعتمدين من قبل وزيري الصحة والرياضة. أما ضباط الشرطة القضائية الذين يحددهم رئيس المحكمة الابتدائية، فتكون مهمتهم السهر على حسن سير إجراءات التفتيش، وإحاطة القاضي بها علماً، كما يسهرون على ضمان احترام سرية المهنة (المادة السابعة). وبذلك، يكون

المشرع الفرنسي قد خرج على القواعد العامة في الإجراءات الجنائية، حيث عهد إلى أشخاص تعينهم الجهات الرياضية والصحية بمباشرة إجراءات جمع الأدلة، والتي تدخل وفقاً للقواعد العامة في اختصاص مأمور الضبط القضائي. إذ لم يعد لهذا الأخير سوى مراقبة حسن سير إجراءات التفتيش وضبط الأشياء في الأماكن الخاصة. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لجرائم تعاطي المنشطات. وقد تلافى قانون سنة 1989 الانتقادات التي وجهت إلى قانون سنة 1965، والذي كان يجعل إجراءات الفحص المشار إليها من اختصاص مأموري الضبط القضائي من رجال الشرطة مما كان يثير حساسية الرياضيين[1].

ووفقاً للمادة 221 من القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، «زيادة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام تعاطي المنشطات أعوان القطاع المكلف بالرياضة المحلفون والمفوضون لهذا الغرض بصفة قانونية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم». وتضيف المادة 222 من ذات القانون أن «يؤدي الأعوان المذكورون في المادة 221 أعلاه للقيام بمهامهم، أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً القسم الآتي: أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها عليّ، وأن احترم السر المهني».

وتنص المادة 41 الفقرة الأولى من القانون المغربي رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة على أنه «علاوة على ضباط الشرطة القضائية العاملين وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يؤهل

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 90.

للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ولمعاينتها أعوان المراقبة المشار إليهم في المادة 13 من هذا القانون». وبالاطلاع على المادة الثالثة عشرة من القانون ذاته، والمشار إليها في هذا النص، نجدها تنص على أن «تجري عملية المراقبة من قبل أعوان المراقبة التابعين للوكالة المؤهلين وفق المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال والمحلفين بصفة قانونية والذين تنتدبهم الوكالة خصيصاً لهذا الغرض. يلزم أعوان المراقبة بكتمان السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي».

المبحث الثاني
الضبطية القضائية الخاصة بجريمة تنظيم نشاط رياضي دون ترخيص

في دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الثانية والأربعون من المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية على أن «يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل، بالاتفاق مع الرئيس، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وذلك في نطاق اختصاص كل منها».

وتنص المادة 93 من القانون البحريني بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة رقم 21 لسنة 1989 على أن «يكون للموظفين الذين يندبهم الوزير المختص لتنفيذ أي من أحكام هذا القانون سلطة ضبط الجرائم المشار إليها وتحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن وسؤال المخالفين وإحالة المحاضر إلى الادعاء العام».

وفي دولة قطر، وفيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون رقم 11 لسنة 2011 بتنظيم الأندية الرياضية، تنص المادة الثالثة والخمسون من هذا القانون على أن «يكون لموظفي اللجنة المختصة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع رئيس اللجنة المختصة، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون»[1].

1- كانت المادة 55 من القانون القطري الملغي رقم 5 لسنة 1984 بتنظيم الأندية تنص على أن «يكون لموظفي الجهات المختصة بالإشراف على الأندية المخولين بقرارات من رؤساء هذه الجهات صفة الضبطية القضائية، في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له».

المبحث الثالث
الضبطية القضائية الخاصة بجرائم سباقات الهجن

في دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة الثانية مكرراً (3) من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2005م في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن – مضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2008م – على أن «يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير شؤون الرئاسة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك في نطاق اختصاص كل منهم».

وفي دولة قطر، وطبقاً للمادة الثالثة من القانون رقم (22) لسنة 2005 بحظر جلب وتشغيل وتدريب وإشراك الأطفال في سباقات الهجن، «يكون لموظفي إدارة العمل بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان، الذين يصدر بندبهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له».

وفي دولة الكويت، صدر قرار الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (598) لسنة 2012م، والذي قرر – في مادته الأولى – منح بعض موظفي الهيئة العامة للشباب والرياضة صفة الضبطية القضائية لضبط ومراقبة التعديات التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (105) لسنة 1980، بشأن أملاك الدولة والخاصة بقسائم الفروسيات وحظائر الهجن المعتمدة من الهيئة العامة للشباب والرياضة، وفقاً للتراخيص الممنوحة لهم، وتحرير المحاضر الخاصة بها ولهم حق الدخول والتفتيش على جميع الأماكن الخاصة بقسائم الفروسيات وحظائر

الهجن الخاضعة لهذا القانون، ولهم في سبيل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإزالة تلك المخالفات. ووفقاً للمادة الثانية من ذات القرار، «يكون للمذكورين في المادة الأولى من هذا القرار صفة أعمال الضبطية القضائية المنوطة بهم قانوناً في غير أوقات الدوام الرسمي، بالنسبة لضبط المخالفات المشار إليها في المادة السابقة».

الفصل الثالث
ذاتية إجراءات التحقيق والإثبات في الجرائم الرياضية

تمهيد وتقسيم:

إجراءات التحقيق نوعان: أولهما، إجراءات احتياطية تهدف إلى التحفظ على المتهم لمنعه من الهرب أو الحيلولة دون التأثير على الأدلة، ومثالها أمر القبض والإحضار والحبس الاحتياطي والأمر بالمنع من التصرف أو الإدارة. أما ثانيهما، فيتمثل في الإجراءات التمحيصية، ومثالها الانتقال والمعاينة وسماع الشهود والخبرة والتفتيش وضبط الأشياء ومراقبة المحادثات التليفونية والاستجواب والمواجهة. وقد ورد النص على الإجراءات سالفة الذكر بنوعيها في قانون الإجراءات الجنائية العام. ولكن، ثمة إجراءات خاصة بالتحقيق في جريمة معينة، يرد النص عليها في الغالب بالقوانين الجنائية الخاصة. وبالنظر لخصوصية وذاتية الجريمة الرياضية، ارتأى المشرع النص على بعض إجراءات التحقيق والإثبات في الجرائم الرياضية. وهذه الإجراءات قد تتعلق بالجريمة الرياضية بوجه عام، وقد تتعلق بجريمة معينة من الجرائم الرياضية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذه الإجراءات الخاصة، وذلك في مبحثين، كما يلي:

المبحث الأول: ذاتية إجراءات التحقيق والإثبات في الجريمة الرياضية بوجه عام.

المبحث الثاني: ذاتية إجراءات التحقيق والإثبات في جريمة تعاطي المنشطات.

المبحث الأول
ذاتية إجراءات التحقيق والإثبات
في الجريمة الرياضية بوجه عام

تمهيد وتقسيم:

للحديث عن ذاتية إجراءات التحقيق والإثبات في الجريمة الرياضية بوجه عام، نرى من الملائم إلقاء الضوء على أربعة موضوعات، هي: سلطات شركات الأمن الخاصة في ضبط الجرائم (المطلب الأول)، حق دخول المنشآت الرياضية (المطلب الثاني)، استخدام تسجيلات الفيديو وأنظمة المراقبة في الإثبات الجنائي (المطلب الثالث)، مدى حجية تقارير الحكام ومراقبي المباريات في الإثبات الجنائي (المطلب الرابع).

المطلب الأول
سلطات شركات الأمن الخاصة في ضبط الجرائم

في دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، متضمناً النص على التزام المنشآت الرياضية والجهات المنظمة للفعاليات الرياضية بتأمين الأمن والنظام أثناء إقامة الفعاليات الرياضية. فوفقاً للمادة السادسة من هذا القانون، «تلتزم كل منشأة رياضية وجهة منظمة بتعيين ضابط أمن لكل منشأة وفعالية رياضية بعد موافقة الإدارة المعنية بشؤون شركات الأمن الخاصة ووفقاً للشروط التي

تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون». وتحدد المادة السابعة من القانون ذاته اختصاصات ضابط أمن المنشأة، بنصها على أن «يختص ضابط أمن المنشأة الرياضية بالأمور الآتية: 1. المحافظة على أمن وسلامة المنشأة الرياضية. 2. القيام بأعمال التأمين والحماية. 3. إجراء التفتيش الأمني على الأفراد والمركبات عند نقاط الدخول ومتابعة المواد التي تدخل للمنشأة الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة. 4. وضع الخطط التفصيلية لعمليات الطوارئ والإخلاء والإجراءات الوقائية من الحرائق وغيرها، وإجراء التدريبات اللازمة بصورة دورية بعد اعتمادها من السلطة المختصة. 5. إعداد سجلات الأمن والسلامة للمنشأة. 6. مراجعة السجلات بالتنسيق مع ضابط أمن الفعالية ومراقب الشرطة أثناء الفعالية. 7. أي اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية». أما اختصاصات ضابط أمن الفعالية الرياضية أثناء إقامتها، فقد ورد النص عليها في المادة الثامنة من القانون ذاته، والتي تنص على أن «يختص ضابط أمن الفاعلية الرياضية أثناء إقامتها بما يأتي: 1. التنسيق مع ضابط أمن المنشأة في مباشرة الإجراءات الأمنية لمقر الفعالية الرياضية والمنافذ والمخارج المؤدية إليها. 2. تأمين مستلزمات السلامة الضرورية لمقر الفعالية الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة بما في ذلك تأمين ميدان الملعب من كل ما يشكل خطراً وتأمين نقاط الوصول في حالات الطوارئ. 3. المشاركة في تسهيل حركة السير في كافة لطرق المؤدية لمقر الفعالية الرياضية وتأمين مواقف المركبات بالتنسيق مع مراقب لشرطة. 4. التنسيق مع كافة الجهات المشاركة في الفعالية الرياضية وذلك لضمان حفظ الأمن وإنجاح الجانب الأمني للفعالية. 5. تنسيق خطط الإخلاء والطوارئ مع ضابط أمن المنشأة ومراقب الشرطة. 6. الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون، في حال انعقاد الفعاليات الرياضية خارج المنشآت الرياضية». وتنص المادة التاسعة على أن «1. يلتزم ضابط أمن المنشأة الرياضية وضابط أمن الفعالية الرياضية بكافة

التعليمات والأوامر الصادرة عن مراقب الشرطة فيما يخص أمن الفعاليات الرياضية. 2. على مراقب الشرطة مساءلة كل من يخل بإجراءات الأمن من ضابط أمن المنشأة الرياضية أو الفعالية الرياضية أو عناصر شركات الأمن الخاصة وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون». وتنص المادة العاشرة على أن «تلتزم المنشآت الرياضية والجهة المنظمة بالتعاقد مع إحدى شركات الأمن الخاصة، لتوفير الأمن والنظام أثناء إقامة الفعاليات الرياضية، وذلك عن طريق عناصر شركات الأمن الخاصة المتعاقد معها، والذين يخضعون في ممارسة أعمالهم لإشراف ضابط أمن المنشأة وضابط أمن الفعالية، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون». وتنص المادة الحادية عشرة على أن «تلتزم المنشآت الرياضية والجهة المنظمة باختيار عناصر شركات الأمن الخاصة المؤهلة وتعريفها باشتراطات الأمن والسلامة وإجراءات التأمين والحماية الخاصة بالمنشآت الرياضية والفعاليات الرياضية بالتنسيق مع مراقب الشرطة». وهكذا، وما دامت المنشآت الرياضية والجهات المنظمة للفعاليات الرياضية هي التي تلتزم بتأمين المباريات، فإن التساؤل يثور عن سلطة الفرد العادي وشركات الأمن الخاصة في ضبط الجرائم وحدود الصلاحيات التي يخولها القانون لها إزاء الجرائم التي يرتكبها الجمهور.

وفي جمهورية مصر العربية، وكما سبق أن رأينا، باتت روابط الألتراس مشكلة كبيرة في الوسط الرياضي المصري، وبحيث استدعى الأمر إقامة مباريات الدوري العام بدون جمهور. ويرى البعض أن تفاقم هذه المشكلة، وعدم استطاعة السيطرة عليها، يرجع إلى خروج روابط الألتراس عن رقابة النادي و«بصاصينه» الذين كانوا يعرفون مقدماً كل الأفراد ونواياهم، والشيء نفسه عن الشرطة التي كانت لها عيونها التي تستكشف الخطر قبل وقوعه

وتحاول تلافيه[1]. من ناحية أخرى، اقترحت بعض روابط الأولتراس تشكيل شركات مدنية لتأمين المباريات وفي حال رفض مقترحهم، فإن على الداخلية أن تنقل المباريات إلى دولة أخرى، وإلا سيستمر الكر والفر وسيبقى الوضع مضطرباً على الساحة الرياضية. ورداً على هذا الاقتراح، أبدى وزير الداخلية موافقته على اقتراح رابطة المشجعين «الألتراس» بتولي هذه الروابط الأمن الإداري للأندية، وتأمين المباريات، مطالباً مجالس إدارات الأندية بالقيام بدورها لضمان انتظام منظومة الرياضة. وبعبارة أخرى، يمكن القول إن وزارة الداخلية أبدت ترحيبها بالابتعاد عن تأمين المباريات والتفرغ لمهامها الأكبر والأهم في تأمين الجبهة الداخلية ومحاربة الخارجين على القانون[2]. ومن ثم، أثار البعض التساؤل عما إذا كانت الأندية ستقبل بغياب الداخلية وما إذا كانت تملك القدرة على تأمين مبارياتها وتتحمل مسئولية ما قد يحدث، ومن الذي يضمن التزام روابط الاولتراس بما اتفقوا عليه في بيانهم، وهم يبدون على قلب رجل واحد ضد الداخلية[3].

والواقع أن الاستعانة بأفراد عاديين في تأمين المباريات قد تجاوز مرحلة الاقتراح، ودخل حيز التطبيق فعلاً في بعض مباريات الدوري المصري المقامة بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011م. ففي قضية مذبحة استاد بورسعيد، أشارت مذكرة النيابة العامة بنتائج التحقيقات في حادث ستاد بورسعيد إلى أن التحقيقات تناولت «تقييم لما يعرف باللجان الشعبية ودورها في تنظيم وتأمين

1- صلاح منتصر، مؤامرة الألتراس، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأحد 23 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 23 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46465.

2- جريدة الأهرام، الصفحة الأولى، الاثنين 23 جمادى الأول 1435هـ الموافق 24 مارس 2014م، السنة 138، العدد 46494، خبر تحت عنوان «الألتراس يتولى تأمين المباريات».

3- أشرف محمود، الأولتراس والأسئلة المفتوحة، مقال سابق الإشارة إليه.

مباريات كرة القدم ومدى مساهمتها في الأحداث الدامية التي جرت وهل كانت الاستعانة بهذه اللجان بتكليف من أجهزة الأمن وما مدى مسئولية الأندية وخاصة النادي المصري عن اختيار المشاركين في هذه اللجان وضوابط اختيارهم ومن أين لهم بقوة التأثير على الجماهير وهل كانت المشاهد المسجلة لأحداث المباراة وما صاحبها من أعمال بلطجة وعنف وترويع تعكس قدرة هذه اللجان على التأمين أم أنها ساهمت بدور كبير في تأجيج نار الفتنة والإثارة بين الجماهير»[1].

المطلب الثاني
حق دخول المنشآت الرياضية

تنص المادة الخامسة عشرة من القانون الكويتي رقم 97 لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة على أن «يحق للمفتشين الماليين الدخول للمنشآت الرياضية الخاضعة لرقابة الهيئة ومراجعة سجلاتها، ولهم ضبط الحالات المخالفة لأحكام هذا القانون، وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها».

وطبقاً للمادة السادسة من القانون الفرنسي رقم 89- 422 الصادر في 28 يونية سنة 1989م بشأن تجريم تعاطي المنشطات، «يكون للأشخاص المذكورين في المادة الرابعة أن يدخلوا الأماكن التي تدور فيها المسابقات أو التظاهرات المنصوص عليها في المادة الأولى سواء أثناء المسابقة أو أثناء التدريب، كما

1- راجع: مذكرة بنتائج تحقيقات النيابة العامة في حادث استاد بورسعيد، النيابة العامة، نيابة استئناف الاسماعيلية، مكتب المحامي العام الأول، ص 11.

يجوز لهم دخول الأماكن التي تنظم فيها هذه التدريبات بواسطة الاتحادات الرياضية...». وهكذا، يحق لمأموري التفتيش والأطباء البشريين والبيطريين المعتمدين من قبل وزيري الصحة والرياضة – في سبيل إجراء التحريات عن المخالفات – أن يدخلوا الأماكن التي تجري فيها المسابقات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المعتمدة من قبل الاتحادات الرياضية، أو الأماكن التي تجري فيها التدريبات استعداداً لهذه المسابقات أو التظاهرات، وكذلك الأماكن التي تنظم فيها تدريبات معينة بواسطة الاتحادات الرياضية، ولهم أن يستمعوا للأشخاص الموجودين بهذه الأماكن وأن يطلبوا أن تقدم إليهم الحيوانات الموجودة بها وأن يجمعوا كافة المعلومات الضرورية لأداء مهمتهم. وقد اشترط المشرع ألا يتم جمع المعلومات الطبية إلا بواسطة الأطباء المعتمدين[1].

وطبقاً للمادة الثانية والأربعين من القانون المغربي رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، «يحق لأعوان المراقبة عند ممارسة المهام الموكولة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، ولوج الأماكن أو المحال أو الحظائر أو المنشآت أو المؤسسات وكذا ملحقاتها، التي تجري فيها منافسة أو تظاهرة تنظمها أو ترخص لها كل جامعة رياضية أو تداريب إعدادية لهذه المنافسة أو التظاهرة. ويمتد حق الولوج المذكور إلى وسائل النقل المستعملة فيها وكذا إلى أي مكان يسمح بإجراء أعمال المراقبة بما في ذلك الأجزاء المعدة لسكن المعنيين بالأمر أو محل إقامتهم. لا يمكن لأعوان المراقبة السالف ذكرهم ولوج الأماكن المنصوص عليها في هذه المادة من أجل القيام بعمليات المراقبة إلا بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساء أو في كل وقت متى كانت هذه الأماكن مفتوحة للعموم أو تجري فيها منافسة أو تظاهرة رياضية

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء – أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013م، ص 89.

أو تداريب إعدادية لها. ولا يمكن القيام بأعمال المراقبة داخل أجزاء هذه الأماكن المعدة لسكن المعنيين بالأمر أو داخل محل إقامتهم إلا بين الساعة السادسة صباحاً والتاسعة مساء، ما عدا بصفة استثنائية، إن وجدت عناصر أو مؤشرات تبرر اتباع هذا الإجراء. يمكن لأعوان المراقبة طلب موافاتهم بأي مستند أو وثيقة مفيدة وأخذ نسخة منها وتلقي كل معلومة أو ملاحظة من المعنيين بالأمر. غير أنه، لا يمكن تلقي المعلومات ذات الطابع الطبي إلا من قبل أعوان المراقبة الذين لهم صفة طبيب».

وعلى الرغم من أن النصين الفرنسي والمغربي قد وردا في تشريع خاص بتعاطي المنشطات، ورغم أن نص القانون الكويتي قاصر على المفتشين الماليين، فإن حكمها قابل للتطبيق على كل مأموري الضبط القضائي المختصين بملاحقة الجرائم الرياضية بوجه عام. فمن المقرر طبقاً للقواعد العامة أن لرجال السلطة العامة حق دخول الأماكن العامة، وهي الأماكن التي يباح لجمهور الناس الدخول فيها بغير تمييز، سواء أكان ذلك بغير شروط أم كان بشرط كأداة رسم[1]. إذ لا يخضع دخول الأماكن العامة لذات القواعد التي يخضع لها الدخول في المساكن، فهذه الأخيرة روعي فيها للمساكن من حرمه. أما الأماكن أو المحلات العامة، فالأصل أنه لا حرمه لها، ويكون بالتالي لمأموري الضبط القضائي – بوصفهم من رجال الضبط الإداري – الحق في

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995م، رقم 501، ص 465؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، رقم 533، ص 758 وما بعدها؛ د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، د. ت، رقم 330، ص 308 وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1430هـ - 2009م، ص 346 و347.

دخولها للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها[1]. ويميز بعض الفقه بين نوعين من الأماكن العامة: الأماكن العامة بطبيعتها، والأماكن العامة بالتخصيص[2]. ويراد بالأماكن العامة بطبيعتها أماكن لها الصفة العامة على وجه دائم، فيستطيع أي شخص أن يدخل فيها أو يمر منها في أي وقت شاء، ومثالها الشوارع والحدائق العامة والحقول؛ ومن ثم، فإنه يحق لمأمور الضبط القضائي أن يدخل ويجول في المكان العام بطبيعته ويتفحص ما يكون فيه من أشياء باعتباره فرداً عادياً، ولا يعد ذلك تفتيشاً، وإنما هو «ضرب من ضروب التحري»[3]، أو هو بصفة عامة «إجراء استدلال»، يستهدف تحري ما إذا كانت جريمة قد ارتكبت؛ فإذا عثر مأمور الضبط القضائي في الطريق العام على سلة ألقيت به، فبحث في محتوياتها فوجد بها مخدراً تحققت حالة التلبس بذلك؛ فإذا استدل على حائزها الذي تخلى عنها، كان له أن يتخذ إزاءه الإجراءات التي تقررها القانون في حالة التلبس[4].

1- راجع: المادة 33 من القانون رقم 38 لسنة 1941م بشأن المحال العمومية.

2- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995م، رقم 501، ص 465.

3- أكدت محكمة النقض المصرية أن «بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشا بالمعنى الذين يريده القانون، وإنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالكها عله يهتدي إلى معرفته بشيء من محتوياتها ولا جناح عليه في ذلك، فإذا هو وجد في هذه السلة مخدرا، وأدانت المحكمة صاحب هذه السلة في تهمة إحراز المخدر الموجود بها كان حكمها صحيحا». راجع: نقض 6 يناير سنة 1936م، مجموعة القواعد القانونية، جـ 3، رقم 428، ص 540.

4- نقض 6 يناير سنة 1926م، مجموعة القواعد القانونية، جـ 3، رقم 428، ص 540. راجع كذلك: نقض 15 نوفمبر سنة 1943م، مجموعة القواعد القانونية، جـ 6، رقم 258، ص 334؛ 4 أبريل سنة 1944م، مجموعة القواعد القانونية، جـ 6، رقم 337، ص 461؛ نقض 12 يناير سنة 1948، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7، رقم 491، ص 452.

أما الأماكن العامة بالتخصيص، فهي أماكن يباح لجمهور الناس الدخول فيها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها، ومثال ذلك المطاعم والمقاهي والحانات ودور اللهو[1]. وحق مأمور الضبط القضائي في أن يدخل في هذه الأماكن لا شك فيه، ويستند هذا الحق إلى كونه مكلفا بتنفيذ القوانين واللوائح التي يخضع لها القانون هذه الأماكن، بالإضافة إلى دخول الأماكن العامة مباح للأفراد، ولا يعقل أن تكون حقوق مأمور الضبط القضائي أقل من حقوق الشخص العادي[2]. ولكن حق مأمور الضبط القضائي في دخول المكان العام بالتخصيص مقيد بقيود عديدة، فإن جاوزها كان دخوله غير مشروع، وتبطل بالتالي كافة الإجراءات المترتبة عليه؛ فلا يجوز له أن يدخل في أجزاء المكان التي لا يصرح لجمهور الناس بالدخول فيها: فإذا اتخذ مدير المحل العام غرفة فيه لتكون مكتباً خاصاً له أو غرفة لنومه في المكان العام بالتخصيص في غير الأوقات التي يجوز فيها لجمهور الناس الدخول فيه، صارت هذه الغرفة مكاناً خاصاً يخضع لقيود تفتيش الأماكن. وإذا أغلق المقهى أبوابه بعد انصراف رواده، صار مكاناً خاصاً، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي الدخول فيه[3]. ويتعين على مأمور الضبط القضائي أن يلتزم الغرض الذي من أجله خوله القانون الدخول في المكان: فإذا خوله الدخول فيه كي يتحقق من أنه لا تقدم

1- راجع بشأن مدلول المكان العام بالتخصيص: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، رقم 789، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2012م، رقم 791، ص 666 و667.

2- راجع في هذا المعنى: نقض 17 نوفمبر سنة 1958م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 9، رقم 224، ص 916.

3- قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس في عبارة المادة الثالثة من القانون رقم 74 لسنة 1933م – من النص على أن لمأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش مصانع الدخان في أي وقت – خروج على هذه القاعدة. راجع: نقض 9 فبراير سنة 1970م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 21، رقم 64، ص 260.

فيه خمور، أو لا ترتكب فيه أفعال مخال بالحياء، فلا يجوز له أن يفتش أحد رواده[1]، أو أن يفتح درج مكتب مدير المحل، أو يفض لفافة محكمة الغلق موضوعه على مكتبه[2]، فإذا فعل ذلك كان متعسفا، فإذا عاين جريمة؛ كما لو عثر على مخدر فيما فتشه على النحو السابق، فإن حالة التلبس لا تتحقق بذلك. وقد أجملت محكمة النقض هذه القيود في قولها أن حق مأمور الضبط القضائي لا يتناول «من حيث المكان ما كان منها سكنا، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقق من تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق»[3].

وفي ضوء التفرقة أنفة الذكر، يمكن القول إن الأندية والملاعب الرياضية من الأماكن العامة بالتخصيص، ويجوز بالتالي لمأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة دخولها في أي وقت تكون فيه مفتوحة للجمهور.

1- نقض 20 ديسمبر سنة 1937م، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 134، ص 129.

2- وفي هذا المعنى، تقول محكمة النقض إنه «وإن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، إلا أن ذلك لا يقتض منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة، ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها، كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة إحرازها في حالة تلبس، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس، لا على ما للضابط من حق في ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح فيها». راجع: نقض 9 يوليو سنة 1953م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 4، رقم 386، ص 1151.

3- نقض 9 فبراير سنة 1970م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س 21، رقم 64، ص 260؛ نقض 15 مايو سنة 1977م، س 28، رقم 125، ص 591. راجع كذلك: نقض 19 مارس سنة 1955م، س 6، رقم 212، ص 651؛ نقض 27 مارس سنة 1986م، س 37، رقم 89، ص 436.

المطلب الثالث
استخدام تسجيلات الفيديو وأنظمة المراقبة في الإثبات الجنائي

تتمتع الفعاليات الرياضية بميزة قد لا تتوافر في الأنشطة الاجتماعية الأخرى، وهي البث التليفزيوني لغالبية المسابقات الرياضية. وقد حرصت بعض التشريعات المقارنة على تنظيم هذا الموضوع، كما هو الشأن في القانون الهندي والقانون الأمريكي[1]. من ناحية أخرى، وبالنظر لأن المنشآت الرياضية يصدق عليها وصف «الأماكن العامة»، لذا يتم في الأغلب الأعم من الأحوال تركيب كاميرات مراقبة تليفزيونية لحفظ الأمن والنظام في المنشأة الرياضية. ففي دولة قطر، على سبيل المثال، صدر القانون رقم 9 لسنة 2011م بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، متضمناً النص على التزام المنشآت الرياضية بتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية. فوفقاً للمادة الثانية من هذا القانون، «يجب على مالكي المنشآت والمسئولين عن إدارتها، تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وتشغيلها على مدار الساعة، على أن يكون لها غرفة تحكم». وتحدد المادة الأولى المقصود بمصطلح «المنشآت» التي يقع عليها هذا الالتزام، مؤكدة أن المراد بها هو «الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية...». وهكذا، تندرج الأندية الرياضية ضمن المنشآت الواجب تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة بها. أما «كاميرات وأجهزة المراقبة»، فيقصد بها «كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية. التسجيلات: ما يتم التقاطه ونقله وتسجيله بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة».

1- The sports broadcasting signals (Mandatory Sharing with Prasar Bharati) Act, 2007, published at the following address: indiankanoon.org.; Mathiew J. MITTEN and Aaron HERNANDEZ, The sports broadcasting Act of 1961: A Comparative Analysis of its effects on Competitive Balance in the NFL and NC AA division I FBS Football, published at: https://law.onu.edu.

وفي دولة الكويت، وطبقاً للمادة الثانية من القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (3) من هذا القانون، يجب على مالكي المنشآت والمسئولين عن إدارتها، تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة أمنية بها وتشغيلها طوال اليوم، على أن يكون لها غرفة تحكم مركزية. وللجهة المختصة – وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة – أن تلزم أياً من مالكي ومسئولي المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزة الجهة التي تحددها الجهة المختصة». والمراد بلفظ «المنشآت» الوارد بهذه المادة، ووفقاً للمادة الأولى من ذات القانون، «المنشآت: الفنادق والشقق الفندقية والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمجمعات السكنية والبنوك والمصارف ومحلات الصرافة ومحلات بيع الذهب والمجوهرات والأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب...».

ولضمان تحقق الغرض من وراء تركيب الكاميرات، توجب المادة الثالثة من القانون القطري رقم 9 لسنة 2011م بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية «على المنشآت صيانة كاميرات وأجهزة المراقبة وتحديثها، بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية التي تحدد بقرار من الوزير. ويكون للجهة المختصة، الحق في دخول المنشآت، بغرض التفتيش على الكاميرات وأجهزة المراقبة، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات الفنية ومدى فاعليتها في تحقيق الغرض منها». وفي ذات المعنى، ووفقاً للمادة السابعة من القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، «على مالكي المنشآت والمسئولين عن إدارتها صيانة كاميرات المراقبة الأمنية وتحديثها، بصفة دورية ومستمرة، لضمان حسن أدائها لأغراضها، واستمرارية مطابقتها للمواصفات الفنية».

وتنص المادة الرابعة من القانون القطري رقم 9 لسنة 2011م بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية على أن «تحدد الجهة المختصة أماكن ونقاط وضع تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة وعددها في المنشآت، والأماكن العامة بالدولة. وللجهة المختصة، وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، أن تلزم أيًا من المنشآت بربط كاميراتها وأجهزة مراقبتها بأجهزتها». وقد ورد النص على ذات الحكم في المادة الثالثة من القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2015 في شان تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، بنصها على أن «تحدد بقرار من الوزير المواصفات الفنية لكاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية وفقاً لما هو معتمد محلياً وعالمياً، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها».

وحرصاً على احترام الحريات الفردية، توجب المادة الخامسة من القانون القطري رقم 9 لسنة 2011م بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية «على المنشآت الإشارة بلوحة واضحة، إلى أن المكان مجهز بكاميرات المراقبة». وفي المعنى ذاته، ووفقاً للمادة الرابعة من القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2015 في شان تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، «يجب الإشارة في المنشآت بلوحة أو لوحات واضحة، إلى أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة أمنية، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعددها وأماكن وضعها».

ومراعاة لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، تنص المادة الثامنة من القانون القطري رقم 9 لسنة 2011م بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية على أن «يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه وغرف تغيير الملابس والأماكن المخصصة للنساء». ويعاقب المشرع على مخالفة هذا الالتزام، حيث تنص المادة العاشرة من القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب

بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (50.000) خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (7)، (8) من هذا القانون. وللمحكمة، بحسب الأحوال، أن تحكم فضلاً عن العقوبة المقررة، بوقف ترخيص مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة أو بإلغائه». وفي ذات الاتجاه، ووفقاً للمادة التاسعة من القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، «يحظر تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية في الأماكن المعدة للسكنى أو للنوم أو غرف العلاج الطبيعي أو غرف تبديل الملابس ودورات المياه والمعاهد الصحية النسائية والصالونات النسائية أو أي موقع يتعارض وضع الكاميرات فيها مع الخصوصية الشخصية وتوضح في اللائحة التنفيذية، ويجوز بقرار من الوزير إضافة أماكن أخرى». ويعاقب على مخالفة الحظر الوارد في هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة الثانية عشرة من ذات القانون).

كذلك، وحرصاً على عدم استخدام التسجيلات لغرض غير مشروع، تنص المادة السابعة من القانون القطري رقم 9 لسنة 2011م بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية على أن «يحظر نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات، إلا بموافقة الجهة المختصة». وفي المعنى ذاته، ووفقاً للمادة السادسة من القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، «مع عدم الإخلال بأحكام المادة (5)، يحظر تسليم أو نقل أو تخزين أو إرسال أو نشر أي من التسجيلات المشار إليها، إلا بموافقة كتابية من جهة التحقيق المختصة أو المحكمة المختصة».

ويثور التساؤل عن مدى حجية تسجيلات المباريات التليفزيونية والتسجيلات المأخوذة من كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي. وفي الإجابة عن هذا التساؤل، تنص المادة 250 من القانون الجزائري رقم 13-05 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن «تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكام و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به». ويضفي المشرع القطري حجية في الإثبات على هذه التسجيلات، بمقتضى المادة التاسعة من القانون رقم 9 لسنة 2011م، والتي تنص على أن «تعتبر التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة بالمنشآت، حجة في الإثبات لدى جهات التحقيق والمحاكمة، ما لم يثبت العكس». وبشكل واضح وصريح، تنص المادة العاشرة من القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية على أن «يجوز لجهة التحقيق أو المحكمة اعتبار التسجيلات التي تتم بواسطة كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، بمثابة دليل».

وأخيراً، وبالنظر لأهمية التسجيلات الناجمة عن استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، تنص المادة السادسة من القانون القطري رقم 9 لسنة 2011م بتنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية على أن «يتعين على المنشآت الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة مائة وعشرين يومًا، وعدم إجراء أي تعديلات عليها، وتسليمها للإدارة المختصة فور طلبها، كما يتعين عليها إعدام التسجيلات مباشرة بعد انتهاء تلك المدة». وفي ذات المعنى، ووفقاً للمادة الخامسة من القانون الكويتي رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، «يجب الاحتفاظ بتسجيلات الكاميرات

وأجهزة المراقبة الأمنية لمدة مائة وعشرين يوماً، وعدم إجراء أي تعديلات عليها، كما يجب إتلاف التسجيلات مباشرة بعد انتهاء تلك المدة».

وفي مصر، وعلى الرغم من عدم وجود قانون ينظم تركيب كاميرات المراقبة الأمنية، فقد جرى العمل على تركيب هذه الكاميرات في بعض الأماكن العامة، وعادة ما تستعين النيابة العامة في تحقيقاتها بتسجيلات هذه الكاميرات. ففي قضية استاد بورسعيد، أشارت مذكرة تحقيقات النيابة العامة إلى أنها تحفظت على «كافة تسجيلات كاميرات المراقبة بالإستاد وأفرغت محتوياتها وقد كان لهذا الإجراء عظيم الأثر في الوقوف على تفصيلات وقائع الشغب التي جرت وتحديد شخصيات مرتكبيها». كذلك، أكدت مذكرة تحقيقات النيابة العامة في قضية ستاد بورسعيد أنها «كلفت اتحاد الإذاعة والتليفزيون بالتحفظ على كافة الشرائط المسجلة لأحداث المباراة والمتوفرة سواء لدى قطاع الرياضة أو لدى أي من القنوات الفضائية وقد وردت للنيابة العامة تسجيلات متعددة — على النحو الثابت بالتحقيقات — ساهمت بدورها في الوقوف على مشاهد ما جرى بين الشوطين — والتي لا تذاع عادة ضمن التغطية التليفزيونية لنقل أحداث المباراة»[1].

1- راجع: مذكرة بنتائج تحقيقات النيابة العامة في حادث ستاد بورسعيد، النيابة العامة، نيابة استئناف الاسماعيلية، مكتب المحامي العام الأول، ص 5.

المطلب الرابع
مدى حجية تقارير الحكام ومراقبي المباريات في الإثبات الجنائي

تنص المادة 250 من القانون الجزائري رقم 13-05 بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أن «تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية وحفظ النظام وكذا ورقة المقابلة التي يحررها الحكام و/ أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به».

وهكذا، يجيز المشرع الجزائري استعمال ورقة المقابلة التي يحررها الحكام أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به. وما دام المشرع يجيز استعمال هذه التقارير في التعرف على مرتكبي المخالفات، فإن ذلك يعني ضمناً الاعتراف لها بنوع من الحجية في الإثبات.

المبحث الثاني
ذاتية إجراءات التحقيق والإثبات في جريمة تعاطي المنشطات

تمهيد وتقسيم:

نظمت بعض التشريعات المقارنة قواعد خاصة لإثبات جرائم تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية، خرجت بها على القواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية. ويتضح الخروج على القواعد العامة بصفة خاصة في ذاتية إجراء التفتيش والضبط (المطلب الأول)، وذاتية إجراء أخذ العينات (المطلب الثاني).

المطلب الأول
ذاتية إجراء التفتيش والضبط

وفقاً للمادة السابعة من القانون الفرنسي لسنة 1989م، «مع عدم الإخلال بنص المادة السادسة، لا يجوز للأشخاص المشار إليهم في المادة الرابعة أن يدخلوا الأماكن التي يحتمل أن يوجد بها أوراق أو أشياء أو وثائق متعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو أن يقوموا بضبطها إلا بناء على إذن قضائي يصدر بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرتها الأماكن المذكورة أو من قاضي آخر يفوضه رئيس المحكمة الابتدائية في ذلك. وحين تكون الأماكن واقعة في دوائر محاكم متعددة بحيث يلزم اتخاذ إجراء متزامن من كل منها، يمكن إصدار أمر واحد من أحد رؤساء المحاكم

المختصين. ويتعين على القاضي التحقق من أن طلب الإذن المقدم إليه له ما يبرره، هذا الطلب يجب أن يحتوي على كافة المعلومات التي من شأنها تبرير تفتيش الأماكن. ويجري تفتيش الأماكن وضبط الأشياء تحت سلطة ورقابة القاضي الذي أصدر الإذن. فهو يقوم بتعيين واحد أو أكثر من ضباط الشرطة القضائية يعهد إليهم بحضور هذه العمليات وبإخطاره بسيرها. وحينما تجري هذه العمليات خارج اختصاص المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي الذي أصدر الإذن فإن هذا الأخير يقوم بندب رئيس المحكمة الابتدائية التي يتم التفتيش في دائرتها لكي يمارس هذه الرقابة، ويجوز للقاضي أن ينتقل إلى الأماكن أثناء التدخل. وفي كل لحظة يجوز له أن يقرر وقف التفتيش، ولا يكون الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة قابلاً للطعن إلا أمام محكمة النقض وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ولا يكون لهذا الطعن أي أثر واقف. ولا يجوز إجراء التفتيش قبل الساعة السادسة صباحاً أو بعد الساعة الثامنة مساءً إذا تعلق الأمر بأماكن خاصة، ويجب إجراؤه بحضور شاغل المكان أو نائبه. ومع ذلك، يجوز إجراء التفتيش في أي وقت نهاراً أو ليلاً إذا تعلق بأماكن مفتوحة للجمهور أو تستقبل جمهوراً. ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بالسهر على الحفاظ على سهر المهنة وعلى حماية حقوق الدفاع، طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية، كما تطبق المادة 58 من هذا القانون. ويجوز فقط لمأموري التفتيش المشار إليهم في المادة الرابعة ولشاغل المكان أو نائبه أو ضباط الشرطة القضائية أن يحاطوا علماً بالأشياء والوثائق عند ضبطها. ويتم الجرد ووضع الأختام طبقاً لنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية، وتسلم أصول المحاضر إلى القاضي الذي أمر بالتفتيش، وترد الأشياء والوثائق التي لم يعد لها ضرورة من إظهار الحقيقة إلى شاغلي المكان».

وهكذا، يجيز المشرع الفرنسي لمأموري التفتيش المعتمدين من قبل وزيري الصحة والرياضة أن يقوموا بتفتيش الأماكن الخاصة التي يحتمل أن توجد بها أشياء أو أوراق تفيد في إثبات الحقيقة بخصوص وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون، وأن يقوموا بضبط الأوراق أو الأشياء. واشترط المشرع الفرنسي أن يصدر أمر بذلك من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها المكان الذي يراد تفتيشه بناء على طلب يقدم إليه. ويكون لرئيس المحكمة الابتدائية أن ينتقل إلى الأماكن أثناء إجراء التفتيش ووفق الإجراءات في أي وقت. ويكون أمر رئيس المحكمة بالإذن السابق قابلاً للطعن بالنقض، ولا يكون لهذا الطعن أثر واقف[1].

المطلب الثاني
ذاتية إجراء أخذ العينات (تحليل الدم والبول)

يعتبر إجراء تحليل الدم والبول هو أحد إجراءات الإثبات في جريمة تعاطي المنشطات. ولذلك، تحرص جميع التشريعات المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات على تنظيم هذا الإجراء ووضع الأحكام المنظمة له، الأمر الذي يبدو جلياً من خلال استعراض النصوص ذات الصلة بهذا الإجراء في كل من القانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون المغربي، كما يلي:

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 90.

§ 1. إجراء أخذ العينات في القانون الفرنسي

وفقاً للمادة الثامنة من القانون الفرنسي الصادر سنة 1989م، «تحت التهديد بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادة 11، يلتزم كل شخص يشارك في المسابقات أو التظاهرات الرياضية المشار إليها في المادة الأولى أو في التدريبات التي تتم استعداداً لها أو التي تنظمها الاتحادات الرياضية بأن يخضع للفحوصات والتحاليل الطبية والبيولوجية التي تجري بمعرفة الأطباء المعتمدين لهذا الغرض والتي تهدف إلى كشف وجود مواد محظورة بالجسم وإثباتها أو كشف استخدام وسائل محرمة. ولنفس الغرض، يجوز للأطباء البيطريين المعتمدين أخذ العينات وإجراء الاختبارات على كل حيوان يشارك في المسابقات أو التظاهرات والتدريبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. يكون للأطباء البيطريين المشار إليهم سابقاً، بناء على طلبهم، معاونون يعتمدهم الاتحاد الرياضي المختص، ويحدد مرسوم من مجلس الدولة الاختبارات والفحوصات المسموح بها لتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة». وتنص المادة الخامسة على أن «التحريات والفحوصات والتفتيش المنصوص عليها يجب أن يحرر بها محاضر، هذه المحاضر يجب إحالتها إلى الوزراء المختصين وإلى الاتحادات المعنية وكذلك إلى اللجنة المختصة بمكافحة تعاطي المنشطات، كما يجب أن تعطى نسخة منها للأطراف المعنية، ويكون لها قوة في الإثبات لحين إثبات عكسها».

وهكذا، يجيز المشرع الفرنسي للأطباء المعتمدين أن يأخذوا عينات من الرياضيين وأن يجروا الفحوصات الطبية الإكلينيكية والبيولوجية اللازمة لكشف المخالفات المنصوص عليها في القانون. كذلك، يجوز للأطباء البيطريين أن يأخذوا عينات ويجروا فحوصات على الحيوانات المشاركة في المسابقات الرياضية.

وكان المشرع الفرنسي في قانون سنة 1965م يشترط لأخذ العينات وإجراء الفحوصات الطبية على الرياضي أن يكون هذا الأخير فاعلاً محتملاً في جريمة تعاطي المنشطات. ولكن، قانون سنة 1989 لم يضمن نصوصه هذا الشرط. ولم يشترط المشرع الفرنسي للقيام بالإجراءات السابقة أن يحصل الأشخاص المشار إليهم على إذن أو أمر من جهة معينة، بل لهم أن يباشروا هذه الإجراءات من تلقاء أنفسهم كلما رأوا ضرورة لذلك[1].

§ 2. إجراء أخذ العينات في القانون البلجيكي

بدورها، تنص المادة الرابعة من القانون البلجيكي الصادر سنة 1965م على أن يكون لضباط الشرطة القضائية وللأشخاص المكلفين من قبل وزير الصحة للإشراف على تطبيق القانون والمراسيم واللوائح التنفيذية، أن يقوموا، قبل أو أثناء أو بعد المسابقة، بأخذ عينات من المؤن الموجودة بحوزة الرياضي أو المشرف على العلاج، وكذلك يجوز لهم أن يأخذوا عينات من بول ولعاب الرياضي وأمتعته وتفتيش حقائب الرياضي والمشرف على العلاج. كذلك، يمكنهم الدخول إلى غرف الملابس الخاصة بالرياضيين لتفتيشها. ونص القانون البلجيكي على توقيع ذات العقوبة المقررة لتعاطي المنشطات أو المساهمة فيه على اللاعب أو المشرف على العلاج إذا اعترض أي منهم على عمليات التفتيش أو أخذ العينات التي تتم على النحو السابق، وأوجب القانون البلجيكي إثبات الإجراءات السابقة في محضر يكون دليلاً على صحة ما ورد فيه إلى أن يثبت العكس، كما أوجب إرسال نسخة من هذا المحضر للمتهم في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحريره.

1- د. محمود كبيش، المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، المرجع السابق، ص 89.

§ 3. إجراء أخذ العينات في القانون المغربي

وفقاً للمادة الرابعة عشرة من القانون المغربي رقم 12. 97 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، «لأجل إجراء عمليات المراقبة، يقوم أعوان المراقبة بأخذ العينات البيولوجية من الرياضيين أو الحيوانات المستعملة في الرياضة، التي ترمي إلى إظهار استعمال وسائل محظورة أو الكشف عن وجود عقاقير محظورة داخل الجسم. يجب أن تتم عمليات المراقبة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وفقاً للمعيار الدولي المعمول به في هذا المجال».

وطبقاً للمادة الخامسة عشرة من القانون ذاته، «يحرر العون المراقب محضراً بعملية أخذ العينة والذي يجب أن يتضمن، تحت طائلة البطلان، الإشارة إلى مصادقة الرياضي المجاز أو الشخص المسؤول عن الحيوان على سلامة إجراءات أخذ العينة وصحة البيانات المضمنة به. يجب أن يوجه هذا المحضر إلى الوكالة داخل أول يوم عمل الموالي لعملية أخذ العينة. وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر. يحدد شكل ومضمون محضر أخذ العينات بنص تنظيمي».

وتنص المادة السادسة عشرة من القانون ذاته على أنه «لا يمكن إجراء أي تحليل للعينة البيولوجية أو دراسة العينة إلا من قبل مختبر معتمد من لدن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ووفق المعيار الدولي للمختبرات».

الفصل الرابع
المحكمة المختصة بنظر الجرائم الرياضية

تمهيد وتقسيم:

يدق البحث بشأن تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الرياضية، وذلك بالنظر إلى الاعتقاد الشائع في العالم العربي بعدم جواز اللجوء إلى القضاء في أمور كرة القدم والأمور الرياضية بوجه عام، وبالنظر إلى خصوصية وذاتية الجرائم الرياضية وما تتطلبه من تبني مبدأ المحكمة الجنائية المتخصصة فيما يتعلق بنظر هذه الجرائم. كذلك، ثار التساؤل أمام القضاء المصري بشأن تحديد المحكمة المختصة بنظر جرائم السب والقذف ضد الهيئات الرياضية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على هذه الموضوعات الثلاثة، تباعاً، وذلك في ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: مدى جواز اللجوء إلى القضاء في المنازعات الرياضية الجنائية.

المبحث الثاني: مدى ملاءمة إنشاء محاكم جنائية متخصصة في الجرائم الرياضية.

المبحث الثالث: المحكمة المختصة بنظر جرائم السب ضد الهيئات الرياضية.

المبحث الأول
مدى جواز اللجوء إلى القضاء
في المنازعات الرياضية الجنائية

بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي يعلق تحريك الدعوى الجنائية عن بعض الجرائم على تقديم شكوى من المجني عليه أو من وكيله الخاص، كما هو الشأن في جرائم السب والقذف[1]. ومن ثم، يثور التساؤل عما إذا كان جائزاً للرياضيين وممثلي الهيئات الرياضية التقدم بشكواهم إلى النيابة العامة أو الادعاء المباشر أمام القضاء الجنائي، في حالة قيام أحد الرياضيين أو العاملين في الوسط الرياضي بتوجيه عبارات تنطوي على سب وقذف لهم.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، يلاحظ أن ثمة اعتقاد شائع في مصر والعالم العربي بعدم جواز اللجوء إلى القضاء في أمور كرة القدم والأمور الرياضية بوجه عام، بحجة أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والاتحادات الرياضية الدولية الأخرى تحظر اللجوء إلى القضاء لحل المنازعات الرياضية، وبحيث يتعين اللجوء إلى التحكيم الرياضي لفضها. ففي السابع عشر من نوفمبر سنة 2004م، أصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم تعميماً لجميع الاتحادات الوطنية الأعضاء يحظر بموجبه اللجوء إلى أي محكمة قانونية عدا المحاكم الرياضية أو

1- راجع على سبيل المثال: المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 35 لسنة 1992م؛ المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46 لسنة 2002م؛ المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية العماني رقم 97 لسنة 1999م؛ المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م.

هيئات التحكيم المستقلة التي يتم تأسيسها بشكل صحيح في الاتحادات القارية أو الوطنية لنظر الموضوعات التي تتعلق بشؤون كرة القدم.

خلافاً لذلك، يؤكد البعض أن هذا الحظر قاصر على الأمور الفنية فقط. أما التعاقدات بين الأندية أو بين الأندية واللاعبين وغيرها من الأمور التي تشتمل على نواح مالية، فإن من الجائز اللجوء إلى القضاء العادي بشأنها، لأنها ترتبط بقانون العمل والقانون التجاري. وللتدليل على ذلك، يضرب أصحاب هذا الرأي مثالاً ببعض الأحكام الصادرة عن القضاء العادي في بعض الدول الأوربية. ويبدو أن محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان قد تبنت هذا الرأي. ففي حكمها الصادر بتاريخ 22 فبراير 2005م، أكدت المحكمة أن «الثابت على أي حال هو أن مناط اختصاص الاتحاد العماني لكرة القدم إنما ينصرف إلى تنظيم اللعبة والإشراف عليها بما من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف العامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في مرفق حيوي كمرفق الشباب والرياضة الذي تتطلع الأمم والشعوب إلى الارتقاء به والنهوض بمهارات هذه النخبة من أبنائها ويناط بهم تمثيلها في المحافل الدولية، ومن ثم فإنه لما كان اختصاص محكمة القضاء الإداري يدور حول قرارات إدارية تتعلق بتنظيم وتسيير مرافق عامة من مرافق الدولة وهو المرفق الرياضي، وكان القرار موضوع الدعوى مما يدخل في عموم تلك القرارات فإنه يتعين لذلك وفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى، وباختصاصها. ولا يغير من ذلك ما أبداه الاتحاد العماني لكرة القدم من أن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد أصدر تعميماً لجميع الاتحادات الوطنية يحظر بموجبه اللجوء إلى أي محكمة قانونية عدا المحاكم الرياضية أو هيئات التحكيم المستقلة التي يتم تأسيسها بشكل صحيح في الاتحادات القارية أو الوطنية لنظر الموضوعات التي تتعلق بشؤون كرة القدم، إذ أن ذلك مردود عليه أن الاختصاص المسند

إلى محاكم السلطنة بموجب القوانين الجاري العمل بها لا يمكن أن يحجب إلا بمقتضى معاهدة أو اتفاقية مصادق عليها بمرسوم، ذلك أن المادة (76) من النظام الأساسي للدولة قد نصت على أنه "لا يتكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد المصادقة عليها" وأن المادة (42) من النظام المذكور قد أسندت لجلالة السلطان المعظم "توقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية... وإصدار مراسيم التصديق عليها". وحيث إنه من المسلم به بداهة أن التعاميم التي يصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى الاتحادات الوطنية الأعضاء به، لا ترقى إلى منزلة المعاهدة، ومن ثم لا تأثير له على اختصاص المحاكم داخل السلطنة التي لا تلزم في هذا المجال إلا بما يقرره القانون العماني الجاري به العمل فحسب»[1]. وتجدر الإشارة إلى أن النادي المدعي في هذه الدعوى قد ضمن طلباته المقدمة إلى المحكمة «عدم التعرض أو المضايقة للنادي نتيجة تقديمه لهذه الدعوى». ولعل ذلك يعكس خوف النادي المدعي من لجوء الاتحاد العماني لكرة القدم المدعى عليه إلى تقديم شكوى إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم ضد النادي بسبب لجوء الأخير إلى القضاء العادي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تطبيق بعض العقوبات عليه.

ونعتقد أن الواقع العملي قد يكشف عن منازعات وخلافات لا يتصور في شأنها اللجوء إلى التحكيم الرياضي. ولعل أبرز مثال على ذلك يكمن في السلوكيات التي تقع تحت طائلة التجريم طبقا لقانون العقوبات الوطني، كما هو الشأن في الواقعة التي حدثت بين نادي الزمالك المصري واللاعب الدولي المصري «محمد ناجي جدو». فقد ادعى الأخير أن مسئولي نادي الزمالك

1- راجع: حكم محكمة القضاء الإداري في سلطنة عمان، جلسة 22 فبراير 2005م، الدعوى الابتدائية رقم 10 لسنة 5 ق، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في العامين القضائيين الخامس والسادس 1425هـ – 1426هـ 2005م – 2006م، ص 653 وما بعدها.

قد ارتكبوا جريمة إساءة الائتمان على التوقيع، بأن قاموا بتدوين مبلغ مالي كبير في إيصال الأمانة الذي قام بتوقيعه على بياض. وبالفعل، قدم اللاعب المذكور بلاغاً إلى النيابة العامة للتحقيق في الموضوع وتحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني، وذلك قبل أن يتم الصلح بين الطرفين.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن المخاطب بالحظر هم الرياضيين والهيئات الرياضية مثل الاتحادات والأندية الرياضية، فلا يمتد إلى الجمهور. بل إن لجوء أحد الرياضيين إلى القضاء العادي لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى، ما لم يرد نص في القوانين الوطنية يحظر ذلك. وللتدليل على ذلك، يمكن الإشارة إلى حكم المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في الطعن رقم 273 لسنة 2014 إداري، والذي يتعلق بدعوى تعويض مرفوعة من أحد الرياضيين عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء صدور قرار بإيقافه بناء على واقعة تناول المنشطات ثبت عدم صحتها بعد ذلك[1].

وباستقراء نصوص التشريعات الرياضية العربية، يلاحظ أنها تحرص على إنشاء مراكز أو لجان للتحكيم الرياضي، بحيث يناط بها دون غيرها سلطة الفصل في جميع المنازعات الرياضية. غير أن اختصاص هذه المراكز أو اللجان لا يجوز أن يمتد بأي حال من الأحوال إلى الجرائم الرياضية. فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة السابعة من المرسوم السلطاني رقم (2012/57) في شأن اللجنة الأولمبية العمانية واتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة، «تختص اللجان المعنية المنصوص عليها في النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية واتحادات اللعبات الرياضية المنتخبة دون غيرها، بنظر المنازعات الرياضية والفصل فيها

1- راجع: حكم المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، 19 نوفمبر 2014م، الطعن رقم 273 لسنة 2014م إداري، لم ينشر بعد.

وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وتعد القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن بمثابة أحكام لا يجوز الطعن عليها إلا باتباع الطريق الذي رسمه هذا النظام ووفقاً للإجراءات المبينة فيه. وفي تطبيق أحكام هذا المرسوم، تعد منازعة رياضية كافة المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام النظام الأساسي للجنة أو الاتحادات المشار إليها، أو تفسير نصوصه». وفيما يتعلق بالمنازعات القائمة وقت صدور المرسوم السلطاني المشار إليه، تنص المادة الثامنة على أن «تحال إلى اللجان المشار إليها في المادة السابعة من هذا المرسوم بحالتها وبغير رسوم، الدعاوى التي يكون موضوعها منازعات رياضية منظورة أمام أي جهة قضائية بالسلطنة في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويخطر ذوو الشأن بالإحالة». وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وطبقاً للمادة الخامسة البند الأول من القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، «...، يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية، وعلى وجه الخصوص المنازعات الرياضية الناتجة عما يأتي: 1- القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمتها الأساسية. 2- القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة. 4- القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات». ويضيف البند الثاني من المادة ذاتها أنه «يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز».

وفي دولة الكويت، وطبقاً للمادة الثامنة والعشرين الفقرات الأولى والثانية والثالثة من القانون الكويتي في شأن الهيئات الرياضية رقم 42 لسنة 1978، معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 2012م، «تشكل بمقر المحكمة الكلية هيئة تحكيم أو أكثر للنظر في المنازعات الرياضية تكون برئاسة أحد

القضاة بدرجة مستشار على الأقل يصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وعضوية اثنين من المحكمين يختار كل من أطراف النزاع أحدهما. ومع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون، تختص الهيئة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والتي يتفق ذوو الشأن على عرضها عليها، سواء كانت هذه المنازعات بين الهيئات الرياضية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري له علاقة بموضوع النزاع. وتسري على هيئة التحكيم أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون».

وقد أتيح للقضاء في إمارة أبو ظبي أن يجيب عن التساؤل عن مدى جواز اللجوء إلى القضاء الجنائي في المنازعات الرياضية ذات الصبغة الجنائية، وذلك بمناسبة القضية التي اتهم فيها المدرب الروماني «كوزمين» بتوجيه بعض عبارات السب إلى نادي العين الرياضي. فأثناء تداول القضية أمام محكمة أول درجة، دفع محامي المتهم بعدم اختصاص المحكمة لوجود لجان قضائية مختصة باتحاد الكرة تعمل وفقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي، دافعاً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ومعاقبة المتهم مرتين عن ذات الفعل، باعتبار أن هناك حكماً صدر في الشكوى المقدمة من المواطن عبد الرحمن مسعود علي الظاهري من إحدى اللجان القضائية التابعة للاتحاد الإماراتي لكرة القدم. ولكن، رفضت المحكمة هذا الدفع، حيث ورد في أسباب حكمها ما يلي: «وعن الدفع المتعلق بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ومعاقبة المتهم مرتين عن ذات الفعل باعتبار هناك حكما صادر في الشكوى المقدمة من المواطن عبد الرحمن مسعود على الظاهري من إحدى اللجان القضائية التابعة للاتحاد الإماراتي لكرة القدم وهو دفع ذا شقين أحدهما يتعلق بالاختصاص والآخر بالحجية ولما كان من المقرر أنه يجب أن يكون الحكم

الجنائي القابل للطعن بالنقض صادرا من محكمة جنائية حاسما للدعوى الجنائية أو المدنية المرتبطة بها بحيث يكون الحكم أو الطعن فاصلاً في الموضوع أو فاصلا في شق منه يصلح أن يقوم كقضاء مستقل له حجيته الذاتية بأن يكون منها للخصومة في هذا الشق وأن يكون نهائياً صادراً عن آخر درجة، وصادراً في شأن جناية أو جنحة، وحيث أن هذا الدفع مردود عليه، باعتبار أن مناط حجية الأمر المقضي المانعة من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها صراحة أو ضمنا وعلى ما تفيده المادة 49 من قانون الإثبات وما جرى به قضاء محكمة النقض، هي أن تكون مسألة أساسية وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وأن تكون هي بذاتها الأساس في الدعوى التالية فيما يدعيه أي من الطرفين قبل الآخر أي أن يكون هناك حكماً قضائياً صادراً من محكمة مختصة وليس محكمة إدارية منوط بها توقيع إجراءات إدارية ولما كانت العقوبة التي صدرت بحق المتهم هي عقوبة إدارية صادرة من أحد لجان الاتحاد العام لكرة القدم وليس من محكمة جزائية وبالتالي فإن هذا الدفع جاء من غير أساس ينبغي الالتفات عنه أيضاً»[1]. وأمام محكمة الاستئناف، دفع محامي المتهم بذات الدفع السابق إبداؤه أمام محكمة أول درجة، حيث دفع بعدم اختصاص القضاء العادي، لوجود قانون خاص وهو لائحة الانضباط، تحكم العلاقات بين الرياضيين، وأن الحكم المستأنف أغفل ذلك، فقد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال. وبدورها، رفضت محكمة الاستئناف هذا الدفع، حيث ورد في أسباب حكمها ما يلي: «وهذا الدفع مردود عليه بنص المادة 119 من لائحة الانضباط المذكورة والتي تنص على: (لا يجوز للأندية وأعضاء أجهزتها الإدارية والفنية واللاعبين والحكام اللجوء للسلطات الرسمية والمحاكم كل نزاع رياضي يتعلق بكرة القدم ما لم يستنفذ جميع الإجراءات

1- حكم محكمة أبو ظبي الابتدائية، دائرة الجنح، 17 فبراير 2014م، سابق الإشارة إليه.

المنصوص عليها في لوائح الاتحاد – عدا حالات التعدي الجنائي). لما كان ذلك فإن المسند للمستأنف هو حالة من حالات التعدي الجنائي وهي السب، ومن ثم يكون الدفع المتقدم من غير سند. وحيث أن المستأنف قد دفع بأنه سبقت معاقبته عن ذات الفعل بأن تقدم المدعى بالحق المدني بشكوى إلى لجنة الانضباط التابعة لاتحاد كرة القدم الإماراتي وبناء على ذلك الشكوى صدر قرار بمعاقبة المستأنف. هذا الدفع مردود، فيشترط للدفع بعدم جواز العودة للمحاكمة: 1-أن يكون قد سبق محاكمة الشخص وصدر حكم بالبراءة أو الإدانة، أمام محكمة مختصة. 2- أن يكون بين المحاكمتين اتحاد في المتهم وفي الجريمة، بمعنى أن تكون الواقعة هي نفسها في الحالتين، أما إذا كان لكل منهما ذاتية خاصة فلا ينطبق النص. لما كان ذلك فإن لجنة الانضباط ليست محكمة مختصة، كما لم تفصح الأوراق ولم يبين المستأنف أن الواقعة واحدة بل إن الأوراق تكشف عن أن الشكوى التي فصلت فيها اللجنة تتعلق بالشأن الرياضي، أما الواقعة قيد النظر فإنها تتعلق بالتعدي الجنائي وهذا خارج اختصاص اللجنة وفقا للاستثناء الوارد على نص المادة 119 أنفة الذكر. ومن ثم فإن الدفع لا سند له»[1]. وأمام محكمة النقض، تضمنت مذكرة الطعن بالنقض أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقول إنه لا تجوز محاكمته عن ذات الفعل مرتين حيث قضت لجنة الانضباط الخاصة باتحاد كرة القدم الإماراتي بمعاقبته وذلك بحرمانه من مرافقة الفريق ثلاث مباريات وغرامة قدرها مائة ألف درهم. وبدورها، رفضت محكمة النقض هذا النعي، حيث ورد في أسباب حكمها ما يلي: «وحيث إن ما ينعاه الطاعن بانقضاء الدعوى الجزائية لسبق محاكمته عن ذات الفعل أمام لجنة الانضباط الخاصة باتحاد كرة القدم الإماراتي فإنه من المقرر أن الحكم الذي ينقضي به

1- حكم محكمة استئناف أبو ظبي، الدائرة الجزائية الثالثة، 28 مايو 2014م، سابق الإشارة إليه.

الدعوى الجزائية يشترط عدة خصائص: أولاً: أن يكون الحكم قضائياً، ثانياً: أن يكون الحكم نهائياً، ثالثاً، أن يكون الحكم قطعياً، رابعاً: أن يكون صادراً من محكمة مختصة، خامساً: أن يكون قد فصل في الواقعة في منطوقه وحيثياته الجوهرية فالدعوى الجزائية لا تنقضي إلا إذا كان الحكم فيها قضائياً أي صادراً من جهة قضائية بمقتضى سلطاتها القضائية لا الولائية فهي لا تنقضي بحكم صادر من محكمة تأديبية ولا بقرار صادر من سلطة التحقيق أو بأن لا وجه لإقامتها لأمن مثل هذا القرار أو ذاك لا يصدر من قضاء المحكمة، ولما كان الحكم المدعي صدوره ضد الطاعن صار من لجنة الانضباط الخاصة باتحاد كرة القدم الإماراتي لم يصدر من محكمة قضائية بموجب القانون وإنما صدر من لجنة مشكلة من جمعية عمومية وضعت لائحة الانضباط لاتحاد كرة القدم الإماراتية وهي ليست جهة قضائية مختصة، مما يكون معه النعي في غير محله متعيناً رفضه»[1].

وهكذا، فإن حظر اللجوء إلى القضاء لحسم المنازعات الرياضية لا يمتد إلى المنازعات ذات الصبغة الجنائية، والتي ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء. فإذا سلمنا بذلك، فإن التساؤل يثور عما إذا كان من الملائم إنشاء محاكم جنائية متخصصة أو تخصيص دوائر قضائية معينة للنظر في الجرائم الرياضية

1- حكم محكمة النقض في إمارة أبو ظبي، الدائرة الجزائية الأولى، 14 سبتمبر 2014م، سابق الإشارة إليه.

المبحث الثاني
مدى ملاءمة إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الرياضية

رأينا فيما سبق أن حظر الاتحادات الرياضية الدولية اللجوء إلى المحاكم الوطنية لنظر المنازعات الرياضية لا يمكن أن يمتد بأي حال من الأحوال إلى المنازعات الرياضية ذات الصبغة الجنائية. وانطلاقاً من ذلك، وما دام القضاء الجنائي الوطني هو المختص بنظر هذا النوع من القضايا، فإن التساؤل يثور عن مدى ملاءمة إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الرياضية.

وفي الإجابة عن هذا التساؤل، وتحت عنوان «المحكمة المختصة»، تنص المادة الثامنة والثلاثون من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة 2003م على أن «يحدد رئيس الجهاز القضائي في كل ولاية المحكمة المختصة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 36 و37». وجدير بالذكر أن المادتين 36 و37 المشار إليهما في هذا النص تتعلقان بجريمتي التلاعب في نتائج المباريات وشغب الملاعب.

على النقيض من ذلك، وعلى حد علمنا، نعتقد أن الدول العربية الأخرى لا تتبنى نهج المحاكم المتخصصة فيما يتعلق بالجرائم الرياضية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة الثامنة والعشرين الفقرة الأخيرة من المرسوم بقانون الكويتي رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية، مضافة بالقانون رقم 25 لسنة 2015م، تنص على أن «تشكل بمقر المحكمة الكلية دائرة خاصة تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي والقوانين الرياضية وتستأنف أحكامها أمام دائرة خاصة تشكل لهذا الغرض بمحكمة الاستئناف». وهكذا، تبنى المشرع الكويتي نهج المحكمة المتخصصة فيما يتعلق

بنظر المنازعات الرياضية المدنية. ونعتقد من الملائم أن يتبنى المشرع الكويتي ذات النهج فيما يتعلق بالقضايا الجنائية الرياضية.

المبحث الثالث
المحكمة المختصة بنظر جرائم السب ضد الهيئات الرياضية

تنص المادة (215) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، معدلة بموجب القانون رقم 107 لسنة 1962م، على أن «تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد». وتنص المادة (216) من القانون ذاته، معدلة بموجب القانون رقم 303 لسنة 1953م، على أن «تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها». ويستفاد من هاتين المادتين أن المشرع يميز فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بين بين طائفتين من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، هما: (الأولى) الجنح المضرة بأفراد الناس، وتختص بها المحكمة الجزئية أو محكمة الجنح. (الثانية) الجنح الماسة بغير الأفراد، وتختص بها محكمة الجنايات.

وفي تطبيق المادتين سالفتي الذكر، ثار التساؤل عن المراد بعبارة «غير الأفراد»، وما إذا كانت هذه العبارة تشمل رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات

العامة ذات النفع العام ومنها الأندية الرياضية. وقد حدث في تفسير هذه العبارة خلافاً بين دوائر محكمة النقض، الأمر الذي استدعى إحالة الأمر إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية لتوحيد المبادئ التي ترسيها المحكمة في شأن تفسير عبارة «غير الأفراد» الواردة بنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية. ذلك أن أحكام الدوائر الجنائية قد اختلفت في تفسير تلك العبارة، فذهبت بعض الدوائر إلى أن هذه العبارة تعني «الموظف العام»، في حين رأت دوائر أخرى أنها تعني كل من له صفة غير آحاد الناس، أياً كانت هذه الصفة، سواء كان موظفاً عاماً أو غيره، وطلبت إقرار الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بتفسير عبارة «غير الأفراد» بكل من له صفة غير آحاد الناس، أياً كانت هذه الصفة، كونه موظفاً عاماً من عدمه، والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام.

ولحسم هذا الخلاف في التفسير، قالت الهيئة العامة للمواد الجنائية إنه «ومن حيث إن مثار الخلاف ما بين الأحكام المطلوب العدول عنها والمطلوب تأييدها هي تفسير عبارة (غير الأفراد) الواردة بنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية هل تعني الموظف العام من عدمه وهل يعتبر رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الخاصة ذات النفع العام ومنها الأندية الرياضية موظفين عموميين من عدمه. وحيث إنه لما كانت المادة 215 من القانون المشار إليه تنص على أن (تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد)، وكانت المادة 216 من القانون ذاته تنص على أن (تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس). لما كان ذلك، وكان الشارع قد اختص محكمة الجنايات بنظر الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها

من طرق النشر استثناءً من القواعد العامة لما يتوافر في محاكمتها من ضمانات لا تتوافر أمام محكمة الجنح الأمر الذي نرى معه تحرياً للمقصود من خطاب الشارع أن المقصود من عبارة (غير الأفراد) الواردة بعجز المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية هو الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة هو (من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام) ولما كانت النوادي الرياضية تعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وذلك تطبيقاً لنص المادة 15 من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم 77 لسنة 1975 – والمقابلة للمادة 27 من القانون رقم 218 لسنة 2017 بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية – مما تنتفي عن رؤساء وأعضاء مجلس تلك الهيئات صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة. لما كان ذلك، وكانت الأحكام الصادرة من بعض الدوائر الجنائية بتفسير عبارة (غير الأفراد) الواردة بالمادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية بمفهومها الواسع باعتبار المجني عليه كل من له صفة غير آحاد الناس أياً كانت هذه الصفة كونه موظفاً عاماً من عدمه قد خالفت هذا النظر فقد أضحى العدول عنها واجباً، ومن ثم فإن الهيئة – وبإجماع الآراء – عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية – تقرر العدول عنها...»[1].

وبناء على ما سبق من حيثيات، حكمت الهيئة العامة للمواد الجنائية بما يلي:

أولاً: تفسير عبارة «غير الأفراد» الواردة بنص المادة 215 من قانون

1- حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية، 25 يونية سنة 2019م، الطعن رقم 34 لسنة 2018م طعون تعيين محكمة مختصة، لم ينشر بعد.

الإجراءات الجنائية باعتبار المجني عليه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخصاً ذو صفة نيابية.

ثانياً: انتفاء صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عن رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الخاصة ذات النفع العام.

ثالثاً: بإقرار الأحكام التي اعتنقت التفسير الوارد بالبندين أولاً وثانياً سالفي الذكر والعدول عما تعارض مع ذلك من أحكام.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن واقعات الحكم سالف الذكر تتمثل في أن المدعي بالحقوق المدنية – مرتضى أحمد منصور – أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الدقي، ضد كل من مالك جريدة الوطن ورئيس التحرير وبعض صحفيي الجريدة، بوصف أنهم في يوم الخامس من أبريل سنة 2016م بدائرة قسم الدقي – محافظة الجيزة، نشرت جريدة الوطن بالعدد 1437 منها بالصفحات الأولى والرابعة عشر والخامسة عشر مقالاً وحواراً صحفياً تضمن ارتكابهم لجرائم التشهير والسب والقذف في حقه بالإضافة إلى ارتكابهم جرائم تكدير السلم والأمن العام وإثارة الفتن بين طوائف الشعب وإشاعة الأخبار الكاذبة لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه. والمحكمة المذكورة قضت في 20 سبتمبر 2016م بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو إحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة. والنيابة العامة قررت إحالة الدعوى لمحكمة جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. ولكن، المحكمة المذكورة قضت في العاشر من يناير سنة 2018م بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها، فتقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة

النقض لتعيين المحكمة المختصة للفصل فيها بتاريخ الثالث والعشرين من أبريل سنة 2018م. وبجلسة السابع من مارس 2018م، قررت دائرة الخميس (أ) الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، والتي أصدرت حكمها في الخامس والعشرين من يونيو 2019م، والذي انتهى إلى اختصاص محكمة الجنح بنظر جرائم النشر الماسة برؤساء وأعضاء مجالس الهيئات الخاص ذات النفع العام، ومنها الأندية الرياضية.

الفصل الخامس
التعاون الدولي في ملاحقة الجريمة الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تتطلب المكافحة الفعالة ضد الجريمة الرياضية وملاحقتها تعاوناً دولياً على درجة كبيرة من القوة والسرعة. وقد أولت المواثيق الدولية الرياضية اهتماماً خاصاً بموضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الرياضية، بحيث أفردت لهذا الموضوع العديد من نصوصها، وينطبق ذلك بوجه خاص على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والاتفاقية الأوربية بشأن العنف وأعمال الشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية، وخصوصاً في مباريات كرة القدم والاتفاقية الأوربية بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على صور التعاون الدولي في الاتفاقيات الثلاث آنفة الذكر.

وعلى هذا النحو، تتضح خطة الدراسة في هذا الفصل، كما يلي:

المبحث الأول: صور التعاون الدولي في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

المبحث الثاني: صور التعاون الدولي في الاتفاقية الأوربية بشأن العنف وأعمال الشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية.

المبحث الثالث: صور التعاون الدولي في الاتفاقية الأوربية بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية.

المبحث الأول
صور التعاون الدولي للمنشطات
في الاتفاقية الدولية لمكافحة

تحدد المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وسائل تحقيق غرض الاتفاقية، بنصها على أنه «لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي: أ. اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتمشى مع مبادئ المدونة. ب. تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، وإلى تشاطر نتائج البحوث. ج. تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولاسيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات».

وهكذا، تؤكد الاتفاقية على أهمية تشجيع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة، وتبادل نتائج البحوث ذات الصلة بسبل مكافحة المنشطات. كذلك، تؤكد الاتفاقية على ضرورة تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولاسيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

من ناحية أخرى، وتحت عنوان «تدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات»، توجب المادة الثانية عشرة من الاتفاقية «على الدول الأطراف أن تقوم حيثما اقتضى الأمر بما يلي: أ. تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، بطريقة تتمشى مع المدونة، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار

المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله. ب. تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات. ج. مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمختبر معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات».

وأخيراً، وتحت عنوان «التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والمنظمات الرياضية»، تنص المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية على أن «تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات، والسلطات المختصة، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها، والمنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي».

المبحث الثاني
صور التعاون الدولي في الاتفاقية الأوربية بشأن الشغب

تحت عنوان «التعاون الدولي»، تنص المادة الرابعة البند الأول من الاتفاقية الأوربية بشأن العنف وأعمال الشغب الجماهيري أثناء الفعاليات الرياضية، وخصوصاً في مباريات كرة القدم على أن «تتعاون الدول الأعضاء بشكل وثيق فيما يتعلق بالموضوعات المشمولة بهذه الاتفاقية، وتشجع تعاوناً مماثلاً — عندما يكون ذلك ملائماً — بين الهيئات الرياضية الوطنية المعنية»[1]. ويضيف البند الثاني من ذات المادة أنه «قبل المباريات والمسابقات الدولية بين الأندية أو الفرق الممثلة، تحث الدول الأعضاء ذات الصلة سلطاتها المختصة، ولاسيما الهيئات الرياضية، على تحديد المباريات التي يخشى أن تحدث فيها أعمال عنف وشغب جماهيري»[2].

1- Sous le titre «Coopération internationale», l'art. 4 al. 1 de la Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football stipule que «les Parties coopèrent étroitemetn sur les sujets couverts par cette Convention et encouragent une coopération analogue, lorsqu'elle appropiée, entre les autorités sportives nationales concernées».

2- L'art. 4 al. 2 de la Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football dispose que «avant les matches ou tournois internationaux entre clubs ou équipes representatives, les Parties concernées invitent leurs autorités compétentes, notamment les organisations sportives, à identifier les matches à l'occasion desquels des actes de violence ou des débordements de spectateurs sont à craindre. Si un match de ce type est identifié, les autorités compétentes du pays hôte prennent des dispositions pour une concertation entre les autorités concernées. Cette concertation se tiendra dès que possible; elle devrait avoir lieu au plus tard deux semaines avant la date prevue pour le match et englobera les dispositions, mesures et precautions à prendre avant, pendant et après le match, y compris s'il ya lieu, des mesures complémentaires à celles prévues par la présnte Convention».

وتنص المادة الخامسة البند الثاني من الاتفاقية على أنه «عند الاقتضاء، ولاسيما فيما يتعلق بالجماهير الزائرة، وطبقاً للاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق، تعمل الدول الأطراف على: أ- نقل الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص المقبوض عليهم على إثر أفعال العنف وغيرها من الأفعال المعاقب عليها المرتكبة أثناء الفعاليات الرياضية، إلى الدول التي يقيم فيها هؤلاء الأشخاص؛ ب- طلب تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال العنف وغيرها من الأفعال المعاقب عليها المرتكبة خلال الفعاليات الرياضية؛ ج- نقل الأشخاص المدانين في جرائم العنف وغيرها من الأفعال المعاقب عليها المرتكبة أثناء الفعاليات الرياضية، إلى الدول الملائمة، لكي يقضوا فيها العقوبات المحكوم عليها بها»[1].

وهكذا، تنص الاتفاقية على ثلاث صور للتعاون الدولي بشأن مكافحة وملاحقة ومعاقبة جرائم العنف والشغب الجماهيري: أولاها، هي نقل الإجراءات الجنائية. ثانيتها، هي تسليم المجرمين. أما ثالثتها، فهي نقل المحكوم عليهم إلى الدولة الملائمة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضدهم.

1- Sous le titre «Identification et traitement des contrevenants», l'art. 5 al. 2 de la Convention européenne sur la violence et les débordements de spectateurs lors de manifestations sportives et notamment de matches de football dispose que «les cas échéant, notamment dans le cas de spectateurs-visiteurs, et conformément aux accords internationaux applicables, les parties envisagent: a. de transmettre les procedures intentées contre des personnes appréhendées à la suite d'actes de violence ou d'autres actes répréhensibles commis lors de manifestations sportives, au pays de résidence de ces personnes; b. de demander l'extradition de personnes soupçonnées d'actes de violence ou d'autres actes répréhensibles commis lors de manifestations sportives; c. de transférer les personnes reconnues coupables d'infractions violentes ou d'autres actes répréhensibles commis lors de manifestations sportives, dans le pays appropié, pour y purger leur peine».

المبحث الثالث
صور التعاون الدولي في الاتفاقية الأوربية بشأن التلاعب

تشير الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية مجلس أوربا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية إلى إدراك الدول الأعضاء في مجلس أوربا والدول الأخرى الموقعة على الاتفاقية بأن «كل الدول وكل أنواع الرياضات في العالم ليست بمنأى عن التلاعب في نتائج المباريات، وتؤكد أن هذه الظاهرة تشكل تهديداً كبيراً على مستوى العالم لنزاهة الرياضة، وتتطلب بالتالي رد فعل على مستوى عالمي ينبغي أن يحظى بتأييد الدول غير الأعضاء في مجلس أوربا»[1].

كذلك، تشير الفقرة الحادية عشرة من ديباجة الاتفاقية إلى «الدور الأساسي الذي تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) فيما يتعلق بتيسير التعاون الفعال بين السلطات المختصة بتطبيق القانون والتعاون القضائي»[2].

وتؤكد الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة الاتفاقية أن الدول الأعضاء في مجلس أوربا وغيرها من الدول الموقعة على الاتفاقية «مقتنعة بأن المكافحة الفعالة ضد التلاعب في نتائج المباريات تتطلب تعاوناً وطنياً ودولياً على درجة

1- «Conscients que tous les pays et tous les types de sport du monde sont potentiellement concernés par la manipulation de compétitions sportives et soulignant que ce phénomène constitue une menace d'ampleur mondiale pour l'intégrité du sport et requiert une réponse elle aussi mondiale, qui doit avoir le soutien de pays non membres du Conseil de l'Europe».

2- «Rappelant le rôle essential del l'Organisation international de police criminelle (Interpol) visant à faciliter la coopération efficace entre lea autorités chargées de l'application de la loi et la coopération judiciaire».

كبيرة من القوة والسرعة والتأييد ويعمل بشكل صحيح»[1].

وتذكر الفقرة السابعة عشرة من ديباجة الاتفاقية «اقتناع الدول الموقعة على الاتفاقية بأن الحوار والتعاون بين السلطات العامة والهيئات الرياضية ومنظمو المنافسات أو المسابقات ومكاتب المراهنات الرياضية على المستويين الوطني والدولي، والمؤسس على الاحترام والثقة المتبادلة، تشكل عوامل أساسية في سبيل البحث عن إجابات كافية وفعالة مشتركة ضد التحديات التي تضعها ظاهرة التلاعب في المنافسات الرياضية»[2].

وتحدد المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الأغراض المتوخاة من ورائها، بنصها على أن «ترمي هذه الاتفاقية إلى تدعيم التعاون الوطني والدولي ضد التلاعب في المنافسات الرياضية، بين السلطات العامة المعنية، ومع الهيئات المختصة بالرياضة والمراهنات الرياضية»[3].

1- «Convaincus qu'une lutte efficace contre la manipulation de compétitions sportives requiert une coopération nationale et international renforcée, rapide, soutenue et fonctionnant correctement».

2- «Convaincus qu'un dialogue et une coopération entre les autorités publiques, les organisations sportives, les organisateurs de compétitions et les opérateurs de paris sportifs, aux niveaux national et international, fondés sur le respect et la confiance mutuels, sont essentiels à la recherche de réponses efficacies communes aux defies poses par le problème de la manipulation de compétitions sportives».

3- Sous le titre «But et principaux objectifs», l'art. 1er al. 2 de la Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation de compétitions sportives dispose que «Dans ce but, la présente Convention vise: a. à prévenir, détecter et sanctionner la manipulation nationale ou transnationale de compétitions sportives nationales ou internationals. b. à promouvoir la coopération nationale et international contre la manipulation de compétitions sportives, entre les autorités publiques concernés, et avec les organisations impliquées dans le sport et dans les paris sportifs».

وتكرس الاتفاقية الفصل السابع منها للتعاون الدولي في المجال القضائي وغيره من المجالات[1]. فوفقاً للمادة السادسة والعشرين من الاتفاقية، وتحت عنوان «إجراءات التعاون الدولي في المجال الجنائي»[2]، «تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى قدر ممكن لأغراض التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 من هذه الاتفاقية، بما يتضمن إجراءات الضبط والمصادرة، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ويتسق مع المواثيق الدولية والإقليمية واجبة التطبيق والاتفاقيات الموقعة على أساس التشريعات الموحدة أو المشتركة والقوانين الوطنية»[3].

1- Le chapitre VII de la Convention est ainsi intitule: «Coopération internationale en matière judiciaire et autre».

2- Mesure de coopération internationale en matière pénale.

3- L'art. 26 al. 1er de la Convention du Conseil de l'Europe sur la manipulation des compétitions sportives stipule que «les Parties coopèrent dans toute la mesure du possible, dans le respect des dispositions établies par la présente Convention et conformément aux instruments internationaux et régionaux applicables et aux accords conclus sur la base de legislations uniformes ou réciproques et à leur droit interne aux fins d'investigations, de poursuites et de procédures judiciaires concernant les infractions visées aux articles 15 à 17 de la présente Convention, y compris pour ce qui est de la saisie et de la confiscation».

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع «القانون الجنائي للألعاب الرياضية». وقد تبين لنا عبر صفحات البحث مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع، الأمر الذي يبدو جلياً من ندرة الدراسات ذات الصلة وتعدد الإشكاليات القانونية التي يثيرها، والدور المتعاظم الذي تؤديه الرياضة في المجتمعات المعاصرة.

وقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع نهج التمييز بين الأحكام الموضوعية، أو ما يطلق عليه القانون الجنائي الموضوعي، وبين الأحكام الإجرائية أو ما يطلق عليه القانون الجنائي الإجرائي. وفيما يتعلق بالقسم الأول، راعينا التفرقة المعتمدة في فقه القانون الجنائي بوجه عام، والتي تعمد إلى التفرقة بين الأحكام العامة وبين النموذج القانوني لكل جريمة رياضية على حدة.

وقد تبين لنا من خلال الدراسة مدى الاهتمام الذي يوليه المشرع الجنائي في العديد من الدول الأجنبية بتجريم تعاطي المنشطات، حيث كان المشرع الفرنسي سباقاً في تجريم هذا السلوك. كذلك، بادر المشرع في كل من بلجيكا وايطاليا وتركيا واليونان والبرتغال إلى وضع تشريعات خاصة لمكافحة تعاطي المنشطات في المسابقات الرياضية. خلافاً لذلك، وباستثناء القانونين الجزائري والمغربي، تخلو التشريعات الجنائية العربية من نصوص صريحة بتجريم هذا السلوك غير الرياضي كما هو الشأن في القانون الجزائري أو على الأقل تجريم السلوكيات المساعدة عليه كما هو الشأن في القانون المغربي.

وفي الختام، لعل من المناسب التأكيد على ضرورة تدخل المشرع بنصوص واضحة تحدد النموذج القانوني للجرائم الرياضية، مثل تعاطي المنشطات

والتلاعب في نتائج المباريات ورشوة الموظفين أو المستخدمين في الهيئات الرياضية. كذلك، قد يكون من الملائم في الدول العربية والإسلامية التدخل صراحة بالنص على مدى جواز المراهنات الرياضية. ورغم أن هذه المراهنات يمكن أن تشكل مصدر دخل للأندية الرياضية، ورغم أن بعض الفقه يؤكد جواز المراهنات من وجهة النظر الشرعية، نعتقد من غير الملائم إباحتها في المجتمعات العربية.

وفي مصر على وجه الخصوص، وإزاء تعدد حوادث الشغب الجماهيري، وما ترتب عليها من كوارث، لاسيما مذبحة استاد بورسعيد وكارثة استاد الدفاع الجوي، نرى من الملائم أن يبادر المشرع إلى إصدار قانون لمكافحة الشغب في مجال الرياضة، وذلك أسوة بما فعل المشرع الانجليزي على إثر حدوث كارثة استاد «هيسيل»، حيث صدر قانون جرائم كرة القدم لسنة 1991م.

ملحق وثائقي

أولاً: فتاوى دار الإفتاء المصرية بشأن المراهنات الرياضية

عنوان الفتوى: حكم الرهان في الرياضة

رقم الفتوى: 59

رقم السجل: 127

فضيلة المفتي: فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي

نوع الفتوى: عام

المبـــادئ: 1- اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر القمار وكل ما كان من باب القمار فهو ميسر حرام شرعا.

2- يجوز التسابق على جائزة بشرط أن تكون الجائزة من غير المتسابقين أو من أحدهما أو كانت من متسابقين وبينهما ثالث.

الســـؤال: السيد الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم عمارة رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

ردا على كتابكم الوارد إلينا بتاريخ 4/ 7/ 1993 والمقيد بدار الإفتاء برقم 492/ 1993 والمتضمن هو وما أرفق به طلب الإفادة بتفسير الآيات التي

تناولت أمور الميسر والأنصاب والأزلام للتدليل على مدى مشروعية الرهان في مجال الرياضة بصفة خاصة.

الجواب: نفيد بأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلميسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ﴾. الآية 90. من سورة المائدة. وفي بيان معنى الميسر قال فقهاء اللغة: إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب وهو من اليسار وهو الغنى؛ لأنه سبب للربح، وقالوا: إن كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، ويقال قامر الرجل قمارا أي راهن، والرهان والمراهنة المخاطرة والمراد بهما المسابقة على الخيل وغيرها.

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر القمار وكل ما كان من باب القمار فهو ميسر، وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه لما فيه من المضار النفسية حيث يؤدي إلى تعويد النفس على الكسل والقعود عن طلب الرزق، ولما فيه كذلك من الأضرار المالية إذ يؤدي إلى تخريب البيوت والإفلاس كما هو معروف، كما يؤدي كل منهما إلى أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بنص القرآن؛ لأنه أخذ مال الغير بطريق محظور وبرضاء صاحبه كما أن أكل أموال الناس بالباطل قد يكون بغير رضاء صاحبه مثل الغصب والسرقة والخيانة. لما كان ذلك كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارها من أفراد الميسر فهما محرمان كذلك باعتبارهما أكلا لأموال الناس بالباطل، أي بلا مقابل حقيقي فالذي يتضح من أقوال المفسرين والفقهاء أن الرهان والقمار من الميسر إلا ما استثناه الشارع وأجازه لدوافع مشروعة كالتسابق بالخيل والإبل والرمي وبالأقدام وفي العلوم، فالرهان بمال يكون مشروعا فيما قام الدليل على الإذن به، وإنما شرع هذا أو أجيز للحاجة إليه لتعلم الفروسية

وإعداد الخيل للحرب وللخبرة والمهارة في الرمي وللتفقه في الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان في حياته. ودليل ذلك ما ورد في السنة المطهرة منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)): أي في الخيل والإبل والسلاح، وما روي عن ابن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن))، وفي لفظ: ((سبق بين الخيل وأعطى السابق)). فهذه الروايات تدل على جواز السباق على جعل أي جائزة في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون الجعل – الجائزة – مقررا من غير المتسابقين مثل ولي الأمر، وهذه الحالة لا خلاف على جوازها، وقد أجاز جمهور الفقهاء أن تكون الجائزة من أحد المتسابقين كما يأتي.

الحالة الثانية: أن تكون الجائزة من أحد المتسابقين دون الآخر مثل أن يقول أحدهما للآخر: إن سبق فرسك فرسي فلك مني مبلغ كذا جائزة، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الحالة الثالثة: أن تكون الجائزة من كل المتسابقين ويدخلان بينهما ثالثا، ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمال لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك. مع بقاء الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له على صاحبه جائزة باقيا على حاله فإن غلبهما الثالث أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ ما غلب المشروط له من صاحبه، وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يدخلا ثالثا فهو من القمار المحرم. ويحكى عن الإمام مالك أنه لا يجيز أن يكون العوض الجائزة من غير ولي الأمر. لما كان ذلك واستنباطا من النصوص السابقة وعملا بما اتفق عليه العلماء كما نقل عن

الإمام القرطبي في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب والخبرة التي تكسب الشباب حيوية وقدرة ونشاطا تدفع إلى العمل والجد والاجتهاد، ففي واقعة السؤال إذا كانت المراهنة في مجال الرياضة تدخل في إطار الحالات التي ذكرناها متضمنة الشروط التي أوردها العلماء استنباطا من النصوص الشرعية السالفة الذكر ومتفقة في مضمونها فإنها تكون جائزة شرعا قياسا على ما أسلفنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

عنوان الفتوى: رهان

رقم الفتوى: 321

رقم السجل: 46

فضيلة المفتي: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم

نوع الفتوى: عام

المبـــادئ: 1 – ذهب الحنفية إلى أن كل تمليك معلق على الخطر فهو باطل غير مفيد للملك.

2 – الرهان المعروف الآن سواء أكان رهانا على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعا.

الســؤال: سأل صاحب السعادة وكيل وزارة الداخلية قال:

أتشرف أن أفيد فضيلتكم أن اللجنة الفرعية للجنة الحقانية بمجلس النواب المشكلة لدراسة مشروع قانون ألعاب القمار ترغب معرفة إن كانت هناك نصوص شرعية تبيح الرهان كالرهان على سباق الخيل مثلا وغيره من أنواع الرهان المنصوص (عليها) بالقانون رقم 10 لسنة 1922، كما ترى أيضا الاطلاع على نص فتوى المرحوم الشيخ محمد عبده بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية إن كانت. فأرجو التكرم بالتنبيه بموافاتي بصفة عاجلة بما تطلبه اللجنة المشار إليها، مع التفضل يا صاحب الفضيلة بقبول وافر الاحترام.

الجواب: اطلعنا على كتاب الوزارة رقم 47/ 14/ 7 الوارد إلينا في 17 يناير سنة 1939، ونفيد أن القمار حرام لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}. فقد قال ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد: الميسر: القمار، فكل ما كان قمارا فهو ميسر محرم بالآية الكريمة، إلا ما رخص فيه بدليل آخر كما سيأتي، ومحرم أيضا بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا}، وبقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

وذلك لأن أكل المال بالباطل على وجهين: أحدهما أخذ المال بغير رضا صاحبه؛ بل على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك، والآخر أخذه برضا صاحبه من جهة محظورة نحو القمار والربا، وقد أجمع المسلمون على حرمة القمار، هذا ولا نعلم خلافا في أن ما كان على سبيل المخاطرة بين شخصين بحيث يغنم كل منهما على تقدير، ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار، وذهب الحنفية إلى أن كل ما كان فيه تعليق المال على الخطر فهو من القمار؛ أخذا مما روي أن رجلا قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فارتفعا إلى علي — رضي الله عنه – فقال: هذا قمار ولم يجزه.

ومن أجل ذلك أبطل الحنفية عقود التملكيات المعلقة على الأخطار من الهبات والصدقات وعقود البياعات، فإذا قال: «وهبتك هذا المال إذا خرج

عمرو» كانت هذه الهبة باطلة غير (مفيدة) للملك بالقبض، ومثل ذلك إذا قال له: "بعتك هذه السلعة إذا قدم عمرو" كان ذلك البيع باطلا. وجملة القول أن الحنفية ذهبوا إلى أن كل تمليك معلق على الخطر فهو باطل غير مفيد للملك، كما يؤخذ من كلام الجصاص في كتابه أحكام القرآن عند الكلام على قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}، وعند الكلام على قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

قال الجصاص – وهو إمام الحنفية في عصره –: «ولا خلاف في حظر القمار إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل والنصال». وساق بعض الأدلة من السنة على ذلك، وحاصل ما قاله الحنفية في هذا الموضوع أن الرهان بمال إنما يجوز فيما دل الدليل على الإذن به من المسابقة بالخيل والإبل والرمي والأقدام والفقه، وحكمة مشروعية هذا الإذن أن الحاجة ماسة إلى تعلم الفروسية وإعداد الخيل والخبرة بالرمي والتفقه لتقوية الدين وإعلاء كلمة الله، والمسابقة في هذه الأشياء وسيلة إلى ذلك، وقالوا: إن المسابقة فيما ذكر إنما تجوز بجُعْل في الصور الثلاث الآتية:

الأولى: أن يكون المال المعين للسابق من غير المتسابقين بأن يكون من ولي الأمر – سواء أكان من ماله الخاص أم من بيت المال –، أو من أجنبي متبرع وهو المسمى الآن بالجوائز.

الثانية: أن يكون المال من أحد المتسابقين دون الآخر بأن يتسابق اثنان ويقول أحدهما لصاحبه: إن سبق فرسك فرسي مثلا كان لك كذا مني، وإن

سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الثالثة: أن يكون المال من كل من المتسابقين، ويدخلا ثالثا بينهما، ويقولا للثالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك. والشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له الجُعْل على صاحبه باقٍ على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه، وأما إذا كان المال مشروطا من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم. هذا خلاصة مذهب الحنفية. وقد أجاز بعض العلماء من غير الحنفية أن يكون الجُعْل من كل منهما بدون إدخال الثالث بينهما كما يعلم من صفحة 313 من الجزء الثالث من كتاب إعلام الموقعين، ولكن المعروف عن الأئمة الأربعة عدم حل هذه الصورة، وما قلناه هو الجائز شرعا على النحو الذي بينا، ومنه يعلم أن الرهان المعروف الآن سواء أكان رهانا على سباق الخيل أم غيره من أنواع الرهان من القمار المحرم شرعا الذي ليس هناك نصوص تبيحه؛ بل قد دلت النصوص التي ذكرناها على حرمته، وإنما حرم الشارع الميسر الشامل لأنواع الرهان الموجودة الآن لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة التي نشاهدها كل يوم، فقد أفضى إلى ضياع أموال كثير من المتراهنين، وخراب بيوت لأسر كريمة، كما حمل الكثير من المقامرين على ارتكاب شتى الجرائم من السرقة والاختلاس بل والانتحار أيضا، فالمطلع على ذلك وغيره مما أدى ويؤدي إليه القمار يزداد إيمانا بأن من رحمة الله وفضله وباهر حكمته أن حرمه على عباده كما حرم عليهم كثيرا من الأشياء لما يترتب عليها من المفاسد والمضار. هذا ولا نعلم أن للمرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بخصوص يانصيب الجمعيات والملاجئ الخيرية.

اطلعنا على الخطاب الوارد إلينا/ محمد محمود مصطفى رزق – المقيد برقم 1817لسنة 2005م المتضمن: نحن أعضاء نادي الجياد بالإسكندرية نطالبكم أغيثوا أولادنا مما حرمه الله في كتابه العزيز؛ لأن إدارة النادي يقيمون بالمراهنات على سباق الخيل الذي أعزه الله في كتابه. هل ترضى أن يتواجد أولادنا في نطاق هذا المجال وهو نادٍ من أرقى النوادي الاجتماعية والرياضية، وقد قمنا بتقديم كثير من الشكاوى إلى الإدارة والمجلس بالنادي بعدم قيام النادي بالمراهنات على الخيل، إلا أنهم رفضوا هذا. فهل من الشرع –سيدي الفاضل– أن تقام المراهنات بالنوادي الاجتماعية والرياضية.

الرجاء من سيادتكم إصدار فتواكم وحكم الله فيما سبق.

الجـــواب

سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت فتوى نراها مناسبة للرد على الخطاب الوارد إلينا:

قال الله تعالى: وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (البقرة 188)، وقال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا* وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرًا (النساء 29– 30).

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ

الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (المائدة 90-91)، قال أهل الفقه بلغة العرب إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته، ويقال للجازر الياسر، لأنه يجزئ الجزور، والميسر الجزور نفسه إذا تجزأ، وكانوا ينحرون جزروا ويجعلونه أقساما يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم، وقالوا إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سَلبُ يَساره، والذي يؤخذ من هذا أن اشتقاق لفظ (الميسر) إما من يسر إذا وجب، أو من اليسر بمعنى السهولة، لأنه كسب بلا مشقة، أو من اليسار وهو الغنى، لأنه سبب للربح، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام. قال أهل اللغة: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، ويقال قامر الرجل مقامرة وقمارا: راهنه، وهو التقامر والقمار والمقامرة، وتقامروا: لعبوا القمار، ويقال في اللغة الرهان والمراهنة: المخاطرة، وقد راهنه وهم يتراهنون، وراهنت فلانا على كذا مراهنة: خاطرته، والمراهنة والرهان المسابقة على الخيل وغير ذلك. أما الرهن فهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه.

(لسان العرب لابن منظور في مادتي قمر ورهن، وأحكام القرآن للجصاص).

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكريمة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون (المائدة:90)، وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه لما فيه من المضار النفسية، إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل والقعود عن طلب الرزق والسعي في سبيله انتظارا لقدومه بأسباب موهومة، وإضعاف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية، وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان

العمران. ولما فيه من المضار المالية، إذ يؤدي الميسر والقمار إلى تخريب البيوت والإفلاس بالتحول من الغنى إلى الفقر، والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك. ولقد نقل المفسرون عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاووس ومجاهد أن (الميسر) القمار، وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر بهذه الآية (أحكام القرآن للجصاص)، ولقد سئل الإمام على بن أبي طالب عن رجل قال لرجل: إن أكلتَ كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فقال علي كرم الله وجهه: هذا قمار. ولم يجزه (أحكام القرآن للجصاص)، ويحرم الميسر والقمار كذلك باعتبارهما أكلا لأموال الناس بالباطل. المنهي عنه في القرآن: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء 29)؛ وذلك لأن أكل الأموال بالباطل -كما عبر عنه- القرآن الكريم يتأتى في صورتين: إحداهما أخذ المال بطريق محظور وبرضاء صاحبه كالربا والقمار، والصورة الأخرى أخذ المال بغير رضاء صاحبه وعلى وجه القسر والظلم والخفية، كالغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واليمين الكاذبة ونحو هذا مما حرم الله سبحانه. فالمراد من النهى عن أكل أموال الناس بالباطل ما يعم الأخذ والاستيلاء وغيرهما عن طريق غير مشروع. وقد عبر القرآن بالأكل لأنه أهم أغراض الانتفاع بالمال، وبيّن في الآية الأولى إحدى وسائل الكسب الحلال، وهي التجارة القائمة عن تراض بين المتعاملين. ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التي أباحها الشارع، كالإرث والهبة والصدقة وتملك المنافع بالإجارة والإعارة، والمراد بكلمة (الباطل) في هاتين الآيتين — والله أعلم — ما كان بدون مقابلة شيء حقيقي، حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقي يعتد به ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع. ويدخل في هذا التعدي على الناس بأخذ المنفعة بدون مقابل أو إنقاص الأجر المسمى، أو أجر المثل والغش والاحتيال والتدليس والقمار والمراهنات. لما كان

ذلك كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر محرمين كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل، أي بلا مقابل حقيقي. أما قوله تعالى في سورة البقرة بعد آية المداينة: وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (البقرة 283)، أما هذه فليست من هذا الباب؛ إذ الرهان في هذه الآية من الرهن، بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذها من الغريم (الجامع لحكام القرآن للقرطبي ج – 2 ص 408 – 410). ومما تقدم يتقرر أن كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة بين شخصين أو أشخاص بحيث يغنم بعضهم في تقدير ويغرم من ماله على تقدير آخر: قمار. ثم هل الرهان على الخيول المتسابقة من القمار المحرم الذي يستفاد مما سلف؟ وحسبما جاء في كتب المفسرين والفقهاء أن الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازه لدوافع مشروعة. فالرهان بمال، إنما يكون مشروعا فيما دل الدليل على الإذن به كالتسابق بالخيل والإبل والرمي والأقدام وفى العلوم، وقد شرع هذا، وأجيز للحاجة إليه لتعلم الفروسية وإعداد الخيل للحرب، وللخبرة والمهارة في الرمي وللتفقه في الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان في حياته. والسند في إجازة التسابق في هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه الخمسة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ من خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»، ولم يذكر فيه ابن ماجه (أو نصل) أي في الخيل والإبل والسلاح. وحديث (نيل الأوطار للشوكاني في أبواب السبق والرمى) ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن)، وفي لفظ (سَبَّق بين الخيل وأعطى السابق) رواهما أحمد – وحديث (المرجع السابق) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ » يَعْنِي: وَهُوَ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ « فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا

بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ» رواه أبو داود، وهذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب استدل بها الفقهاء على جواز السباق على جُعل (جائزة) (أحكام القرآن للجصاص) في الأحوال الآتية: الأولى أن يكون الجعل أو الجائزة مقررة من غير المتسابقين، كالإمام (ولى الأمر)، وذلك بلا خلاف من أحد- وإن كانت الجائزة أو الجعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء. الثانية إذا كان السباق بين اثنين وكانت الجائزة مدفوعة من أحدهما دون الآخر؛ بأن يقول أحدهما: إن سبق فرسك فرسي فلك مني مبلغ كذا جائزةً، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك. الثالثة أن تكون الجائزة من كل من المتسابقين ويُدخلان بينهما ثالثا ويقولان للثالث إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، مع بقاء الشرط الذي شرطاه بينهما – وهو أن أيهما سبق كان له على صاحبه جُعل (جائزة)- باقيا على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين. وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه.

وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يُدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم. وقد حكى عن الإمام مالك أنه لا يجيز أن يكون العوض (الجائزة) من غير الإمام (ولى الأمر). وفيما تجوز المسابقة فيه خلاف بين الفقهاء، لكن الشوكاني (المرجع السابق وسبل السلام للصنعاني) قد نقل عن القرطبي قوله: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الجري. وإذ كان ذلك وكان الرهان على الخيول المتسابقة إنما تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات، وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها. إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط، وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبرعا لإنماء روح الفروسية المشروعة، كما أن هذه المسابقات لا تجري لتدريب

الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التي تستعمل في حفظ أمن البلاد داخليا وخارجيا، وإنما أعدت تلك الخيول لهذه المراهنات. لما كان ذلك كان إجراء هذه المسابقة محرما، وكانت هذه المراهنات حسبما تجرى في عصرنا ليست لغرض مشروع، ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان كل ذلك داخلا – بواقعه وشروطه – في أنواع القمار المحرم شرعا؛ لأنه من قبيل الميسر الذي سماه الله سبحانه في الآية الكريمة: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (المائدة 90)، وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم، بالاعتبارات المشروحة التي أهمها المخاطرة والحصول على مال بدون مقابل حقيقي. ويؤكد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَثَمَنُهُ: أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ وَعَلَفُهُ أَجْرٌ وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ: فَثَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ: فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَاداً مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» رواه أحمد، وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه في الوجوه المشروعة من الضروريات في الإسلام، كانت المقامرة به في الرهان والقمار أيا كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعا، فقد عُني الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان، وكانت حكمة بالغة تلك التي أشار إليها النص القرآن الكريم: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (المائدة 91). هذه الحكمة تحريم لهذا العمل؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمآسي التي تُقضي إلى إضاعة المال وتخريب البيوت العامرة، وكم دفع القمار محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم، كالسرقة والاختلاس بل والانتحار. ولا مراء في أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير، وأن كل ما جاء عن طريقه يَسار موقوت لا خير

فيه ولا دوام له، كما أفاد الحديث الشريف الأخير؛ حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات. وبعد فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. كما أخبرنا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لاَ تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ» رواه الترمذي.

والله سبحانه وتعالى أعلم

عنوان الفتوى: حكم منح الجوائز لمن يتوقع نتائج المباريات

رقم الفتوى: 385

رقم السجل: 170

فضيلة المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد (أمانة الفتوى)

نوع الفتوى: عام

السـؤال: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقدم من المهندس/ حسن صقر رئيس المجلس القومي للرياضة المقيد برقم 1291 لسنة 2006م والمتضمن السؤال عن حكم منح حوافز وجوائز لمن يتوقع نتائج مباريات كرة القدم، على أن ذلك يحتاج إلى دراسة وبحث ومجهود، حيث أجابت دار الإفتاء المصرية قبل ذلك مرتين بأنه جائز.

الجواب: يجب أن نفرق هنا ما بين صورتين مختلفتين:

1- الصورة المتفق على تحريمها بين أهل العلم وهي المراهنة والمقامرة الممنوعة، بأن يتراهن شخصان مثلا على شيء يمكن حصوله كما يمكن عدم

حصوله، فيقول أحدهما للآخر: إن حصل كذا فلك عليَّ كذا، وإن لم يحصل فلي عليك كذا، وهذا هو المسمى في اللغة بـ«المخاطرة، أو الخطر».

2- الصورة الجائزة وهي المسابقات الهادفة المباحة شرعًا، والتي تكون الجائزة فيها من أموال المنظمين لها أو من أي جهة مستقلة تقدمها للفائزين، ولا يجوز أن يكون مال الجائزة من جميع المتسابقين باتفاق الفقهاء، بأن يدفع كل منهم القليل ليحصل على الكثير الذي يشمل ما قام بدفعه هو وما دفعه غيره من المتسابقين؛ لأن ذلك قمار محرم شرعًا، باستثناء ما إذا كانت هناك رسوم اشتراك لتغطية نفقات تنظيم هذه المسابقة من مصاريف إدارية وأجور خبراء التقييم لأعمال المتسابقين وغير ذلك دون أن يكون لذلك دخل في تجميع جوائز الفائزين.

وهذا الفرق الواضح بين الصورتين هو الميزان الذي يتميز به القمار المحرم من المسابقات المشروعة، وقد يشتبه في إلحاق بعض الحالات بأي من الصورتين، فيحكم لها بحكم أقربهما شبهًا منها. وما أجابت به دار الإفتاء المصرية قبل ذلك إنما كان على المنح والجوائز التي تقدم على الدراسات المستفيضة والمجهودات الوافية والبحوث المتأنية بحيث تكون هذه الحوافز مقابلا للجهد المبذول من المشترك في هذه الدراسات والبحوث بعد تقييمها لا على صحة التنبؤات أو خطئها، وهذا هو المذكور في فتوى دار الإفتاء السابقة. أما إذا كانت الجوائز تُعطى على أساس صدق التنبؤات وخطئها —كما هو حاصل في الصورة الحديثة — فهو قمار محرم حتى لو أقام المشترك تنبؤه على هذه البحوث والدراسات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

عنوان الفتوى: سباق الخيل

رقم الفتوى: 439

رقم السجل: 146

فضيلة المفتي: فضيلة الدكتور أحمد الطيب

نوع الفتوى: عام

المبـــادئ: 1- المسابقات بالخيل بدون رهان جائزة شرعا وهي من الرياضة المحمودة.

2- مسابقات الخيل بالرهان المالي لا تجوز شرعا، أما مسابقات الخيل بالرهان الأدبي المتمثل في تشجيع أفضل المتسابقين ورفع معنوياته لا مانع منها شرعا.

3- العائد من مسابقات الخيل بالمال حرام لأنه أكل لأموال الناس بالباطل وإهدارا لأموال الناس بلا منفعة.

الســؤال: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الطلب المقدم من/ أحمد خليفة محمد المقيد برقم 1669 لسنة

2003 المتضمن: ما حكم سباق الخيل؟ وما حكم العائد من هذا السباق حلال أم حرام؟

الجواب: المسابقات بالخيل بدون رهان جائزة شرعا وهي من الرياضة المحمودة، وقد سابق الرسول – صلى الله عليه وسلم- بالخيل، فعن ابن عمر قال: ((سابق النبي -صلى الله عليه وسلم- بالخيل من الحيفاء -مكان خارج المدينة- وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل من الثنية إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق)). متفق عليه. أما مسابقة الخيل بالرهان فهي لا تجوز شرعا إذا كان الرهان بالمال؛ لأن في ذلك أكلا لأموال الناس بالباطل وإهدارا لأموال الناس بلا منفعة، ويجب أن توظف أموال تلك المراهنات في العمل النافع الذي يعود على المجتمع بالخير والنماء.

أما إذا كان الرهان بدون مال وإنما لتشجيع السابق في المسابقة ورفع مكانته أدبيا ومعنويا فلا مانع من ذلك شرعا.

وقد ورد أن الرسول – صلى الله عليه وسلم- ((راهن على الخيل فقد قيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ أكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يراهن؟ قال: نعم. والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه)) رواه أحمد، ويستفاد من الحديث أن الجائزة كانت معنوية وهي بشاشة وجه النبي -صلى الله عليه وسلم- وإعجابه.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق فإن مسابقات الخيل بالرهان المالي لا تجوز شرعا، أما مسابقات الخيل بالرهان الأدبي المتمثل في تشجيع أفضل

المتسابقين ورفع معنوياته فلا مانع منها شرعا.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

عنوان الفتوى: الرهان والمقامرة

رقم الفتوى: 102

رقم السجل: 105

فضيلة المفتي: فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

نوع الفتوى: عام

المبـــادئ: 1- اتفقت كلمة المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم شرعا بالقرآن الكريم، إلا ما أباحه الشرع فيما دل الدليل على الإذن به.

2- الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر محرمان كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل.

3- يجوز احتباس العين وثيقة بالحق لاستيفاء الثمن وليست من باب الرهان.

الســـؤال: اطلعنا على الطلب المقيد برقم 11 لسنة 1981 المقدم من الأستاذ لبيب معوض المحامي وقد جاء به: هل الرهان والمقامرة، والرهان على الخيول المتسابقة، يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، أم لا؟

قال الله تعالى: "1" ﴿وَلَا تأكلوا أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لتأكلوا فَرِيقا مِّن أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ﴾، وقال سبحانه: "2" ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

تَرَاضٍ مِّنكُم وَلَا تَقتُلُوٓاْ أَنفُسَكُم إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما * وَمَن يَفعَل ذَٰلِكَ عُدوٰنا وَظُلما فَسَوفَ نُصلِيهِ نَارا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾، وقال: "3" ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلخَمرُ وَٱلميسِرُ وَٱلأَنصَابُ وَٱلأَزلَٰمُ رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ ٱلعَدَٰوَةَ وَٱلبَغضَآءَ فِي ٱلخَمرِ وَٱلميسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قال أهل الفقه بلغة العرب: إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته، ويقال للجازر: الياسر؛ لأنه يجزئ الجزور، والميسر الجزور نفسه إذا تجزأ، وكانوا ينحرون جزورا ويجعلونه أقساما يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم وقالوا: إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سلب يساره، والذي يؤخذ من هذا أن اشتقاق لفظ الميسر إما من يسر إذا وجب أو من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه كسب بلا مشقة، أو من اليسار وهو الغنى؛ لأنه سبب للربح، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام، قال أهل اللغة: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، يقال: قامر الرجل مقامرة وقمارا راهنه، وهو التقامر والقمار والمقامرة، وتقامروا: لعبوا القمار، ويقال في اللغة: الرهان والمراهنة المخاطرة، وقد راهنه وهم يتراهنون، وراهنت فلانا على كذا مراهنة: خاطرته، والمراهنة والرهان: المسابقة على الخيل وغير ذلك، أما الرهن: فهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه "4". وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكريمة "5" المرقومة أخيرا إلا ما أباحه الشرع على ما يأتي بيانه، وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه؛ لما فيه من المضار النفسية؛ إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل والقعود عن طلب الرزق والسعي في سبيله انتظارا لقدومه بأسباب موهومة، وإضعاف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية، وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران؛ ولما فيه من المضار المالية

إذ يؤدي الميسر والقمار إلى تخريب البيوت والإفلاس فجأة بالتحول من الغنى إلى الفقر، والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك، ولقد نقل المفسرون "6" عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد أن الميسرَ القمارُ، وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر بهذه الآية، ولقد سئل "7" الإمام علي بن أبي طالب عن رجل قال لرجل: إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فقال علي – كرم الله وجهه –: هذا قمار، ولم يجزه. ويحرم الميسر والقمار كذلك باعتبارهما أكلا لأموال الناس بالباطل المنهي عنه في القرآن؛ ''8'' ذلك لأن أكل الأموال بالباطل كما عبر القرآن يتأتى في صورتين:

إحداهما: أخذ المال بطريق محظور وبرضاء صاحبه كالربا والقمار.

والصورة الأخرى: أخذ المال بغير رضاء صاحبه، وعلى وجه القسر والظلم والخفية كالغضب والسرقة والخيانة وشهادة الزور واليمين الكاذبة ونحو هذا مما حرم الله سبحانه، فالمراد من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ما يعم الأخذ والاستيلاء وغيرهما من طريق غير مشروع، وعبر القرآن بالأكل؛ لأنه أهم أغراض الانتفاع بالمال، وبين في الآية الأولى إحدى وسائل الكسب الحلال وهي التجارة القائمة عن تراض بين المتعاملين، ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التي أباحها الشارع كالإرث والهبة والصدقة، وتملك المنافع بالإجارة والإعارة والمراد بكلمة: "الباطل" في هاتين الآيتين "9" –والله أعلم– ما كان بدون مقابلة شيء حقيقي حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقي يعتد به، ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع، ويدخل في هذا التعدي على الناس بأخذ المنفعة بدون مقابل أو إنقاص الأجر المسمى أو أجر المثل والغش والاحتيال والتدليس والقمار والمراهنات؛ لما كان ذلك كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد

الميسر محرمين كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل أي بلا مقابل حقيقي، أما قوله تعالى: في سورة البقرة بعد آية المداينة: "10"﴿وَإِن كُنتُم عَلَىٰ سَفَر وَلَم تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهَٰن مَّقبُوضَة فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضا فَليُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَليَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ أما هذه فليست من هذا الباب؛ إذ الرهان في هذه الآية "11" من الرهن بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم، ومما تقدم يتقرر: أن كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة بين شخصين أو أشخاص بحيث يغنم بعضهم في تقدير، ويغرم من ماله على تقدير آخر قمار، ثم هل الرهان على الخيول المتسابقة من القمار المحرم؟ الذي يستفاد مما سلف وحسبما جاء في كتب المفسرين والفقهاء أن الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازه لدوافع مشروعة، فالرهان بمال إنما يكون مشروعا فيما دل الدليل على الإذن به كالتسابق بالخيل والإبل والرمي وبالأقدام وفي العلوم، وقد شرع هذا وأجيز للحاجة إليه؛ لتعلم الفروسية وإعداد الخيل للحرب وللخبرة والمهارة في الرمي وللتفقه في الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان في حياته، والسند في إجازة التسابق في هذا حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ''12'' الذي رواه الخمسة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)) ولم يذكر فيه ابن ماجه ((أو نصل)) أي في الخيل والإبل والسلاح، وحديث ابن عمر ''13'' أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((سبق بالخيل وراهن)) وفي لفظ ((سبق بين الخيل وأعطى السابق)) رواهما أحمد، وحديث أبي هريرة ''14'' أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، هذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب استدل بها الفقهاء على جواز السباق على جُعل ''15'' – جائزة – في الأحوال الآتية:

الأولى: أن يكون الجُعل أو الجائزة مقررة من غير المتسابقين كالإمام – ولي الأمر– وذلك بلا خلاف من أحد وإن كانت الجائزة أو الجُعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء.

الثانية: إذا كان السباق بين اثنين، وكانت الجائزة مدفوعة من أحدهما دون الآخر بأن يقول أحدهما: إن سبق فرسك فرسي فلك مني مبلغ كذا جائزة، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الحالة الثالثة: أن تكون الجائزة من كل من المتسابقين ويدخلان بينهما ثالثا ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمال لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك مع بقاء الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما سبق كان له على صاحبه جُعل – جائزة – باقيا على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه، وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم، وقد حكي عن الإمام مالك أنه لا يجيز أن يكون العوض – الجائزة – من غير الإمام – ولي الأمر– وفيما تجوز المسابقة فيه خلاف بين الفقهاء لكن الشوكاني قد "16" نقل عن القرطبي قوله: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الجري، وإذا كان ذلك وكان الرهان على الخيول المتسابقة إنما تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات, وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبرعا؛ لإنماء روح الفروسية المشروعة، كما أن هذه المسابقات لا تجري لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التي تستعمل في حفظ أمن البلاد داخليا وخارجيا وإنما أعدت تلك الخيول

لهذه المراهنات؛ لما كان ذلك كان إجراء هذه المسابقات محرما، وكانت هذه المراهنات حسبما تجري في عصرنا ليست لغرض مشروع، ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة عن رسول الله – صل الله عليه وسلم – وكان كل ذلك داخلا بواقعه وشروطه في أنواع القمار المحرم شرعا؛ لأنه من قبيل الميسر الذي سماه الله سبحانه في الآية الكريمة: ﴿رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ﴾ "17"، وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم, بالاعتبارات المشروحة التي أهمها المخاطرة والحصول على مال بدون مقابل حقيقي، ويؤكد هذا حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "18" ((الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وعلفه أجر, وفرس يغالق منه الرجل "19" ويراهن، فثمنه وزر"20" وعلفه وزر وركوبه وزر، وفرس للبطنة "21" فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله))، وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه في الوجوه المشروعة من الضروريات في الإسلام، كانت المقامرة به في الرهان والقمار أيا كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعا, فقد عني الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان، وكانت حكمة بالغة تلك التي أشار إليها النص القرآني الكريم: "22" ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ ٱلعَدَٰوَةَ وَٱلبَغضَآءَ فِي ٱلخَمرِ وَٱلميسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ هذه الحكمة تحريم لهذا العمل؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمآسي التي تفضي إلى إضاعة المال وتخريب البيوت العامرة، وكم دفع القمارُ محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم كالسرقة والاختلاس بل والانتحار، ولا مراء في أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير وأن كل ما جاء عن طريقه يسار موقوت لا خير فيه ولا دوام له، كما أفاد الحديث الشريف الأخير حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات.

وبعد فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. كما أخبرنا بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي رواه ابن مسعود –رضي الله عنه– "23" قال: ((لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم،)). والله سبحانه وتعالى أعلم.

هوامش الفتوى:

1 - الآية 188 من سورة البقرة.

2 - الآيتان 29، 30 من سورة النساء.

3 - الآيتان 90، 91 من سورة المائدة.

4 - لسان العرب لابن منظور في مادتي قمر، ورهن، وأحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 388 وتفسير المنار ج 2 ص 324.

5 - الآية 90 من سورة المائدة.

6 - أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 566.

7 - أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 388.

8 - الآيتان: 188 من سورة البقرة و29 من سورة النساء.

9 - الآيتان: 188 من سورة البقرة و29 من سورة النساء.

10 - من الآية 283 من سورة البقرة.

11 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 3 ص 408: 410.

12 - نيل الأوطار للشوكاني ج 8 ص 77 وما بعدها في أبواب السبق والرمي.

13 - 14 - المرجع السابق.

15 - أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 388، والفتوى رقم 321 سجل 46.

16 - المرجع السابق، وسبل السلام للصنعاني ص 104 ج 4.

17 - من الآية 90 من سورة المائدة.

18 - نيل الأوطار للشوكاني ج 8 ص 80، 81.

19 - المغالقة: المراهنة كما في القاموس.

20 - الوزر: الذنب والإثم.

21 - بمعنى طلب نتاجها بالولادة.

22 - الآية 91 من سورة المائدة.

23 - صحيح الترمذي ج 9 ص 252.

عنوان الفتوى: المراهنات على سباق الخيل

رقم الفتوى: 1533

رقم السجل: 168

فضيلة المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

نوع الفتوى: عام

المبـــادئ: 1- كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة بين شخصين أو أشخاص بحيث يغنم بعضهم في تقدير ويغرم من ماله على تقدير آخر: قمار.

2- الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازه لدوافع مشروعة.
3- إذا كان الرهان على الخيول المتسابقة إنما تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات، وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها إنما هو للمراهنة والكسب، ولا تجري هذه المسابقات لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية، كان إجراء هذه المسابقة محرما.

الســـؤال: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اطلعنا على الخطاب الوارد إلينا [من]/ محمد محمود مصطفى رزق المقيد

برقم 1817 لسنة 2005م المتضمن: نحن أعضاء نادي الجياد بالإسكندرية نطالبكم: أغيثوا أولادنا مما حرمه الله في كتابه العزيز؛ لأن إدارة النادي يقومون بالمراهنات على سباق الخيل الذي أعزه الله في كتابه.

هل ترضى أن يتواجد أولادنا في نطاق هذا المجال وهو نادٍ من أرقى النوادي الاجتماعية والرياضية؟ وقد قمنا بتقديم كثير من الشكاوى إلى الإدارة والمجلس بالنادي بعدم قيام النادي بالمراهنات على الخيل، إلا أنهم رفضوا هذا.

فهل من الشرع سيدي الفاضل أن تقام المراهنات بالنوادي الاجتماعية والرياضية؟

الرجاء من سيادتكم إصدار فتواكم وحكم الله فيما سبق.

الجواب: سبق لدار الإفتاء المصرية أن أصدرت فتوى نراها مناسبة للرد على الخطاب الوارد إلينا: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 29-30].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90-91].

قال أهل الفقه بلغة العرب إن اسم الميسر في أصل اللغة إنما هو للتجزئة، وكل ما جزأته فقد يسرته، ويقال للجازر الياسر، لأنه يجزئ الجزور، والميسر الجزور نفسه إذا تجزأ، وكانوا ينحرون جزورا ويجعلونه أقساما، يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم، وقالوا: إن اشتقاق لفظ الميسر من اليسر بمعنى السهولة؛ لأنه أخذ الرجل مال غيره بيسر وسهولة، من غير كد ولا تعب، أو من اليسار؛ لأنه سَلبُ يَساره، والذي يؤخذ من هذا أن اشتقاق لفظ الميسر إما من يسر إذا وجب، أو من اليسر بمعنى السهولة، لأنه كسب بلا مشقة، أو من اليسار وهو الغنى؛ لأنه سبب للربح، أو من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام.

قال أهل اللغة: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر، ويقال: قامر الرجل مقامرة وقمارا راهنه، وهو التقامر والقمار والمقامرة، وتقامروا: لعبوا القمار، ويقال في اللغة الرهان والمراهنة: المخاطرة، وقد راهنه وهم يتراهنون، وراهنت فلانا على كذا مراهنة: خاطرته، والمراهنة والرهان المسابقة على الخيل وغير ذلك. أما الرهن فهو ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. –لسان العرب لابن منظور في مادتي قمر ورهن، وأحكام القرآن للجصاص–.

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن الميسر وكل قمار محرم بالآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، وإنما كان تحريم الميسر والقمار بعمومه لما فيه من المضار النفسية، إذ يعمل على إفساد التربية بتعويد النفس الكسل والقعود عن طلب الرزق والسعي في سبيله انتظارا لقدومه بأسباب موهومة، وإضعاف القوة العقلية بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية، وإهمال المقامرين للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران، ولما فيه من المضار المالية، إذ يؤدي الميسر والقمار إلى تخريب البيوت

والإفلاس بالتحول من الغنى إلى الفقر، والحوادث الكثيرة في المجتمع شاهدة على ذلك.

ولقد نقل المفسرون عن ابن عباس وقتادة ومعاوية بن صالح وعطاء وطاوس ومجاهد أن الميسر القمار، وأن كل ما كان من باب القمار فهو ميسر بهذه الآية. -أحكام القرآن للجصاص-.

ولقد سئل الإمام علي بن أبي طالب عن رجل قال لرجل: إن أكلتَ كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فقال علي كرم الله وجهه: هذا قمار. ولم يجزه. -أحكام القرآن للجصاص-، ويحرم الميسر والقمار كذلك باعتبارهما أكلا لأموال الناس بالباطل المنهي عنه في القرآن: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: 29]؛ وذلك لأن أكل الأموال بالباطل كما عبر عنه القرآن الكريم يتأتى في صورتين:

إحداهما أخذ المال بطريق محظور وبرضاء صاحبه كالربا والقمار، والصورة الأخرى أخذ المال بغير رضاء صاحبه، وعلى وجه القسر والظلم والخفية، كالغصب، والسرقة والخيانة وشهادة الزور واليمين الكاذبة ونحو هذا مما حرم الله سبحانه.

فالمراد من النهي عن أكل أموال الناس بالباطل ما يعم الأخذ والاستيلاء وغيرهما عن طريق غير مشروع.

وقد عبر القرآن بالأكل؛ لأنه أهم أغراض الانتفاع بالمال، وبيّن في الآية الأولى إحدى وسائل الكسب الحلال، وهي التجارة القائمة عن تراض بين المتعاملين. ويلحق بالتجارة كل أسباب التملك التي أباحها الشارع، كالإرث والهبة والصدقة، وتملك المنافع بالإجارة والإعارة، والمراد بكلمة الباطل في هاتين الآيتين والله أعلم ما كان بدون مقابلة شيء حقيقي، حيث حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقي يعتد به ورضاء من يؤخذ منه، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي نافع، ويدخل في هذا التعدي على الناس بأخذ المنفعة بدون مقابل أو إنقاص الأجر المسمى، أو أجر المثل والغش والاحتيال والتدليس والقمار والمراهنات. لما كان ذلك كان الرهان والقمار فوق أنهما من المحرمات باعتبارهما من أفراد الميسر محرمين كذلك باعتبارهما من نوعيات أكل أموال الناس بالباطل، أي بلا مقابل حقيقي. أما قوله تعالى في سورة البقرة بعد آية المداينة: ﴿وَإِن كُنتُم عَلَىٰ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبا فَرِهَٰن مَّقْبُوضَة فَإِن أَمِنَ بَعضُكُم بَعضا فَليُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَليَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [البقرة: 283]، أما هذه فليست من هذا الباب؛ إذ الرهان في هذه الآية من الرهن، بمعنى احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذها من الغريم. -الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج – 2 ص 408 – 410-.

ومما تقدم يتقرر أن كل ما كان من تعامل على سبيل المخاطرة بين شخصين أو أشخاص بحيث يغنم بعضهم في تقدير ويغرم من ماله على تقدير آخر: قمار.

ثم هل الرهان على الخيول المتسابقة من القمار المحرم الذي يستفاد مما سلف؟

وحسبما جاء في كتب المفسرين والفقهاء أن الرهان والقمار من الميسر المحرم إلا ما استثناه الشارع وأجازه لدوافع مشروعة، فالرهان بمال، إنما يكون مشروعا فيما دل الدليل على الإذن به كالتسابق بالخيل والإبل والرمي والأقدام، وفي العلوم، وقد شرع هذا، وأجيز للحاجة إليه؛ لتعلم الفروسية، وإعداد الخيل للحرب، وللخبرة والمهارة في الرمي، وللتفقه في الدين وغيره من العلوم النافعة للإنسان في حياته.

والسند في إجازة التسابق في هذا حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – الذي رواه الخمسة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا سَبَقَ إلا من خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ))، ولم يذكر فيه ابن ماجه: ''أو نصل''. أي في الخيل والإبل والسلاح، وحديث –نيل الأوطار للشوكاني في أبواب السبق والرمي– ابن عمر ((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سبق بالخيل وراهن))، وفي لفظ ((سَبَّق بين الخيل وأعطى السابق))، رواهما أحمد، وحديث –المرجع السابق– أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ –يَعْنِي: وَهُوَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ– فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ)). رواه أبو داود، وهذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب استدل بها الفقهاء على جواز السباق على جُعل –جائزة–. –أحكام القرآن للجصاص– في الأحوال الآتية:

الأولى: أن يكون الجعل أو الجائزة مقررة من غير المتسابقين، كالإمام ولي الأمر، وذلك بلا خلاف من أحد، وإن كانت الجائزة أو الجعل من أحد المتسابقين جاز ذلك عند جمهور الفقهاء.

الثانية: إذا كان السباق بين اثنين وكانت الجائزة مدفوعة من أحدهما دون

الآخر؛ بأن يقول أحدهما: إن سبق فرسك فرسي فلك مني مبلغ كذا جائزةً، وإن سبق فرسي فرسك فلا شيء لي عليك.

الثالثة أن تكون الجائزة من كل من المتسابقين ويُدخلان بينهما ثالثا ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمال لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، مع بقاء الشرط الذي شرطاه بينهما، وهو أن أيهما سبق كان له على صاحبه جُعل -جائزة- باقيا على حاله، فإن غلبهما الثالث أخذ المالين، وإن غلباه فلا شيء لهما عليه، ويأخذ أيهما غلب المشروط له من صاحبه.

وأما إذا كان المال المشروط جائزة من كل منهما ولم يُدخلا هذا الثالث فهو من القمار المحرم.

وقد حكي عن الإمام مالك أنه لا يجيز أن يكون العوض – الجائزة – من غير الإمام ولي الأمر، وفيما تجوز المسابقة فيه خلاف بين الفقهاء، لكن الشوكاني -المرجع السابق وسبل السلام للصنعاني- قد نقل عن القرطبي قوله: «لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الجري».

وإذ كان ذلك وكان الرهان على الخيول المتسابقة إنما تؤدى جوائزه من حصيلة تذاكر المراهنات، وكان إقدام حائزي هذه التذاكر على شرائها إنما هو للمراهنة والكسب بهذا الطريق فقط، وليس إقدامهم على الاشتراك فيها تبرعا لإنماء روح الفروسية المشروعة، كما أن هذه المسابقات لا تجري لتدريب الخيول المتسابقة على فنون الفروسية التي تستعمل في حفظ أمن البلاد داخليا

وخارجيا، وإنما أعدت تلك الخيول لهذه المراهنات.

لما كان ذلك كان إجراء هذه المسابقة محرما، وكانت هذه المراهنات حسبما تجري في عصرنا ليست لغرض مشروع، ولا بالشروط التي نص عليها الشارع في الأحاديث الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان كل ذلك داخلا بواقعه وشروطه في أنواع القمار المحرم شرعا؛ لأنه من قبيل الميسر الذي سماه الله سبحانه في الآية الكريمة: ﴿رِجس مِّن عَمَلِ ٱلشَّيطَٰنِ﴾ [المائدة: 90]، وقد امتد هذا الحكم ليشمل كل تعامل يدخل تحت هذا الاسم، بالاعتبارات المشروحة التي أهمها المخاطرة والحصول على مال بدون مقابل حقيقي.

ويؤكد هذا حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: ((الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَثَمَنُهُ: أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَّتُهُ أَجْرٌ، وَعَلَفُهُ أَجْرٌ، وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيُرَاهِنُ: فَثَمَنُهُ وِزْرٌ، وَعَلَفُهُ وِزْرٌ، وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ: فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادا مِنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى)) رواه أحمد، وإذا كان الحفاظ على المال وإنفاقه في الوجوه المشروعة من الضروريات في الإسلام؛ كانت المقامرة به في الرهان والقمار أيا كانت صورهما من الأمور المحرمة قطعا، فقد عُني الإسلام بتوجيه المسلمين إلى كسب المال بالطرق المباحة الحلال، وإلى إنفاقه كذلك فيما يفيد الإنسان، وكانت حكمة بالغة تلك التي أشار إليها نص القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ ٱلعَدَٰوَةَ وَٱلبَغضَآءَ فِي ٱلخَمرِ وَٱلميسِرِ وَيَصُدَّكُم عَن ذِكرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَل أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 91]. هذه الحكمة تحريم لهذا العمل؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمآسي التي تُفضي إلى إضاعة المال، وتخريب البيوت العامرة، وكم دفع القمار محترفيه إلى ارتكاب صنوف الجرائم، كالسرقة والاختلاس بل والانتحار، ولا مراء في أن الرهان على الخيول المتسابقة يحمل هذا الشر المستطير، وأن كل

ما جاء عن طريقه يَسار موقوت لا خير فيه، ولا دوام له، كما أفاد الحديث الشريف الأخير؛ حيث نص صراحة على تحريم اتخاذ الخيول للمراهنات.

وبعد فإن الله سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه كما أخبرنا بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي رواه ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: ((لا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عن عمره فيما أفناه، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ)) رواه الترمذي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثانياً: فتوى دار الإفتاء المصرية بشأن رياضة الملاكمة

ممارسة الملاكمة كرياضة بدنية

المفتي: فضيلة الدكتور نصر فريد واصل

تاريخ الفتوى: 06 يونيو 2001

رقم الفتوى:

السؤال: هل يجيز الإسلام ممارسة الملاكمة كرياضة؟

الجواب

يجوز شرعًا ممارسة الملاكمة كرياضة؛ لما فيها من التقوية البدنية والذهنية، ولكن بشرط ألا تلهي عن ذكر الله وأداء الواجبات، وألا يترتب عليها أي ضرر أو إيذاء للغير يضر بالنفس أو العضو يمنعها من أداء وظيفتها الشرعية، وألا يكون فيها كشف للعورة، وأن لا يكون الهدف من ممارستها القمار أو الميسر.

التفاصيل ....

الرياضة مباحة شرعًا لما لها من الفوائد العظيمة التي تعود على الإنسان، فإنها تقويه جسمانيًّا وذهنيًّا؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ» رواه ابن ماجه، وقد مارس رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم الرياضة بالفعل، حيث كان يسابق السيدة عائشة رضي الله عنها فتسبقه مرة ويسبقها مرة، ويقول لها: «هَذِهِ بِتِلْكَ» رواه أحمد وغيره.

وقد اهتمت دول العالم كلها بالرياضة التي دعا إليها الإسلام منذ ظهوره؛ لما للرياضة من أهمية في تربية النشء وإعداد الشباب؛ ليكونوا قوة لوطنهم وعدة له؛ تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: 60].

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فإن الملاكمة من أنواع الرياضة التي أباحها الإسلام لما فيها من تقوية البدن، وذلك بضوابط وشروط أهمها:

1- ألا يترتب على الملاكمة أي ضرر أو إيذاء للغير يضر بالنفس أو العضو ضررًا يمنعها من أداء وظيفتها الشرعية؛ لأن الضرر منهي عنه شرعًا؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه أحمد وابن ماجه.

2- ألا تلهي عن ذكر الله وأداء الفروض والصلوات في أوقاتها، ولا تعوق عن أداء حقوق وواجبات الآخرين.

3- ألا يكون فيها كشف للعورة التي أمر الشرع بسترها، والعورة كما حددها فقهاء الإسلام ما بين السرة إلى الركبة للرجال وجميع جسد المرأة ما عدا الوجه والكفين للنساء.

4- ألا يكون القصد من وراء ممارستها ارتكاب أي نوع من أنواع القمار

أو الميسر.

فإذا توافرت هذه الشروط والضوابط كانت لعبة الملاكمة جائزة شرعًا، وإذا لم تتوافر كانت من الأعمال المحرمة المنهي عنها شرعًا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثالثاً: اتفاق مقر الاتحاد الأفريقي لكرة القدم
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 34 لسنة 2008
بشأن الموافقة على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي لكرة القدم والموقع في القاهرة بتاريخ 2007/11/7

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (151) من الدستور،

وبعد اخذ رأي مجلس الوزراء،

قـــرر:

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق المقر بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي لكرة القدم، والموقع في القاهرة بتاريخ 2007/11/7، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في 23 المحرم سنة 1429هـ

(الموافق 31 يناير سنة 2008)

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في

28 ربيع الآخر سنة 1429هـ

(الموافق 4 مايو سنة 2008م).

اتفاق مقر
بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي لكرة القدم

في إطار حرص حكومة جمهورية مصر العربية – بصفتها الدولة المضيفة – على دعم نشاط وجهود الاتحاد الأفريقي لكرة القدم كونه منظمة دولية غير حكومية وفقاً لقانونه الأساسي – المشار إليه فيما بعد «بالاتحاد» – ورغبة في تسهيل مهمته لممارسته لهذا النشاط وفقاً للأهداف المحددة في قانونه الأساسي، فإن حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي قد اتفقا على ما يلي:

(المادة الأولى)

تقدم حكومة جمهورية مصر العربية ما يلي:

1 – منح الاتحاد الحق في تملك مقره وفقاً للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

2 – تتمتع أصول الاتحاد الثابتة والمنقولة وما يحوزه من موجودات بحصانة تماثل الممنوحة لسفارات الدول الأجنبية القائمة بجمهورية مصر العربية، كما لا يجوز ممارسة أي إجراء من إجراءات الحجز التنفيذي أو القانوني دون حكم قضائي نهائي.

3 – اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لتوفير الحماية لمقر الاتحاد.

4 –إعفاء الأدوات والمعدات المكتبية والأثاث المكتبي المستورد لتأثيث مقر

الاتحاد من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة بجمهورية مصر العربية وذلك لمرة واحدة خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا الاتفاق. بناء على طلب يقدم من الاتحاد مدعماً من المجلس القومي للرياضة إلى وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية، ولا يجوز للاتحاد التصرف في الأشياء التي تمتعت بالإعفاء قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاستيراد ما لم يسدد الاتحاد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة.

5 – النظر في طلبات إعفاء الأجهزة والأدوات الكهربائية اللازمة للاستخدام الرسمي لمقر الاتحاد من الضرائب والرسوم الجمركية، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ولا يجوز للاتحاد التصرف فيما يتم الموافقة على إعفائه من الضرائب والرسوم الجمركية قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاستيراد ما لم يسدد الاتحاد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة.

6 – إعفاء سيارتين للاستخدام الرسمي للاتحاد من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على استيراد السيارات بجمهورية مصر العربية بشرط أن تظل السيارتان مخصصتين لاستخدام الاتحاد، ولا يجوز للاتحاد التصرف فيهما أو تأجيرهما أو السماح للغير باستغلالهما قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستيراد ما لم يسدد الاتحاد قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليهما.

7 – إعفاء الأدوات والملابس الرياضية التي تصل الاتحاد من الخراج والمخصصة لأغراض إقامة دورات دراسية تدريبية وفقاً لأنشطة الاتحاد من الضرائب والرسوم الجمركية بشرط عدم التصرف فيهما بأي نوع من أنواع التصرفات قبل مضي خمس سنوات على تاريخ الاستيراد ما لم يسدد عنها الاتحاد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة.

8 – منح الاتحاد حق الاستفادة بالخدمات التي تقدمها الحكومة أو الهيئات التي تكون تحت إشرافها بأسعار مخفضة – إن وجدت – والتي تمنح بناء على القواعد المعمول بها للمنظمات الدولية غير الحكومية التي يقع مقرها بجمهورية مصر العربية والتي تمارس نشاطاً فيها.

(المادة الثانية)

يلتزم الاتحاد بما يلي:

1 – ممارسة جميع أنشطته في حدود القوانين المصرية المعمول بها، والالتزام بأحكامها.

2 – القيام بالمهام الموكلة إليه وفقاً لقانونه الأساسي.

3 – عدم التدخل بأي شكل من الأشكال في الشئون الداخلية لدولة المقر، عدم السماح باستخدام المقر فيما يضر أو يتعارض مع مصالحها.

4 – عدم السماح باستخدام مقر الاتحاد وأجهزته في أغراض لا تدخل في المهام الموكلة إلى الاتحاد طبقاً لقانونه الأساسي.

(المادة الثالثة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إخطار الجانب المصري الاتحاد الأفريقي لكرة القدم بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بالتصديق ويسري

العمل بها لمدة خمس سنوات، تجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2007/11/7 تم إبرام اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية والممثلة في المجلس القومي للرياضة ومقره شارع 26 يوليو أمام نادي الزمالك المهندسين، يمثله السيد المهندس/ حسن صقر، رئيس المجلس القومي للرياضة والاتحاد الأفريقي لكرة القدم ومقره 3 شارع خالد ثروت، الحي المتميز، مدينة السادس من أكتوبر، ويمثله السيد الأستاذ/ عيسى حياتو، رئيس الاتحاد الأفريقي لكرة القدم.

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن جمهورية مصر العربية **عن الاتحاد الأفريقي لكرة القدم**

السيد المهندس/ حسن صقر **السيد الأستاذ/ عيسى حياتو**

رئيس المجلس القومي للرياضة رئيس الاتحاد الأفريقي لكرة القدم

رابعاً: قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 149 لسنة 2020
بشأن الموافقة على اتفاقية مقر الاتحاد الإفريقي لكرة القدم
بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقي لكرة القدم
الموقعة في القاهرة بتاريخ 12/ 2/ 2020

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (151) من الدستور،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مقر الاتحاد الإفريقي لكرة القدم بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الإفريقي لكرة القدم، الموقعة في القاهرة بتاريخ 12/ 2/ 2020، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في 15 شعبان سنة 1441هـ

(الموافق 8 أبريل سنة 2020م)

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة

في 16 شوال سنة 1441هـ

(الموافق 8 يونية سنة 2020م).

قرار وزير الخارجية
رقم 41 لسنة 2020

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (149) الصادر بتاريخ 8/ 4/ 2020 بشأن الموافقة على اتفاقية مقر الاتحاد الأفريقي لكرة القدم بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي لكرة القدم، الموقعة في القاهرة بتاريخ 12/ 2/ 2020؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ 8/ 6/ 2020؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ 11/ 6/ 2020؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية مقر الاتحاد الأفريقي لكرة القدم بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأفريقي لكرة القدم، الموقعة في القاهرة بتاريخ 12/ 2/ 2020.

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من 24/ 6/ 2020.

صدر بتاريخ 7/ 7/ 2020.

وزير الخارجية
سامح شكري

خامساً: القانون رقم 1070
الخاص بحصانة اتحاد امريكا الجنوبية لكرة القدم ومقره الباراجواي

حصانة الاتحاد

المادة 1– يتم منح الحصانة لاتحاد كرة القدم أمريكا الجنوبية (FSC) وذلك لمبنى الاتحاد والذي يقع في بلدية مدينة لوكي.

المادة 2– تشمل الحصانة المكان والممتلكات، والمحفوظات، الوثائق والمستندات الموجودة فيه.

مادة 3– الحصانة المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق عليا نفس الامتيازات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، والتي صادقت عليها الدولة بالقانون رقم 11 لسنة 19 فبراير 1952.

المادة 4– تنفيذ القانون

وافق مجلس الشيوخ يوم 20 ديسمبر من العام 1996م

ومجلس النواب، ويبدأ سريان القانون في اليوم التاسع من شهر مايو من 29 مايو 1997م وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية
خوان كارلوس واسموسي

أ. أتيليو فرنانديز
وزير الداخلية

LEY No 1070

QUE CONCEDE ALA CONFEDERACION SUDAMERICANA DE FUTBOL (C.S.F) LA INVIOLABILIDAD DE SUL LOCAL PERMANENTE

EL CONGRESO DE LA NACION PARAGUAYA SANCIONA CON FUERZA DE LEY

Articulo 1° - Concédese a la Confederaction Sudamericana de futbol (C.S.F) la inviolabilidad de su local permanente, situado en el Municipio de la Ciudad de Luque.

Articulo 2º- Extiéndase la prerrogativa de la inviolabilidad de su local a sus bienes, archivos, documentos y papeles existentes en el mismo.

Articulo 3º- La inviolabilidad dispuesta en esta Ley, tiene el mismo alcance que la establecida en las secciones 3 y 4 de la Convención sobre los Privilegios e inmunidades de las Naciones Unidas, ratificada por Ley No. 11 del 19de febrero de 1952.

Articulo 4º - Comuníquese al poder Ejecutivo.

Aprobada por la Honorable Cámara de Senadores el veinte

de diciembre del año un mil novecientos noventa seis por la Honorable Cámara de Diputados, sancionándose la ley, el veintinueve de mayo del año un mil novecientos noventa y siete.

Atilio Martinez Casado Présidente H. Camara de Diputados Francisco Diaz Caldera ra Secretario Parlamentario	Miguel Abdon Séguier Présidente Camara de SENADORES Antonia Nuñez de Lopez Secretario Parlamentario

Asunción, de 1997

Tèngase por Ley de la Republica, publiques e insertese en el Registro Ofical.

EL Présidente de Republica

Juan Carlos Wasmosy

Atilio R. Fernandez

Ministro del interior

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

د. إبراهيم البهي

محمد صلاح.. مواطن بدرجة محبوب، صحيفة الأهرام، عمود بوضوح، الخميس 10 من شعبان 1439هـ الموافق 26 أبريل 2018م، السنة 142، العدد 47988.

إبراهيم حجازي

لائحة كل ثلاث سنوات لقانون ميت أم تكاتف الجميع لأجل أن يكون للرياضة بنود في الدستور الجديد؟، جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، س 135، العدد 45497، يوم الجمعة 29 رجب 1432هـ الموافق الأول من يوليو سنة 2011م، صفحات الرياضة، العمود الأسبوعي «خارج دائرة الضوء».

بالقانون.. إجبار ال 18 مليوناً على ممارسة الرياضة التي لا نعرفها!، جريدة الأهرام، العمود الأسبوعي «خارج دائرة الضوء»، الجمعة 5 رمضان 1437هـ الموافق 10 يونيو 2016م، السنة 140، العدد 47303.

الحل في الرياضة ولا شيء إلا الرياضة!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 30 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 2 سبتمبر 2016م، السنة 141، العدد 47387.

على فكرة.. الممارسة ابن شرعي للرياضة!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة18 من جمادي الآخرة 1438هـ الموافق 17 مارس 2017م، السنة 141، العدد 47583.

من ينقذ الرياضة.. من قانون الرياضة؟!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة25 من جمادي الآخرة 1438هـ الموافق 24 مارس 2017م، السنة 141، العدد 47590.

إبراهيم فتحي

كرة القدم والعولمة والفساد، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، السبت30 من شعبان 1435هـ الموافق 28 يونيو 2014م، السنة 138، العدد 46590.

ابن قيم الجوزية

الفروسية المحمدية، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

د. أحمد أبو الوفا

الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 1431هـ – 2011م.

قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 – 1996م.

أحمد الجمال

صلاح.. من عمق المحلية إلى قمة العالمية، صحيفة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس 10 من شعبان 1439هـ الموافق 26 أبريل 2018م، السنة 142، العدد 47988.

أحمد المسلماني

العولمة الرياضية.. كيف أصبح المصريون منقسمين بين برشلونة وريال مدريد؟، جريدة الوطن، القاهرة، الأحد 10 أبريل 2016م.

اليسار الكلاسيكي.. «مارادونا» نموذجاً، جريدة الوطن، القاهرة، الأحد الموافق 27 أغسطس 2017م.

أحمد حامد محمد الطلحي

أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ/ 1988م.

أحمد رفعت

احموا محمد صلاح، جريدة الوطن، القاهرة، الخميس الموافق 8 مارس 2018م.

أحمد عبد التواب

بلاتر ينسف شرعية الصندوق...، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأثنين 21 من شعبان 1436هـ الموافق 8 يونيو 2015م، السنة 139، العدد 46935.

المحجبات وسباق الأولمبياد!، جريدة الأهرام، عمود كلمة عابرة، الأحد18 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 21 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47375.

الفشل المخجل في الأولمبياد، جريدة الأهرام، عمود كلمة عابرة، الأربعاء21 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 24 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47378.

إلهامات المنتخب قبل لقاء الكاميرون..، جريدة الأهرام، عمود كلمة عابرة، الأحد 8 من جمادى الأولى 1438هـ الموافق 5 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47543.

د. أحمد عبد الظاهر

رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.

القوانين الجنائية الخاصة. النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م.

كرة القدم في ساحات المحاكم، مجلة 999 (الشرطة سابقا)، تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 41، العدد 492، ديسمبر 2011م، ص 48 وما بعدها.

الرياضة والدستور، بوابة الوفد الالكترونية، مقالات الرأي، أول سبتمبر 2011م.

استقالة المستشار، بوابة الوفد الالكترونية، مقالات الرأي، 7 أغسطس 2011م.

العنف الرياضي بين الإباحة والتجريم، مجلة 999 (الشرطة سابقا)، تصدر عن وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، س 41، العدد 498، يونيو 2012م، ص 52 وما بعدها.

الحقوق الرياضية للمعاقين، منشور على شبكة الانترنت في الموقع التالي: (www.kenanaonline.com/users/law).

حقوق الطفل في التشريعات الرياضية، منشور على شبكة الانترنت في الموقع التالي: (www.kenanaonline.com/users/law).

وسائل الإعلام بين الواقع والمأمول، منشور في شبكة الانترنت، على العنوان التالي: (www.kenanaonline.com/users/law).

الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2013م.

القانون الجنائي للألعاب الرياضية، بحث منشور في مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء – أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، صدر بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي فرع محكمة التحكيم الرياضي، 2014م، ص وما بعدها.

د. أحمد عوض بلال مبادئ قانون العقوبات المصري. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011– 2012م.

د. أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات. القسم العام، بدون دار نشر، القاهرة، 2010م.

أحمد فرغلي سر «مو» صلاح، صحيفة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 18 من شعبان 1439هـ الموافق 4 مايو 2018م، السنة 142، العدد 47996.

أحمد متولي الميركاتو الصيفي والسفة الرياضي!، جريدة الأهرام، آراء حرة، الثلاثاء 8 من شعبان 1436هـ الموافق 26 مايو 2015م، السنة 139، العدد 46922.

د. أحمد محمد خميس الزعابي

الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم. دراسة في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة القضاء والقانون، تصدر عن مركز البحوث والدراسات القضائية بدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، السنة الأولى، العدد الأول، ربيع الأول 1437هـ – ديسمبر 2016م، ص 67 وما بعدها.

د. أسامة أحمد شوقي المليجي

تسوية المنازعات في مجال الرياضة (مع تطبيق خاص على رياضة كرة القدم)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

أسامة اسماعيل

كرة القدم، جريدة الأهرام، عمود كرة القلم، الأربعاء 22 ربيع الآخر 1436هـ الموافق 11 فبراير 2015، س 139، العدد 46818.

تحية لأصحاب صفر المونديال!، جريدة الأهرام، عمود كرة القلم، الأحد 20 من شعبان 1436هـ الموافق 7 يونيو 2015م، السنة 139، العدد 46934.

عودة الأولتراس، جريدة الأهرام، عمود كرة القلم، الأحد12 من محرم 1437هـ الموافق25 أكتوبر 2015م، السنة 140، العدد 47074.

صراع الرياضيين في البرلمان!، جريدة الأهرام، عمود كرة القلم، الأحد 24 صفر 1437هـ الموافق 6 ديسمبر 2015م، س 140، العدد 47116.

أولتراس.. «حد فاهم حاجة»؟، جريدة الأهرام، عمود كرة القلم، الأحد 9 من ربيع الأول 1437هـ الموافق 20 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47130.

د. أسامة الغزالي حرب كرة بلا جمهور؟، جريدة الأهرام، عمود كلمات حرة، الثلاثاء 8 ذو الحجة 1436هـ الموافق 22 سبتمبر 2015م، السنة 140، العدد 47041.

أسامة اسماعيل أين حديث الاحتكار الآن؟، جريدة الأهرام، عمود كرة القلم، الأحد29 من جمادي الاولى 1438هـ الموافق 26 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47564.

أسامة سرايا لحظة مفرحة مع بسنت و«مو»..!، جريدة الأهرام، عمود حكاية فكرة، الأربعاء 7 من ذي الحجة 1443هـ الموافق 6 يوليو 2022م، السنة 146، العدد 49520.

أسماء الحسيني الصمت في حضرة الدم، جريدة الأهرام، عمود محطات، الأربعاء 22 ربيع الآخر 1436هـ الموافق 11 فبراير 2015م، س 139، العدد 46818.

أشرف إبراهيم الألتراس، جريدة الأهرام، عمود بحذر، الإثنين 14 من ذو الحجة 1436هـ الموافق 28 سبتمبر 2015م، السنة 140، العدد 47047.

لا لعودة الجماهير، جريدة الأهرام، عمود بحذر، الأحد27 من صفر 1438هـ الموافق 27 نوفمبر 2016م، السنة 141، العدد 47473.

كوبر وأبو ريدة وحياتو، جريدة الأهرام، عمود بحذر، الأحد 10 من ربيع الآخر 1438هـ الموافق 8 يناير 2017م، السنة 141، العدد 47515.

أشرف صادق

الأولتراس، جريدة الأهرام، آراء حرة، الثلاثاء 30 من ربيع الآخر 1437هـ الموافق 9 فبراير 2016م، السنة 140، العدد 47181.

أشرف عبد الشافي

المثقفون وكرة القدم، دار صفصافة للنشر، القاهرة، 2010م.

أشرف محمود

الصدمة الكروية بين العلم والسياسة، جريدة الأهرام، السبت 14 ذو الحجة 1434هـ الموافق 19 أكتوبر 2013م، س 138، العدد 46338، قضايا وآراء.

الألتراس والفخ السياسي، جريدة الأهرام، 3 محرم 1435هـ الموافق 7 نوفمبر 2013م، س 138، العدد 46357، قضايا وآراء.

الأولتراس والأسئلة المفتوحة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس 19 من جمادي الأول 1435هـ الموافق 20 مارس 2014م، السنة 138، العدد 46490.

المونديال.. رياضة وسياسة ومال، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 17 شعبان 1435هـ الموافق 5 يونيو 2014م، س 138، العدد 46577.

الرياضة والسياسة ضدان لا يلتقيان، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 6 من شعبان 1436هـ الموافق 24 مايو 2015م، السنة 139، العدد 46920.

تعلموا من درس بلاتر، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 20 من شعبان 1436هـ الموافق 7 يونيو 2015م، السنة 139، العدد 46934.

حماية المستهلك وحقوق المشاهد والتوقيت، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 17 من ربيع الآخر 1438هـ الموافق 15 يناير 2017م، السنة 141، العدد 47522.

فتنة أبو تريكة!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 1 من جمادي الاولى 1438هـ الموافق 29 يناير 2017م، السنة 141، العدد 47536.

قطر وخلط السياسة بالرياضة!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 21 من ذو القعدة 1438هـ الموافق 13 أغسطس 2017م، السنة 142، العدد 47732.

جورج ويا من ملعب الكرة إلى كرسي الرئاسة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 18 من جمادي الأولى 1439هـ الموافق 4 فبراير 2018م، السنة 142، العدد 47907.

السيد البدوي

رفقاً بالجماهير، جريدة الأهرام، عمود كلام صريح، الإثنين 21 من ذو الحجة 1436هـ الموافق 5 أكتوبر 2015م، السنة 140، العدد 47054.

أهلاً بالجماهير، جريدة الأهرام، عمود كلام صريح، الأربعاء 22 من محرم 1437هـ الموافق 4 نوفمبر 2015م، السنة 140، العدد 47084.

د. أمين أنور الخولي

الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، رقم 216، ديسمبر 1996م.

أنور عبد اللطيف

.. وإذا سرق فيهم «العميد» تركوه!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الثلاثاء14 من شوال 1437هـ الموافق 19 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47342.

إيمان عراقي

ليفربول مصر، جريدة الأهرام، عمود بالعقل، السبت 6 من رمضان 1440هـ الموافق 11 مايو 2019م، السنة 143، العدد 48368.

د. أيمن أبو عايد

دولة الأهلي..!، جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 138، العدد 46325، غرة ذو الحجة 1434هـ الموافق 6 أكتوبر 2013م، عمود رأي رياضي.

الفيفا.. و15 مليون جنيه، جريدة الأهرام، عمود رأي رياضي، الأحد 26 صفر 1435هـ الموافق 29 ديسمبر 2013م، السنة 138، العدد 46409.

يا فرحة ما تمت، جريدة الأهرام، عمود رأي رياضي، الأحد 23 من ربيع الثاني 1435هـ الموافق 23 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46465.

خناقات وشتائم رياضية، جريدة الأهرام، عمود رأي رياضي، الأحد 26 ذو القعدة 1435هـ الموافق 21 سبتمبر 2014م، س 139، العدد 46675.

الثماني سنوات تدخل الفيفا، جريدة الأهرام، عمود رأي رياضي، الأحد 20 من شعبان 1436هـ الموافق 7 يونيو 2015م، السنة 139، العدد 46934.

أيمن المهدي

واقعة للتحقيق وإجلاء الحقيقة، جريدة الأهرام، عمود بالمصري، الخميس 14 من رجب 1437هـ الموافق 21 أبريل 2016م، السنة 140، العدد 47253.

عدو محمد صلاح اللدود!، جريدة الأهرام، عمود بالمصري، الخميس 10 من شعبان 1439هـ الموافق 26 أبريل 2018م، السنة 142، العدد 47988.

باسكال بونيفاس كأس العالم 2018 و2022؟، صحيفة الاتحاد، أبو ظبي، وجهات نظر، الثلاثاء 6 رمضان 1436هـ الموافق 23 يونيو 2015م، ص 34.

د. جابر حجي الطبيعة القانونية للهيئات الرياضية الخاصة، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولي، ابريل 2014م، ص 251 وما بعدها.

د. جمال السميطي قانون الرياضة في الإمارات، جريدة الإمارات اليوم، آراء، 26 يوليو 2013م.

الأهلي بطل حاضر في الساحة القانونية الرياضية، جريدة الإمارات اليوم، آراء، 24 يناير 2014م.

«برشلونة» و«كانتونا» وفلسفة العقوبة، جريدة الإمارات اليوم، آراء، 25 ابريل 2014م.

جمال نافع

قرصنة مباراة كرة القدم، عمود عبر الأثير، جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 138، العدد 46346، يوم الأحد 22 ذو الحجة 1434هـ الموافق 27 أكتوبر 2013م.

جميل عفيفي

الأولتراس كمان وكمان، عمود نظرة استراتيجية، جريدة الأهرام، الثلاثاء 25 من ربيع الثاني 1435هـ الموافق 25 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46467.

الرياضة المصرية مرآة لنجاحاتنا الداخلية، جريدة الأهرام، عمود نظرة استراتيجية، الثلاثاء3 من جمادي الاولى 1438هـ الموافق 31 يناير 2017م، السنة 141، العدد 47538.

حسن الحداد

الرياضة والدستور والفريق، جريدة الأهرام، عمود كلمة رياضية، الأربعاء 7 من ربيع الأول 1435هـ الموافق 8 يناير 2014م، السنة 138، العدد 46419.

«كارثة كروية مدبرة»، جريدة الأهرام، عمود كلمة رياضية، الأربعاء 22 ربيع الآخر 1436هـ الموافق 11 فبراير 2015م، س 139، العدد 46818.

أزمة حسام وحطب، جريدة الأهرام، عمود كلمة رياضية، الأربعاء 15 من شوال 1437هـ الموافق 20 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47343.

أولمبياد ريو دي جانيرو (3)، جريدة الأهرام، عمود كلمة رياضية، الأربعاء 14 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 17 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47371.

حسن الرشيدي

دماء مواطن واحد أغلى من الدوري، جريدة الوفد، مقالات الرأي، الأربعاء 21 ربيع الآخر 1436هـ الموافق 11 فبراير 2015م.

بين الأهلي والزمالك والبلطجة!، جريدة الوفد، مقالات الرأي، الأربعاء 30 سبتمبر 2015م.

حسن المستكاوي

رأس أفلاطون وتفاحة نيوتن.. أم قدم ليونيل ميسي وأبو تريكة؟!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 16 من جمادي الآخرة 1437هـ الموافق 25 مارس 2016م، السنة 140، العدد 47226.

ماذا فعلت كرة القدم في الشعوب؟!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 3 شوال 1437هـ الموافق 8 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47331.

د. حسن حسين البراوي

الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية – وزارة العدل بدولة قطر، السنة الخامسة، العدد الثاني، محرم 1433هـ – ديسمبر 2011م، ص 77 وما بعدها.

التأمين ضد أخطار النشاط الرياضي، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء – أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولي، ابريل 2014م، ص 207 وما بعدها.

حسين الزناتي

المواطن أبو تريكة!، جريدة الأهرام، عمود بضمير، الإثنين25 من ربيع الآخر 1438هـ الموافق 23 يناير 2017م، السنة 141، العدد 47530.

حسين القاضي

«أبو تريكة» بين متعاطف مشوش وخصم متسرع، جريدة الوطن، القاهرة، الأربعاء 25 يناير 2017م.

فوز المنتخب.. بين الانحطاط الإخواني والاستغلال السياسي، جريدة الوطن، القاهرة، الأربعاء 1 فبراير 2017م.

د. حمدي حسن أبو العينين

الرياضة: حروب بلا نيران (1)، جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 135، العدد 44990، 25 صفر 1431هـ الموافق 9 فبراير 2010م، قضايا وآراء.

الرياضة: حروب بلا نيران (2)، جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 135، العدد 45002، 7 ربيع الأول 1431هـ الموافق 21 فبراير 2010م، قضايا وآراء.

أدب التليفزيون وأخلاق الرياضة، جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 135، العدد 45282، 22 ذو الحجة 1431هـ الموافق 28 نوفمبر 2010م، قضايا وآراء.

خالد الأصمعي

دلالات ميسي.. وسي، جريدة الأهرام، عمود ومضة، الأحد29 من جمادي الأولى 1438هـ الموافق 26 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47564.

خالد السرجاني كتب عن كرة القدم، جريدة الأهرام، الأربعاء 27 من شعبان 1435هـ الموافق 25 يونيو 2014م، السنة 138، العدد 46587.

خالد جبر الألتراس.. جماعة محظورة، جريدة الأخبار، آراء حرة، الجمعة 23 ذو القعدة 1437هـ الموافق 26 أغسطس 2016م، السنة 65، العدد 20088، ص 17.

خالد فؤاد «ضربة» .. منصور، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 10 ذو القعدة 1435هـ الموافق 5 سبتمبر 2014م، س 139، العدد 46659.

زلزال الأهلي والزمالك، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 18 ذو الحجة 1436هـ الموافق 2 أكتوبر 2015م، س 140، العدد 47051.

الجماهير والمنتخب، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 7 ربيع الأول 1437هـ الموافق 18 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47128.

اعتزال حسام حسن، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 10 من شوال 1437هـ الموافق 15 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47338.

خالد منتصر شاهد على ليلة الالتراس، جريدة الوطن، القاهرة، الأربعاء 24 أكتوبر سنة 2012م.

هزمونا في العلم فحرقنا لهم العلم، جريدة الوطن، القاهرة، الأحد 14 أغسطس 2016م.

دروس جائزة محمد صلاح، صحيفة الوطن، القاهرة، الثلاثاء الموافق 24 أبريل 2018م.

المهزوم نفسياً المأزوم فكرياً لا ينتصر كروياً، صحيفة الوطن، القاهرة، الخميس الموافق 21 يونيو 2018م.

لا تعلقوا إخفاقاتكم على شماعة الفن، صحيفة الوطن، القاهرة، الجمعة الموافق 22 يونيو 2018م.

د. خليفة الشعالي ود. عدنان العزاوي مساهمة في نظرية القانون الرياضي (قانون المعاملات الرياضية)، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2005م.

د. دعاء قرني الأولتراس.. علامات استفهام، جريدة الأهرام، آراء حرة، الاثنين 11 من رجب 1437هـ الموافق 18 أبريل 2016م، السنة 140، العدد 47250.

رأفت أمين ابتعدوا عن صلاح، صحيفة الأهرام، السبت 19 من شعبان 1439هـ الموافق 5 مايو 2018م، السنة 142، العدد 47997.

رامي جلال «حمادة» والعلم أبو صليب، جريدة الوطن، القاهرة، الجمعة 12 أغسطس 2016م.

ربط الرياضة بال «الأي شيء»، صحيفة الوطن، القاهرة، الجمعة الموافق 22 يونيو 2018م,

د. رجب كريم عبد اللاه عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الأخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

د. رمسيس بهنام النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ثالثة منقحة، 1997م.

ريهام مازن إلا محمد صلاح!!، صحيفة الأهرام، عمود من قلبي، الجمعة 18 من شعبان 1439هـ الموافق 4 مايو 2018م، السنة 142، العدد 47996.

سامح راشد الرياضة بين السياسة والاقتصاد والفساد.. «الفيفا» نموذجاً، مجلة السياسة الدولية، الاثنين 22 يونيو 2015م.

سكينة فؤاد عن الكرة.. والنواب.. والشعب، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد 8 من جمادى الأولى 1438هـ الموافق 5 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47543.

عن ما وراء ما حدث في استاد بورسعيد، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد29 من جمادي الاولى 1438هـ الموافق 26 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47564.

سليمان بن صالح الخراشي (إعداد) أحكام المسابقات التجارية، لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار القاسم، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ.

سمير الشحات 13/ صفر؟ «هارد لك».. يا زياد!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأربعاء 4 من ذو القعدة 1436هـ الموافق 19 أغسطس 2015م، السنة 140، العدد 47007.

قراءة في «ماتش كورة»..!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأربعاء4 من جمادي الاولى 1438هـ الموافق 1 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47539.

سمير شحاته جريمة الوايت نايتس والإعلام، جريدة الأهرام، عمود صباح الياسمين، الأربعاء 11 من ذو القعدة 1436هـ الموافق 26 أغسطس 2015م، السنة 140، العدد 47014.

هل يستعين الزمالك بصائد الأشباح؟، جريدة الأهرام، عمود صباح الياسمين، الأربعاء 12 من صفر 1439هـ الموافق 1 نوفمبر 2017م، السنة 142، العدد 47812.

سيد عبد المجيد أولمبياد الخيبة والتقوى الزائفة، جريدة الأهرام، عمود للعقل فقط، الثلاثاء20 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 23 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47377.

د. شريف سيد كامل قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، النظرية العامة للجريمة – النظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات جامعة الجزيرة، أبو ظبي، 2009م.

شريف عابدين الإسرائيلي وفتيات «البكيني»!، جريدة الأهرام، عمود في المواجهة، الأربعاء 14 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 17 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47371.

«خراب» الشخصية المصرية، جريدة الأهرام، عمود في المواجهة، الأربعاء21 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 24 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47378.

صبري الموجي رياضة.. الشتم والسباب!!، جريدة الأهرام، آراء حرة، الثلاثاء 21 من محرم 1437هـ الموافق 3 نوفمبر 2015م، السنة 140، العدد 47083.

صلاح الدين الشيحاوي

الشعارات السياسية في الملاعب، جريدة البيان الرياضي، دبي، 23 نوفمبر 2013م.

صلاح منتصر

مؤامرة الألتراس، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأحد 23 من ربيع الثاني 1435هـ الموافق 23 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46465.

العالم يلعب، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الخميس 14 شعبان 1434هـ الموافق 12 يونيو 2014م، س 138، العدد 46574.

من البرازيل إلى قطر، عمود مجرد رأي، الأحد 15 من رمضان 1435هـ الموافق 13 يوليو 2014م، السنة 138، العدد 46605.

الكأس للأحسن، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأربعاء 9 من ذو الحجة 1436هـ الموافق 23 سبتمبر 2015م، السنة 140، العدد 47042.

اعترافات مشجع قديم، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأربعاء 16 من ذو الحجة 1436هـ الموافق 30 سبتمبر 2015م، السنة 140، العدد 47049.

في بيزنس الكرة، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأربعاء 12 ربيع الأول 1437هـ الموافق 23 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47133.

زيارة لميسي لا تكفي!، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأحد 29 من جمادي الأولى 1438هـ الموافق 26 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47564.

سحب البطولة من قطر، جريدة الأهرام، عمود مجرد رأي، الأثنين 9 من شوال 1438هـ الموافق 3 يوليو 2017م، السنة 141، العدد 47691.

طارق التهامي شيماء الصباغ.. والدفاع الجوي، جريدة الوفد، عمود نور، 11 فبراير 2015م.

عادل أمين مهزلة رياضية، جريدة الأهرام، الثلاثاء 17 من جمادى الأولى 1438هـ الموافق 14 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47552.

د. عبد الحميد عثمان الحنفي عقد احتراف لاعب كرة القدم، كلية الحقوق – الكويت، 1995م.

د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004م.

د. عبد الرءوف مهدي شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، س 27، العدد الثالث.

عبد العظيم درويش أبو تريكة.. إدانة البراءة!، جريدة الوطن، القاهرة، السبت 28 يناير 2017م.

عبد الفتاح الجبالي الاستثمار في «صناعة» الرياضة والإنسان المصري، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأربعاء 18 من جمادى الأولى 1438هـ الموافق 15 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47553.

عبد القادر إبراهيم آخرة الطبطبة والتدليل!، جريدة الأهرام، منوعات رياضية، الثلاثاء 21 ربيع الآخر 1436هـ الموافق 10 فبراير 2015، س 139، العدد 46817.

ولا شجاعة.. ولا يحزنون، جريدة الأهرام، عمود منوعات رياضية، الثلاثاء 22 من شعبان 1436هـ الموافق 9 يونيو 2015م، السنة 139، العدد 46936.

خروج الأهلي والزمالك، جريدة الأهرام، عمود منوعات رياضية، الثلاثاء 22 من ذو الحجة 1436هـ الموافق 6 أكتوبر 2015م، السنة 140، العدد 47055.

بناء العضلات أم بؤر المنشطات، جريدة الأهرام، عمود منوعات رياضية، الثلاثاء 21 جمادى الأولى 1437هـ الموافق الأول من مارس 2016م، السنة 140، العدد 47202.

الرياضة والاقتصاد، جريدة الأهرام، عمود منوعات رياضية، الثلاثاء 8 من صفر 1438هـ الموافق 8 نوفمبر 2016م، السنة 141، العدد 47454.

عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009م.

عبد الله الرشيد لماذا يكره المثقفون الرياضة وكرة القدم، مجلة المجلة، الثلاثاء 12 يونيو 2012م.

عبد المحسن سلامة التغيير الوزاري والحل السياسي، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، 2 جمادى الأول 1434هـ الموافق 14 مارس 2013م، السنة 137، العدد 46119.

حبس حسام حسن ومنع محمد رمضان!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأحد12 من شوال 1437هـ الموافق 17 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47340.

د. عبد المنعم سعيد أوليمبياد «ريو»، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأربعاء28 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 31 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47385.

د. عدنان أحمد ولي العزاوي النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، مطبوعات مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية بدائرة القضاء، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013م.

النظام القانوني لانتقال اللاعبين بين الأندية الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولي، ابريل 2014م، ص 145 وما بعدها.

المفهوم القانوني للرياضة والآثار المترتبة عليه، دراسة في التشريعات الإماراتية والعربية واللوائح الرياضية الأوربية والدولية، دراسة غير منشورة.

عزت إبراهيم ليس مجرد فريق فاز بالدوري الانجليزي..!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأثنين9 من شعبان 1437هـ الموافق16 مايو 2016م، السنة 140، العدد 47278.

النجم ميسي والكواكب السبعة..!، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأثنين30 من جمادي الأولى 1438هـ الموافق 27 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47565.

عصام العبيدي

عصابات الأولتراس.. تحرق الوطن، جريدة الوفد، عمود إشراقات، 23 مارس 2015م.

عصام عبد المنعم

العملة الرديئة!!، جريدة الأهرام، س 138، العدد 46315، يوم الخميس 20 ذو القعدة 1434هـ الموافق 26 سبتمبر 2013م، عمود كلمة حق.

أزمة التدخل الحكومي، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس 2 من صفر 1435هـ الموافق 5 ديسمبر 2013م، السنة 138، العدد 46385.

إساءة الأدب، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس 27 من ربيع الثاني 1435هـ الموافق 27 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46469.

كلام في السياسة.. والرياضة!، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس 22 من ربيع الأول 1435هـ الموافق 23 يناير 2014م، السنة 138، العدد 46434.

كلام في السياسة والرياضة (2)، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس 29 ربيع الأول 1435هـ الموافق 30 يناير 2014م، س 138، العدد 46441.

الجماهير ليست دائماً على حق!، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس 2 من ذو القعدة 1435هـ الموافق 28 أغسطس 2014م، السنة 139، العدد 46651.

توابع زلزال أورلاندو!!، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس 24 من ذو الحجة 1436هـ الموافق8 أكتوبر 2015م، السنة 140، العدد 47057.

الرياضة والسياسة.. والإرهاب، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس7 من صفر 1437هـ الموافق19 نوفمبر 2015م، السنة 140، العدد 47099.

الأهلي.. والنغمة الصحيحة، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس4 من ربيع الآخر 1437هـ الموافق14 يناير 2016م، السنة 140، العدد 47155.

دولة القانون.. الرياضية!، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس 23 من جمادي الأولى 1437هـ الموافق 3 مارس 2016م، السنة 140، العدد 47204.

القضاء المتحرك؟!، جريدة الأهرام، عمود كلمة حق، الخميس 26 من شعبان 1437هـ الموافق 2 يونيو 2016م، السنة 140، العدد 47295.

عطية أبو زيد القرضاوي وأبو تريكة ومحمد يوسف، جريدة الأهرام، عمود كلام، الاثنين 30 ذو الحجة 1434هـ الموافق 4 نوفمبر 2013م، س 138، العدد 46354.

علاء عريبي مجزرة نادي الزمالك، جريدة الوفد، عمود رؤى، الاثنين 9 فبراير 2015م.

علي بركة الرياضة وتوجه الدولة، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة22 من ربيع الآخر 1438هـ الموافق 20 يناير 2017م، السنة 141، العدد 47527.

د. علي حمودة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، طبعة 1429هـ – 2008م.

د. علي راشد القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1974م.

د. علي محمد العامري قطر واستغلال الرياضة، جريدة البيان، دبي، اتجاهات، 12 يوليو 2017م.

عماد الدين أديب مدرجات بلا جمهور!، جريدة الوطن، القاهرة، السبت 26 سبتمبر 2015م.

صناعة الأبطال في الرياضة لا تعرف طعم «الذهب»!، جريدة الوطن، القاهرة، الأحد 18 ذو القعدة 1437هـ الموافق 21 أغسطس 2016م.

عماد الدين حسين حسام حسن واختبار دولة القانون، بوابة الشروق، القاهرة، الخميس 14 يوليو 2016م.

د. عماد جاد كابتن إكرامي والطفل مينا، جريدة الوطن، القاهرة، الاثنين 22 أغسطس 2016م.

كابتن إكرامي والطفل مينا (2)، جريدة الوطن، القاهرة، الثلاثاء 23 أغسطس 2016م.

الكابتن إكرامي والطفل مينا (3)، جريدة الوطن، القاهرة، الأربعاء 24 أغسطس 2016م.

الكابتن إكرامي والطفل مينا (4)، جريدة الوطن، القاهرة، الجمعة 26 أغسطس 2016م.

نهائي البطولة العربية نموذج لأزمات العرب، جريدة الوطن، القاهرة، الأربعاء الموافق 9 أغسطس 2017م.

عماد عريان

شجاعة بطلات.. البالية المائي، جريدة الأهرام، عمود قبل العاصفة، الأثنين26 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 29 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47383.

مصر في ضيافة.. ميسي!، جريدة الأهرام، عمود قبل العاصفة، الأثنين30 من جمادي الاولى 1438هـ الموافق 27 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47565.

د. عمر سالم

المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الأول، مطبوعات كلية الشرطة – أبو ظبي، 1995م.

شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

عمرو الدردير

الإرهاب والأولتراس، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 10 ذو القعدة 1435هـ الموافق 5 سبتمبر 2014م، س 139، العدد 46659.

الدوري للهارب، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 18 ذو الحجة 1436هـ الموافق 2 أكتوبر 2015م، س 140، العدد 47051.

الأولتراس.. والليجا، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الجمعة 10 محرم 1437هـ الموافق 23 أكتوبر 2015م، س 140، العدد 47072.

د. عمرو عبد السميع

اللاتين والجرمان، عمود حالة حوار، جريدة الأهرام، يوم الاثنين 19 جمادى الآخرة 1434هـ الموافق 29 ابريل 2013م، السنة 137، العدد 46165.

بلاتر وحكم التاريخ، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، يوم الثلاثاء 25 من ربيع الثاني 1435هـ الموافق 25 فبراير 2014م، السنة 138، العدد 46467.

مونديال قطر، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، الخميس 14 شعبان 1434هـ الموافق 12 يونيو 2014م، السنة 138، العدد 46574.

مونديال وسياسة، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، السبت 14 رمضان 1435هـ الموافق 12 يوليو 2014م، السنة 138، العدد 46604.

شوبير الإعلامي المقاتل، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، الأثنين 17 من ربيع الأول 1437هـ الموافق28 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47138.

ليونيل ميسي ويحيى القلاش، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، السبت 11 من شوال 1437هـ الموافق 16 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47339.

السفير البريطاني والوقوف على الكرة، جريدة الأهرام، عمود حالة حوار، الأربعاء 15 من شوال 1437هـ الموافق 20 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47343.

د. غسان العزي

الألعاب الأولمبية ورهاناتها الاستراتيجية، جريدة الخليج، الخميس 22 ذو القعدة 1437هـ الموافق 25 أغسطس 2016م، العدد 13612، ص 21.

د. فاروق الأباصيري

رؤية قانونية حول مشكلة بث المسابقات الرياضية، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، السنة 132، العدد 44452، 19 شعبان 1429هـ الموافق 20 أغسطس 2008م.

الإطار القانوني لحقوق هيئات الإذاعة في مجال بث المسابقات الرياضية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، مجلة دورية تصدر عن مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل القطرية، السنة الثامنة، العدد الثاني.

فاروق العربي جريمة غسل الأموال في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل «الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم الفساد المالي والإداري (تجارب عربية)»، والتي نظمتها المنظمة العربية للتنمية الإدارية بالتعاون مع غرفة التجارة والصناعة والخدمات للدار البيضاء – المملكة المغربية، المنعقدة في مدينة الدار البيضاء – المملكة المغربية، في الفترة من 4 إلى 7 نوفمبر 2013م، مجموعة أوراق العمل، ص 265 – 282.

فاروق جويدة بين السياسة والرياضة، جريدة الأهرام، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، س 137، العدد 46187، الثلاثاء 11 رجب 1434هـ الموافق 21 مايو 2013م، عمود هوامش حرة.

مأساة غانا، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، الاثنين 16 ذو الحجة 1434هـ الموافق 21 أكتوبر 2013م، س 138، العدد 46340.

تأجيل الأحلام، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، الثلاثاء 21 صفر 1435هـ الموافق 24 ديسمبر 2013م، س 138، العدد 46404.

الرياضة وعواصف السياسة، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، السبت 12 محرم 1435هـ الموافق 16 نوفمبر 2013م، س 138، العدد 46366.

بين الأهلي والزمالك، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، جريدة الأهرام، الثلاثاء 1 جمادى الآخرة 1435هـ الموافق الأول من أبريل 2014م، س 138، العدد 46502.

بين الفن والمصارعة، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، الأربعاء 24 من شوال 1435هـ الموافق 20 أغسطس 2014م، السنة 139، العدد 46643.

شباب الألتراس، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، الأحد 11 ذو القعدة 1435هـ الموافق 7 سبتمبر 2014م، س 139، العدد 46661.

«اللهو الخفي» في الملاعب، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، الثلاثاء 21 ربيع الآخر 1436هـ الموافق 10 فبراير 2015، س 139، العدد 46817.

بين الأهلي والزمالك، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، الأربعاء 16 من ذو الحجة 1436هـ الموافق 30 سبتمبر 2015م، السنة 140، العدد 47049.

كرة القدم تجارة عالمية، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، الأحد 26 من شوال 1437هـ الموافق 31 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47354.

الرياضة بين الحبس والتغيير، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، الأثنين 26 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 29 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47383.

مشاهير الكرة ومشاهير الإبداع، جريدة الأهرام، عمود هوامش حرة، الثلاثاء 17 من شوال 1438هـ الموافق 11 يوليو 2017م، السنة 141، العدد 47699.

فاطمة عمارة الأخلاق الرياضية.. عليها السلام، جريدة الأهرام، آراء حرة، الثلاثاء 22 من ذو الحجة 1436هـ الموافق 6 أكتوبر 2015م، السنة 140، العدد 47055.

فؤاد البهجة ما السر وراء ولع السياسيين بكرة القدم؟، موقع بي بي سي العربية على شبكة الانترنت، الأربعاء 5 يوليو 2006م.

كرم كردي رياضي مسيس أم سياسي مريض؟، جريدة المصري اليوم، الأحد 20 سبتمبر 2015م.

كمال عامر «بورسعيد» و«المصري» حالة عشق، البوابة نيوز الالكترونية، آراء حرة، الجمعة الموافق 18 أغسطس 2017م.

د. مأمون محمد سلامة قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001م.

مجدي صابر محمود طاهر وجمهورية النادي الأهلي!، جريدة الوفد، الجمعة 16 أكتوبر 2015م.

محمد أبو الفضل الرياضة مفسدة للعلاقات العربية، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الخميس 18 من ذو القعدة 1438هـ الموافق 10 أغسطس 2017م، السنة 142، العدد 47729.

محمد أمين المصري الصومالية مريم نور.. والحلم الأولمبي، جريدة الأهرام، عمود كلمات، السبت 17 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 20 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47374.

محمد الخولي الأمن والأمان، جريدة الأهرام، عمود لقاء رياضي، السبت 4 صفر 1435هـ الموافق 7 ديسمبر 2013م، س 138، العدد 46387.

التليفزيون والبث، جريدة الأهرام، عمود لقاء رياضي، السبت 3 من ربيع الأول 1435هـ الموافق 4 يناير 2014م، السنة 135، العدد 46415.

عودة الجماهير، جريدة الأهرام، عمود لقاء رياضي، السبت 18 محرم 1437هـ الموافق 31 أكتوبر 2015م، السنة 140، العدد 47080.

الالتراس.. والأهلي، جريدة الأهرام، عمود لقاء رياضي، السبت 8 ربيع الأول 1437هـ الموافق 19 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47129.

مأزق الأهلي وقضية حسام، جريدة الأهرام، عمود لقاء رياضي، السبت 11 من شوال 1437هـ الموافق 16 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47339.

اكتشاف 1000 صلاح جديد!، صحيفة الأهرام، عمود لقاء رياضي، السبت23 من ربيع الأول 1440هـ الموافق الأول من ديسمبر 2018م، السنة 143، العدد 48207.

د. محمد السيد سليم

أثر الألعاب الرياضية في العلاقات الدولية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولي، ابريل 2014م، ص 11 وما بعدها.

محمد أمين المصري

.. وقصص نجاح الأبطال، جريدة الأهرام، عمود كلمات، السبت24 من ذو القعدة 1437هـ الموافق 27 أغسطس 2016م، السنة 141، العدد 47381.

محمد جمال بشير

الألتراس، عندما تتعدى الجماهير الطبيعة، دار دون للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة السادسة، مارس 2012م.

د. محمد دياب

حضور الجماهير.. والعقل المغيب، جريدة الوفد، الثلاثاء 3 نوفمبر 2015م.

محمد سعيد الجميلي

أثر الرياضة على الجسم، بحث منشور على الموقع الالكتروني لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود: (www.faculty.kus.edu.sa).

أثر التمارين الرياضية على الجسم والصحة العامة، بحث منشور على الموقع الالكتروني لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك سعود: (www.faculty.kus.edu.sa).

د. محمد صلاح البدري أهلي.. يا دولة!!، جريدة الوطن، القاهرة، الخميس 18 أغسطس 2016م.

د. محمد عبد الرحيم العلماء ود. محمود أحمد أبو ليل المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي – جدة، الدورة الرابعة عشرة 11 – 16 يناير 2003م، الدوحة (دولة قطر).

محمد عثمان ملعب كرة على أرض زراعية، جريدة الأهرام، الاثنين 19 جمادى الآخرة 1434هـ الموافق 29 ابريل 2013م، السنة 137، العدد 46165.

د. محمد عثمان شبير أحكام المسابقات المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي – جدة، الدورة الرابعة عشرة 11 – 16 يناير 2003م، الدوحة (دولة قطر).

د. محمد فضل الله عذراً يا قانون الرياضة (1)، جريدة الشروق، الثلاثاء 10 ابريل 2012م.

محمد مختار أبو دياب دولة الأهلي.. وليس الترجي، جريدة الأهرام، آراء حرة، الاثنين 4 من محرم 1439هـ الموافق 25 سبتمبر 2017م، السنة 142، العدد 47775.

د. محمود خليل مسح «أبو تريكة»!، جريدة الوطن، القاهرة، الاثنين 23 يناير 2017م.

من «حسام حسن» إلى «محمد صلاح»، جريدة الوطن، القاهرة، القاهرة، السبت 28 يناير 2017م.

«شبيحة الفيصلي» في الإسكندرية، جريدة الوطن، القاهرة، الأربعاء الموافق 9 من أغسطس 2017م.

محمود غلاب

فبراير الحزين، جريدة الوفد، عمود الطريق الوحيد، 9 فبراير 2015م.

الأهلي والزمالك والانتخابات، جريدة الوفد، عمود الطريق الوحيد، السبت 17 أكتوبر 2015م.

د. محمود كبيش

المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ- 1991م.

المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مطبوعات دائرة القضاء — أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013م.

المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الفقه والقضاء والقانون، تصدر عن مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية بدائرة القضاء – أبو ظبي، السنة الأولى، العدد الثاني، جمادى الآخرة 1434هـ – مايو 2013م، ص 49 وما بعدها.

المسئولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص عن «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولي، ابريل 2014م، ص 51 وما بعدها.

د. محمود نجيب حسني

شرح قانون العقوبات. القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1989م.

الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2007م.

المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2012م.

د. مدحت عبد العال التكييف القانوني لعقد الرعاية الرياضية، مجلة أكاديمية أبو ظبي القضائية، تصدر عن أكاديمية أبو ظبي القضائية التابعة لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي، عدد خاص «التنظيم القانوني للألعاب الرياضية»، بمناسبة استضافة إمارة أبو ظبي مقر محكمة التحكيم الرياضي الدولي، ابريل 2014م، ص 135 وما بعدها.

مرسي عطا الله الأهلي وسموحة وهزيمة الفوضى!، جريدة الأهرام، عمود كل يوم، الأحد 9 من ربيع الأول 1437هـ الموافق 20 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47130.

نجوم برشلونة وصور تميم!، جريدة الأهرام، عمود كل يوم، الثلاثاء 17 من شوال 1438هـ الموافق 11 يوليو 2017م، السنة 141، العدد 47699.

مريد صبحي ماذا بعد تنازل الرقيب للعميد؟، جريدة الأهرام، عمود كلام والسلام، السبت11 من شوال 1437هـ الموافق 16 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47339.

د. مصباح جمال مصبح مقبل الموظف الدولي، ومدى مسئولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

مكرم محمد أحمد السيسي والألتراس وأبو تريكة، جريدة الأهرام، عمود نقطة نور، الثلاثاء 30 من ربيع الآخر 1437هـ الموافق9 فبراير 2016م، السنة 140، العدد 47181.

ممدوح شعبان الدولة.. وإعلام «الأولتراس»، جريدة الأهرام، عمود خواطر قلم، الخميس 13 ربيع الأول 1437هـ الموافق 24 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47134.

ميرفت حسنين الرياضة أمن قومي، جريدة الأهرام، عمود كلام x الرياضة، الاثنين 27 رجب 1435هـ الموافق 26 مايو 2014م، س 138، العدد 46557.

التعويض الأدبي، جريدة الأهرام، عمود كلام x الرياضة، الأثنين 21 من شعبان 1436هـ الموافق 8 يونيو 2015م، السنة 139، العدد 46935.

قانون لمحاربة الشغب، جريدة الأهرام، عمود كلام x الرياضة، الثلاثاء 3 من ذو القعدة 1436هـ الموافق 18 أغسطس 2015م، السنة 140، العدد 47006.

صداع الأولتراس، جريدة الأهرام، عمود كلام x الرياضة، الاثنين 10 ربيع الأول 1437هـ الموافق 21 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47131.

قانون الرياضة الجديد، جريدة الأهرام، عمود كلام x الرياضة، الأثنين9 من شعبان 1437هـ الموافق16 مايو 2016م، السنة 140، العدد 47278.

المنشطات.. والميداليات، جريدة الأهرام، عمود كلام x الرياضة، الأثنين 27 من شوال 1437هـ الموافق 1 أغسطس 2016م، السنة 140، العدد 47355.

د. ناجح إبراهيم «أبو تريكة» من ملك القلوب إلى إرهابي.. كيف ولماذا؟، جريدة الوطن، القاهرة، الثلاثاء 24 يناير 2017م.

ناصر الظاهري لعبة قانونها استثناء، جريدة الاتحاد، العمود الثامن، السنة السابعة والأربعون، العدد 14721، الثلاثاء 14 محرم 1437هـ الموافق 27 أكتوبر 2015م، الصفحة الأخيرة.

نشوى الحوفي «ميسي».. تهجير المصريين.. السياحة، جريدة الوطن، القاهرة، الاثنين 27 فبراير 2017م.

د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الكتب القانونية والبرمجيات ودار شتات للنشر، مصر، 2012م.

نهاد أبو القمصان أولمبياد «ريو» والبطلات المصريات، جريدة الوطن، القاهرة، السبت 13 أغسطس 2016م.

أزمة المونديال وخيبة الآمال، صحيفة الوطن، القاهرة، السبت الموافق 23 يونيو 2018م.

نيفين شحاتة روابط الالتراس بين التشجيع والتعصب، جريدة الأهرام، آراء حرة، السنة 139، العدد 46917، الخميس 3 شعبان 1436هـ الموافق 21 مايو 2015م.

هاني عسل عار المونديال، جريدة الأهرام، عمود انتباه، الأحد15 من رمضان 1435هـ الموافق 13 يوليو 2014م، السنة 138، العدد 46605.

شباب الألتراس.. والشهيد «شويقة»!، جريدة الأهرام، عمود انتباه، الأحد 9 من ربيع الأول 1437هـ الموافق 20 ديسمبر 2015م، السنة 140، العدد 47130.

هشام النجار عودة الألتراس للوطن والمدرجات، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الأثنين29 من ربيع الآخر 1437هـ الموافق8 فبراير 2016م، السنة 140، العدد 47180.

وجدي زين الدين مؤامرة مذبحة الدفاع الجوي، جريدة الوفد، عمود حكاوي، 9 فبراير 2015م.

د. وحيد عبد المجيد لا داعي لمباراة العودة، عمود اجتهادات، جريدة الأهرام، 16 ذو الحجة 1434هـ الموافق 21 أكتوبر 2013م، السنة 138، العدد 46340.

البرازيل وسحر الكرة!، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، السبت 16 شعبان 1435هـ الموافق 14 يونيو 2014م، السنة 138، العدد 46576.

فلنشجع الأشقاء اليوم، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، الثلاثاء 19 شعبان 1435هـ الموافق 17 يونيو 2014م، السنة 138، العدد 46579.

«المونديال».. والنظام العالمي، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، السبت 23 من شعبان 1435هـ الموافق 21 يونيو 2014م، السنة 138، العدد 46583.

رئيسة «بين الأقدام»!، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، الثلاثاء 26 شعبان 1435هـ الموافق 24 يونيو 2014م، السنة 138، العدد 46586.

مونديال الرؤساء، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، الأحد 1 رمضان 1435هـ الموافق 29 يونيو 2014م، السنة 138، العدد 46591.

الأفارقة في المونديال، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، الأحد 8 من رمضان 1435هـ الموافق 6 يوليو 2014م، السنة 138، العدد 46598.

العدل في «المونديال»!، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، السبت 14 رمضان 1435هـ الموافق 12 يوليو 2014م، السنة 138، العدد 46604.

الكرة فوق الوطن؟، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، الأربعاء 18 رمضان 1435هـ الموافق 16 يوليو 2014م، السنة 138، العدد 46608.

فساد «الفيفا».. والنظام العالمي، من «الكولونيالية» إلى «النيوليبرالية»، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 50، العدد 202، أكتوبر 2015م.

ميسي في المحكمة، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، الخميس 9 شوال 1437هـ الموافق 14 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47337.

شيء من العدل، جريدة الأهرام، عمود اجتهادات، الأربعاء 23 من صفر 1438هـ الموافق 23 نوفمبر 2016م، السنة 141، العدد 47469.

د. وليد محمود عبد الناصر

حمادة إمام: الرياضة والأخلاق والمجتمع، جريدة الأهرام، قضايا وآراء، الثلاثاء2 ربيع الآخر 1437هـ الموافق12 يناير 2016م، السنة 140، العدد 47153.

ياسر أيوب

جريمة لم يرتكبها رمضان صبحي، بوابة المصري اليوم الالكترونية، 18 أكتوبر 205م.

أزمة أعضاء وادي دجلة، جريدة المصري اليوم، الثلاثاء 3 فبراير 2016م.

ماجد سامي ودجلة والأموال العامة، جريدة المصري اليوم، الثلاثاء 22 مارس 2016م.

ثانيا: باللغة الفرنسية

AUGE (M.) Un sport ou un rituel, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

BACQUAERT (P.) A propos du dopage et de la nouvelle Loi du 2399/03/, publié sur le site internet: http://www.irbms.com.

BAMBUCK (R.) Pour un sport réellement démocratique, Le Monde Diplomatique, août 1992.

BAUDILLON (Ph.) Un sport singulier, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

BAUDRILLARD (J.) «Heysel», Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

BELLAÏCHE (B.) Accès libre pour les retransmissions de la Coupe du monde et de l'Euro de football, publié sur le site internet: www.droitdu.net.

BERTONCINI (Y.) Les interventions de l'UE au niveau national: quel impact, Notre Europe, Etudes et Recherches, n° 73.

BLOCISZEWSKI (J.) Vers le video-arbitrage, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.
Télévision, vers un jeu virtuel, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

BOMBERGER (Ch.) Le révélateur de toutes les passions, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

Troisième mi-temps pour le football iranien, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

BONIFACE (P.) Gépolitique du football, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

BOULOC (B.) Droit pénal général, précis Dalloz, Paris, 22e éd., 2011.

BRETON (E.) 2004 sera – t- elle une année charnière en terme de lutte et de prévention antidopage, thèse pour le diplôme d'Etat de docteur en pharmacie, Université Toulouse III – Paul SABATIER, 2004.

BROCHAND (P.) Entre le national et le transnational, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

BROHM (J.-M.) La Coupe est pleine, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

Une multinationale du profit, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

Une violence cannibale, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

BRUNE (F.) Un résumé de la condition humaine, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

CAILLOT (M.) Dangers du sportisme, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

CHAPPELET (J.-L.) L'autonomie du sport en Europe, Collections politiques et pratiques sportives, Editions du Conseil de l'Europe, avril 2010.

CHARKER (A.-N.) Etude des législations nationales relatives au sport en Europe, Editions du Conseil de l'Europe, 1999.

CHARLES (R.) Le sport et le droit pénal, RDPC, 1952-1953, p. 872 et s.

CHRISTOPHE (B.) La repression du dopage en France, Mémoire de DEA de droit privé, Année universitaire 20002001/.

COLOME (G.) Conflits et identities en Catalogne, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

COLOVIC (I.) Nationalismes dans les stades en Yougoslavie, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

CONSTANT (J.) Droit pénal et sport, RDC, 19671968-, p. 277 et s.

COUDERC (F.) Afrique du sud, l'équipe du isqué, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

D'OTREPPE (B.) Et si nous légalisons le dopage?, publié sur le site internet: www.lalibre.be

De BRIE (Ch.) Football en Afrique, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

DINH Les privilèges et immunités des organisations internationales, AFDI, 1957, p. 262 et s.

DONNEDIEU de VABRES (H.) Traité de droit criminel et de législations pénale comparé, 1947.

ERNAULT (G.) Une réussite universelle, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

ERVYN (G.) Incidences pratiques de la récente dépénalisation du dopage, Bruxelle, le 1er décembre 2004, publié sur le site internet: vdelegal.be

ERVYN (G.) et EYNDE (J. V.) La «dépénalisation» du dopage en Belgique: suite et pas fin…, publié sur le site internet: www.droitdusport.be

FAURE (J.-M.) et SUAUD (Ch.) Un sport en quête d'autonomie, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

FEBBRO (E.) En Amérique latine, football rime avec social, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

GAILHBAUD (Ch.) Le Droit du travail dans le sport, le droit du travail à l'épreuve de l'aléa sportif, publié sue le site internet, à l'adresse suivante: (http://www.aapds.com).

GALEANO (E.) La gloire des tricheurs, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

GARCIA (D.) Intouchables parrains du football mondial, aperçu, Le Monde Diplomatique, juin 2010.

GARÇON droit pénal annoté, art. 309311-, n° 90.

GARRAUD (P.) Le sport et le droit pénal, RIDP, 1924, p. 213 et s.

GARRAUD (R.) Traité théorique et pratique de droit pénal, t. V.

GASTAUT (Y.) Le sport comme révélateur des ambiguities du processus d'intégration des populations immigrées, Sociétés contemporaines, 12008/, n° 69.

GRANDMAISON (O.) Du droit de siffler la Marseillaise, Libération, 3 décembre 2009.

HAMMARSKJOLD Les immunités des personnes investies de fonctions internationals, RCADI, t. 56, 1936, p. 107 et s.

HUSTING (A.)	L'européanisation de l'organisation et des politiques sportives des peco, publié sur le site internet: cevipol.ulb.ae.be
KUHN (A.), MOREILLON (L.) et WILLI-JAYET (A.)	Aspects pénaux du droit du sport, Berne, Staempfli, Collection CIES, 2002.
LATTY (F.)	Les jeux olympiques et le droit international, Rendez-vous manqué et rencontres du troisième type, Annuaire français de relations internationals, 2009, vol. X, pp. 945 – 964.
LORVELLEC (L.)	Les aspects juridiques de la violence sportive, in, Mélange Bouzat, Paris, 1980, p. 290 et s.
JOYAL – POUPART (R.) La responsabilité civile en matière de sports, thèse, Paris II, 1973.	La responsabilité civile en matière de sports, thèse, Paris II, 1973.
HARSCOET (J.)	Immigration choisie dans le football français, Le Monde Diplomatique, juin 2006.
HONORAT	La répression des atteintes à l'intégrité corporelle consécutive à l'exercice des sports, D. 1969, Chr., p. 207.

KEISER (R. A.) Sportifs de salon, les supporteurs chasses des stades, Le Monde Diplomatique, juillet 2008.

MAHDI (A.-R.) Les causes de justification dans le domaine du sport, in Sport et Droit, 3eme congrès de l'Association Egyptienne des Juristes Francophones, 27eme Congrès de l'Institut International de Droit d'expression et d'inspiration Françaises, 2001, p. 557 et s.

MARCILLOUX-GIUMMARRA (S.) L'implicite mais réelle influence de la Constitution sur le droit du sport, VIIIe Congrès de droit constitutionnel, AFDC, Nancy, 16, 17 et 18 juin 2011, Atelier n° 1: Droit constitutionnel et autres branches du droit interne.

MAZEAUD (H.), MAZEAUD (L.) et TUNC (A.) Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictuelle et contractuelle, Montchrestien, t. 1 et 2, 5e éd., 1959.

MIGNON (P.) Agressions dans les tribunes, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

MOUSTAFA-KAMEL (T.) Trois conceptions de la légalité pénale: juridique, politique, éthique, 1980.

NAGEL (M.-Y.) Nouvelle: «Mémoires d'une joueuse de foot», Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

NYS (J.-F.) Un enjeu économique, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

PAGANI (K.) Sport et droit du travail: entre droit commun et droit special, thèse de doctorat, Université du Paris II, 2012.

PARRISH (R.) et autres Le traité de Lisbonne et la politique européenne du sport, Parlement européen, Direction générale des politiques internes de l'Union, septembre 2010.

PIRONET (O.) Coupe du monde de football: passion, diversion, répression, Le Monde Diplomatique, 11 juin 2010.

POPLAWSKI (R.) La loi pénale et le principe de la légalité des délits et des peines en droit français, 1941.

PORTES (R.) Le sport amateur et le risqué, Montpellier I, 2014, publié sur le site internet de Hal archives – Ouvertes, à l'adresse suivante: https://tel.archives-ouvertes.fr

RAMONET (I.) Le football, c'est la guerre, Le Monde Diplomatique, no 39, Mai – Juin 1998.

ROUSSEAU (D.) Football et passions politiques «Manière de voir», Le Monde Diplomatique, no 39, Mai – Juin 1998, compte rendu du numéro.

RUBI-CAVAGNA (E.) L'extention des procédures dérogatoires, RSC, 2008, no 1, p. 23.

SAÏHI (E.) Le statut du joueur professionnel sélectionné en équipe nationale, Mémoire présenté à l'université de Montpellier I, pour l'obtention du Master 2 Droit privé économique, année universitaire 20132014/.

SONNTAG (A.) Le football, Symbole des vertus allemands, Sport et identité nationale, Le Monde dipolmatique, novembre 1997. Un miroir des vertus allemandes, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

STEFANI (G.), LEVASSEUR (G.) et BOULOC (B.) Droit pénal général, Précis Dalloz, Paris, 22e éd., 2011.

TARDE (G.) Les crimes des foules, Editeurs A. STORCK – Lyon et G. MASSON – Paris, publié sur le site internet: (www.enap.justice.fr/campus/pdf-bi).

TARDE (G.) Les crimes des foules (Extrait du troisième congrès international d'antropologie criminel, 1892), C.N.R.S. Editions/ Hermés, La Revue, 19892/, n° 56-, p. 95 à 106.

THEBAUD (F.) Arbitrage et politique, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

TROUSSARD (M. C.) Le cadre juridique de la lutte contre le dopage en France, colloque international «Droit et dopage dans le sport», Agence Nationale Antidopage de Tunisie, Tunis – 4 décembre 2010.

VAILLANT (E.) Saint-Denis, une ville, un stade, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

VALLET (O.) Entre politique et religion, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

VASQUEZ MONTALBAN (M.) Une religion laïque, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

VASSORT (P.) Histoire politique de la Coupe, Le Monde Diplomatique, n° 39, Mai – Juin 1998.

VEAUX (D.) et VEAUX-FORNERIE (P.) Sport et droit des assurances, Juris-Classeurs, Civil Art. 1382 à 1386, Fasc. 4501-, no. 70 et s.

VIAL (J.-P.) Le risque pénal dans le sport, Collection Lamy Axe Droit, Editions Lamy, France, 2012.

VIDAL (J.-P.) Le risque pénal dans le sport, collection Lamy Axe Droit, 2012.

VITU (A.) Droit pénal spécial, éd. Cujas, Paris, 1982.

ثالثاً: باللغة الانجليزية

Bruce Kidd and Peter Donnelly	Human rights in sports, International Review for the Sociology of Sport, June 2000, 35, p. 131148-;
David FORREST	Betting and the integrity of Sport, published in «Sports Betting: Laws and Policy», Springer.
Kathleen Ann RUANE and Brian T. YEH	Selected laws governing the broadcast of professional sporting events, published at: www.ipmall.inf.
Mathiew J. MITTEN and Aaron HERNANDEZ	The sports broadcasting Act of 1961: A Comparative Analysis of its Effects on Competitive Balance in the NFL and NC AA Division I FBS Football, published at: https://law.onu.edu; papers.ssrn.com.

Michael J. GUNNISON	The effect of treaties under the constitution and laws of the United States, Paper presented to workshop about «The effect of International treaties on National laws in relation to judicial cooperation field», organized by the Ministry of Justice – UAE, 13 – 14 Mai 2015.
Paul M. ANDERSON and others	Sports betting: Law and Policy, Springer.

رابعاً: القوانين والتشريعات العربية

الإمارات العربية المتحدة:

- القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2005 في شأن تنظيم المشاركة في سباقات الهجن.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية.
- القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
- القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2015 بشأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية.
- القانون الاتحادي رقم 16 لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

الجمهورية الجزائرية

- القانون الجزائري رقم 13-05 لسنة 2013م بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المملكة المغربية:

- الظهير الشريف رقم 1.10.150 صادر في 13 من رمضان 1431هـ

(24 أغسطس 2010) بتنفيذ القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة (الجريدة الرسمية، عدد 5885 – 16 ذو القعدة 1431هـ – 25 أكتوبر 2010 – ص 4805 وما بعدها).

- الظهير الشريف رقم 1.17.26 صادر في 8 ذي الحجة 1438هـ (30 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 97.12 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (الجريدة الرسمية، عدد 6604 – 23 ذو الحجة 1438 – 14 سبتمبر 2017، ص 5048 وما بعدها).

تونس:

- القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

- القانون التونسي عدد 54 لسنة 2007 مؤرخ في 8 أوت 2007 يتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة.

مصر:

- قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017م.

خامساً: القوانين والتشريعات الأجنبية

Andorra (Andorre):

Loi du sport, du 30 – 6 – 98.

Austria:

Anti-Doping Federal Act 2007.

Australia:

Australian Sports Anti-Doping Authority Act.

Belarus:

The Law on physical culture and sports of the Republic of Belarus.

Belgium (Belgique):

Décret relative à la promotion de la santé dans la pratique du sport, à l'interdiction du dopage et à sa prévention en Communauté française, Centre de documentation administrative, Secréariat general, D. 08 – 03 – 2001.

Canada:

Criminal Code of Canada (Code criminel canadien), published by the Minister of Justice at the following address: http://laws-lois.justice.gc.ca.

National Sports of Canada Act (s.C. 1994, C.16), published by the Minister of Justice at the following address: http://laws-lois.justice.gc.ca.

Czech Republic:

La loi no 371989/ sur la santé, l'alcool, la toxicomanie et le dopage dans le sport.

Cyprus:

Ratifying Law of the International (UNESCO) Convention against doping in sports, no 7 (III) / 2009.

Denmark:

Act on Promotion of Doping – free Sport (Act no 1438 of 22 December 2004).

Estonia (Estonie):

Sport Act, RT, I, 2005, 22, 148 (RT = Riigi Teataja = State Gazette), passed 6 April 2005, entered into force 1 January

2006.

France:

Loi no 65- 412 du 1er juin 1965 tendant à la répression de l'usage des stimulants à l'occasion des compétitions sportives, JORF, 2 juin 1965, p. 4531, publiée sur le site internet du Journal officiel français, à l'adresse suivante: www.legifrance.gouv.fr.

Loi no 75988- du 29 octobre 1975 dite MAZEAUD, relative au développement de l'éducation physique et du sport, JORF, du 30 octobre 1975, p. 11180.

Loi no 84- 610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives, JORF, du 17 juillet 1984, p. 2288.

Loi no 89- 432 du 28 juin 1989 relative à la prévention et àla répression de l'usage des produits dopants à l'occasion des compétitions et manifestations sportives, JORF, 1er juillet 1989, p. 8146.

Loi no 91 – 32 du 10 janvier 1991 relative à la lutte contre le tabagisme et l'alcoolisme, JORF, no 10, du 12 janvier 1991, p. 615.

La loi no 92- 652 du 13 juillet 1992 modifiant la loi no 84- 610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des

activités physiques et sportives et portant diverses dispositions relatives à ces activités, JORF, no 163 du 16 juillet 1992, p. 9515.

Loi no 93– 1282 du 6 décembre 1993 relative à la sécurité des manifestations sportives, JORF, 7 décembre 1993, en vigueur le 1er mars 1994.

Loi no 99 – 223 du 23 mars 1999 relative à la protection de la santé des sportifs et à la lutte contre le dopage, JORF, no 70 du 24 mars 1999, p. 4399.

Loi no 99 – 1124 du 28 décembre 1999 portant diverses mesures relatives à l'organisations d'activités physiques et sportives, JORF, no 301, du 29 décembre 1999, p. 19582.

Loi no 2000 – 627 du 6 juillet 2000 modifiant la loi no 84- 610 du 16 juillet 1984 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives, JORF, no 157, du 8 juillet 2000, p. 10311.

Loi no 2003– 708 du 1er août 2003 relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives, JORF, no 177, du 2 août 2003, p. 13274.

Loi no 2006 – 405 du 5 avril 2006 relative à la lutte contre le dopage et à la protection de la santé des sportifs, JORF, 6 avril 2006, JORF, no 82, du 6 avril 2006, p. 5193.

Loi no 2006 – 784 du 5 juillet 2006 relative à la lutte à la

prévention des violences lors des manifestations sportives, JORF, no 155, du 6 juillet 2006.

Loi no 2008– 650 du 3 juillet 2008 relative à la lutte contre le traffic de produits dopants, JORF, 4 juillet 2008.

Loi no 2010 – 476 du 12 mai 2010 relative à l'ouverture à la concurrence et à la régulation du secteur des jeux d'argent et de hazard en ligne, JORF, no 0110 du 13 mai 2010, p. 8881.

Ordonnance no 2006 – 1224 du 5 octobre 2006, JORF, 6 octobre 2006.

India:

The Sports Broadcasting Signals (Mandatory Sharing with Prasar Bharati) Act, 2007, published at the following address: indianKanoon.org/doc/769760.

Italy:

Loi no 401 du 13 décembre 1989 porte sur le contrôle de la violence au cours des manifestations sportives.

Kenya:

The Sports Act no 25 of 2013, Kenya Gazette Supplement, no

39, Special issue, 25th January 2013, p. 673.

The Betting, Lotteries and Gaming Act, Kenya Gazette, Nairobi, 8th April 2011, vol. CXIII – no 33.

Luxemburg (Grand – Duché de Luxembourg):

Loi du 3 août 2005 concernant le sport et portant a) modification de la loi modifiée du 7 juin 1937 ayant pour objet la réforme de la loi du 31 octobre 1919 portant règlement légal du louage de service des employés privès; b) modification du code des assurances sociales; c) dérogation aux articles 5 et 9 de la loi modifiée du 24 mai 1989 sur le contrat de travail, Memorial Jounal officiel du Grand – Duché de Luxembourg, Recueil de législation, A – no 131, 17 août 2005.

Malaysia:

Sports Development Act 1997, published by the commissioner of laws revision, under the authority of the revision of laws Act 1968 in collaboration with Percetakan Nasional Malaysia BHD, at the following address: www.agc.gov.my.

Betting Act 1953, published by the commissioner of laws revision, under the authority of the revision of laws Act 1968 in collaboration with Percetakan Nasional Malaysia BHD, at the following address: www.agc.gov.my.

Poland:

Qualified Sport Act.

Republic of Croatia:

Sports Act NN (7106/).

Republic of Lithuania:

Law on Physical Education and Sport, 20 December 1995 no 11151- Vilnius (As last amended on 17 April 2008 – No X-1501).

Romania (Roumanie):

Law no 227/ 2006 regarding the prevention and fight against doping in sport.

Russian Federation (RUSSIE):

Federal Law about physical culture and sport in the Russian Federation (Adopted by the State Douma on 16 November 2007, Approved by the Council of Federation on 23 November 2007).

Scotland:

Football Spectators and Sports Grounds Bill, published by the

Scottish Government, at the following address: www.gov.scot.

Serbia (Serbie):

Law on prevention of doping in sports.

Singapore:

Betting Act 1960, published by the Singapore Government, Attorney General's Chambers, Singapore statutes online, at the following address: www.agc.gov.sg.

Sweden (Suède):

Prohibition of Certain Doping Agents Act (SFS 1991: 1969).

Switzerland (Suisse):

Loi fédérale encourageant la gymnastique et les sports, du 17 mars 1972.

United Kingdom:

Public Order Act 1986, published by the National Archives, at the following address: www.legislations.gov.uk.

Football Spectators Act, 1989, published by the National Archives, at the following address: www.legislations.gov.uk.

Football Offences Act, 1991, published by the National Archives, at the following address: www.legislations.gov.uk.

Football (offences and disorder) Act 1999, published by the National Archives, at the following address: www.legislations.gov.uk.

Football (disorder) Act 2000, published by the National Archives, at the following address: www.legislations.gov.uk.

Gambling Act 2005, published by the National Archives, at the following address: www.legislations.gov.uk.

USA:

The Amateur Sports Act of 1978.

Rodchenkov Anti-Doping Act of 2019.

سادساً: الأخبار والتحقيقات الصحفية باللغة العربية

- الأبعاد السياسية والاقتصادية لظاهرة كرة القدم، الجزيرة نت، الاثنين 1425/11/29هـ الموافق 10 يناير 2005م.

- تقرير.. مشروع قانون مواجهة شغب الملاعب.. تجريم الشماريخ وعقوبات قد تصل للإعدام، بوابة يلاكورة الالكترونية، 19 يناير 2013م.

- يوم سقوط «جمهورية» الفيفا!، جريدة الأهرام، الرياضة، الخميس 10 شعبان 1436هـ الموافق 28 مايو 2015م، السنة 139، العدد 46924.

- ثقوب جديدة في ثوب الفيفا المهلهل تقود الثعلب السويسري للإدانة.. «بي. بي. سي» تحصل على مستندات تثبت الرشوة ضد الذراع اليمنى لبلاتر، جريدة الأهرام، الرياضة، الاثنين 21 شعبان 1436هـ الموافق 8 يونيو 2015م، السنة 139، العدد 46935.

- أبعاد التداخل بين كرة القدم والعلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 202، أول أكتوبر 2015م.

- كيف تتم عملية المراهنة والتلاعب بنتائج المباريات، مجلة سوبر، أبو ظبي، عدد 23 ديسمبر 2013م، تحقيق صحفي منشور على الموقع الالكتروني للمجلة في العنوان التالي: (ea.repus.www).

- بعد اتهامهم بالرشوة، حكام الكرة يجتمعون على قلب رجل واحد لأول مرة في تاريخ التحكيم.. الدوليون يصرون على اعتذار رسمي ويرفضون

خطاب الزمالك.. ووجيه أحمد يتقدم ببلاغ للنائب العام، جريدة الأهرام، الرياضة، الأربعاء 8 شوال 1437هـ الموافق 13 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47336.

- حسام في «قبضة» القانون.. والسبت محاكمته، ثلاثي «المصري» أحدث نزلاء «مزرعة طرة».. وغموض حول لقاء الإسماعيلي، جريدة الأهرام، رياضة، الخميس 9 شوال 1437هـ الموافق 14 يوليو 2016م، السنة 140، العدد 47337.

- حسام حسن خلف قضبان سجن طره.. عميد لاعبي العالم يتخلى عن العصبية ويلتزم الهدوء.. يقضي ليلته الأولى دون نوم وبقليل من الطعام.. لم يستقبل زيارة أو يتحدث مع أحد.. وينتظر تجديد حبسه غدا ولقاء محاميه، بوابة اليوم السابع، الأربعاء 13 يوليه 2016م.

- استجواب 9 رياضيين أستراليين بسبب التزوير، جريدة الخليج، ملحق الخليج الرياضي، الأحد 18 ذو القعدة 1437هـ الموافق 21 أغسطس 2016م، العدد 13608، الصفحة الأولى.

- إحالة حياتو إلى النيابة في قضية البث. الكاف: لم يصلنا شيء رسمي يدين رئيس الاتحاد الأفريقي، جريدة الأهرام، إذاعة وتليفزيون، الخميس 7 من ربيع الآخر 1438هـ الموافق 5 يناير 2017م، السنة 141، العدد 47512.

- «سلة أزمات» الكاف مع مصر.. ثلاثون عاماً من الاحتقان مع حياتو، جريدة الأهرام، الجمعة الرياضي، الجمعة 8 من ربيع الآخر 1438هـ الموافق 6 يناير 2017م، السنة 141، العدد 47513.

- حبس 3 من ألتراس الأهلي لتحريضهم على العنف، جريدة الأهرام، حوادث، الأحد 8 من جمادى الأولى 1438هـ الموافق 5 فبراير 2017م، السنة 141، العدد 47543.

- عزف النشيد النازي بدلاً من النشيد الألماني أبكى لاعبات المنتخب، بوابة جريدة الوطن الالكترونية، القاهرة، الاثنين 13 فبراير 2017م.

- أحمد أحمد في القاهرة لقيادة اجتماعات المكتب التنفيذي للكاف. كيف نستفيد من زيارة رئيس دولة كرة القدم الأفريقية؟، جريدة الأهرام، رياضة، السبت 26 من جمادي الآخرة 1438هـ الموافق 25 مارس 2017م، السنة 141، العدد 47591.

- اتحاد الكرة يستعد لمباراة الكونغو بطرح 65 ألف تذكرة.. أبو ريدة يقدم اقتراحاً بتشكيل شرطة خاصة لتأمين المباريات، جريدة الأهرام، رياضة، الاثنين 27 من ذي الحجة 1438هـ الموافق 18 سبتمبر 2017م، السنة 142، العدد 47768.

- شهرته وأخلاقه رفعت أسهم مصر في الخارج.. «الكينج» صلاح يجهز مفاجأة كبيرة للمصريين خلال أيام، جريدة الأهرام، الرياضة، السبت 8 من جمادي الآخرة 1439هـ الموافق 24 فبراير 2018م، السنة 142، العدد 47927.

- الدين والجنس والسياسة والمخدرات في الملاعب المصرية، نكشف تفاصيل 23 جريمة رياضية في القانون المصري، مجلة روزا اليوسف، القاهرة، الطبعة

العربية، السنة 93، العدد 4677، الاثنين 5 فبراير 2018م الموافق 19 جمادى الأولى 1439هـ، ص 74 وما بعدها.

- رجائي عطية يؤكد ما كشفه الوطن سبورت: قرار فتح حساب خارجي للزمالك ليس محصناً، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، السبت الموافق 24 فبراير 2018م.

- وزير الشباب والرياضة يهدد بحبس المتورطين في «الحساب البنكي» للزمالك، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، السبت الموافق 24 فبراير 2018م.

- كبسة على الزمالك.. 3 لجان لفحص «العضويات المستثناة» و«الميزانية» والتفتيش على محاضر المجلس، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الأحد الموافق 25 فبراير 2018م.

- «مجلس الزمالك» لم يرسل لمديرية الشباب والرياضة أي محضر اجتماع منذ 3 أشهر، جريدة الوطن، القاهرة، الأحد الموافق 25 فبراير 2018م.

- نقل قضية «حسابات» الزمالك إلى نيابة الأموال العامة العليا، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الاثنين الموافق 26 فبراير 2018م.

- عبد الفتاح: سنخاطب «الأهلي» بشأن مانشيت مسيء للتحكيم في مجلة النادي، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الخميس الموافق 26 أبريل 2018م.

- إيقاف حكم السعودية المونديالي مدى الحياة، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الثلاثاء الموافق 15 مايو 2018م.

- مدير مكافحة المنشطات: «العدوانية» في نهائي الكأس كان يستوجب سحب عينات ولكن تم منعنا، بوابة الوطن الالكترونية، الأربعاء الموافق 16 مايو 2018م.

- صراع سياسي وراء احتفال تشاكا بهدفه أمام صربيا، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الجمعة الموافق 22 يونيو 2018م.

- آخرها «حق المواطنة الشيشانية».. 5 تكريمات ل«صلاح» بعيداً عن الكرة، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الجمعة الموافق 22 يونيو 2018م.

- ماذا يعني حصول محمد صلاح على وسام المواطنة الشرفية للشيشان؟، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، السبت الموافق 23 يونيو 2018م.

- هل يتعرض ثنائي سويسرا لعقوبة بسبب احتفالهما بالفوز في لقاء صربيا؟، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، السبت الموافق 23 يونيو 2018م.

- نجوم المأساة: سواريز المطارد بالبؤس يسطع في سماء روسيا، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الأحد الموافق 24 يونيو 2018م.

- بيان رسمي.. اتحاد الكرة يرد على أزمة تذاكر مصر في المونديال، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الأحد الموافق 24 يونيو 2018م.

- برلماني: خروجنا من كأس العالم في رقبة اتحاد الكرة.. و«الفساد بالجملة»، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الاثنين الموافق 25 يونيو 2018م.

- مشجع: تذاكر المباريات كانت تباع بالسوق السوداء بفندق إقامة «البعثة»، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الثلاثاء الموافق 26 يونيو 2018م.

- المكسيكي أجيري ينتظر عقوبة السجن والإيقاف.. «ضبابية المشهد» تسيطر على المنتخب مع اقتراب حسم مصير المدير الفني، جريدة الأهرام، رياضة، الإثنين 21 من محرم 1440هـ الموافق 1 أكتوبر 2018م، السنة 143، العدد 48146.

- «كارتيرون» يوجه رسالة لجماهير القلعة الحمراء: «شجعوا الأهلي فقط»، جريدة الأهرام، رياضة، الإثنين 21 من محرم 1440هـ الموافق 1 أكتوبر 2018م، السنة 143، العدد 48146.

- الجبلاية تقدم التماساً للكاف لتخفيف عقوبات مرتضى منصور، جريدة الأهرام، رياضة، الإثنين 21 من محرم 1440هـ الموافق 1 أكتوبر 2018م، السنة 143، العدد 48146.

- تقرير «المركزي للمحاسبات» عن «الجبلاية»: مخالفات في الرعاية.. وشبهات بعقد «كوبر»، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، السبت الموافق 8 ديسمبر 2018م.

- ليفربول.. مدينة أنقذتها كرة القدم، جريدة الأهرام، تحقيقات وتقارير خارجية، السبت 6 من رمضان 1440هـ الموافق 11 مايو 2019م، السنة 143، العدد 48368.

- الخليفي يتهرب من القضاء حول «عملية شراء» مونديال القوى، موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، 14 أكتوبر 2019م.

- الخليفي أمام الادعاء مجددا بقضية «فساد البث التلفزيوني»، موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، 2 ديسمبر 2019م.

- اتهام أحمد أحمد بالاختلاس بعد اختفاء 24 مليون دولار من خزينة «كاف»، بوابة الوطن الالكترونية، القاهرة، الوطن الرياضي، السبت الموافق 8 فبراير 2020م.

- برشلونة و«الحسابات المزيفة».. بيان توضيحي من النادي، موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، الاثنين الموافق 17 فبراير 2020م.

- فضيحة مدوية في برشلونة: «خطة شيطانية» لتشويه ميسي، موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، الثلاثاء الموافق 18 فبراير 2020م.

- ميسي يرفض الوقوف مع رئيس برشلونة بقضية «التقرير الفضيحة»، موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، الخميس الموافق 20 فبراير 2020م.

- سويسرا توجه اتهامات إلى القطري ناصر الخليفي في قضايا فساد، موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، الخميس الموافق 20 فبراير 2020م.

- بدء تحقيقات جنائية بحق رئيس الفيفا، موقع سكاي نيوز عربية، أبو ظبي، الخميس الموافق 30 يوليو 2020م.

سابعاً: الأخبار والتحقيقات الصحفية باللغة الفرنسية

- Révélation en cascade dans le scandale de corruption de la FIFA, Le Monde.fr

- Afrique du Sud: enquête pour corruption autour du Mondial 2010, Le Parisien, publié le Mardi 22 sept. 2015.

- Droit télévisuels sportifs: l'arrêt de la Cour européenne «ne signifie pas la fin de l'exclusivité territoriale», Le Monde, 5 oct. 2011.

- Football: Le Mondial et l'Euro pourront être reserve aux chaînes de télévision gratuities, Le Monde, Sport, 18 juill. 2013.

- Les droits télé du foot bousculés par l'Europe, Le Point, publié le 4 oct. 2011.

- Le football et le droit de l'Union européenne, Le Petit Juriste, 8 novembre 2011.

- Mondial – Euro: Fin du monopole des chaînes payantes?, Francetvsport, publié le 12 décembre 2012.

- FIFA: après Platini, Beckenbauer dans la tourmente, Le Monde, 21 octobre 2015.

- FIFA: Platini et Blatter accusés de «conflit d'intérêts», Le Monde, 22 octobre 2015.
- Fifa: le comité d'éthique réclame la radiation à vie de Michel Platini, Le Parisien, le Mardi 24 novembre 2015.
- Dopage et football: cachez cette réalité, Le Figaro, sport, 25 novembre 2010.
- L'Italie, malgré les pressions, maintient sa loi antidopage, Le Monde, Sport, 20 octobre 2005.
- Chantage à la «sextape»: ce que Karim Benzema a dit à la justice, Le Monde, 2 décembre 2015.
- Chirac n'admet pas que «La Marseillaise» soit sifflée. Le Parisien, 12 mai 2002.
- La colère de Chirac au stade de France, L'OBS, Sport, 12 mai 2002.
- Football: en 2002, la colère de Chirac et les sifflets bastiais, Le Point, 11 avril 2015.
- Chirac: zéro tolérance au stade de France, Libération, 13 mai 2002.

- Matches de foot: des incidents à répétition, L'Express, 15 octobre 2008.
- Marseillaise sifflée: les matches seront arrêtés, L'express, 15 octobre 2008.
- Marseillaise sifflée: une enquête est ouverte, Le Nouvel Observateur, 18 octobre 2008.
- Pour le PS, L'UMP, et le gouvernement, on ne siffle pas la Marseillaise, L'Express, 15 octobre 2008.
- Réactions – Laporte: Ne jouons plus à Paris contre les pays du Maghreb, Le Point, 15 octobre 2008.
- Marseillaise sifflée: les matches seront arrêtés, Le Parisien, 15 octobre 2008.
- La Marseillaise sifflée: les réactions, Le Nouvel Observateur, 18 octobre 2008.
- Marseillaise sifflée: une enquête est ouverte, Le Figaro, 15 octobre 2008.
- Depuis 2003, siffler l'hymne national est passible de poursuites, Le Parisien, 1er novembre 2009.

- Combats de coqs: l'interdiction de construire de nouveaux gallodrome comfirmée, Le Monde, Société, 31 juillet 2015.

- La Marseillaise malmenée, site les dessous du sport, 15 octobre 2008.

- Fifa: le document qui pourrait sauver Platini, Le «JDD» révèle que ce document, qui établit l'existence d'un contrat avec Sepp Blatter, lui permettrait de se présenter à la présidence de la Fifa, Le Point, le 6 décembre 2015.

- La FIFA suspend Michel Platini et Joseph Blatter pour une durée de 8 ans, publié sur le site internet du Journal le Monde, à l'adresse suivante: www.lemonde.fr, le 21 décembre 2015.

ثامناً: الأخبار والتحقيقات الصحفية باللغة الانجليزية

- Thatcher attacks football – 1985 – 1989, The Guardian, Monday 18 May 2009.

- The World's lawyer, America's legal reach, why America, and not another country, is going after FIFA, The Economist, Jun 6th 2015.

- Sepp Blatter under criminal investigation by Swiss officials over 'disloyal payment' to Michel Platini - as it happened, The Telegraph, 26 September 2015.

- Sepp Blatter: Swiss attorney general opens criminal investigation, The guardian, Friday 25 September 2015.

- Sport and Recreation Alliance calls on Government to criminalise match-fixing, the telegraph, 04 Jun 2014.

- Vladimir Putin introduces new law making Russian supporters show identification if they want to buy tickets for sporting events following Euro 2016 crowd trouble, Daily Mail online, 4 July 2016.

- US anthem and flag: Etiquette and law, BBC News, 28 August 2016.

- Liverpool; soccer fans are quite literally singing the praises of a Muslim player, The Washington Post, February 15, 2018.

- Salah mania prompts «I'll be Muslim too» Liverpool chant, The Jakarta Post, sports, Sun, February 18, 2018.

- Super Salah Liverpool's Egyptian goal machine Mo Salah is breaking down religious barriers, The Sun, 24th February 2018.

- Mo Salah paraded by Chechen leader Ramzan Kadyrov as propaganda tool, The Telegraph, 11 June 2018.

- Mohamed Salah risks fresh controversy after Ramzan Kadyrov's latest gesture, Independent, Sunday 24 June 2018.

- Mo Salah considering quitting Egypt national team, CNN, June 24, 2018.

- Why Liverpool fans booed the national anthem at Wembley - an open letter to Jacob Rees-Mogg, Independent, 5 August 2019.

- Liverpool fans boo national anthem before Community Shield defeat to Man City, The fans who booed the anthem were widely criticised on social media on the day, Mirror, 4 AUG 2019.

فهرس

مقدمة	4
نطاق الدراسة	19
أهمية الدراسة	21
الدراسة المقارنة للموضوع	25
التشريعات موضوع الدراسة	27
خطة الدراسة	31
فصل تمهيدي	33
ماهية الألعاب الرياضية	33
المبحث الأول المدلول اللغوي للرياضة	35
المطلب الأول المدلول العام للفظ الرياضة	35
المطلب الثاني التعريف اللغوي للرياضة من زاوية آثارها الأخلاقية	36
المطلب الثالث التعريف اللغوي للرياضة من زاوية آثارها البدنية	37
المبحث الثاني المدلول الاصطلاحي للرياضة	39
المطلب الأول التعريف التشريعي للرياضة	40
المطلب الثاني التعريف الفقهي للرياضة	43
المبحث الثالث أنواع الألعاب الرياضية	48
المطلب الأول الألعاب الرياضية الأولمبية والألعاب الرياضية غير الأولمبية	48
المطلب الثاني الألعاب الرياضية الأصلية والألعاب الرياضية الفرعية	50
المطلب الثالث الألعاب الرياضية العالمية والألعاب الرياضية الوطنية	51
الباب الأول الأحكام العامة للقانون الجنائي الرياضي	**55**

الفصل الأول مصادر القانون الجنائي الرياضي	57
المبحث الأول المصادر التشريعية الدولية	58
المبحث الثاني المصادر التشريعية الوطنية	62
المطلب الأول المدونة العقابية	62
المطلب الثاني التشريعات الجنائية الخاصة	63
المطلب الثالث دور اللوائح الرياضية	67
المبحث الثالث دور العرف في مجال القانون الجنائي الرياضي	72
الفصل الثاني أسباب الإباحة الرياضية	76
المبحث الأول إباحة العنف في ممارسة الألعاب الرياضية	77
المطلب الأول مصدر الإباحة	78
المطلب الثاني علة الإباحة	84
المبحث الثاني مدى إباحة تأديب النشء الرياضي	101
المطلب الأول مذهب الفقه الجنائي التقليدي	103
المطلب الثاني حظر التأديب البدني للصغار في التشريعات الحديثة	104
المبحث الثالث مدى إباحة المراهنات الرياضية	106
المطلب الأول مدى اتساق المراهنات الرياضية مع أحكام الشرع الإسلامي	106
المطلب الثاني مدى إجازة التشريعات المدنية عقود المراهنات الرياضية	120
المطلب الثالث مدى انطباق تجريم لعب القمار على المراهنات الرياضية	131
المبحث الرابع إباحة حيازة أسلحة الصيد والرماية للأغراض الرياضية	142

المطلب الأول إباحة حيازة أسلحة الصيد والرماية	143
المطلب الثاني إباحة حمل السلاح بشكل ظاهر في الأندية المرخص فيها بالرماية	145
المبحث الخامس إباحة الظهور بملابس البكيني في بعض الرياضات	148
المبحث السادس إباحة المبارزة الرياضية	155
الفصل الثالث المسئولية الجنائية للأندية والهيئات الرياضية	157
المبحث الأول مدى تمتع الاتحادات والأندية الرياضية بالشخصية المعنوية	159
المطلب الأول تمتع اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية بالشخصية المعنوية	160
المطلب الثاني تمتع الأندية الرياضية بالشخصية المعنوية	167
المبحث الثاني طبيعة الشخصية المعنوية للاتحادات والأندية الرياضية	170
المطلب الأول طبيعة الشخصية المعنوية للاتحادات الرياضية الوطنية	170
المطلب الثاني طبيعة الشخصية المعنوية للأندية الرياضية	173
المبحث الثالث العقوبات الجنائية الجائز توقيعها على الاتحادات والأندية الرياضية	183
المطلب الأول الغرامة العقوبة الوحيدة الجائز توقيعها على الاتحادات والأندية الرياضية	183
المطلب الثاني مدى جواز اللجوء إلى الإكراه البدني في تنفيذ عقوبة الغرامة	184
المطلب الثالث مدى جواز اللجوء إلى وسائل التنفيذ المدنية	185

المطلب الرابع مدى ملاءمة الاكتفاء بتقرير مسئولية ممثلي الاتحادات والأندية	189
المطلب الخامس مدى ملاءمة حل الاتحادات والأندية الرياضية	190
الفصل الرابع العقوبات الجنائية الرياضية	191
المبحث الأول عقوبة المنع من دخول المنشآت الرياضية	191
المبحث الثاني عقوبة المنع من المشاركة في المسابقات الرياضية	194
المبحث الثالث عقوبة المنع من تولي منصب رياضي	197
الباب الثاني الجرائم الرياضية	**199**
الفصل الأول الجرائم المرتكبة بواسطة الرياضيين	201
المبحث الأول جريمة تعاطي المنشطات	202
المطلب الأول تعريف المنشطات وضرورة مكافحتها	203
المطلب الثاني مكافحة المنشطات في اللوائح الرياضية الدولية	212
المطلب الثالث مكافحة المنشطات في المواثيق الدولية	214
المطلب الرابع مكافحة المنشطات في التشريعات الجنائية المقارنة	220
المبحث الثاني جريمة التلاعب في نتائج المباريات	243
المطلب الأول الارتباط بين التلاعب في نتائج المباريات والمراهنات الرياضية	244
المطلب الثاني العلاقة بين جريمة التلاعب والأنشطة الإجرامية الأخرى	246
المطلب الثالث التلاعب في نتائج المباريات في المواثيق الدولية	248
المطلب الرابع التلاعب في نتائج المباريات في التشريعات المقارنة	249

المبحث الثالث جريمة الفعل الفاضح العلني	254
المطلب الأول أشهر حالات التحرش في الملاعب الرياضية	254
المطلب الثاني تجريم الفعل الفاضح العلني في التشريعات المقارنة	257
المبحث الرابع جريمة استخدام الإشارات العنصرية	262
المطلب الأول مكافحة العنصرية في المواثيق الدولية	263
المطلب الثاني حظر الإشارات العنصرية في لوائح الفيفا	269
المطلب الثالث تجريم السلوكيات العنصرية في التشريعات الوطنية	272
المبحث الخامس جريمة استخدام الشعارات السياسية	275
المطلب الأول الشعارات السياسية في الملاعب الرياضية	275
المطلب الثاني حظر الشعارات السياسية في لوائح الاتحادات الدولية	286
المطلب الثالث حظر استخدام الشعارات السياسية في التشريعات الوطنية	287
الفصل الثاني الجرائم المرتكبة بواسطة الجمهور	289
المبحث الأول جرائم الشغب الجماهيري	291
المطلب الأول تعريف الشغب وتعاظم خطورته	292
المطلب الثاني مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في الاتفاقيات الدولية	298
المطلب الثالث مكافحة جرائم الشغب الجماهيري في التشريعات المقارنة	300
المبحث الثاني جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية	309
المطلب الأول إهانة العلم أو النشيد الوطني	310

المطلب الثاني إهانة العلم أو النشيد الوطني لدولة أجنبية	322
المبحث الثالث السب والقذف الموجه إلى الهيئات والشخصيات الرياضية	325
المطلب الأول اتجاه تجريم سب الهيئات الرياضية بموجب نصوص خاصة	326
المطلب الثاني التشريعات الخالية من نصوص خاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية	327
المبحث الرابع جريمة إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية	334
المبحث الخامس جريمة إدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية	337
المبحث السادس جريمة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي بدون ترخيص	339
المبحث السابع جريمة تسليط أشعة الليزر على عيون اللاعبين	340
المطلب الأول تأثير الليزر على شبكية العين	340
المطلب الثاني أهم حوادث الاستخدام الضار لليزر في الملاعب الرياضية	343
المطلب الثالث الاستخدامات الضارة لليزر خارج الملاعب الرياضية	347
المطلب الرابع حظر استخدام الليزر في لوائح الاتحادات الرياضية الدولية	349

المطلب الخامس تسليط أشعة الليزر على عيون اللاعبين في خطة التشريعات الجنائية	355
الفصل الثالث الجرائم المرتكبة بواسطة العاملين في المجال الرياضي	362
المبحث الأول رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية	363
المطلب الأول اتجاه تجريم رشوة المستخدمين في المجال الرياضي بنصوص خاصة	364
المطلب الثاني اتجاه التشريعات الخالية من نص خاص بشأن رشوة العاملين في المجال الرياضي	365
المبحث الثاني رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية	369
المبحث الثالث استخدام القوة أو العنف للتأثير على نتيجة النشاط الرياضي	374
المبحث الرابع إصدار شيك دون رصيد بمناسبة ممارسة منصب رياضي	376
المبحث الخامس جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص	381
المبحث السادس جريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين دون ترخيص	384
المبحث السابع جريمة الإهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف	385
الفصل الرابع الجرائم الرياضية المرتكبة من الفرد العادي	387
المبحث الأول جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص	388
المطلب الأول جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص في خطة التشريعات العربية	388
المطلب الثاني النموذج القانوني لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص	389

المطلب الثالث العقوبة المقررة لجريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص	390
المبحث الثاني جريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية	392
المبحث الثالث جريمة حمل واستعمال الشارات الأولمبية خلافاً للقانون	398
المطلب الأول الحماية القانونية للشارات الأولمبية في المواثيق الدولية	398
المطلب الثاني الحماية الجنائية للشارات الأولمبية في التشريعات العربية	400
المبحث الرابع جريمة استغلال الأسماء أو الشارات أو العلامات الرياضية دون وجه حق	405
المبحث الخامس جريمة بث المباريات الرياضية بدون وجه حق	406
الباب الثالث الإجراءات الجنائية الرياضية	**407**
الفصل الأول مدى تمتع الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة القضائية	410
المبحث الأول تمتع بعض الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة القضائية	412
المبحث الثاني عدم تمتع معظم الاتحادات الرياضية الدولية بالحصانة القضائية	414
الفصل الثاني الضبطية القضائية الخاصة بالجرائم الرياضية	425
المبحث الأول الضبطية القضائية الخاصة بجرائم تعاطي المنشطات	426
المبحث الثاني الضبطية القضائية الخاصة بجريمة تنظيم نشاط رياضي دون ترخيص	429
المبحث الثالث الضبطية القضائية الخاصة بجرائم سباقات الهجن	430
الفصل الثالث ذاتية إجراءات التحقيق والإثبات في الجرائم الرياضية	432
المبحث الأول ذاتية إجراءات التحقيق والإثبات في الجريمة الرياضية بوجه عام	433

المطلب الأول سلطات شركات الأمن الخاصة في ضبط الجرائم	433
المطلب الثاني حق دخول المنشآت الرياضية	437
المطلب الثالث استخدام تسجيلات الفيديو وأنظمة المراقبة في الإثبات الجنائي	443
المطلب الرابع مدى حجية تقارير الحكام ومراقبي المباريات في الإثبات الجنائي	449
المبحث الثاني ذاتية إجراءات التحقيق والإثبات في جريمة تعاطي المنشطات	450
المطلب الأول ذاتية إجراء التفتيش والضبط	450
المطلب الثاني ذاتية إجراء أخذ العينات (تحليل الدم والبول)	452
الفصل الرابع المحكمة المختصة بنظر الجرائم الرياضية	456
المبحث الأول مدى جواز اللجوء إلى القضاء في المنازعات الرياضية الجنائية	457
المبحث الثاني مدى ملاءمة إنشاء محاكم متخصصة في الجرائم الرياضية	466
المبحث الثالث المحكمة المختصة بنظر جرائم السب ضد الهيئات الرياضية	467
الفصل الخامس التعاون الدولي في ملاحقة الجريمة الرياضية	472
المبحث الأول صور التعاون الدولي في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات	473
المبحث الثاني صور التعاون الدولي في الاتفاقية الأوربية بشأن الشغب	475
المبحث الثالث صور التعاون الدولي في الاتفاقية الأوربية بشأن التلاعب	477

خاتمة	480
ملحق وثائقي	483
قائمة المراجع	539
أولا: باللغة العربية	540
ثانيا: باللغة الفرنسية	589
ثالثاً: باللغة الانجليزية	599
رابعاً: القوانين والتشريعات العربية	601
خامساً: القوانين والتشريعات الأجنبية	603
سادساً: الأخبار والتحقيقات الصحفية باللغة العربية	612
سابعاً: الأخبار والتحقيقات الصحفية باللغة الفرنسية	619
ثامناً: الأخبار والتحقيقات الصحفية باللغة الانجليزية	623